KÖPRÜLÜ KÜ
552

حاشیهٔ درر غرر محشی محمد کورانی

الكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في المفرد
أي روزن البيت استعيرت للثقب التي تثقب
في الخشب ليجري الماء فيها إلى المزارع والجداول

درر غرر

هذا مما وقفه
الوزير ابو العباس احمد
بن الوزير ابي عبد الله محمد
عرف بكوبريلي

٥٥٢

الكتب
...

بسم الله ... عصم الاه

الحمد لوليه والصلوة على نبيه واله وصحبه اجمعين **وبعد** فلما قرأ الولد الاعز الاغر موجه اليه
من لحظ الرباني بير محمد بن محمد الوالي كتاب الدرر والغرر درسا فدرسا وجرت
ما لاح تبلى وجال في خلدى شيئا فشيئا من دفع الشبهات وبيان المهمات
مع الاشارة الى ما فيه من زلل الشارح وخلل الناسخ قبل اتمام نقله الى بياض الاوراق
انتقل المرحوم الى رحمة الملك الخلاق فالمأمول ممن كرم من نظر فيه ان يستغفر له ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه مجيب الدعوات **قال** مولانا
الهمام صاحب درر الحكام بعد ما فرغ من شرح ديباجة كتابه المسمى بغرر الاحكام وتوجه
نحو الشروع في المرام **كتاب الطهارة** قيل اضافته من قبيل اضافة
خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام اعترض عليه بان كونها من قبيل خاتم فضة غير جائز
فانه يلزم ح ان يكون المضاف من جنس المضاف اليه وهذا لا يتصور ههنا فهي اما
لامية او بمعنى في انتهى ويمكن ان يقال ما ذكره انسب بالنظر الى المعنى المقصود من بيان
احكام الطهارة لا بيان ذاتها وافرادها على ما هو المتبادر من الاضافة الى نفس الطهارة
الا انه لما كان المضاف اليه قائما مقام المضاف فيقال اضافة الكتاب الى الطهارة
ولم يقل الى احكام الطهارة ومثل هذا شايع في كلامهم واما ما قيل من ان المراد
من الكتاب الالفاظ ومن الطهارة المعنى فلا بد ان يكون الاضافة لامية فغير
سديد فان اللايق بالاخبار في قولنا هذا كتاب الطهارة المسائل دون الالفاظ
وقدم مباحث الطهارة دون غيرها لانها شرط افضل الاعمال واشرفها وهو الصلوة
وخصها بالتقدم من بين شروطها لكثرة مباحثها مع ما ورد به النص من كونها مفتاح
الصلوة بخلاف النية وساير الشروط ثم انه قال في الصحاح الطهارة مصدر والطهر
بضم الطاء اسم وقال صاحب المصادر انه ايضا مصدر يقال طهر طهارة وطهرا **قوله**
وخلافها الدنس قيل كان الاحسن ان يقول خلافها القذرة فان الدنس لا يخالف
الطهارة فان الشيء يكون طاهرا مع ما فيه من الدنس انتهى وفيه نظر لان الكلام في المعنى

اللغوي

مولانا قاضي زاده

مصنفك رحمه الله

وهي المصادر المزيدة على المصادر الثلاثية

قنالي زاده

اللغوي وهو النظافة ولا يقال للذي فيه دنس طاهر لغة **قوله** كما انها في الاصل مصدر
يوهم ان لا يكون الطهارة بحسب معناها الاصطلاحي ايضا مصدرا وليس كذلك فكان
الظاهر ان يقول لانها مصدر والاصل فيه ان يتناول القليل والكثير **قوله** ومن جمعها قصد التصريح
به اشارة الى ان الافراد وان كان فيه ايضا دلالة عليه لكنها غير صريحة ثم ان صدر الشريعة
اكتفى ههنا باللفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع
لكونها اسم جنس يشمل انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع انتهى فاضطرب الناظرون
في قوله لكونها اسم جنس فقال بعضهم انه علة لقوله اكتفى بعد تقييده بالتعليل الاول وبعضهم
انه علة لقوله لا يثنى ولا يجمع واول الضمير لكونها بانه راجع الى المصدر لكونه عبارة عن الطهارة
وفي كل منهما نظر اما في الاول فان مقتضى مقام الاستدلال ان يكون قوله لكونها بيانا للمقدمة
القائلة ان الاصل ان المصدر لا يثنى لا يجمع لانها المحتاجة اليه فجعل بيانها جعله دليلا
اخر للاصل المدعى ركيك جدا واما في الثاني فان المراد بالمصدر ههنا المصدر المطلق فارجاع
الضمير اليه باعتبار كونه عبارة عن الطهارة غير مناسب فالاولى ان يقال انه علة للمقدمة
المذكورة والضمير راجع الى المصدر باعتبار الصيغة فان الافراد والتثنية والجمع من احوال
الصيغ وارتكاب التأويل بجزالة المعنى خير من تركه مع فقدانها في قوله ان الطهارة
مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع لان المصدر من قبيل اسم الجنس الدال على ماهية
الشيء وكل ما حاله كذلك لا يثنى ولا يجمع فالمصدر لا يثنى ولا يجمع ثم ان اسم الجنس على نوعين
ما وضع حقيقة مثل الماء والذهب وما وضع للافراد مثل الرجل والفرس والمراد به
ههنا الاول فلا يتوجه المنع على قوله لكونه اسم جنس بان مجرد كون الشيء اسم جنس
لا يقتضي ان لا يثنى ولا يجمع فان الرجل مثلا اسم جنس مع جواز جعله تثنية وجمعا
فلا سداد لجعل قوله لكونها اسم جنس تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع مع انه على تقدير
صحة هذا المنع لا يجوز تعلقه بقوله اكتفى ايضا فانه يكون المحذور بزعمه باقيا على حاله
ثم قال بعض المحشين قوله لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع كلام تلقته العلماء
بالقبول وهو مشعر بان المصدر يقع على الاثنين كما يقع على الجمع وهو يناقض ما ذكر في
قولهم ان المصدر اسم جنس واسم الجنس فرد لا يقع على العدد المحض وطول البحث واجاب
بالاخرة بانه يمكن ان يقال في التوفيق ان المصدر انما لا يقع على العدد المحض اذا لم
يقترن بشيء من ادوات العموم واما اذا اقترن به فيجوز وقوعه انتهى وانت خبير
بان هذا السؤال والجواب كلام نشأ من قلة التدبر فانه لا يلزم من القول بجواز تعبير

مولانا يعقوب باشا وقاضي زاده وغيرهما

لانه مصدر يتناول الكثير كما يتناول القليل

مولانا قره باغي

المصدر الى التثنية والجمع بارادة الانواع المختلفة القول بجواز ارادة معنى التثنية والجمع
بارادة الانواع المختلفة بدون ذلك التعيين والارادة حتى يتوجه المحذور ويحتاج
الى الجواب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قوله فرض الوضوء اى الفرض
بمعنى المفروض قيل هذه الاضافة بيانية اذ الفرض قد يكون من غيره وفيه كلام فانه
المجموع غسل الوجه ثم غسل اليدين على الترتيب فيكون الاضافة لامية اى مفروض الوضوء
غسل هذا الجزء ثم غسل ذلك الجزء فلا مجال لان يكون الاضافة بيانية لعدم صحة الحمل
اذ المفروض جزء الوضوء لا عينه واما اعتبار مجموع الاعضاء والحل حتى يكون المفروض عين
الوضوء فلا يخلو عن تكلف قوله الوضوء لغة النظافة الخ قيل الوضوء بضم الواو اسم مصدر
كالغسل وليس بمصدر لان فعله من الثلاثي لم يسمع فانه يقال توضأ وضوءا ولا يقال
وضأ وضوءا كذا نقل عن بدر الدين بن مالك وفيه ان اسماء المصادر كثيرة فيما يجيء فعله
ثلاثيا ايضا كما ذكره هذا القائل من قوله كالغسل فانه يقال غسله يغسله مع كون الغسل
اسما للمصدر فقوله لان فعله من الثلاثي لم يسمع ليس تاما ثم انهم كثيرا ما يقولون في احد الشيئين
من الثلاثي انه مصدر وفي الآخر انه اسم بمعنى المصدر فيتوجه عليهم ان المصادر الثلاثية
غير محصورة فمن اين يلزم الجزم بالمصدرية لهذا دون ذاك ولعل السر في هذا التعيين
الاستعمال بان يعامل باحدهما معاملة المصدر كرفع فاعله ونصب مفعوله مثلا دون
الآخر قوله والمراد ههنا المعنى الاول اورد عليه بان المراد المعنى الثاني والا لما صح عد مسح
ربع الرأس والحدود الخلافية من فرض الوضوء كما فعله المص اذ لا يكون شيء منها الا بجاحد
بخلاف عبارة الهداية حيث قال فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس س
انتهى وانت خبير بان فرضية الوضوء ثابتة بالدلائل القطعية صدرت واكتفى بالآية
الناطقة بفرضيته فتجردا اختلاط بعض امور اجتهادية به لا يناسب جعله ثابتا بدليل
غير قطعي فالاولى ان يحمل قوله فرض الوضوء على عموم المجاز اى ما يطلق عليه لفظ الفرض
حتى يندرج فيه كلا معنيي الفرض ولا يلزم اختلاط ثبوت الوضوء عن محله وبهذا ظهر
انه لا يحتاج في الجواب الى ان يقال المأول غير الجاحد فلا يلزم من كفر من يجحد بتأويل
مع ان غير المأول اذا انكر وقال بعدم فرضية المجموع من حيث انه مجموع لا يكفر ايضا لان
الثابت بالدليل القطعي ليس ذلك المجموع وهو ظاهر قوله لثبوته بالتواتر اى لثبوت
كون الوضوء فرضا بدليل لا شبهة فيه وهو الآية والسنة والاجماع قوله آية الوضوء
مدنية قيل المراد بالمدني ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بمدينة اولا وبالمكي ما نزل قبل

الهجرة

يعقوب باشا

كما قال في الصحاح العاقبة اسم جاء بمعنى المصدر

مولانا ... زاده

الهجرة سواء نزل بمكة اولا قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقولهم هذا
يدل على ان الوضوء ثابت قبل نزول آية الوضوء وان لم يدل على عدم جواز الصلوة
بلا وضوء في الشريعة السابقة قوله فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو
او الاخذ الخ ترتيب هذا الكلام على ما قبله بالفاء يوهم ان يكون الامتناع عن الاعمال
كلها الا ان يتعلق للصلوة من الشرائع السابقة وفيه منع لا يخفى قوله اذا ثبت
فرضية الوضوء بهذا الطريق فما فائدة نزول الآية وفيه انه لو لم ينزل الآية فمن اين
يفهم فرضية الوضوء في الشرائع السابقة ومن اين يلزم تقررها واما قوله هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فانت خبير بانه لا يدل على تلك الفرضية ولا على تقررها
فتدبر قوله يخرج الشعر عين بفتح النون والزاء المعجمة لان المراد بمنبت الشعر محل
نباته غالبا لا يقال هذا يقتضي ان يكون قيد غالبا في قوله ما بين منبت الشعر
غالبا تكرار لانا نقول مراده بمنبت الشعر المنبت الواقع في تحديد الوجه في قولهم قوله
الوجه من منبت الشعر الى اسفل الذقن لا المنبت الواقع في كلامه حتى يتوجه ما ذكر قوله
وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض هذا صريح في ان مراده بالتحديد بيان الحد
لا التحديد المصطلح كما توهم قوله خلافا لابي يوسف هو يقول ان البشرة التي في العذار
اذا لم يجب ادبلها فما وراءها هو البياض اولى ان لا يجب وهما يقولان سقوط
ما تحته لعذر الستر ولا ستر فيما وراءه كما توهم قوله بل ينتقل حكم ما تحته وهو وجوب
الغسل اليه سواء كان ما تحته مرئيا او غير مرئي وقيل يجب الغسل اذا كان مرئيا
ونقل عن شمس الائمة الحلواني قول آخر وهو ان يبله باصبعه فان في غسله كلفة ومشقة
انتهى ولا يخفى ان سيلان قطرة او قطرتين اذا كان في الغسل كافيا على ما نقل عن
صاحب الذخيرة لا يكون فيه كلفة قوله الى ما يلاقي البشرة المفهوم من هذا ان يجب
غسل العذار بايصال الماء الى خلاله دون ما تحته من البشرة فيجب غسل ظاهر اللحية
دون خلالها وما تحتها من البشرة قوله ثم قال اى صاحب المحيط قوله بخلاف محل
العذار اى لا يجب غسل محل العذار بالاتفاق قوله كانه جمع فردان كذا في الصحاح ثم
ان مراده ههنا للتنبيه على وجوب الاحتياط في اداء الفرض فلا يرد ان مقام ذكره ليس
هذا المحل بل اثناء السنن والادب قوله وبه يظهر فساد ما قيل الخ لا خفاء في كلام
هذا القائل فانه يقول لا حاجة الى صب المياه مع خارج بل يكتفي بصبها من بعض العضو
على بعض والمعترض ايضا قائل بهذا المعنى على ما سبق من قوله ثم يدخل اليمنى في الاناء

ويغسل اليسرى فانّ المراد بالغسل اسالة ماء غير مستعمل وبعد ما لاقى العضو الطاهر
لا يكون مستعملاً وامّا ما نقل من تاج الشريعة من عدم جواز نقل البلّة فهو اذا لم يوجد الا اكثر
وهو ظاهر قوله لا لما رواه هشام الخ لان التعال صيغة التثنية تأبى ما رواه فان الكعب على
هذه الرواية في كل رجل واحد لانّا نقول يحتمل ان يكون رواية هشام في موضع اذ كما نقل
ان روايته في قطع الخفين من اسفل الكعبين في الاحرام لا ان روايته في تفسير هذه الاية
حتى يلزم ذلك الاباء فيكون قول الش رح لا لما رواه لقطع الوهم لا للرد على هشام ويحتمل
ان يكون اعتبار الكعبين بالنسبة الى جنس الرجل من كل شخص لكن اختيار صيغة الجمع
في المرافق يحتاج ح الى توجيه قوله غسل يد ورجل ويمكن ان يقال المراد بانقسام الاحاد
الى الاحاد المناسبة بشأن المخاطب سواء كان واحداً حقيقياً او اعتبارياً فكما ان
وحدة الولد في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم غير مراد بالنظر الى كل مخاطب بل المراد الولد
الحاصل له سواء كان واحداً او اثنين او ثلثة كذلك وحدة اليد ههنا غير مرادة بل اليد ل
في حق كل متوضئ في حكم الواحدة لاستوائهما في استحقاق التطهر وعدم رجحان احدهما على
الاخرى فيه وكان هذا الذي ذكرنا مراد من قال الشارع اوجب على جميع المخاطبين
جميع الايدي والارجل وعند توزيع الجميع بالجميع ينقسم الاحاد وفي جانب الوجوه لا الايدي
والارجل الى الاجزاء فيكون مقابلة الافراد بالاجزاء ولم يسمع مثل ذلك قطعاً على ان هذا
الاعتراض مغالطة محضة وسفسطة صرفة فان المراد بالافراد افراد صيغة الجمع واليد
في كل شخص فرد من افراد لفظ الايدي ولا يقدح كونها جزءاً بالنظر الى المخاطبين قوله
يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص قيل الوضوء غير معقول المعنى والحكم بالدلالة
انما يكون اذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه ورد بانه غير لازم في الدلالة
فان الجماع ناسيا الحق بالاكل كذلك في عدم الافطار بدلالة النص مع كونه غير معقول
المعنى وتحقيقه ان المعنى المقصود في كل من الصورتين وهو غسل اليد الاخرى والافطار بالجماع
يعلم من صيغة النظم بلا توقف على الاجتهاد وهو المراد من دلالة النص اما في الاول فلاستواء
اليدين في الاحتياج الى التطهر واما في الثاني فلاستواء الامساك عن الاكل والوقاع في الركنية
نعم ههنا وهو ان المشهور في دلالة النص ان يكون المذكور فيه امراً معقولاً في المعنى وما
يدل عليه شيئاً مغايراً له وههنا ليس كذلك فتدبّر قوله او فعل الرسول عم قيل مواظبته
على ذلك الفعل انما يفيد وجوب ذلك الفعل ان لم يترك احيانا فلا يكون دليلاً على فرضيته
فكيف يثبت الفرضية في غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى انتهى وانت خبير

ان

ان مقصود الش رح ليس اثبات فرضية غسل اليد الاخرى بمجرد فعل النبي عم بل مراده
التحقيق بيانه فثبوت الفرضية بالاية دون فعل الرسول عم كما قالوا في مسح مقدار
الناصية مع ثبوت الخبر الواحد وثبوت ما نحن فيه بالتواتر قوله اقول لان من قال المسح
لم يجعل مغيا بالكعبين اقول فيلزمهم ان يصرف قوله تعالى الى الكعبين عن ظاهره قوله
فيكون الجر بالجوار نقل عن شهاب انه خصص النحويون الجر بالجوار بالنعت وقد جاء في التاكيد
قليلا في ضرورة الشعر واما في غيرها فغير مسموع فلا ينبغي ان يخرج كلام الله تعالى عليه وفي مغني
اللبيب الذي عليه المحققون ان خفض الجوار يكون في النعت قليلا كما مثلنا وفي التاكيد
نادرا ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع من التجاور قوله والوتيم الوتيم بفتح الواو
وكسر التاء سلح الذباب كذا في الصحاح قوله اي لونه في الاحتياج الى ذكر لون الحناء
كلام اذ لا جرم له اصلا فهو ليس بمحل شبهة كالسواد بالشمس والاصفرار من المرض بخلاف
الدرن والوتيم قوله ومسح عطف الخ قال الامام السرخسي في محيط المفروض منه
قدر ثلثة اصابع في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الرأس وفي رواية قدر الناصية المفهوم من
هذه الرواية ان يكون ربع الرأس غير مقدار الناصية لان مقتضى العطف المغايرة والمفهوم
من عبارة الهداية وهي ان المفروض في مسح ربع الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
ان يكون عينه ويمكن دفعه بان المعتبر في الرواية نقل العبارة بعينها فالمغايرة في
التعبير كافية في العطف ولا يحتاج الى المغايرة في المعنى قوله او قدر ثلث اصابع
اليد وفي بعض نسخ الهداية ثلثة اصابع بالتاء ولكل وجهة فان الاصبع يذكر ويؤنث
على ما صرح به في الصحاح ثم ان وجه اعتبار ثلث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح
وهي الاصابع لان المروي في مسح الخف الخطوط وذلك انما يكون بالاصابع ولان الاصل
في اليد الاصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف ولم يجب
حكومة العدل في الكف كما يجب في الساعد اذا قطع بعضد معها لا يقال لا يلزم من الاصالة
في اليد الاصالة في المسح لان الالة الاصلية في المسح اليد فاذا كانت الاصابع اصلا
في اليد يلزم ان يكون اصلا في المسح فتدبر قوله وسنته الظاهر انها على صيغة الافراد
ترتيبه احتوى على قوله فرض الوضوء ومستحبه قوله البدء بالنية ثم بعد وسنته النية
كما وقع في سائر الكتب ليعلم ان المعتبر النية الواقعة في آن الشروع لا ما وقع في اثناء الوضوء
مع ما فيه من الاشارة الى ان الاولى تقديم النية على ذكر سائر السنن وان كان ما
في الهداية والوقاية خلاف ذلك اي قصد القلب بالوضوء تفسير للمقيد والمقيد معاً اعني قوله

مولانا قاضي زاده

قاضي زاده

البدء بالنية فلا يرد ان قوله اى قصد القلب تفسير للنية فلا يلائم ان يذكر قوله فى ابتداء
الوضوء فيه قوله وان قال فى الهداية والاصح انها مستحبة ووجههما ان السنة ما فعله
رسول الله عم على مواظبته ونقل المواظبة فيها لم يشتهر الا يرى ان عثمان وعليا رضه
حكيا وضوء رسول الله عم ولم ينقل عنهما التسمية وما روى ان النبى عم كان يسمى فالظاهر
ان التسمية لا لانها سنة مخصوصة بالوضوء بل لانه فعل من الافعال كذا قيل قوله
مختار القدورى الخ وفيما نقل عنه الاولان لان من المتقدمين والثالث من المتاخرين
لانه من مقدمات الوضوء اى عادة فلا وجه لما قيل هذا غير مسلم فانه من تطهير البدن
وهو شرط مستقل للصلوة كالوضوء انتهى فان كونه مقدمة له عادة وانما قال
كذلك ليظهر وجه ذكره فى اثناء ذكر احكام الوضوء قوله وبمعنى المصدر يقال ساك فمه
بالعود سوكا سواكا اذا عالجه للتطهير كذا وجد مكتوبا فى حاشية بعض نسخ من هذا الكتاب
ولكن لم يوجد فى الكتب المعتبرة مجيئه على المعنى المصدرى ولذلك ذهب عامة شراح
الهداية ههنا الى تقدير مضاف قوله والايسر طولا الخ فيه كلام فان البدء بالايسر
فى الافعال الشرعية غير متعارف والظاهر ان استعمال السواك منها يؤيده تعيينه باليد
اليمنى فيه بقوله بيمناه قال فى الخلاصة ويبدا بالعليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى
من جانبها ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى من جانبها وقال الحدادى ويبتدئ فى السواك
من الجانب الايمن نعم فى مختصر الغزنوى مثل ما ذكره الشارح رح ثم ان قوله بيمناه لبيان
كيفية السواك خارج عن معنى السنية بقرينة قوله فيما سياتى ومستحبه التيامن قوله
غسل الفم لم يقل المضمضة تنبيها على ان المقصود الاصلى التطهير ويؤيده ما قيل من انه
اذا شرب الجنب الماء لا على وجه السنة يحصل له فرض المضمضة ولكنا لم نذكر فى حكاية وضوء
رسول الله عم المضمضة والاستنشاق فى التصريح بهما التبرك بالرواية الماثورة والعمل بالكيفية
المنقولة قوله الى المارن المارن ما لان من الانف من المرون بمعنى اللينة قوله من الاول
متعلق بمجموع البدء والختم فتدبر قوله لا يكون الا بهذا الطريق الظاهر ان هذا الحصر
اضافى فانه بالعكس ايضا يمكن الاستيعاب على ما نقل عن الصفار قوله وايضا
اتفقوا ان الماء ما دام فى العضو لم يكن مستعملا لقائل ان يقول فلا يحتاج الى الطريق
الذى ذكره الشارح اذ يجوز المسح ح بيد واحدة ايضا فان قيل فيه اهتمام فى امر
التطهير واظهار لكمال الامتثال فيه قلنا فى تجافى الكف ايضا ذلك قوله والترتيب
المنصوص عليه اى الواقع فى نظم النص وانما فسرنا بذلك لئلا يتوهم منه كونه ثابتا بالنص

قول

قنالي زاده افندي

قوله بسبابتيه قيل هكذا فى النسخ المذكورة ولكن الادب ان يقال بسباحتيه وفيه
انه مع كون استعمال السباحة فى هذا المعنى غير متعارف لا يستلزم ترك الادب لانه نقله
الا السمية لا لملاحظة فيه الوصفية على ان السب قد يكون لحق مع ان عبارة السبابة وردت
فى الاحاديث النبوية فكيف يكون ترك ادب والعجب ان هذا القائل نقل رواية ابن عباس رض
حديثا بعد اسطر وفيه لفظ السبابة قوله وهو غسل الاعضاء نقل عن صاحب البدائع والمحيط
وغيرهما فى تفسير الولاء ان يشتغل المتوضئ بفعل ليس له فبين التفسيرين عموم وخصوص من وجه
فالاحتياط فى رعاية المعنيين معا قوله وادخال خنصره صماخ اذنه بالفارسية سوراخ گوش
فلا يكون فى ذكره بعد قوله ومسح الاذنين داخلهما بسبابتيه شئ من التناقض على ما توهم
قوله وذلك يعرف بالسيلان لظهور معنى الانتقال فى السيلان لان الخروج قد يستعمل فى البدو
ثم انه قال بعض الافاضل الفرق بين المسفوح وغير المسفوح اى السائل وغير السائل مبنى على
حكمة غامضة وهى ان غير المسفوح دم انتقل من النجاسات وحصل تغير او فى الاعضاء
او صار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعته واعطى الشريعة له حكمها بخلاف دم العروق
فانه اذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل الان وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه
دم العضو انتهى حاصله ان الشرع ادار حكم الطهارة والنجاسة على السيلان وعدمه فكلما سال
حكم بنجاسته بسبب انفصاله عن العروق وكلما لم يسل حكم بطهارته بسبب اتخاذه طبيعة العضو
سواء كان راس الجرح واسعا او لا فلا وجه لما اورد عليه بانه يدور السيلان وعدمه على سعة
المخرج وضيقه والحكم عليه بانه دم انتقل الان عن العروق وكلما لم يسل تعين انه دم العضو تكلف
ظاهر انتهى لان سعة المخرج وعدمها لا يكون باعثا للسيلان وعدمه الا يرى ان الجرح واسعا
انقطع عنه الدم اذا عصر او مص لحم فخرج شئ فلذا دليل على ان السيلان بالرقة المقارنة
بالقوة السائلة اما ذاتا او عارضا لا بسعة المخرج على انه بما ذكره هذا البعض يندفع
الاشكال الوارد عليهم فانهم يعتبرون السيلان والدم بالانتقال فى النجاسات كلها مع ان الوجه
ان يوجد الانتقاض بالظهور فقط سواء وجد الانتقال معه او لم يوجد فان علتهم فيه
ان لا تجتمع الطهارة مع نقيضها وهذا المعنى يوجد بالظهور بلا توقف على اعتبار السيلان
والانتقال غير ان هذا الظهور لا يتحقق فى الدم الا بالسيلان لان نجسة الدم لا تعلم الا
واما قولهم الوضوء من كل دم سائل فلبعد امرين احدهما تحقق صفة النجسة والاخر تحقق معنى
الظهور فان الدم ما لم يسل لا يتحقق ظهور النجاسة وبهذا يعلم ان قول الفقهاء فى تحقيق
الخروج فيما يخرج من غير السبيلين ان الانتقال قد وجد من الباطن الى الظاهر كلام نشئ عنه

صدر الشريعة

المولى المعروف بقنالي زاده

مع ان النجاسة عند اصلهم لا حكم لها في الباطن فاعتبار الانتقال الباطني غير مناسب لاصلهم
بهذا فالمناسب ان يحمل الخروج في قوله ثم الحدث ما خرج من احد السبيلين على الظهور دون
الانتقال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين غير السيلان
وقيل ضعف ما قال صدر الشريعة قبيل هذا الاعتراض مأخوذ من كلام ابن الملك حيث قال
ردا على صدر الشريعة الفرق بينهما خفي فان الخروج الى موضع السيلان اليه واحد واثبات
احدهما دون الاخر تحكم يؤيده ما ذكره صاحب المحيط من ان الخروج الانتقال من الباطن
الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان فعبر عن الخروج من غير السبيلين بالسيلان واجاب
عنه بعض المحققين بان الفرق بينهما ظاهر لانه يقال خرج ماء البئر الى وجه الارض الا كان
مكابرة انتهى والتحقيق ان الخروج قد يستعمل في معنى الظهور لانه يقال خرجت الشمس من
السحاب اي انكشفت وقد يستعمل في معنى الانتقال يقال خرجت من البصرة الى الكوفة
فالمعنى الذي اختاره صدر الشريعة هو الاول لا خفاء في ظهور الدم عند خروجه الى ما يطهر
في صورة القصد التي ذكرها وان لم يوجد السيلان اليه فما ذكره ذلك البعض من الفرق
بين خروج ماء البئر لوجه الارض وبين سيلانه بهذا الاعتبار **قوله** لان ماءها من
النجس وان قل حدث ثم منه ان لا يكون نفس الدودة نجسة كما صرح به في الفتاوى
البزازية حيث قال الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء
بعد غسلها لا ينجس الماء الذي وقعت فيه وهذا صحيح بعده عقلا يخالف ما ذكره الحدادي
في شرح القدوري من ان الدودة التي خرجت من السبيلين نجسة لانها متولدة من النجاسة
والخارجة من الجرح متولدة من اللحم طاهرة **قوله** مع انه واجب الحل اقول في الحل الذي
ذكره شيء من الخلل لان المراد من الخروج في قول صاحب الهداية لانه يخرج طاهرا الخ ان
كان خروجا من المعدة الى الفم فقط لا يتم التقريب لان المقصود اثبات حقيقة الخروج
على ما يشهد به سوق كلام حيث قال في اوائله غير ان الخروج يتحقق بالسيلان في الدم
وبالملء في القيء وان كان خروجا من الفم يلزم المحذور المذكور سواء كان الخارج من
قعر المعدة او لم يكن فالاولى ان يقال في دفع الاعتراض وفيما نحن فيه عسر الاطلاع ايضا
فان حال الغثيان حال مضايقة واضطراب وفي الخارج لكثرة غلبة واشتداد
فيحتمل ان يظهر شيء ولا يطلع عليه صاحبه فان الانفصال والانتقال في هذا النقض
غير لازم فلهذا الاحتمال نزوله منزلة المحقق **قوله** فلا يكون محكما الاية وهي قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم

يعقوب باشا

واعتبار السيلان مأخوذ في العبارة فلا يرد لزوم الانتقاض بمجرد الظهور
نصرة لصدر الشريعة

خنزير فانه رجس **قوله** وان غلب البلغم لا ينقض لا يقال كل من الماء والطعام المرفوع غير
على العذر يكون غالبا على ما يتصل به مع انهما ينقضان الوضوء اذا كانا ما يملأ الفم ولا يلزم
مما ذكر ان ينقض لان البلغم للزوجته لا يؤثر فيه كيفية ما يجاوره بخلاف الماء
والطعام فان ما يجاورهما ويتصل بهما ينجسهما وان كان على العذر **قوله** نوم يزيل
مسكنه قيل للعلماء طريقان في نقض النوم الوضوء احدهما ان يكون عين النوم حدثا
بالسنة المروية لان كون المتوضي طاهرا ثابت بيقين ولا يزول اليقين الا بيقين
مثله وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا ان عينه حدث والثاني ما ذكر في الكتاب وفيه
ان النقض لو كان لعين النوم لما قال صلعم لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا ولما قال صلعم العينان وكاء السنة مع ان الاصل في النصوص التعليل والاتفاق
انما يكون بمقارنته لما يضاده وضد الطهارة خروج النجاسة لا عين النوم **قوله**
او متكئا على احد وركيه هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب ان يقال على احدى وركيه
لان الورك مؤنثة على ما صرح به في الصحاح لا يقال لفظة احد يستوي فيه التذكير
والتأنيث مثل قوله تعالى لستن كاحد من النساء لانا نقول هذا اذا كان الاحد
اسما لمن يعقل وما نحن فيه ليس كذلك ثم انه نقل عن المضمرات ان الاتكاء عام يكون
باي شيء كان وباي جانب كان والاستناد خاص وهو الاتكاء بالظهر لا غير انتهى
فعلى هذا يكون قوله على احد وركيه اكتفاء ببعض الصور ويحتمل ان يكون هذا ابتناء
زوال مقعده عن الارض فانه اذا كان مستقرا عليها يكون المسألة خلافية على ما يجيء
والاستناد يكون على ما نقل من شرح المنية من ان المتكئ من نام على احدى جنبيه
للاكتفاء ايضا لا لما زعم من ان الاتكاء على احد الوركين يستلزم الاتكاء على احد
المرفقين والا يلزم ان يضع جنبه على الارض فيكون مضطجعا فتدبر **قوله** وهو الاصح
نقل من صاحب البدائع انه قال بعد ذكر الطحاوي وروى خلف عن ابي يوسف قال
سألت ابا حنيفة عمن استند الى سارية او رجل فنام ولولا السارية والرجل لم يستمسك
قال ان كانت اليته مستوثقة من الارض فلا وضوء عليه وبه اخذ عامة مشايخنا
وهو الاصح لما ذكرنا من الحدوث هكذا نقل وفيه ان اعتبار استمساك الاعضاء على ما
اختاره صاحب الهداية وغيره من المحققين اقرب الى الاحتياط فانه ما لم يزل عنه
الاستمساك لا يذهل عما حدث عنه واما اذا زال فلا ينفع استقرار اليته على الارض فان
الذهول يتحقق ومعلوم عدم خروج الحدث موهوم والاخذ بالاحتياط اصل فيه **قوله**

ض

مولانا الشهير بقنالي زاده

قنالي زاده

قنالي زاده

في حال الهبوط حدث لان مقعده ح يكون متجافيا عن ظهر الدابة وأورد عليه النقض بالذي سقط فانتبه فان وضوءه لا ينتقض مع ذلك التجافي عند الاشباه ليس كالتجافي المعتدة نعم يرد عليه ان المعتبر في عدم النقض بقاء الاستمساك في الجملة على ما يدل عليه عدم نقض الوضوء قائما وراكعا وحال الراكب عند الهبوط لا يخرج عن الاستمساك بما والتجافي فيه ليس اشد من التجافي في الركوع والسجود قوله والاغماء قيل الاغماء سهو يعتري الانسان في فتور الاعضاء لعلة وهو والغشي واحد ثم ان الفرق بين الاغماء والجنون ان العقل في الاول مغلوب وفي الثاني مسلوب فلا يخفى ان هذا التعريف للاغماء يكون تعريفا له بالاعم وهو غير جائز عند المتأخرين الملتزمين تمام امتياز المعرفات بمعرفاتها ما لا وما اورده الحدادي من ان الاغماء آفة تعتري العقل وتغلبه قوله قهقهة بالغ قيل القهقهة من الاحداث وقيل انها ليست من الاحداث وانما يجب الوضوء بها زجرا وهو ظاهر كلام القاضي ابي زيد في الاسرار وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا نجسا وفائدة الخلاف يظهر في مس المصحف من جعلها زجرا يجوزه ومن جعلها حدثا لم يجوزه وفيه بعد لا يخفى فان القهقهة في الصلوة اذا اعتبرها الشارع من جملة نواقض الوضوء يلزم ان ينتقض بها الوضوء سواء كان في حق اداء الصلوة او في حق مس المصحف كما في سائر النواقض لا يقال انها ليست كسائر النواقض فانها مخالفة للقياس فيقتصر على موردها ومورد ها على الصلوة لانا نقول انتصارها على موردها في انتقاضها بانها قهقهة فانها لا تكون ناقضة الا اذا وقعت في الصلوة واما اقتصارها في نقضها على الصلوة بان يكون الوضوء المقارن بها منقوضا في حق اداء الصلوة غير منقوض في حق غيرها فبعيد جدا قوله فيكون للاحتراز عن وضوء في ضمن الغسل اقول قال قاضيخان القهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل واضطرب كلام الفقهاء فيه فقال بعضهم ان القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل كما قال الحدادي اذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة اعضاء الوضوء لا يجوز له ان يصلي بعده من غير تجديد الوضوء وقال بعضهم كما قال الشارح فيرد عليه ان التيمم ادنى من الوضوء الذي في ضمن الغسل ثم قالوا بانتقاض التيمم بالقهقهة فانتقاض ذلك الوضوء اولى لا يقال هذا حكم ثبت بخلاف القياس فيقتصر على المورد وانتقاض التيمم ليس باصالة بل لكونه خلفا لانا نقول خلفية التيمم عن مطلق الوضوء لا عن وضوء الغسل ايضا وانتقاض الخلف دون الاصل بعيد جدا على ان كيفية وضوء من خلف رسول الله عم في ذلك اليوم غير معلومة حتى

مولانا الشهير بقنالي زاده

ينتقض عليه قوله اي ذات ركوع وسجود اي في اصله وان لم يركع ولم يسجد لعارض قوله وسجدة التلاوة تفريع على الاحتراز بقيد كاملة لكن لا يخفى انها تخرج بقيد يصلي اذ لا يقال لسجدة صلوة هكذا قيل ويمكن دفعه بان يقال صليت بعض الصلوة والسجدة بعض منها وان لم يطلق عليها الصلوة مستقلة على ان قوله وسجدة التلاوة مع ما عطف هو عليه معطوف على قوله فينتقض عليها اي على الصلوة المطلقة وجعله تفريعا على ما سبق من الاحتراز بقيد كاملة خارج عن سمة السداد والله الهادي الى سبيل الرشاد قوله فنزت نفطة النفطة بفتح النون وسكون الفاء والطاء المهملة ما يقال لها بالفارسي آبله قوله لان المس محرم وهو اسم للمباشرة لم يقل لانه الحرام المس وهو اسم الجمع انه المناسب للمقام قوله ولا ورد العين بتخفيف الدال اي لا يحل جنابة العين فلا يمنعها من النظر الى المصحف واني فلم يقل ولا يحل العين بمناسبة بين الورود والعين يقال ورد الماء وهو خلاف الصدر عنه صرح به في الصحاح قوله وغسل البشرة والشارب والحاجب الخ لو ترك لفظة الغسل وعطف البشرة على القلفة لكان احسن ح لئلا يتوهم وجوب غسل داخل الشارب واللحية حرجا ويندفع شبه التكرار المتوهم من قوله وسائر البدن قوله وهذا التغير اي تغير التوضي بالاستعمال احسن فانه يعم الغسل والمسح بخلاف ما قال صدر الشريعة اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه وذلك ان تقول مراده ايضا ان يقول اي يغسل اعضاء الوضوء ويمسح برأسه الا رجليه الا انه ترك المسح لظهوره واختار هذه على اختاره الشارح لان الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا فالاتصال كلما كان اشد يكون احسن قوله يغسلهما اي بلا تأخير قوله وليس له معنى لانهما جزآن اخيران من التطهير فلا معنى للابتداء بهما حقيقة ولا اضافة مع ان في تغيير الاسلوب نوع ايماء الى تغيير الوضع في غسل الرجلين قوله وهو كذلك اكمل للزخي الذي هو الغسل قوله متعلق بقدرها فيه مسامحة فان من متعلقها حال من قدرها ولا يجوز تعلق الحال الجار بعامل صاحبها فان المعنى او قدر الحشفة حال كون ذلك القدر بعضا من العضو المقطوع الحشفة قوله على مكلفيهما اي مكلف الادميين المذكورين ضمنا احدهما بطريق العالية والاخرى بطريق المفعولية قوله لانه تذكر اي التذكر المذكور تفكر قوله كما في النقطة اللذيذة بلا انزال عند التفكر لا يجب الغسل كذلك النوم فلا يرد ما قيل في النقطة بلا انزال لا يوجد اللذة فلا يصح قياس احدى الحالتين على الاخرى انه مني قوله او ودي الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة ما يخرج بعد البول وكذا الودي بكسر الدال

وتشديد الياء قوله ويتيقن انه ودي الخ لما كان المقام مقام ما يوجب الغسل وكان تذكر الاحتلام ادخل في هذا المعنى قدمه وذكر عدم ايجاب تيقن الودي في ضمنه واخر احوال عدم تذكر الاحتلام وذكر في اثنائه تيقن الودي فلا يرد اذا كان الحكم عند تيقن الودي مع تذكر الاحتلام عدم وجوب الغسل فمع عدم التذكر اولى مع ان المتيقن بالودي عند تذكر الاحتلام ووجود الالتباس اقوى من المتيقن به عند عدم تذكره فتدبر قوله كذا في المبتغى المبتغى بالباء الموحدة والغين المعجمة اسم كتاب وما وقع بالنون والقاف فغير صحيح كذا نقل عن ابن امير حاج قوله خمس عشرة سنة كان القياس ان يقال خمس عشر بلا تاء فيهما الا انهم لما كرهوا اجتماع علامتي التانيث فيما كلمة واحدة اوردوا علامة التذكير في احد جزئيه قوله الكلف في وجوب ثمن الخ مسئلة استطرادية فان موضعها باب النفقة قوله لا يجوز لهما الطواف اي للجنب والحائض وحاصل هذا الدليل كون حرمة البيت مانعة من الطواف كما ان حرمة المساجد مانعة من الدخول فيها فيكون قوله ولان المسجد الحرام او عارض دليلا آخر معطوفا على قوله لئلا يتوهم انه لما جاز لا يقال بل الدليل هو هذا لان حرمة سائر المساجد ما كان استناد اليهما شرفها الا بكعبة فلا معنى لان يقال حرم الطواف لكونه في المسجد لانا نقول النهي عن دخول المسجد ثبت بصريح النص ولا يلزم من استنادها اليها وتعلقها بها ان لا يكون لها ايضا شرف من جهة اخرى قوله وحمله الخ اشارة الى الفرق بين الجنب والمحدث فان للمحدث مس غلاف المصحف سواء كان مشرزا او غير مشرز على الرواية الصحيحة او منفصلا على ما اختاره صاحب الهداية قوله الوسادة على الارض قيل هكذا جميع ما رأينا من النسخ وهو غلط وصوابه اذا كانت الصحيفة او اللوح على الوسادة او الارض ويمكن توجيهه بان عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح على الوسادة الصغيرة فان وضعها على فخذها فهو مكروه وان وضعها على الارض فلا كراهة فيه قوله ويكره له قراءة التورية الخ لان ما بدلوه منها بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم قوله ودفع المصحف للصبي ذكره استطرادا لعموم الابتلاء به وان لم يكن الصبي ممن يتصف بالجنابة قوله في بيان ما يحصلان به لا يقال كلمة ما للعموم والتيمم ايضا ممن يحصلان به مع انه غير مذكور في هذا البحث لانا نقول ذكره في فصل على حدة قرينة الخصوص على انه يحتمل ان يكون ما بالماء لا بالتيمم قوله والا انقلب الى طبيعة اخرى اي الى طبيعة غير ملائمة وهي طبيعة الملحية فيكون ماؤه بعد الذوبان كماء الذهب والفضة بخلاف الجمد والبخار اذا انقلبا ماء فانهما بقيا على طبيعة الماء على ما لا يخفى فلا يتوجه على مراد الشارح ما قيل من انه لا نسلم انه انقلب الى

قنالي زاده
ح

طبيعة

طبيعة اخرى ولو كان كذلك لم يصح عليه اطلاق الماء ولو مضافا كما ان الماء اذا انقلب الى طبيعة البخار لم يطلق عليه اسم الماء قوله كالزنبور بضم الزاء والبق يقال له بالفارسية الزرك والذباب ما يقال له مكس قوله والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاء المعجمة ما يقال له بالفارسية مرغ آبي وتجمع على اوزون كما في الصحاح قوله واي اللون والطعم الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام قوله حتى قال اذا غير الوضوء الخ قال الحدادي سئل احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة وقوع الاوراق فيه حتى يظهر لون الورق في الكف اذا اغترف هل يجوز التوضي قال لا لانه صار مغلوبا كان متقيدا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر انتهى فالمفهوم من هذه الرواية ان يكون مغلوبيته من جهة الاوصاف مانعة من التوضي مع بقاء طبيعة الماء وهي الرقة فان غسل الاشياء به لا يتيسر الا بالرقة قوله لو عشر في عشر الخ وما ليس بمربع ولكن تعادل مساحته عشرا في عشر فهو في حكم عشر في عشر وبالجملة مساحة عشر في عشر مائة ذراع لان الحاصل من ضرب عشرة في عشرة فان بلغ مساحة الحوض بضرب جانبه الاطول في جانبه الاقصر مائة ذراع يجوز التوضي فيه والا فلا فان قيل يلزم منه ان يكون الماء الذي عرضه ذراعان وطوله خمسون ذراعا في حكم عشر في عشر مع انه ليس كذلك على الوجه المختار اقول لعل اعتبار عشر في عشر ناش من غالب الغدران اي الحوض الكبير على النحو مما يطلق عليه اسم الغدير ولا يكون في طوله وعرضه سعة كما في البحر لا يكون مما نحن فيه قوله الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا لان القاعدة فيه ان يضرب نصف القطر في نصف الدور فما يحصل يكون مجموع مساحة الدائرة فاذا كان دورها ستة وثلثين ذراعا يكون قطرها احد عشر ذراعا وخمس ذراع فنصفها يكون خمسة ونصفا وعشرا فاذا ضربته في نصف ستة وثلثين وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع كذا في الحدادي قوله كشراب الريباس نبت له ساق ضخم حامض جدا ينبت في الجبال يقشر ويؤكل وانما اطلق عليه الشجر لان له ساقا فكل نبات له ساق فهو شجر وما لم يكن له ساق فهو نجم ثم غفل عما ذكر فقال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال قوله وهو السيلان فان الارواء والانبات لا يقال كان المناسب ان يقتصر على السيلان فان الارواء والانبات لو كان كل منهما معتبرا مأخوذا في طبع الماء يلزم ان يكون ماء البحر خارجا عن طبعه لعدم الارواء والانبات لان في طبعه انباتا الا ان عدم انباته لعارض كالماء الحار قوله

قنالي زاده

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة قال صاحب الدرر والغرر نقل هذه العبارة من الهداية والوقاية فيه تسامح وقال المحشي الضمير المستتر في طهر الثاني عائد الى الجلد الى كلما
بدليل التعرض بطهارة اللحم بعده ولا تسامح فيه كما توهمه البعض انتهى قلت رجوع الضمير المستتر في طهر الثاني الى الجلد الى كلما كما لا يساعده
ان الخبر اذا كان جملة لا بد فيه من ضمير عائد الى المبتدأ وعلى تقدير ان لا يرجع ضمير طهر الثاني الى الذي هو الخبر الى كلما الذي هو المبتدأ يلزم ان يخلو الجملة الواقعة خبرا
عن الضمير العائد الى المبتدأ وذا لا يجوز والعجب من صاحب الدرر انه تشبث بلزوم التفكيك على تقدير ارجاع ضمير طهر الثاني الى الجلد ولم يتعرض بلزوم
فقدان الضمير العائد الى المبتدأ مع كون الاول اقوى واسهل بالنسبة الى الثاني ومن المحشي انه ذهب الى ارجاع الضمير الى الجلد وقال لا تسامح فيه
كما زعمه البعض من غير ازالة المحذور اللازم على تقدير ارجاع الضمير الى الجلد
قاضي زاده على صدر الشريعة

او بغلبة غيره لو اكتفى به ولم يذكر الزوال بالطبخ الا بتعاله بان يقول او بغلبة غيره اما
بالطبخ او بما خلطا لكان احسن لان الزوال بالطبخ ايضا لا يخرج عن غلبة الغير عليه ما لا يخفى
قوله اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج هذا الحصر ممنوع فان الاستعمال للقربة
او رفع حدث يزيل اطلاق الماء المطلق مع انه خارج منهما فتدبر قوله يعتبر فيه الغلبة
بالاجزاء او خبر لقوله فالاول بالتقطير وفي بعض النسخ بالتعصير والاول اولى لفظا
ومعنى اما لفظا فان التعصير لم يوجد في كتب اللغة من باب التفعيل اما الثاني
فلان الكلام في عدم المخالفة لونا وطعما ورائحة وذلك في التقطير اغلب قوله او
بماء استعمل لقربة استعمل معطوف على قوله زال طبعه اي لا يجوز الوضوء بما زال
طبعه او استعمل لقربة نكلة او في محله ممن غفل عن هذا قال الفعلة او لا يناسب
ههنا فالاحسن ان يقال ولا بماء استعمل قوله لكون المقام للاهانة لو قال لان
عدم قبول الدباغة بالذات وفي الادمي بالعرض لكان احسن فان كون المقام
للاهانة ينافيه قوله واما الثاني فلكرامته قوله وما اي جلد اشارة الى ان ما
موصوفة قوله لزم التفكيك قلنا لا نم لان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ يطهر
جلده بالذكوة فمرجع الضمير ليس باجنبي عن الاول حتى يلزم التفكيك ولئن سلم
فيصح التفكيك عند لزوم اللبس وعدم ظهور المراد وذكر اللحم هنا قرينة معينة له والله اعلم
قوله فلان الحيوة لا تحلها فان قيل قوله تع قل يحييها الذي انشاها اول مرة
يدل على حيوة العظام قلنا المراد باحيائها ردها الى حالتها الاولى بان يجعلها عصبة
طرية تصلح لعمومة البدن كما في الكشاف قوله ونافجة المسك طاهرة وجلد الحية
والفارة نجس ان كان ذكيا لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر كذا في الحدادي
قوله كرؤس الابر الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة ثم ان المراد برؤس الابر الاطراف
الحادة منها فان قول محمد رح اذا انتضح على الانسان مثل رؤس الابر دليل على ان قدر
الجانب الاخر من الابر يعني رؤس المشايخ من قال بها سواء للخرج والمشقة
ثم ان هذا اذا كان لانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه
ينجس ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكد كذا في الحدادي فالذي لزم منه ان يكون
رؤس الابر مخصوصة بالجانب الحادة منها عفا اذ لا يظهر لكون قول محمد دليلا الا به
ثم في اخر كلام من قوله انما اذا انتضح الخ دلالة على ذلك فتامل وما ذكرنا يظهر فائدة
قول المص وتفاطر بول كرؤس الابر ولا يرد عليه ما قيل من انه لا يختص البول بل يعم

الثوب

الثوب والبدن ولهذا ذكره صاحب الهداية وغيره في باب تطهير الانجاس نعم ان قوله
وان عني خرء حمام وعصفور الخ يوهم كون خرء مما في حد ذاته نجسا مع ان خرء ما يوكل
لحمه طاهر الا ما له رائحة منتنة كخرء الدجاج والبط فانه نجس نجاسة غليظة كذا في فتاوى
قاضي خان قوله لان حكم يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية اذ التفسخ لا يخلو عن
الانتفاخ غالبا الا انه لما كان في التفسخ اختلاط الرطوبات النجسة ذكر في كتب
القوم معا لئلا يتوهم في المتفسخ وجوب مبالغة التطهير فوق الانتفاخ بعد نزح جميع
مائها مرة ثم ان المراد بالحيوان المنتفخ الحيوان الدموي فان غيره لا ينجس الماء سواء
انتفخ او تفسخ قوله ولو اوسطا الى الستين الظاهر ان يتفاوت مقدار الدلاء بالنسبة
الى اهل كل بلد فلذا لم يعينه الشارح ونقل عن صاحب العناية ان القاع كبير وما دونه
قليل اي صغير وقال صاحب غاية البيان ان ما فوق الصاع كبير وما دونه صغير ولا يخفى
ان التفسير الثاني اولى من الاول لعدم تعيين الوسط فيه بخلاف الثاني فانه يفهم منه ان
الوسط ما يساوي الصاع قوله وما جاوز الوسط احتسب به ولو قال وما خالف
الوسط احتسب به يشمل صورة النقصان ايضا فان المتبادر منه المجاوزة بالزيادة
فقط قوله حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزم الا غسلها قال الحدادي يعني
اذا كانوا غسلوا ثيابهم منها من نجاسة اما اذا توضئوا منها وهم متوضئون او غسلوا
ثيابهم منها من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الماء صار مشكوكا في طهارته
ونجاسته فاذا كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه واذا كانوا متوضئين
لا يبطل صلوتهم بماء مشكوك في نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك قوله فظاهر ان
عبارة الوقاية ليست كما ينبغي ويمكن ان يقال لما سوى بين الانتفاخ والتفسخ فيما
سبق بكلمة التسوية اكتفى ههنا بذكر الانتفاخ لاشتراكهما في معنى النجسة واما القضاء
التفسخ مدة اكثر فلا جزم به لتبدل الاحوال والازمان اذ يجوز ان يكون تفسخ بعض
الحيوانات في بعض الازمان اسرع وتجوز ان يتفسخ في الخارج ثم يقع في البئر قوله
بل غسل ما اصابه ماؤها قد علم المعنى في هذه المسئلة مما نقل من الحدادي انفا قوله
ولانه حيث لا ينجسها اي في سبيلية او غيرها من سائر اعضائه حتى قيل ان الانسان
ان كان غير مستنج او مستنجيا بحجر يلزم نزح الماء كله قوله وسؤر الادمي السؤر
مهموز العين بقية ما يشربه الحيوان ثم عمم فاستعمل في الطعام ايضا لا يقال ينبغي ان
يكون سؤر الجنب نجسا لسقوط الفرض به لانا نقول في اصح الرواية عن ابي حنيفة

وايضا انهم لما احتاجوا الى نزح الماء لو توضئوا او غسلوا اي غسل ثيابهم او ثيابا الى المحدد...
الى الحد وعبر الى كل ريها وما الماء كان قرب العهد ...
حتى الانتفاع والتفسخ ...
بالانتفاخ

ان الغرض لا يسقط به وفي رواية يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا قوله فبول الكل الفارة لانهم
منه ان الحكم في كل حيوان طاهر السؤر قد تنجس فمه ان غلب على الظن يكون الحكم فيه ايضا
كذلك قوله وهذا يشير الى التنزه اى عدم التحامى عن النجاسة قوله والاول اى حرمة
اللحم ولقائل ان يقول ينبغى ان يكون الامر بالعكس اذ الحرمة لا توجب النجاسة كما في التراب
حتى يكون كراهة السؤر بها اشد لان الحرمة قد تكون لنفع في الغذاء وقد تكون للنجاسة
فالتراب من قبيل الاول والسباع من قبيل الثاني لانا نقول لكان الانسب ان يجعل العلة
بهما نجاسة اللحم على انه يحتاج الى بيان الفرق بين الخنزير وسائر السباع حيث صرحوا بنجاسة
العين في الاول وعدمها في الثاني وهو ان الحيوان النجس على قسمين منه ما يكون طاهرا بدنه
وباطنه نجسا ونوع نجس العين كالخنزير والكلب على رواية ومنه ما يكون طاهرا وباطنه نجسا
كالحيوانات المخلوقة للاستعمال من البغال والحمير وسباع البهائم فهو ليس بنجس العين وفيه تامل
قوله وشارب الخمر اذ ادرها انجاسا وان علم حكمها مما سبق قوله وسؤر الدجاجة فتح
الدال فيها افصح من كسرها الواحدة دجاجة ذكرا كان او انثى والهاء للافراد كحمامة وبطة
قوله اى الجائلة من الجولان قوله والوزغة بفتح الواو والزاء والغين المعجمتين يقال
لها بالفارسية كرباسك قوله او التردد في الضرورة فان الحمار يربط في الدور والا فيته
فكان فيه الضرورة لكنها دون ضرورة الهرة والفارة لدخولهما المضايق دون الحمار فلو لم
يكن ضرورة اصلا كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتهما
كان مثلهما في سقوط النجاسة وحيث ثبت الضرورة من وجه واستوى النجاسة والطهارة
تساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة في جانب الماء والنجاسة
في جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الآخر فبقى مشكلا كذا نقل عنه وفيه بحث من وجهين
الاول ان قوله وحيث ثبت الضرورة من وجه الى آخر كلامه كلام لا يحتاج اليه في اثبات
التردد في الضرورة فانه قد علم من اول الكلام والثاني ان قوله وليس احدهما اولى من الآخر
ممنوع فان جانب الحرمة مرجح قوله وقيل في طهوريته وهو الصحيح لان من توضأ به
لو قدر على استعمال الماء المطلق لا يجب عليه غسل اعضائه منه وتطهيرها به ولو كان مشكوكا
في طهارته لوجب ذلك واعترض عليه ابن الهمام بان الموجب للغسل وازالة عين البدن
ما كان نجسا بيقين لا ما كان طهارته ونجاسته مشكوكا فيهما قال الكرخي في جوابه
مراد المستدل من توضأ بالسؤر المشكوك اذا احدث فقد حل الحدث بالرأس ايضا
فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا

ايضا

ايضا لاصابته اياه فلا يرفع الحدث المتيقن لانه مشكوك والشك لا يرفع المتيقن
فيجب غسل رأسه لهذا المعنى فلما لم يجب دل على ان الشك في طهوريته لا في طهارته انتهى
وفيه ان مراد المستدل لو كان هذا يلزم ان لا يكون الشك في طهوريته ايضا فان
هذا الدليل يجري فيه ايضا بان يقال لانه اذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون
بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا في طهوريته فلا يرفع الحدث المتيقن الخ على ان قوله
لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين ان تم يلزم ان يلغو التوضى به في كل موضع فالاحسن
ان يقال لانه مشكوك والمشكوك لا يؤثر في رفع الحدث اليقين عند وجود ما هو انتم
منه قوله وقدر في الكتاب بخمسة اذرع طعن بعض الناس على ابي ح وقال انه
استعمل الراى في المقادير وهي تختص بالسمع فالوا فتواه فرج في مكان علم بسؤال اهل الذكر
ان قدر خمسة اذرع يمنع التعدي فلا يكون عملا بالراى كذا في المحيط قوله مجرور بها
في المصادر الاعرباء برهنه راست نشستن قوله والثقل ثقل النبوة اى ثقل ح
صاحبها فلا يرد ان النبوة ليست من قبيل الاجسام حتى يصح اتصافها بالثقل ولا يحتاج
الى الجواب بان ثقلها يثبت بالحديث فان معنى الحديث ايضا ما ذكرنا او مثله

باب التيمم

سمي به لورود النص عليه وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا
مع كونه منبئا عن معنى لازم له وهو القصد والنية قوله استعمال الصعيد بقصد
التطهير اى استعمال الصعيد في تطهير مواضعه المعهودة فلا يرد النقض باستعمال الصعيد
لتطهير الخف قيل قال الزيلعي وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض في
اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء في
الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس انتهى والجواب ان قوله على قصد التطهير بيان لوجه
الاستعمال جزء من الارض في تطهير اعضاء مخصوصة ولا يخفى ان الحجر الاملس جزء من
الارض يستعمل في تطهيرها على ان المقصود من تعريف القدماء التمييز في الجملة ولهذا
جوزوا التعريف بالاعم قوله ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة فيكون الفرسخ
اثني عشر الف خطوة بالمشي المعتاد قوله او برد يؤدي الى الهلاك او المرض يشير
الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح
انه لا يجوز فيه التيمم كذا ذكره الزيلعي ثم ان جواز التيمم في المصر للخوف عن البرد قول
ابي ح وقالا لا يجوز لان تحقق هذه الحالة نادر في المصر كما صرح به في الهداية
والشروح وقد صرح في المجمع وغيره بان التيمم في المصر لعدم الماء وان كان هذا نادرا

لا يرفع

في المصر جايز بالاتفاق فرق ما بين المسئلتين مشكل هكذا قيل ويمكن الفرق بين المذهبين
بان انقطاع ماء المصر اقرب احتمالا بالنسبة الى قتل البرد فيه او امراضه خصوصا في المواضع
المعتادة الانكشاف قوله خوف فوت الجنازة مفعول يخاف في اذا خاف في قوله جاز
له التيمم جواب اذا قوله بنية متعلق ايضا بجاز الا ان الباء ههنا للاستعانة وفي
بنية الصلوة للملابسة فلا يلزم الحرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد كما قالوا في قولهم اكلت
من بستانك من العنب ان من الاولى للابتداء والثانية للتبعيض ويمكن ان يقال على تقدير
ان يكون الباء للملابسة فيهما بنية متعلق بجاز المقيد بملابسة النية كما ان بنية
متعلق به مجردا عن هذا القيد فلا يلزم اتحاد المتعلق واما ما قيل من ان تعلق بنية
من حيث الملابسة السببية وتعلق بنية من حيث الملابسة الركنية ففيه ان
اللازم منه ان يكون الباء للملابسة على كل من التقديرين والاختلاف في نوع الملابسة
لا يوجب تغاير معنى الباء حتى يندفع المحذور قوله والمراد اليدان المضروبتان انما قال
كذلك لان الاستيعاب صفة اليدين لا الضربتين قوله حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه نقل
عن الحاوي للامام المعرى انه سئل نجم عمن تيمم ولم يصب جميع وجهه قال سمعت
الحسن بن زياد يذكر عن ابي ح وابي يوسف وزفر رحمهم الله انهم قالوا اذا تيمم فمسح
الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه اجزاه وكذا ذكر في فتاوى ما وراء النهر عن الفقيه
ابي ابراهيم قال وكذلك في كل ما يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك جاز و
في المجرد عن ابي ح اذا مسح اكثر الكف والذراعين يجوز كما في مسح الرأس والخف
فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب اكثر المحل لان الاستيعاب في جميع الممسوحات
لا يكون الا بحرج قال شمس الائمة الحلوائي ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى
فيه هكذا نقل ولكن قال قاضي خان في فتاواه استيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية
حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة
السوار لم يجز قوله اليد المضروبة على الارض ان لم يكن فان قيل ما فائدة تخصيص الاستيعاب ب
باليد المضروبة اذا لم يكن بها نقع قلنا النقع غير لازم لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا
طيبا بلا فصل بين ما عليه الغبار وبين غيره كذا في الكفاية قوله ثم اذا لم يدخل الغبار
بين اصابعه فعليه ان يخلل لعل هذا بناء على ما روي عن ابي يوسف ومحمد من ان التيمم
لا يجوز الا ان يكون عليها تراب مقدار ما بين الغبار على يده مع ان مقتضى قولهم ان
التراب في التيمم خلف عن الماء صحة هذه الرواية فلا يرد على صدر الشريعة ما اورده 2

تنادير ٤

الفاضل مولانا شمس بقنالي زاده

قوله

قوله الملح المائي لانه ليس من جنس الارض احتراز عن الملح الترابي الذي يكون في الجبل
من التراب فانه يجوز به التيمم كما ذكره في البدايع وقال قاضي خان واختلفوا في الجبلي
والصحيح الجواز قوله وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء الخ كان محل نقل هذه الرواية بعد
قوله فيما سبق لبعده ميلا الا ان الش رح تبع صدر الشريعة في ايرادها ههنا اشعارا
بان ذهاب القافلة وغيبتها عن بصره كما يكون سببا لعدم وجوب الطلب فيكون معنى
قوله جاز له التيمم بلا طلب ومن غفل عن هذه الدقيقة كمن انه كلام من غير تأمل قوله فلو صلى
بالتيمم الخ تفريع على كون التأخير مندوبا فان المندوبية تقتضي صحة ما يقابله قوله
في رحله الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وانما قال في رحله لانه لو كان
في اناء على ظهره يعيد اتفاقا قوله او اعطاه باكثر من ثمن المثل المراد من ثمن المثل اكثر مما
يساوي ثمنه ويقرب منه فلا يرد عليه انه كان الصواب ان يقول او اعطاه الغبن الفاحش
لان الاكثر من ثمن المثل يتناول الغبن اليسير ايضا قوله ولم يجز التيمم على ارض تنجست
قيل الفرق بين التيمم بها والصلوة عليها ان الجفاف مقلل للاستعمال وتقليلها يمنع
التيمم دون الصلوة لان التيمم بدل عن الماء والماء لا يجوز استعماله مع يسير النجاسة
والصلوة تجوز مع يسير النجاسة على ان في اية التيمم من المبالغة ما لا يخفى حيث قال الله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اذ الطيب ما اتصف بكمال الصلاحية وكمال الطهارة بان لا يكون فيها
اثر النجاسة قوله والقدرة على ماء كاف لطهره اعلم ان ما حمله الحاج من ماء زمزم للعطية
يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة ان يهب الى رفيقه ثم استودعه فليس بشيء لتمكنه
عليه بالرجوع ويمكن اتمام الحيلة باخذ العوض ثم قيل نقلا من المبتغي لو تيمم للبرد ثم
زال البرد انتقض تيممه وان لم يجد الماء فالاولى ان يقول وينقضه زوال ما اباح التيمم
ليشمل جميع الصور انتهى وللقائل ان يقول ان الاصل في خلفية التراب عدم القدرة
على الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فعند استمرار هذا العدم كيف يؤثر زوال البرد او
تبدل بعض المانع الى بعض في انتقاضه قوله ينقض تيممه بالنوم هذا بناء على ان النائم
لعدم شعوره بالماء كمن يصلي بالتيمم وبقربه ماء ولا يعلم به فلا ينقض تيممه بالمرور
بل بالنوم ولكن انتقاض تيممه بالنوم ايضا ليس على اطلاقه بل النوم الناقض شرط لهذا
النقض وهذا اذا كان تيممه للحدث اما اذا كان للجنابة فلا ينقض بالنوم ايضا
هذا على رواية عن ابي ح وعلى رواية اخرى ينتقض لقدرة نوم المسافر على وجه لا تتخلله
بنقطة مشعرة بالماء قوله وفرج الكثرة اي اكثر ما قصد تطهيره من اعضاء الوضوء

مولانا قنالي زاده

او جميع البدن وتختلف في حد الكثرة في نفس كل عضو وقيل ان هذا الاختلاف في اعضاء
الوضوء دون الغسل فان الظاهر ان المعتبر في الغسل اكثر البدن من جميع الجهة قوله
ويعيدها الخ هذا ينافي اطلاق قوله فيما سبق فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق لا يعيدها فانه بعد ذكر الموانع كلها يشعر بعدم وجوب الاعادة سواء
كان المانع من قبل العبد او من غيره فتدبر باب المسح على الخفين اورده عقيب
التيمم لاتحادهما في كونهما رخصة وكونهما موقتة وكونهما مسحا وكونهما بدلا عن الغسل وافرده
لكونه ثابتا بالسنة بخلاف التيمم فانه ثابت بالكتاب ولان هذا بدل عن الجميع وذاك
عن البعض قوله حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم ولزوم الاثم لا بد فيه من وجه
وسنذكره ويمكن ان يقال من جانب صاحب الكافي ان الغسل لا يكون مشروعا ما دام متخففا
واهلا للرخصة فلما اغسل اكثر رجليه يصير في معنى نزع الخف فاذا وجد النزع حقيقة
او معنى يكون الغسل مشروعا على ان الغسل متخففة غير مستحسن شرعا لانه لا يخلو من قلة
المروة كالمشي في نعل واحد والكلام في المشروع المحض وكان مراد الشارح بقوله اذا
تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم هذا المعنى قوله ولو كان المسح امرأة لعل وجه
التوضيح للمرأة دفع لما يوهم من كون النص مقصورا على مورده لكونه مخالفا للقياس فيكون
مخصوصا بالمذكور قوله لان دليل جوازه لم يفرق بينهما الخ لاشتراكهما في الاحتياج
الى الرخصة بل حق المرأة احتياجا للضعف فيتحقق قوله ثم تجنب من اجنب الرجل اذا
صار جنبا قوله لان المقصود هنا الاشارة الخ قيل كيف يفهم من هذه العبارة ان
للت... او احد من الائمة خلافا والاشارة الى ما لا يفهم من العبارة بوجه من الوجوه
الدلالة لا تصح بل المقصود منه تصحيح القاعدة وجعلها على وفق المذهب لا على مذهب الخصم
ويمكن دفعه بان الاشارة القاء المعنى في ذهن الغير باي طريق كان ولا يشترط فيه احد
الدلالات الوضعية والكلام مع العالم بالمسألة ولا يخفى ان علم مذهب الخصم في هذه المسألة
وسمع هذه العبارة ينتقل منها الى المخالفة قوله لو غسل رجليه فلبس خفيه فاتم الوضوء
لو قال لو توضأ على الترتيب فغسل احدى رجليه فلبس احد خفيه ثم غسل الاخرى فلبس
الآخر لكان احسن واوفق بمذهبه لان الترتيب لديه فرض فلا يمكن غسل الرجلين اولا
ثم اتمام الوضوء عنده وقيل قيد الطهر بالتام احتراز عن الطهر الناقص كوضوء المعذور
اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه قوله والمفيد للبقاء والاستمرار هو الكلام
هذا في الصفة المشبهة وفي امثالها صحيح مسلم واما في غيرها من اسم الفاعل وما يشبهه فلا

يدل

مولانا قنالی زاده

قول الشارح

يدل على الاستمرار بل يفهم اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وقولهم يراد تحويل
الصفة المشبهة الى فاعل كحاسن وضايق عند قصد النص على الحدوث ومن الظاهر ان اسم
الفاعل والمفعول في قرن واحد لاشتراكهما في دخول لام الموصول عليهما وفي غيره من الامور
المشتركة للدلالة على الحدوث قوله لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر الخ هذا
كلام غريب فان حالية على طهر متعين اذ لا يجوز كونه صلة للبس لان الطهر عرض ولا يناسب
اعتبار وقوع اللبس عليه وكذا تعلق قوله عند الحدث بقوله تام متعين اذ تعلقه بقوله
لبسهما يفسد المعنى اذ اللبس الحادث حال الطهر التام لا يمكن ان يحدث عند الحدث فلا وجه
لجعلهما قبيل التوجيه لان المحمل الصحيح للعبارة هو هذا دون غيره قوله او يكون الظاهر
منه اقل اي الخف ما يستر الكعب او ما يكون نقصانه اقل من اقل الخف المانع فعلى هذا يكون
معنى قوله اما لو ظهر قدرها فلا يجوز اما ما ظهر منه قدرها مثلا فيقال له خف قوله او جوربيه
الثخينين وفي الحدادي قال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين
لا يشفان اي لا يرى ما تحتهما من بشرة الرجل من خلاله من قولهم شف الثوب اي رق حتى
يرى ما وراءه فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على الجورب ثخينين فان
استلزام الثخانة وهي الاستمساك بلا شد عدم رؤية ما تحتهما غير ظاهر قوله او منعلين الخ لنعوم
من بعض كتب اللغة بحيث من الافعال المنفعل على ما اشار اليه الشارح قوله المنعل ما وضع
الجلد على اسفله كالنعل منه اشكال هو ان الجورب المنعل ان كان ثخينا لا يكون في ذكره
فائدة ظاهرة وان كان غير ثخين يلزم ان يكون شرطه ستر الكعب في الخف بل
تعريفهم اياه بما يستر الكعب على ما ذكره الشارح قبيل هذا الكتاب قوله او المجلدين
كان حقه ان يذكر قبل قوله او المنعلين كما فعله صاحب الوقاية الا ان يقال الثخين
يختلف فيهما فالترتيب من الادنى الى الاعلى كما اختاره صاحب الهداية قوله لانه لدفع
الحرج ولان المسح معدول به عن سنن القياس على ما تقرر وثم ورد المسح على هذه الاشياء
قوله ولو اصاب موضع المسح ماء مطر الخ فان قيل ان مقتضى كون المسح ثابتا على خلاف
القياس ان لا يصح المسح الا باجرار الاصابع على ما ذكر وفي التيمم حيث قالوا لو ذر التراب
على وجهه ولم يمسح لم يجز فتأمل قوله وايضا اتفقوا ان الماء الخ يمكن ان يقال اراد صدر
الشريعة بيان وجه كون الفرض مقدار ثلثة اصابع مع ان الظاهر ان يكون الى الاعلى فرضا
ايضا لكونه مذكورا في رواية المغيرة حيث قال ان النبي عم وضع يديه على خفيه ومدهما
فقال انما كان الفرض مقدار ثلثة اصابع لان شأن الفرض ان يؤدى بالماء الذي ليس

قول الشارح

اي ما تحت كل واحد من الجوربين منه

فيه شائبة الاستعمال في هذا المقدار وما بعد ذلك وان كان طاهرا الا ان اللائق ان يعد
ذلك تكميلا للفرض لا اداء له وما يكون سنة فلذلك عد الفقهاء مقدار ثلثة اصابع منه
فرضا وما عداه سنة فان قيل ما منع شائبة الاستعمال والماء لا يصير مستعملا في عضو واحد
قلنا كفى دليلا عليها قولهم في مسح كل الرأس وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه الخ حيث
لم يكتفوا بوضع كف واحدة احترازا عن شائبة الاستعمال مهما امكن ولا يبعد ان يقال
الاصل في المسح اليد والثلثة اكثر اصابعها فكان المسح بها مسحا بجميعها مع ان المقام
مقام الرخصة فالمناسب الاكتفاء بما هو الاقل **قوله** حتى يجب الدية بقطعها بلا كف
اى ان وقع القطع في اليد يجب دية الاصابع فقط اذا قطعت وحدها ومع الكف ايضا
ولا يجب حكومة العدل في الكف كما يجب في الساعد اذا قطع بعضه معها على ما عرف في اول
الكتاب وهذا دليل على ان الحكم في الرجل ايضا كذلك **قوله** ورق كثيرة تحت الساق
ما بين الركبة الى الكعب ساق فالتحتية مبتداء الكعب الى منتهى القدم او يقال المراد تحت
نهاية الساق وهي الكعب **قوله** ما يدخل فيه مسلة المسلة بكسر الميم وتشديد اللام ما يقال
له بالفارسية جوالدوز **قوله** لا بعده اى بعد الوقت فان بعده يخرج ويغسل رجليه
قوله خلافا لزفر فانه يقول لا يخرج الى اخر مدة المسح لكون طهارة المعذور كاملة
في حقه ونحن نقول طهارة ضرورية فاذا خرج الوقت يكون منتقضة من اول الوقت **قوله**
حتى اذا وجد اى الانقطاع **قوله** وكان القدم في موضعه الظاهر ان هذا ليس بالنظر الى ما روي
عن ابي يوسف من ان خروج اكثر العقب ينتقض المسح ولا بالنظر الى الروايتين الاخريين
فانه ليس يحتاج الى البيان بل ذكره لكثرة وقوعه وليبان ان قول ابي يوسف في هذه المسئلة
ليس بمختار للفتوى **قوله** ولو ابتل جميع القدم ناظر الى قوله في المتن قبل وبلوغ الماء الكعب
قوله اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ناظر الى قوله وقيل اصابة اكثر القدم **قوله** على
النواقض الثلثة المذكورة اى ناقض الوضوء **قوله** ونزع الخف ومضى المدة **قوله** ليعيد مسح
الجرموق الاخر اى الذى لم ينزع بعد **قوله** ومسح الخف اى الخف الذى نزع من فوقه الجرمو ق
قوله وهي عود يجبر به الخ وفي الحدادي عيدان يجبر بها الكسر وفي الصحاح ايضا مثله **قوله**
العصابة بكسر العين المهملة

باب دماء يختص بالنساء

لما قدم ذكر
الاحداث التى يكثر وقوعها ذكر عقيبه حكم الاحداث التى يقل وقوعها وهو باب الحيض
والنفاس ولهذا المعنى قدم الحيض لان الحيض اكثر وقوعا منه لا يقال لو كان الامر كذلك
لما قدم النفاس على الاستحاضة لانا نقول المراد بالكثرة الكثرة بحسب اقتضاء الطبيعة

والاستحاضة

والاستحاضة ليست مقتضيات طبايع النساء **قوله** لانه يختلف فيه كما سيأتي فلا وجه
لاخذه قيدا ولا اياس في حق الحيض لان ما تراه الايسة بعد سن الاياس يعد حيضا
على المذهب الاصح **قوله** ولون رأته في مدته سوى البياض اى ما رأته في مدة الحيض سوى البياض
يعد من الحيض ان لم يخط الدم بطرفيها والطهر ايضا يعد منه ان احاط الدم بها ومنه يعلم
ان عد البياض الواقع بين الدمين منه اولى **قوله** لانه مدة اللزوم اى لزوم العادة
قوله اذا وجب ان يكون الطهر الواحد اى تمام الطهر وتمام الحيض **قوله** وليس كذلك
فانه يجوز ان يتجاوز الطهر وبعض الحيض الى شهر يليه **قوله** مبتداة رأت عشرة الخ
هكذا عبارة النسخ من كتب القوم وكان الظاهر ان يكتب بالياء على صيغة فكانهم جعلوها
بمعنى من ابتداء بها الدم ثم انهم جعلوها من قبيل نصب العادة والعادة لا تكون عادة
الا بالتكرار وتكرارها هنا لكونها مبتداة اعتبرت حالها بالنسبة الى طهر الحامل ثم ان قوله
وستة اشهر طهرا قيد اتفاقي ليس له دخل في خصوص الحكم اذ لو رأت عشرة دما ثم استمر
الدم فالحكم على هذا التقدير ايضا كذلك على ما صرح به في الكافي **قوله** اعلم ان احاطة الدم
للطرفين الخ مربوط بقوله وطهر تخلل فيما حيض الخ **قوله** ولو اكثر من عشرة ايام اى
الى اربعة عشر يوما **قوله** فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها مبتداء وخبر والجملة صفة
عشرة وقوله طهر او قائم مقام فاعل وجد **قوله** فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر
الخ ينبغي في هذه الصورة ط ط ط م ط ط ط م ط ط ط م ا م ا م التحقيق انا وان كان غالبا على الطرفين
الا انه يصير مغلوبا باعتبار كون الطهر السابق دما حكما **قوله** والعشرة الرابعة الى طرفها
طهر لقائل ان يقول اكثر مدة الحيض عشرة ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فيلزم
ان يكون الحيض عند ابي يوسف في العشرة الاخيرة من خمسة وثلثين العشرة الرابعة
من الاربعين كما ذكره الشارح ويمكن دفعه بان الكلام في المبتداة واذا استمر
المبتداة فالحكم فيه ان يكون عشرة ايامها حيضا وعشرون طهرا في كل شهر سواء كانت
الرؤية في اول الشهر او في اخرها على ما اشار اليه صاحب الهداية وصرح به صاحب
الكافي حيث قال وعند عامة العلماء يدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما
لو بلغت مستحاضة الا ان قول ابي يوسف في المبتداة ليس على اطلاقه فان اعتبار
اكثر مدة الحيض عنده في حق الازواج حيث لا يطأها الزوج حتى يمضي العشرة واما
في حق الصلوة والصوم فالمعتبر عنده في المبتداة اقل مدة الحيض كذا في الحدادي
قوله الاخيرة حيض اى الاخيرة من خمسة واربعين يوما **قوله** وهو في الاصل

حتى ابتدية ابي حنيفة المجبور

فيه الشرح
رضي ما يريد

ولاد المرأة اذا وضعت تعني تقال نفست المرأة نفاسًا اذا وضعت فالنفاس بكسر النون
يكون في الاصل مشتركا بين المعنى المصدري وبين ان يكون جمع النفساء قوله
امارة بينة على انها من الرحم اي خروج الولد قبل ذلك الدم دليل على كونه من الرحم فيكون
الخارج دم النفاس وان قل مدته بخلاف دم الحيض فانه لا دليل على خروجه من الرحم
فيحتاج فيه الى امتداد خروجه الى ثلثة ايام فضمير انها راجع الى الدم كان حقه التذكير لكنه
انثه بتاويل انه النفاس فقط لان الحيض يمنع الخ لحديث عائشة رضه وللزوم الحرج
في قضائها لم يقل لان الحيض والنفاس الكثير وقوعهما هو الاصل قوله ان ترى يوما دما ويوما
طهرا الخ مسئلة مخالفة لاطلاق قولهم الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو
كالدم المتوالي قوله فالعشرة التي بعد الثلثين استحاضة لم يقل فالعشرون التي بعد
الثلثين على قياس ما قال فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة لان الاحتياج الى البيان العشرة
التي بعد الثلثين لا ما فوقه قوله او على عشرة لم يكتف بما سبق من قوله والزائد على الاكثر
لئلا يتوهم كون الحكم في المبتداة على خلاف ما يخالفها قوله فيكون طهرها عشرين يوما
الظاهر انه على تقدير استمرار الدم او ان البلوغ مستحاضة في عرفهم عبارة عن خروج
الدم بحيث لا يعقبه طهر تام قوله فلما عرفت من انسداد رحم المرأة اذا حبلت قوله
وانقضاء العدة متعلق الخ اي في قوله تعرج بعض حملها قوله ري بعض خلقه
وان لم ير شئ من خلقه فلا نفاس ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدم
طهر تام جعل حيضا والا فهي استحاضة كذا في الكافي ولكن في هذا التزديد كلام لان الظاهر
ان العلوق لا يحصل الا في اكثر من خمسة عشر يوما قوله وفي الحجة اسم كتاب قوله
ويبطل به الاعتداد قبل التمام وبعده لا هذا يخالف ما اورده قاضي خان في فتاواه حيث
قال لو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة ثم تزوجت بزوج آخر ثم حاضت
او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما تراه من الدم لا يكون حيضا لا يفسد
نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما رئي الآيسة من الدم يكون
حيضا يفسد نكاحها مع الثاني ووطي الثاني لغة ظاهر فان المفهوم من كلام قاضي خان ان
لا يفسد النكاح بعد انقضاء عدة الاشهر على قول من يرى تحديد الاياس وتقول
ما رأته الآيسة مثل ما رأته الصغيرة والمفهوم من كلام الشارح ان يفسد ان رأته قبل تمام
العدة وان بعده لا وكذا المفهوم من كلام صدر الشريعة ايضا ومع هذا اعتبار رؤيتها قبل
انقضاء العدة مخالف لكلام صاحب الهداية وكلام صاحب الوقاية ايضا فتدبر ثم ان

مختار

مختار صاحب الهداية في رواية الدم ان تراه على العادة فان رأته ولم يكن على العادة لا يبطل
ايامها لان المرأة باكره تلك الوقت ولك ان تقول انما حمل الزيلعي الاستمرار الواقع في
كلامهم على حقيقته لاشتماله على التاكيد المانع من ارادة المعنى المجازي وهو قولهم يستوعب
الوقت كله وقوله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب فبهذا يعلم ان ما نقله
من قول الشارح لا يكون دليلا على ما ادعاه لانه يكون تغيرا للكلام بما لا يرتضيه صاحبه
قوله لانه يصير صاحب عذر ابتداء الظاهر من قول الشراح ايضا قوله والاشارة الى دفع
هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما لا يخفى ان مدار الدفع قوله ولو حكما فقط قوله لوجود
دخول الوقت لا خروجه كان الاحسن ان يقول لعدم خروج الوقت وان وجد دخوله
فيصح الصلوة الى اخر الوقت عدم خروجه باب تطهير الانجاس اي عن بدن المصلي
وثوبه ومكانه فيكون المسائل المتعلقة بالماكولات والمشروبات في هذا الباب
استطرادية وان امكن ارجاعها ايضا الى ما نحن فيه باعتبار حمل المصلي شيئا منها في الصلوة
قوله كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلثا لوجود تجديد الماء ثلث مرات مع زيادة
قوله كما سيأتي في تطهير البساط قوله بحيث يبقى لون ولا رائحة اي ما لم يشق ازالتها
لان الحرج موضوع فلا يلزم ان يكون حكم التخفيف مخالفا للعمر قوله ان ينقع الحنطة في
الطاهر لا يقال لو جفف اولا ثم نقع في الماء لكان اقوى في التشرب لانا نقول في التجفيف
اولا احتمال شدة تأثير النجاسة ايضا قوله ان طهر رأس الحشفة وفي بعض الكتب رأس
الذكر ولا يخفى ان كلا منهما قيد اتفاقي والمراد عدم ملاقاة المني المحل النجس فقدر قوله
حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك فان قيل ما الفائدة في طهارته ويجري المني مجرى البول
فيتنجس بملاقاته اياه لا محالة قلنا كانهم لم يعتبروا النجاسة الباطنة لما روي عن ابي ح
انه ان مات شاة فخرج عن ضرعها لبن يحل اكله وشربه ولا يتنجس بنجاسة الوعاء كذا
في الحدادي قوله ويطهر الخف عن غيره اي نجس غير ذي جرم قال في الكافي فان لزق به
تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم كذا روي عن ابي ح وابي يوسف قوله ويطهر
الصيقل قال البزدوي اذا اصاب السكين بول لا بد من غسله ثلثا قوله مما غلظ
متعلق بتقدير الدرهم اي بيان لما اصابه قوله دفع لتوهم ان البول صغير الخ لانه يدل
على الصغير مطلقا لا يكون سببا للطهارة ولو قال في المتن ولو من صغير لم يؤكل لكان
اظهر في اداء هذا المعنى قوله وروث وخثي الروث بفتح الراء وسكون الواو ما للفرس
من النجاسة والخثي بكسر الخاء ما للبقر وبفتح الخاء مصدر كذا في الصحاح وان كان صاحب

المهذب لم يعرف حيث اتى الحثى في الخاء المفتوحة لجميع البقر وكذا في الخاء المكسورة لهذا
المعنى ايضا قوله الدخريص بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة بالفارسية
تيريز جامه قوله فان ما يؤكل لحمه يختلف فيه فان عند محمد طاهر فيكون ما انتضح منه
عفوا قوله كالميتة اذا صارت ملحا لو اكتفى بالاخيرين لكان اوجه فتدبر قوله والخمر خلا
اى اذا صارت خلا قوله فنسى اى وقع النسيان اشارة الى انه من قبيل تنزيل المتعدى
منزلة اللازم قوله في اجانة الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال لها بالفارسية
كريبان قوله بعد غسلها اى غسل الاجانة قوله اى عند ملاقاة الماء اياه يعنى
الثوب النجس اول الملاقاة يستحق الغسل ثلثا وفي ما فوقها يستحق الغسل مرتين وعلى
هذا بناء التفاوت في الغسلات بين الرواية الاظهر وغير الاظهر لكن يلزم على الاظهر
ان يكون الماء الواحد بالنظر الى المحل طاهرا وبالنظر الى ثوب اخر غير طاهر فتامل قوله
بالارادة اى بالارادة الكاملة وهى بانقطاع القطرات بالمسح او التجفيف فصل
سن الاستنجاء قيل لو كان الاستنجاء سنة لكان تركه مكروها واجيب بان ابن عباس
كان كذلك الا انه ترك بحديث ابي هريرة فانه قال فلا حرج ونفي الحرج يدل على عدم
الكراهة قوله والاستنجاء طلب النزاع عنه لو قيل طلب النجو للنزاع عنه لكان اوفق
باستعمال باب الاستفعال على ما وقع في عبارة صاحب المغرب حيث قال اصله من النجوة
المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة وقيل من نجى الجلد اذا قشره
قوله كذا في التتارخانية انما اتى بكلامه ردا على صاحب الوقاية فانه قال
والاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح فان المتبادر من كلامه الاطلاق مع انه مخصوص
بما خرج من البطن قوله ويدبر بالثالث صيفا قيل وكذلك عبارة الوقاية الا انه
سهو منهما فان يدبر في المرتبة الثالثة ليس بالباء الموحدة بل بالياء من الادارة (ذلل الشارح)
يدل عليه عبارة فتاوى المنصورية حيث قال كيفية استنجاء الرجل ان يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر الثالث بلا ادخال كلمة الباء في الثالث وفي الفتاوى الظهيرية
ايضا يدبر دون حرف الباء وقال ابو جعفر كيف يستنجي بالاحجار الى قوله وان كان في الصيف
يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر الثالث لا يقال يحتمل ان يكون يدبر في عبارتهما
ايضا بالبائين يكون الباء صلة او زائدة لانا نقول يمنعه قوله فيما بعد ويدبر بالكل
والثالث شتاء قوله وليغسل موضعه اى موضع الاستنجاء قوله عسى يتبع اصبعها (غلط الناسخ)
هكذا في نسخ رأيناها لكن ترك كلمة ان سهو من الناسخ اذ حق استعمال عسى

ان يكون

ان يكون بان لا يقال لا يجوز حذف ان مع معمول عسى تشبيها له بكاد لانا نقول
ثم يجوز فيما قدم اسمه المرفوع على خبره المصدر بان مثل عسى زيد ان يخرج واما في مثل
عسى ان يخرج زيد فلا يجوز وما نحن فيه من قبيل الصورة الثانية قوله والتكلم عليهما
اى يكره التكلم حال كون المستنجي عليهما قوله على انقطاع العود اى انقطاع التقاطر قوله
ومع طهارة المغسول يطهر اليد اى اذا طهر الشئ المغسول طهر اليد معه ولا يحتاج الى غسل جديد
كتاب الصلوة اى صيغ بكسة الخ اشارة الى ان الاضافة لادنى ملابسة
قوله مجانة بالتخفيف يقال مجن مجونا ومجانة من الباب الاول اذا لم يبال ما صنعه
قوله خلافا للشافعي فان عنده لا يحكم باسلامه قياسا على الصوم والحج قوله لانها
مخصوصة بهذه الامة لو قال بدله لنا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا الى قوله
في الكفرة ايضا لانهم وهم تخصيص الحكم بالصلوة مع جماعة وخلا الكلام عن التكرار قوله
باخره الظاهر ان المراد بالاخر ما يقابل الاول فيتناول اثناء الوقت وانتهاءه قال
الزيلعي سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء قوله
اولى الواجبات قال الحدادي سمي الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر في الاسلام قوله
وهو مبني على خروج الوقت اى الخلاف في اول وقت العصر مبني على الخلاف في اخر
وقت الظهر قوله وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط قال شارح المجمع فيما نقل
عنه قولهما اوسع في العلم لا في الوقت انتهى ولك ان تقول معنى قولهما اوسع اسهل للناس
وارفق فان اخر وقت المغرب اذا كان غروب الحمرة يكون اول وقت العشاء اسرع
في الصيف والشتاء ولا يخفى انه اهون لهم فان الاول زمان النوم والغفلة والثاني زمان
البرد والشدة ومعنى قوله احوط لوجود معنى الشفقين قوله على اختلافهم اى اختلاف
الائمة في معنى الشفق قوله في بيان الاوقات المستحبة اى مع ما يقابلها من الاوقات
المكروهة قوله تاخير ظهر الصيف للابراد لقوله عليه السلام ابردوا فان قيل الابراد لم يجئ الا في
لغة غير فصيحة بناء على ما نص عليه الجوهري يقال بردت الشئ وبردته انا فهو مبرود ومبرد تبريدا
ولا يقال ابردته الا في لغة رديئة فكيف يحمل عليه قول سيد الانام قلنا مراده عدم مجيئه
متعديا من باب الافعال مطلقا على ما يدل عليه سوق كلامه وفي الحديث هو فعل لازم
فان الهمزة فيه للدخول والباء للتعدية والمعنى ادخلوا الظهر في البرد قوله وبه يوفق بين
قول القدوري فيكون قوله بالنظر الى ابتداء الشتاء وقول المتن بالنظر الى انتهائه ثما
قوله اما ذهب من النهار اكثر كلمة ما موصولة مبتداء خبرها اكثر قوله اذا الوجوب

بالحضور فيه نظر لان موجب الحضور الوجوب المطلق لا وجوب الاداء في الوقت المحرم وكذا
افضلية الاداء وكراهة التأخير مقيد ان بعدم المانع على انهما لا تعاد لان محرمية الوقت
فتدبر **قوله** وكره بعد طلوع الفجر لورود النهي عن التنفل فيه الحق ركعتي الفجر فيكون كالمشغول
بها لان الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه
كذا في الزيلعي **قوله** فانها لا تكره كيف وكراهة الغير لاجلها على ما مر آنفا **قوله** وكره ما سوى
الفائتة عند خروج الامام وفيما نقل عنه وهذا التقدير احسن من قول صاحب الوقاية
وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة لانه اقتصر على النفل وخصص الخطبة بالجمعة ويمكن
دفعه بانه من باب الاكتفاء وقال الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي الحر والبرد على ان دأب
المتن تقديم قول ابي ح واختياره ففي هذا الاطلاق نوع مخالفة لدأبه فانه اذا اطلق
الخطبة الاكتساء والجمع انه الخطبة فيها عنده وفيه تأمل **قوله** خلافا للث فيقي
وما استدل به الشافعي من الاحاديث الدالة على الجمع محمول على الجمع في الفعل لا الجمع في الوقت
والجمع في الفعل ان يؤدي الظهر مثلا في اخر وقته والعصر في اول وقته فيؤديان على الولاء

باب الاذان

لانه ليس سنة اصلية اي ليست من السنن
المشهورة ولان الاصل في سنية الاذان حصول الاعلام ووضع الاصبع للمبالغة فيه
فاذا وجد الاعلام يكون الوضع غير لازم **قوله** اذا كان المئذنة المشترنة بكسر الميم
المنارة **قوله** من الكوة بفتح الكاف وتشديد الواو ثقب البيت والكوة بضم الكاف
لغة فيه **قوله** ويكون الحدر الحدر بالحاء والدال المهملتين على وزن النصر يقال حدر في قراءته
وفي اذانه اي اسرع قال الزيلعي روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان يجزمان كانوا
لا يعربونهما الاذان والاقامة يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي
الوقف فان قيل ما الحاجة الى نية الوقف والمنقول في حي على الصلوة الهاء دون التاء
قلنا كان مراده بالوقف قطع النفس ولم يوجد اذ الحدر ينافيه ولا منافاة في الجمع بين
علامة الوقف والوصل كما قال صاحب الكشاف في قوله تع وما ادريك ماهيه الهاء للسكتة
وقد اجرى اثباتها مجرى الوصل لان الكلام في ان الوقف والجزم من الامور اللفظية فاذا لم
يوجد فالفائدة في نيته مع ان النبي عم جمعهما في قرن واحد بقوله الاذان جزم والاقامة
جزم **قوله** اي من يؤذن قاعدا فسره مع الاحتياج اليه لظهور معناه اشعار بان
الاستثناء منه فقط وتوطئة له **قوله** مراعاة لسنة الاذان اي انما يؤذن للنفل قاعدا
مراعاة لسنة الاذان وبعدم الاحتياج الى القيام **قوله** واقامة المحدث وانما ذكر

اقامة المحدث دون اذانه مع انهما ذكران عظيمان يجب رعايتهما لان باقامة المحدث
يلزم الفصل بين الاقامة والشروع في الصلوة بالتوضي **قوله** وانت خبير بان المفهوم
منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمقيم الخ لو قال المفهوم منه كراهة ترك المسافر الاذان
واما ليس بمكروه في حقه لكان اظهر في اداء مراده **قوله** لانه اجابه بالحضور اي اجاب
المؤذن حكما بحضوره الى المسجد او المراد من الجواب الاجابة وقد وجد بحضوره ومنه يفهم
ان يكون الحاضر في المسجد مستثنى من قولهم لا سلام ولا كلام عند الاذان بل يجوز له ذلك
بلا بأس

باب شروط الصلوة

لان من قال من جملتهم صاحب الهداية **قوله**
صفة كاشفة اي مبينة لحال الموصوف لا مخصصة له وفيه مع ذلك اشارة الى وجه تقديمه
على سائر الابواب ومنهم من جعله صفة مخصصة بان يقول لجواز الصلوة شرائط لا تتقدمها
كالقعدة الاخيرة فانها شرط الخروج من الصلوة وكالتحريمة شرط الدخول في الصلوة وليست
بركن وكترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فان رعايته شرط جواز الصلوة وكذا
مراعاة المقام مع الامام انتهى وفيه انه يخالف قولهم الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء
ولا يدخل فيه على ما ذكره الشارح الآن يقال هذه الامور غير داخلة ايضا في ماهية الصلوة
وهي الافعال المخصوصة والتحقيق ان الشرط قد يكون شرطا للابتداء وقد يكون شرطا للتمام
والبقاء والمتبادر من شروط الصلوة هو الاول ولذلك حمل الصفة على الصفة الكاشفة
واما من نظر الى عموم مفهوم الشرط جعلها صفة مخصصة **قوله** اذ ليس من الشروط ما لا يكون
متقدما اي من حق الشرط ان يكون متقدما على المشروط من حيث انه مشروط سواء
كان شرطا للابتداء او شرطا للانتهاء **قوله** هذه العبارة احسن من عبارة الكنز ولو قاية
قال فيما نقل عنه في الكنز طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وقال في الوقاية
هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه ووجه الاحسنية ان قولهما وثوبه ومكانه
معطوف على البدن فظاهره يقتضي ان يكون التقدير هكذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث
وخبث فساده لا يخفى انتهى وانت خبير بان وجه الاحسنية ايضا اظهر من ان يخفى
فان القرائن الحالية معينة للمراد وكافية في دفع الفساد خصوصا فيما يكون الاختصار
معتبرا والايجاز رائجا ملتزما **قوله** عادم ثوب في تنكير ثوب اشارة الى ان شرط
الصلوة عاريا انعدام الثوب مطلقا سواء كان من حرير او من غيره كذا في شرح القدوري
قوله لكون استر النظر ان المراد من الستر ستر العورة الغليظة ففي كون القعود مادا رجليه
الى القبلة استر من القعود على الوجه المعتاد في الصلوة تأمل لا يخفى **قوله** وواحد ما كله نجس

قال الحدادي ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم يجز صلوته فيه
بخلاف الثوب النجس بالبول والدم وغير ذلك لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة جلد الميتة لا يزيلها
الماء فكانت غليظة انتهى ثم ان قوله ولم يجز صلوته فيه عطف تفسيري لما قبله اذ ستر العورة خارج
الصلوة فرض باي طريق كان قوله ندب صلوته فيه وقال محمد لا يجزيه الصلوة الا فيه لان خطاب
التطهير ساقط عند عدم الماء فيكون قليل النجاسة وكثيره سواء قال في الاسرار وقول محمد احسن
كذا في الحدادي قوله ذي كثيفها زيادة ضرورة بخلاف ظاهر فلذلك كانت عورة قوله
دمن الحاجة معطوف على قوله من مزاولة الاشياء قوله ويضطرب معطوف على لا تجد قوله
وظهر قدميها اي انكشف فهما معطوف على قوله الى المشي قوله ذكر العورتين اي الغليظة
والخفيفة قال الحدادي وان صلت في ثوب متخرق وهي تقدر على الثوب الجديد فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ولو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها احتراز ود
عن الغائض هكذا في عامة النسخ ولكن رواية الفقهاء في هذه المسئلة بالدال بدل
الضاد فان النهد بالفارسي بستان از جاي برخاستن قوله قالوا فائدة الخلاف ف
تظهر فيه كلام فان الظاهر ان من قال باشتراط استقبال الجهة مراده الغاء اشتراط
نية الاستقبال الى عينها كما هو مقتضى تعليلهم اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع فان الوسع
في نية عين الكعبة مع وجود كمال التعبد فيها فالقول بعدم اشتراطها والاكتفاء بمجرد استقبال
الجهة مما لا يليق قطعا فالاولى ان يقال فائدة الخلاف تظهر في اشتراط المبالغة
في التحري وعدمه فان من يشترط التوجه الى عين الكعبة يشترط عنده المبالغة في التحري
بالمراجعة الى اهل الخبرة والسؤال ممن يعرف علم سمت القبلة وعند من شرط الاستقبال
الى جهة الكعبة يكفي نية عين الكعبة مع التحري في الجملة فيما يحتاج ثم ان قوله بحيث يحصل
قائمتان على اطلاقه مشكل فان الخط المفروض من جبين المصلي الواصل الى الخط
المار بالكعبة ان اشترط تلاقيهما على الكعبة وان لم يشترط يلزم ان يكون المتجنب منها
متوجها اليها مثل بهذه الصورة فالاولى ما نقل من التفتازاني من تقييده بساقي المثلث

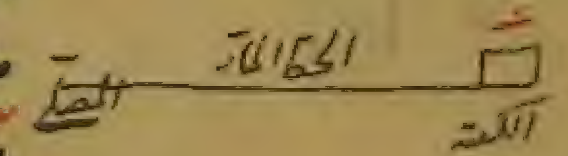

وانما مجرد تقوس الوجه ووقوع الكعبة في جانب على ما نقل من الظهيرية فغير مفيد ايضا
كما يظهر فيمن يصلي عند الكعبة متوجها الى جهة اذ في واحد صفحتي وجهه يلي جدار الكعبة
فان عدم جوازه مما لا يشك فيه احد وبالجملة ان اريد بالتيامن والتياسر ولي احد
صفحتي الوجه عين الكعبة بطريق المقابلة يكون عين التوجه الى ذات الكعبة وان اريد
بهما الولي بطريق المجانبة لا يوجد الاستقبال فالامر المكنى للاغفاق النية الى عينها والتوجه

الى عينها

الى عينها بقدر الوسع قوله او نظام النعام وقع في النسخ بالظاء المعجمة والغالة من تعبد بل
الناسخ الضاد المعجمة بالظاء وكذلك قوله كالسعي الى الجمعة فانه اذا اوجد اداء الجمعة لا
يحتاج الى السعي قوله نعم في قوله لا لمن علم حالة تساهل لقائل ان يقول لا تساهل فيه ايضا
فان المفروض في اول المسئلة وهي قوله وان تحرى كل جهة ان يكون تحرى كل من
المصلين الى جهة فيلزم ان يكون كل منهم الى غير صاحبه وكذا الامام ايضا فانه من المصلين
ايضا فاذا علم حال الامام يلزم منه العلم بالمخالفة للامام بلا مرية قوله لانها غير العلم
وفيه بحث فانه لا يقول العلم بالصلوة مطلقا نية لاحتج يلزم ما ذكره ويتضح التنظير
على الكفر وعلم الامامة بل يقول اذا علم المصلي او ان شروعه في الصلوة انه اية
صلوة يصلي فهو نيته ولا يخفى ان الشروع والتوجه اليها لا يخلو من ارادة وعلم لازم لم
فهذا المجموع نيته اذا عرفت هذا فقد عرفت ما في الاعتراض الاتي وجوابه بعده
قوله واعترض عليه بان هذا نزع الى تغيير النية بالعلم هذا الاعتراض عند تصريح
صاحب الهداية بان النية ارادة والعلم بالقلب شرط خارج عنها ضعيف جدا قوله
فمبنى كل من الاعتراض والجواب الخ لو قال فمبنى كل من الاعتراض وجوابه الذي يحول
عن قوله والشرط ان يعلم الخ لكان اظهر فان توجه هذا السؤال والاحتياج الى الجواب
انما نشأ عن الغفلة عن هذا او عما بعده من قوله اي صلوة يصلي اي اي صلوة شرع فيها
الان على ما سبق اليه الاشارة في الحاشية المتقدمة قوله ولا يفصل بينهما اي النية
لا يقال مراده انما لا يفصل بين النية بالذكر وبين التحريمة والا فالمشي الى المسجد والتوجه
الى القبلة والشروع في الصلوة لا ينفك عن النية بالقلب فكيف يمكن فصله بشيء
اذ لانا نقول بعده للامور يستلزم ارادة مطلق الصلوة واما خصوصيته فرضيتها
فيحتمل ان يذهل عنها عند الشروع في الصلوة قوله نويت اخر ظهر اي صلوة ظهر ادرك كت
وقتها ولم اصلها بعد فان قلت ما الفائدة في قوله اخر ظهر قلنا فائدته ان يتبع ما يصلي
بعد صلوة الجمعة عن فرض الظهر اما عن فرض الاداء او فرض القضاء يعني ان وقع صلوة
الجمعة عن فرض الوقت فما يصلي بعدها يكون عن فائت قبلها والا فعن فرض الوقت
مثلا اذا كثرت الفوائت من الظهر يشكل تعيينها في النية فليس طريقه الا بان ينوي
اما باول ظهر فات عنه او باخر ظهر فات عنه فاذا قضى هذا الاخر فالظهر الذي قبل
هذا الاخر يقع اخر ظهر فات عنه ثم وثم الى ان يقضي الفوائت واختير هنا التعبير
باخر الوقت ليشمل الاداء والذي لم يصله بعد وقد ادرك وقته فان قبل هذا

منظومة
باب الذي احق في ابو حنيفة • بدل المسائل الرفعة
يكبر القوم مع الامام • لا بعده في اول القيام

معناه باب المقتدي الذي [illegible]

الاسلوب ممكن في نية يوم الشك ايضاً بان يقال آخر صوم ولم احم بعد فلم لم يجعلوا النية
فيه كذلك قلنا لقوله عم لا صيام الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعاً هذا كله
فيمن كان بلوغه او اسلامه قديماً اما اذا بلغ او اسلم في ذلك اليوم فالظاهر ان النية في حقه
لا يكون كذلك قوله ولو نواه اي الاقتداء قوله حين وقف الامام اي بدون شروعه
في الصلوة وينصرف الى صلوة الامام اي ينصرف الاقتداء بلا تعيين الفقه وهو الطريقة
الاولى واما ان نيته فيحتمل ان لا يحتاج الى ذلك لحصول التعريف والتعيين بالاضافة
في قوله في صلوة الامام ثم انه لا يخفى ما في هذه الشرطية فان قوله الاصح انه جواب لو
وقوله وينصرف الى صلوة الامام داخل في حيز الجواب فيكون التقدير ولو نوى الشروع
في صلوة الامام ينصرف الى صلوة الامام ولا يخفى ما فيه من الركاكة قوله وسيأتي ان
الافضل اي على قول الامام واما على قولهما فالافضل ان يكبر القوم بعد تكبير الامام بحيث
ما يتصل همزة الله اكبر من كلامهم براء اكبر من كلامه على ما اشار اليه في المنظومة فيحتمل
ان يكون قول الزيلعي بناء على قولهما **باب صفة الصلوة** قال في
الحدادي اللام في الصلوة للعهد اي الصلوة المفروضة لان القيام في النافلة ليس بفرض
انتهى وحملها المص على الجنس وخص قوله فيما بعد ومنها القيام بقوله في الفرض وهو
احسن لان في العموم زيادة الافادة ثم قال في الحدادي هذا من قبيل اضافة الجزء
الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف
ذاتية لان عند تمام هذه الاوصاف تتم الصلوة ثم قال بعد اسطر ومعنى صفة الصلوة
ماهية الصلوة ولا يخفى ان قوله هذا ينافي قوله السابق لانه على تقدير كون الصفة عبارة
عن الماهية لا يكون من قبيل اضافة الجزء الى الكل قوله لان في فعله اي فعل رفع
اليدين قوله والنفي مقدم اي في كلمة التوحيد التي هي اصل التكبير والتنزيه قوله منشورة
اي مبسوطة قوله يجوز ان يبدل اي التحريمة بما يدل على محض التعظيم ولا يتضمن الدعاء
قوله وحقيقة المشاركة في المقارنة قال في المصفى والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم
والاصبع فان قيل كيف يكون هذا كحركة الخاتم والاصبع ولا بد من استماع المقتدي
صورة الامام في ابتداء تلفظه حتى يقتدي اياه فيلزم ان يكون ابتداء الامام قبل ابتداء
المقتدي قلنا يكفي معية الاختتام والتشبيه للتقريب لا للتحقيق قوله شرط عندنا قال
في الحدادي التحريمة شرط عندهما وفرض عند محمد فيكون هذا مخالفاً في الكتاب لا يقال
لا يلزم من الرخصة الركنية حتى يكون مخالفاً لانا نقول هذا لا يندفع المخالفة لاطلاق

قوله شرط عندنا فان المتبادر منه ان يكون شرطاً عند محمد ايضاً فان قيل كيف
لا يلزم الركنية والفرض فرض داخل والجواب ان الدخول قد يكون بين الاجزاء على
وجه الشرطية لا على وجه الشطرية كفرضية تقدم القراءة على الركوع وتقدم الركوع على السجود
ومثل هذا لا يكون ركناً قوله القيام في الفرض وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد
يديه لا ينال ركبتيه كذا في الحدادي قوله اي لا يتم الا الثناء لا يقال هذا ينافي قوله
فان عنده اذا فرغ من التكبير فان مقتضى الاول تقدم الثناء على قوله اني وجهت
ومقتضى الثاني تأخره لانا نقول قد يكون الضم بالتقديم بان يذكر المضموم قبل المضموم اليه
وان كان الشائع المتبادر ان يكون بالتأخير قوله لانه في حال اقتدائه هذا في حالة
عدم جهر الامام ظاهر اما لو كان اقتداء المسبوق في حالة جهر الامام فالظاهر منه ان يأتي
به اذا قام الى قضاء ما سبق على ما ذكره قاضي خان حيث قال اذا ادرك الامام في القراءة
التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة
قوله والزيادة عليه بخبر الواحد لم يجز لا يقال بل هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول ل
فيجوز الزيادة بمثله لانا نقول على تقدير التسليم انما يجوز الزيادة اذا كان محكماً اما
اذا كان محتملاً فلا وهذا محتمل لان مثله يذكر لنفي الجواز مثل لا صلوة الا بطهور ويذكر
لنفي الفضيلة مثل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة الا في سواك قوله حتى
يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة وفي الحدادي لو قرأ في الركعة الاولى او الثانية
الفاتحة وسهى عن السورة وتذكر ذلك في الركوع او بعد رفعه منه قبل ان يسجد فانه يعود
ويقرأ السورة ثم يركع وعليه السهو وكذا اذا قرأ السورة وسهى عن الفاتحة فانه يعود ويقرأ
الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر في الاخريين انه سهى عن الفاتحة
في الاوليين فانه لا يقضيها في الاخريين لان الاخريين محل الفاتحة فاذا قرأها فيهما
كانت عن نفسها ولا يكون قضاء عن الاوليين ولا يؤمر بقراءتها مرتين لان قراءتها
مرتين غير مشروع ولو تذكر في الاخريين انه سهى عن السورة في الاوليين فعليه
ان يقضيها في الاخريين لان الاخريين ليس بمحل لقراءة السورة انتهى وبما ذكر
يعلم ما في قول الشارح من المخالفة فتدبر قوله طوال المفصل الطوال بكسر الطاء جمع
طويل والمفصل بفتح الصاد السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد عم
وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة ق الى آخر القرآن كذا في الكافي فقول الشارح
من الحجرات طوال المفصل انما بتقدير المضاف اي من اواخر الحجرات فيكون اول الطوال

سورة ق او بالنظر الى رواية غير رواية صاحب الكافي وكذا الكلام فيما ذكره صاحب الوقاية
ايضا قوله ومكمل الواجب سنة الخ ومكمل السنة ادب كذا في الحدادي قوله الا عند
رفع رأسه من الركوع فانه كان يستمع او يحمد عنده قوله ورفع ما بين وركيه اي ما بين وركيه
وما يقابلهما من الساق قوله ويديه حذاء اذنيه لو قال ويداه حذاء اذنيه لكان اسلم
من التكرار لان وضع اليد فهم مما قبله مرة فلو كان منصوبا معطوفا على وجهه يصير تكرارا
ولكانه تبع في ذلك لفظ الحديث المنقول من وائل رض قوله قدم الانف على الجبهة لقربه
من الارض ويحتمل ان يكون التقديم للاهتمام لان في جواز السجدة بالانف خفاء بالنسبة
الى الجواز بالجبهة لان المتعارف في السجود وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه
الاختلاف الاتي قوله فقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه لكن تعليل صاحب
الايضاح كراهة السجدة بالانف وحده بقوله والكراهة لترك الاحوط في امر العبادة
يقع الطرفين قوله يحل القوم من الاخلال قوله وقيل اذا زايلت جبهته الارض جوا
بهذا الشرط قوله جاز عن السجدتين ولكن لا يخفى ما فيه من التسامح فان مجرد الزوال
عن الارض لا يحصل السجدتان بل لا بد من الوضع ثانيا قوله وقيل الاول اشارة الخ
وقيل الامر الاول في اخر سورة اقرأ السجدة الاولى والامر الثاني وهو اقرب كلاهما قوله
كما ذهب اليه الشافعي رح مستدلا بفعل الرسول وان حديث ابي هريرة رض عن النبي عم
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه
قعدة استراحة ما وضعت لها لا يقال لو كانت الاستراحة خارجة عن وضع الصلوة
لما جاز النفل قاعدا ولما كانت الترويحات مشروعة في التراويح لانا نقول فرق
بين ما وضع الصلوة عليها وبين ما عرض على الصلوة خارجا عنها والكلام في الاول قوله
ترك السجدة الثانية الخ قيد الثانية اتفاقية لان الحكم في ترك السجدة الاولى كذلك
قال في البزازية ترك سجدة من ذوات الاربع ولا يعلم موضعها ادعى يسجد واحدة و
ويعيد التشهد قوله ويتشهد عقيب السجدة فيلزم ثلث تشهدات تشهد في موضع
وتشهد بعد قضاء السجدة وتشهد بعد سجدة السهو قوله فيسجد للسهو لتأخير الركن
عن محله قوله كان له تحية اي دعاء بالكيه ملك قوله وقيل الادعية بتخفيف الياء
فيكون الوجه الاول هو كونها نائبة الرحمة بالنظر الى الله تعالى وهذا بالنظر الى العباد قوله
وما يسوى وضع الرجلين اي في السجدة وكان المناسب ان يؤخر وضع الرجلين عن قوله
وتعيين الاوليين الا انه قدمه لاحتمال الفرضية فيه على ما سيجيء قوله والقومة

وهو قوله عم اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه

والجلسة

والجلسة بعد الركوع والسجود قوله وقيل حرف معطوف على قوله قدر ما يؤدي فيه ركن
فهو بمنزلة ان يقال قدر ما يؤدى فيه ركن او قدر ما يقرأ فيه حرف فيكون من قبيل
قوله علفتها تبنا وماء باردا قوله والتمام لا يكون الا بالتمام اي في الافعال
الاختيارية وكذا قوله وذا انما يعلم ببيان الشارع اي الاتمام في الافعال الشرعية
انما يعلم ببيان الشارع ولو قال ولان القعود من تمام الصلوة المفروضة ببيان الشارع ربع
وتمام الفرض يكون فرضا لكان اخصر قوله اما اذا بين المجمل به اي ثبوت فرضية القعود
انما هو بالايات النازلة في فرضية الصلوة كقوله تعالى اقيموا الصلوة والصلوة محتاجة
الى البيان فيبين بخبر الواحد قوله كما مر اي في ثبوت تكرار السجدة مع ان الامر في اركعوا
واسجدوا لا يدل على التكرار قوله وهذا اولى مما قيل ودعى لنفسه لعل مراده ايضا الدعاء
لنفسه على وجه السنة وهو الدعاء له ولجميع المسلمين قوله مثل ان يقول لم يقل مثل يقول ل
كما قال في اخته كذلك لئلا يتوهم انه ليس بعين المروي قوله ان كل ما يستحيل
سؤاله حتى لو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها لا يفسد ولو قال
اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا يفسد كذا في الحدادي قوله اذا لم
يقعد اي قبل صدور المفسد قوله ولكن المرأة تتورك اشارة الى ان قوله والمرأة
عطف على ضمير لكنه كذا فيما نقل عنه والاولى ان تجعل المرأة مرفوعة على الابتدائية
لان في عطفها على اسم لكن ركاكتين احدهما ان عطفها عليه يوهم مقابلة التورك بتلك
الزيادة فانه اذا قيل اكرمني القوم لكن اخي زيد وعمرا يتبادر منه عدم صدور الضرب من زيدا
عمرو والثانية ان لكن في قوله ودعى كالاولى لكنه الخ استدراك من التشبيه فهو
يقتضي ان يكون ما في حيز لكن غير موجود في القعدة السابقة فيناسب قوله فيهما اي
القعدتين فتدبر قوله ووجبت في الاخريين تحت الصلوة فيكون القراءة جزءا
مؤديا لا مع صورتي مخصوص قوله على هذا المثال في هو قوله حتى لو ركع قبل القيام الخ قوله
مع ان الاول اعلى رتبة من الثانية وفيه انه كان المناسب ان يقول مع ان الثاني
اعلى رتبة من الاول فان المراد بالنص نص القران ههنا واما حمل الاول في قوله مع
ان الاول على الاولوية في الاصالة بان يكون اسجدوا اصلا في ثبوت السجدة
وفعل الرسول عم فرعا ثابتا بالنسبة اليه فمتعسف لا يخفى قوله بما ذكرنا فهو لان الشرع ع
لم يعين له محلا الخ قوله مخالف لما صرح به شراح الهداية فان قيل صرح صدر الشريعة
ههنا بالرد على شراح الهداية فالاحتجاج عليه بانه مخالف لما صرح به شراح الهداية

غير مناسب فلن مراد انه مخالف لهم والحق معهم على ما عرف مما سبق اقول مستعينا بالله
الذي يؤيد كلام صدر الشريعة امور ثلثة الاول قول الفقهاء في باب السهو يجب له بعد سلام
واحد سجدتان اذا قدم ركنا او اخر فان ظاهره يدل على ان موجب تقديم الركن مطلقا سجود
السهو لا الفساد والثاني قول صاحب الهداية في هذا الباب فرايض الصلوة ستة التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في اخر الصلوة وما سوى ذلك فهو سنة اطلق
السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع
مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب سجدتا السهو بتركها
وتسميتها سنة في الكتاب لما ان وجوبها ثبت بالسنة انتهى ملخصا فان من ينظر
الى انسياق كلامه يحكم بان مراده بما شرع مكررا ما كان مكررا في مجموع الصلوة لا في ركعة
واحدة والثالث تعبيرهم بما يتكرر فان مرادهم به لو كان ما تكرر في ركعة واحدة بالسجدة
لعبروا عنها باسمها الصريح ولقال صاحب الهداية في بيانها من السجدة ولم يقل والتكرر
فيها مخصوص من الافعال حيث قال فيما شرع مكررا من الافعال ثم ان صاحب الكافي
قال ههنا اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة
لا توجد الا بذلك وقال في باب سجود السهو لا يجب الا بترك الواجب وعد منه تقديم الركن
بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع فلا بد من التوفيق بين كلاميه اما بحمله على
الروايتين او بحمل قوله في سجود السهو على العود الى ترتيب الركن بعد تغييره بالتقديم والتأخير
فانه اذا ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع فعاد الى القراءة ثم ركع او عاد الى الركوع ثم
سجد لا تفسد صلوته بل تجب سجدة السهو قوله في صورة لخصوصها اي بين الركوع
والقراءة قوله وتكبيرة الافتتاح قد مر انه ليس بركن قد عرفت قبيل هذا القول ان
صاحب الهداية صرح بفرضيتها وعدها مع ساير الاركان قوله ليست بركن ودليل من
قال بعدم ركنيتها ان الصلوة شرعت للتعبد والتذلل وذلك في القيام والركوع والسجود
دون القعود وقد عرفت فيما سبق انه من تمام الصلوة بما روي عن ابن مسعود رضه
ولا شك ان تمام الشيء جزء من ذلك الشيء قوله لا يقبل ذلك الترتيب للخصم ان يقول ذلك
بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه تكبيرة الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى
انه القعدة الاخيرة يوجد ذلك الترتيب لا محالة قوله الصلف بالفتحتين والعين المهملة
المجبة وكذا البجح قوله الخروج من الصلوة بصنعه في الحدادي وذكر في التحفة لو اقتدى

اي فرضية تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة

الصلف الادعاء فوق القدر تكبرا قاموس

بانسان

بانسان بعد قول السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهو قول عامة المشايخ قيل
لا يخرج من الصلوة الا بالسلام اي قوله وفي رواية عنه بعد الامام والفرق بينه وبين التحريمة
ان مقارنة السلام سرعة الى الخروج عنها وبقاؤه في حرمة الصلوة اولى من الخروج قوله
لا يتوسل الى الفرض الا به لا يقال ان ترك الصلوة والفراغ منها كما ذكره لا يناسب ان يكون
من فرايض تلك الصلوة والقياس على التحريمة ليس بمناسب نعم لو جاز ان يكون من فرايض الصلوة
لكان من فرايض الصلوة الآتية لانها الموقوفة عليه مع انه لم يقل به احد لانا نقول الخروج عن
الصلوة خروج عن عهدتها فكما ان اداء الدين والخروج عن عهدته يكون من واجبات الدين
كذلك الخروج عن الصلوة يكون من واجبات الصلوة قوله فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وفي الحدادي ولا يقول وبركاته كذا في المحيط والسنة ان يكون الثانية اخفض من الاولى
فان قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزأه وان قال سلام عليكم ولم يكن آتيا بالسنة وكذا
لو قال عليكم السلام ويكره له ذلك وقيل ايضا ان من احرم بالصلوة فكانه غاب عن الناس
لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه رجع اليهم قوله اي بالتسليمتين والمراد خطابهما على ما
فيما سبق من قوله ناويا بخطاب السلام عليكم قال الحاكم الشهيد ينوي بالتسليمتين جميع
المؤمنين والمؤمنات ومن شاركه والاول اصح لان الخطاب حظ الحاضرين وان يكون
الاصل في الدعاء التعميم للحديث المشهور فالحمل على التغليب او الاحضار في القلب او قوله
اذ ليس معه سواهم اي ليس معه في الصلوة فلا يرد من كان حاضرا ولا يكون شريكا في الصلوة
لانه بمنزلة الغائب عن ذلك المجلس ثم انه ينوي من الحفظة واحدا عن يمينه يكتب الحسنات
واخر عن يساره يكتب السيئات واخر عن امامه يلقنه الخيرات واخر عن ورائه يدفع عنه المكاره
واخر عند ناصيته يكتب بالصلوة على النبي عم وقيل ستون ملكا وقيل اكثر كذا في الحدادي قوله
والى الحجرة في مسودة الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم والراء المهملة بالفارسية كنار دم
وفي بعض النسخ بازاء الحجزة بمعنى معقد الازار والاول اظهر قوله بقدر ما يجوز به الصلوة
لو اقتصر اي لا بما دونه فانه لو اسر بما دونه الاية في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار
لا يلزم ترك الواجب قوله لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو اقتصر على قوله لانه
لو كان بغير عذر يفسدها لجنبيته عما امكن وقال لانه لعدم كونه من افعال الصلوة
لو بغير عذر يفسدها لكان احسن قوله لا في قنوته لانه ايضا كذلك اي لانه ايضا مأثور
متوارث من جهة المخافة فيه قوله ويخير في الصلوة الجهرية اي في الفجر واولي العشائين
فان ما عداها لا يجوز للمنفرد الا التراويح فانها وان جازت للمنفرد الا ان الافضل

الحفظة ستون ملكا او اكثر

وهذا انما يتضح في المغايرة ان يكون بعضها في الليل والاخر في النهار

فيها ايضاً ان يؤدى مع الجماعة قوله فقضاها بعد طلوع الشمس اى لم يقل بعد طلوع الفجر وان كانت
الفوت دفائتة فى الوقتين اشعارا بان الاعتبار لوقت الاداء لا لوقت القضاء بالجهر
لا يستحب بعد طلوع الفجر لان الامر يشتبه على الناس هل هى صلوة الفجر او غيرها كذا فى فوائد
الجامع الصغير قوله لان الحكم انما ينبنى اذا كان الاجماع على حصر السببية فى المذكور ويمكن
ان يقول كلامنا مبنى على الاستقراء ولم يجب الجهر بحسب الاستقراء الا فى هذين الموضعين
وهذا بمنزلة الاجماع على الحصر وذهول الفحول عن مثل هذا الاستقراء غير بعيد قوله معلل بانهم
من الحديث وهو كون صلوته على هذه الهيئة مستدعية لصلوة صفوف الملائكة قوله فينبغى
ان يكون الجهر فى قضاء المنفرد الجهرية ايضاً افضل بدلالة الحديث وفيه انه على هذا التقدير لا يكون
الى الالحاق احتياج فتدبر قوله لانه يقرأ فاتحة فى الاخريين الخ ولو قيل ان قراءة الفاتحة
فى الاخر تقوم مقامها لانها غير واجبة فيهما فما يرتفع عن الواجبة لكان اظهر قوله تطاول
اولى النوم من الاطالة وفى بعض النسخ تطاول الصحيح الاول قوله والحالة الثانية على الاول يكره
اى فى الفرايض واما فى السنن والنوافل فلا يكره كذا فى الغادى وهذا كله ايضا اذا كان
اماما واما اذا كان منفردا وقرأ ما شاء ولو كرر به فى التطوع لا تكره وفى الفرايض تكره كذا
فى الحدادى قوله سوى الفاتحة هذا الاستثناء مذكور فى الكافى قوله بل يستمع وينصت
لان محل الاستماع والانصات للتدبر والتذكر وهو انما يحصل فى صلوة الجهر واما فى المخافتة
فلا فائدة فى الاستماع لانا نقول الانصات لسقوط القراءة لان قراءة الامام جعلت كقراءته
لا لاجل الاستماع هكذا قيل فيكون ذكر الاستماع لبيان فائدة الانصات فى بعض المواضع
لا لكونه مقصودا بالذات فتدبر قوله وان قرأ الامام آية ترغيب اما ان كان المصلى
منفردا ان كان فى التطوع فيحسن الدعاء لحديث حذيفة قال صليت خلف رسول الله
صلوة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار
الا وقف وتعوذ من النار قوله لانه يقتضى ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة بل يقتضى
ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلة على معنى لا يقرأ
المؤتم بل يستمع حال كون امامه قارئا آية ترغيب او حال كونه خطيبا او مصليا وكان
الزيلعى اشار الى هذا المعنى بقوله ان ظاهر قوله او خطب معطوف الخ فلا يلزم ذلك السؤال
ولا يحتاج فى دفعه الى ما ذكره ان يرجح من التقدير ثم يلزم تعميم معنى المؤتم الى من من شأنه
ان يؤتم او الى من هو فى حكم المؤتم فان سامع الخطبة وان لم يكن مؤتما بالفعل الا انه
بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر قوله الا انه وانما قدم الاقرأ فى الحديث

وهو قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
لانهم كانوا يتعلمون القرآن فى ذلك الوقت باحكامه لما روى ابن عمر انه حفظ سورة
البقرة فى اثنى عشرة سنة فالاقرأ فيهم يكون اعلم قوله فاحسنهم وجها اى اكثرهم صلوة
بالليل كان الظاهر ان يفسر قوله احسنهم وجها بصباحة على ما هو الانسب بسياق الكلام
فان حسنة الخلق والكرية الحسن اذا كانا سر تحسين فالمناسب ان يكون وجه
الوجه ايضا مرجحة فان حسن الخلق دليل حسن الخلق قوله على ما قالوا يؤيده ما فى البزازية
من انه اذا استووا فاصبحهم وجها وما فى شرح اكمل الدين من ان المستحب فى التقديم
ان يكون افضل القوم قراءة وعلما وصلاحا ونسبا وخلقا وخلقا على ان الاكثر صلوة
فى الليل يكون داخلا فى الاورع فلا يحتاج الى ذكره ان كان المراد بالورع الصلاح
والتقوى على ما هو المشهور قوله وان استووا يقرع فان القرعة امر مشروع وطريق
مسنون قوله على استيعاب الوضوء اى على استيعاب اعضاء الوضوء قوله جماعة
النساء وحدهن وفى النهاية الا فى صلوة الجنازة لا يكره لهن الجماعة وتقوم الامام
وسطهن والفرق ان فى الاول يلزم ترك السنة وفى الثانية ترك الفرض والاول
اهون وفيه ان اللازم من هذا التعليل عدم جواز صلوة الجنازة منفردا وفيه
تأمل قوله قيام الامام وسط الصف باسكان السين لا غير لان كل موضع صلح
فيه بين فهو وسط بتحريك السين كذا فى الحدادى قوله وهو مكروه لانه لم يعمل
به رسول الله لا احد من الصحابة قوله وهو ايضا مكروه فى حقهن لانه نوع اظهار مع
ان الله تعالى امر بسترهن فى قوله ولا يبدين زينتهن واما امامة الخنثى المشكل
للنساء جائزة الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلوته بالمحاذات
لجواز ان يكون الامام امرأة والمقتدى رجلا وصلوة الامام تامة لانه يصلى
صلوة نفسه وصلوة المقتدى فاسدة كذا قالوا قوله وفرط شبقهم الشبق
بالشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين بالفارسية آرزومندى كشتن بجماع
قوله والجبانة الجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء الصحراء قوله فلا يكره فى الكافى
الفتوى اليوم على الكراهة فى كل صلوات لظهور الفساد قوله فيقف الواحد عن
يمينه ان كان قبل الشروع فى الصلوة فظاهر وان كان بعده فيشير بيده لحديث
ابن عباس رضه كذا فى الحدادى قوله وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام
اى لو فرض خط مستقيم من عقب الامام الى جانب المقتدى يلاقى رؤس اصابعه

فيكون التقدم عليه مقدار قدم واحد واما الصبي فلانه متنفل الخ واما اقتداء الصبي
بالصبي جايز لان الصلوة متحدة قوله اذ القراءة فرض في ركعات النفل اي فرضية
القراءة في جميع الركعات مخصوصة بالنفل فان في الفرض لا تكون القراءة فرضية
الا في الشفع الاول فيما نحن فيه يكون اقتداء المتنفل بالمشتغل في قراءة الشفع
الاخير ولو كان المسافر مسبوقا فان صلوة المسبوق يكون منفردا الى الذي يصليه
بعد سلام الامام يكون بمنزلة الشفع الاول في فرضية القراءة فيه فان الشفع الذي
صلاه مع الامام يكون القراءة فيه نفلا في حق المسافر المسبوق ايضا فقوله
فلم يلزم تفريع على ما سبق من قوله لانه يصير متنفلا في حق هذه الصلوة فلا يرد انه كلام
مستغن عنه اذ المقصود قد تم بما قبله قوله لان القراءة وجبت في كل صلوة تحقيقا
او تقديرا فيكون قدرة القاري على القراءة تقديرا قوله اي لتقرب معنى البالغون
اي البالغون العاقلون ولكنه اكتفى بالاول لان تميز الرجل من الصبيان به
قوله حاذته قد يكون هكذا في اكثر النسخ فلا تنبيه هنا من تقدير معنى الشرط
ليكون قوله فسدت صلوته جوابا له اي لو حاذته او كل امرأة حاذته لكن قوله
فيما بعد جزاء لقوله لو حاذته صريح في سقوط كلمة لو من قلم الناسخ قوله والمراد كونها
من اهل الشهوة اي المراد من كونها قابلة للجماع كونها من اهل الشهوة والصغيرة
والمجنونة ليستا من اهلها فلا يرد ما اورده بعض المحشين على قول صدر الشريعة اي
ان صلت على جنب امرأة مشتهاة الخ من انه ترك ذكر العاقلة مع ان محاذاة المجنونة
لا تفسد اذ هي مندرجة في مفهوم المشتهاة على ما نبه عليه الشارح قوله وقد يكون حكما
كما في اللاحق الفرق بين المدرك واللاحق على ما صح ان المدرك من ادرك الامام
في الركعة الاولى او اتم معه الصلوة واللاحق هو الذي ادرك الامام في الركعة الاولى فنام
ثم استيقظ قبل سلام الامام مثلا لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدثا وتوضيا ثم
جاءا وقد صلى الامام فيما يقضيان فحاذته فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة واداء
لان لهما اماما فيما يقضيان تقديرا ولهذا لا يقرآن ولا يسجدان للسهو ولو كانا مسبوقين
والمسئلة بحالها لا تفسد صلوته لان الصلوة وان كانت مشتركة تحريمة لكنها ليست
بمشتركة اداء لانه لا امام لهما فيما يسبقان به لا حقيقة ولا تقديرا ولهذا يقرآن ويسجدان
للسهو قوله قدر مؤخر الرجل بفتح الراء وسكون الخاء المعجمة ما يقال له بالفارسي
بالان اشتر والمؤخرة على وزن المؤمنة لغة في آخرة الرحل ولا يقال مؤخرة الرحل بالتشديد

قبل

مطلب يعرف فيه حكم المدرك واللاحق

كذا في الصحاح

كذا في الصحاح قوله ولعله لم يقل بقدرها بالذكر اي لم يقل بل اعم من الحقيقي والحكمي والرجحة من
قبيل الآخر ولهذا لم يذكرها مستقلة قوله وادناه اي ادنى الرجحة المعتبرة شرعا وذكر
التعميم بكونها عبارة عن قدرها بنوم فيه يشخص قوله حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل الخ
الظلة بضم الظاء المعجمة بالفارسي سايبان وفي الحدادي لو كانت المرأة على الظلة ورجل
بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل منها شيئا يفسد صلوته ونقل في فتاوى
قاضيخان ان المراد بقوله ان يحاذي عضوا منها هو قدمها لا غيرها فان محاذاة
غيرها بشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوته انتهى ولا يخفى ان ما اعتبره قاضيخان
اقرب فان اعتبارهم في التقدم على الامام والتأخر عنه موضع القدم فالانسب في
المحاذاة ايضا ان يكون كذلك ولكن ان من اعتبر الكعب او الساق فرادة ايضا
هذا المعنى فلو كانت المرأة طويلة فاستوى رأسها مع رأس الرجل في حالة السجود
قوله وقدمها خلف قدم الرجل حال القيام لا يلزم المحاذاة على هذا القول وبالجملة
ان كان علة منع المحاذاة وجوب تأخيرها كما ذكروا فوجه هذا القول
ظاهر ويلزم منه فساد صلوة الرجل اذا كانت المرأة في صف متقدم على الرجل وان
لم توجد المحاذاة وان كانت لزوم تشويش صلوة الرجل بناء على النظر بشهوة
فوجه القول الآخر وهو منع محاذاة عضو لا على التعيين يكون ظاهرا ويؤيده اشتراط
كون المرأة مشتهاة بهذا القول قوله والا صلوتها يعني ان لم ينو امامتها
لا تفسد الا صلوتها ولا تفسد صلوة من يحاذيها لعدم الاشتراك في الصلوة ح قوله
وبحيث قدامهم نساء او طريقا اي تحتهم نساء او طريقا بحيث اذا فرض خط مستقيم
في موضع قدمي المصلي الى جانب الاسفل يكون تلك النساء او الطريق قدام ذلك
المصلي قوله بالنسبة على رفوف المسجد الرفوف جمع رف وهو بفتح الراء المهملة معروف
قوله يجري فيه العجلة العجلة بالفتحتين ما يقال لها بالفارسية گردون قوله
وقدر ما يمكن الاصطفاف اي لا يمنع الاقتداء قدر ما يسع فيه صف في الصحراء
قوله فضاء واتساعا اي فضاء واسع وفي بعض النسخ فضاء او شارع
وفي فتاوى قاضيخان هو القول قوله لا يصح اقتداؤه بالمسجد اي اقتداؤه
بامام في المسجد فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله او الثالثة بعد الثالثة
اي بان ادركه في الركعة الرابعة قوله لا بالمحاذاة اي لا تفسد صلوة المسبوق
بمحاذاة المرأة لعدم الاشتراك في الصلوة قوله حتى لا يؤتم من الائتمام كان

العجلة بالتركي عرابه

ذي

قول الشارح

الا انه في كتب من التفضيل لم يوجد بهذا المعنى **باب الحدث في الصلوة**
غير مانع للبناء في النهاية انما يجوز له البناء في الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة
للوضوء دون الغسل **قوله** كما سيظهر بعد صحيفة بقوله ومانعه اي مانع البناء الحدث
العمد الخ **قوله** يستخلف خبر لقوله امام وكيفية الاستخلاف ان يجر بثوبه الى المحراب
فان كانت الخليفة لم يعلم كم صح الامام فان الامام يشير باصبع اذا كان قد بقي ركعة
او باصبعين ان كان الباقي ركعتين وسجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته ولسانه
وسجدة السهو على قلبه وقيل يحول رأسه يمينا وشمالا كذا في بعض حواشي الهداية
ولكن الظاهر ان في سجدة السهو يشير الى جبهته ايضا بعد اشارته الى قلبه **قوله**
حتى لو احدث الامام فان كان معه رجل واحد كان اماما نوى الامامة او لم ينو قام
مكان الامام او لم يتم تقدمه الامام او لم يتقدم على ما يجيء **قوله** بعد صلوة القوم دون
الامام **قوله** كذا في الكافي ذكره في اواخر الباب كذا فيما نقل عنه **قوله** تاخر محدودبا
الا احديداب بالفارسي كوز پشت شدن **قوله** يوهم انه رعف الرعاف الدم
يخرج من الانف يقال رعف من باب نصر ينصر يستقطع عنه الظنون اي ظنون ترك
الادب **قوله** من المسجد فيه اي اذا كان في المسجد ويبني ما بقي على ما مضى اي يبني
ما بقي على ما ادى **قوله** او يعود الى مكانه فان قلت متى عاد الى المسجد ينبغي ان تفسد
صلوته لانه مشى من غير ضرورة قلت المشي وان وجد حقيقة الا انه لم يوجد
حكما لان حرمة الصلوة يجعل الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى على الدابة وتلا
اية السجدة مرارا والدابة تسير يكفيه سجدة واحدة **قوله** فيخفا راتبا سناء الخ
فان قلت المقتدي في حكم اللاحق واللاحق فيما يقضي كالذي خلف الامام واذا كان
بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء من طريق او حائل لا يجوز صلوة اللاحق فينبغي
ان لا يجوز للباني ان يصلي في موضع وضوئه قلت هو كاللاحق ولكن الامام قد خرج
من الصلوة **قوله** والا اي وان لم يفرغ امامه عاد الخ ولو صلى في موضع وضوئه افسدت
صلوته الا ان يكون موضع وضوئه مما يجوز فيه الاقتداء به ثم اذا عاد قبل فراغ
امامه فانه ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حال ذهابه على الوضوء
بغير قراءة لانه لاحق ولو لم يشتغل وتابعه اولا ثم قضى ما سبقه بعد تسليم الامام جازت
لان الترتيب بين افعال الصلوة ليس بشرط عندنا **قوله** وان لم يسبقه معطوف
على قوله سبقه حدث **قوله** فانه مقيم تحتم اليه من الانهاء اي متيم لا مسافر **قوله**

ولكنه

ولكنه يتعطى في اوانه وهو بعد التشهد **قوله** والكلام في معناه اي في معنى السلام **قوله**
قوله وكذا الخروج اي كالكلام الخروج من المسجد **قوله** بان نام في صلوته نوما لا ينقض
الوضوء لا يقال هذا قيد لا حاجة اليه فانه اذا نام نوما ينقض الوضوء فالمبطل للبناء
هو الاحتلام ايضا لان النوم من غير عمد لا يكون مبطلا للبناء مطلقا لانا نقول نعم
الا انه اذا كان بنوم ينقض الوضوء يتوهم ان مبطله ليس الاحتلام فقط بل عبارته هذا
النوم فلدفع هذا قال نوما لا ينقض الوضوء حتى يظهر استقلاله في الابطال **قوله** اصابه بول
كثير هذا اذا لم يكن له ثوب اخر وان كان الى هذا الثواب وستر عورته بالثوب
الاخر ومضى على صلوته كذا في الحدادي **قوله** وسيلان الشجة وانما كان سيلان الشجة
مانعا دون سيلان الرعاف لان سيلان الشجة يندر بخلاف الرعاف فلا يكون في معنى ما
ورد به النص منه يعلم عليه ما سواه واما القهقهة فلانها في معنى الكلام بل هي افحش من الكلام
عند المناجاة ولهذا انتقض الوضوء **قوله** ادى ركنا مع الحدث اي مع الحدث والمشي
الا انه تركه لظهوره من الشق الآتي **قوله** قيد به لظهور فساد الصلوة الخ ولو قال قيد بهما
لظهور فساد الطلب والشراء بالتكلم لكان اتم وفي امر عيناني لو ان يستقي من البئر
ويبني اذا لم يكن عنده ماء اخر وقال الكرخي لا يبني حتى الاستقاء من البئر لا يقال يؤيد
قول الكرخي ما قالوا ان حمل الاناء الى موضع صلوته ان كان حمله بيد واحدة جاز له
البناء وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني لانه صرح في ان الفعل الكثير مبطل
للبناء لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان الاستقاء عند عدم ماء اخر فعل لا بد منه
بخلاف حمل الاناء باليدين فتدبر **قوله** الا اذا كان نائما كلمة كان تامة اي الا
اذا وجد في المصلى نائما **قوله** كالصحراء والجبانة هذا بناء على ان الجبانة غير الصحراء على ما مر
واما البيت والدار الصغيرة فالظاهر انها في حكم المسجد ثم ان كون الخروج من المسجد
وما في حكمه شرطا في منع اتمام الصلوة اذا كان رجوعه من الصلوة على سبيل الاستقبال
اما اذا كان على سبيل الرفض كمن ظن انه افتتح الصلوة بغير وضوء فانصرف ثم تبين
انه على وضوء فانه فسدت صلوته وان لم يخرج من المسجد **قوله** فرأى المقتدي المتوضئ
الماء **قوله** ولهذا غيرت تلك العبارة ولو قال وقدرة المتوضئ المقتدي بالمتيمم
لكان انسب فان المعتبر ههنا ايضا القدرة لا الرؤية فقط وكان الشارح فيه اعتبر
بقول الزيلعي لو كان متوضئ يصلي خلف متيمم فرأى المقتدي الخ ولكنه ليس بمحل الاعتراض
فان كلامه ههنا مبني على نقل كلام المصنف من قوله وتقييده بالمتيمم الخ فتدبر **قوله**

رد من نام النوم ما ينقض الوضوء ويمنع البناء ايضا وهو النوم عمدا سلام

نبيح الكبير وتسهيل البناء بعد الفساد

قوله ونزع الماسح خفه بعمل يسير كأنهم لم ينزلوا العمل القليل منزلة الصنع المستقل
والا فالقليل والكثير سواء في كونه امرا مسبوقا بالقصد والاختيار قوله فان آخر صلوته قوى
لامكان الاداء بلا ايماء قوله ودخول وقت العصر في الجمعة قيل قيد الجمعة اتفاقية فان الحكم
في الظهر ايضا كذلك على ما نقل من المراجعة ثم ان هذه المسئلة مبنية على ما روي عن ابي ح
ان الخروج والدخول يكون ظل الشيء مثله كما هو مذهبهما حتى يتحقق الخلاف بينهما واما
اعتبار القعود بعد ما قعد قدر التشهد الا ان يصير ظل الشيء مثليه فبعيد لا يخفى بعده قوله
لامكان الاتمام بالاستدامة لان المنافي للاداء وجد في حق الامام لا في حق المقتدي
قوله اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى اي لو اخذه رعاف فمكث الى انقطاعه
توضأ وبنى ولا يلزم منه التأخير المانع للبناء

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ورده لم يقيده الخ في الحدادي لو اشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد
صلوته ولو طلب منه شيء فأومى برأسه او بيده فان صلوته لا تفسد قال الحلواني لا بأس
ان يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه ويكره السلام على القاري والمصلي والجالس على البول والغائط
انتهى قوله او نسيانا او قليلا او كثيرا او ترك كله او وقيل قليلا او كثيرا لكان اظهر
فان قيل القليل لا يخرج باقي الاعمال فما بال الكلام حيث يخرج فيه القليل والكثير قلنا لان
الحي لا يخلو عن حركات ما فلو كان القليل منه كل عمل مفسدا لزم الحرج بخلاف الكلام
فان قيل قال النبي عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان فكان ينبغي ان لا تفسد بالكلام
سهوا او نسيانا قلنا ذلك في حكم الاثم لا في جميع الاحكام قوله تفسد فيهما اي في الوجع
وذكر الجنة والنار قوله انا مصاب فعوز في التعوز بالزائين المعجمتين التعوز قوله
بل كان لتحسين الصوت وفي المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح لاصلاح
القراءة فانه يعتبر من القراءة الا ترى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وانت تعلم
انه لا تدافع بين هذين الكلامين فان التنحنح لتحسين الصوت غير التنحنح لاصلاح القراءة فتدبر
قوله يقطع عندهما اي عند ابي ح ومحمد قوله وصار بالجر له قوله وصار مجرور معطوف
على قوله سوء ولابي يوسف فيه خلاف وجهه انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته والعزيمة
عمل القلب على ما انت فاعله ثم انه لو سمع ذكر الشيطان فقال المصلي لعنه الله تفسد وعن
ابي يوسف انه لا تفسد ولو قرأ الامام اية رحمة او اية عذاب فقال المصلي صدق الله فقد اساء
ولا تفسد صلوته قوله وان فتح على امامه لا تفسد وانما جاز الفتح على امامه لان النبي عم قرأ
في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة منها فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي بن كعب قالوا

بلى

بلى قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانبأتكم ولانه يكون
لاصلاح صلوة الامام فيكون من اعمالها قوله وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله وفي
فتاوى قاضيخان اذا قرأ ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح
المقتدي عليه قال بعضهم تفسد صلوته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعني
لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام انتهى ويشكل هذا بما لو انتقل الى اية
اخرى تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ به لوجود التعليم من غير الان قال في تو قف
الامام وان لم يرد التعليم نوع ضرورة الى الفتح فليس كالانتقال من اية الى اية قوله وكل
عمل كثير الخ في الحدادي رجل رفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد
صلوته وان وضعه على الدابة تفسد وفيه ايضا اذا مشى خطوة وسكن ثم خطوة وسكن
لا تفسد وان كان متتابعا تفسد قوله لا نظره عطف على قراءته وقيل ان المشهور في مثل
هذه المعطوفات اما العطف على المعطوف عليه الاول لكونه اصلا واما العطف على اقربها
ولا يخفى ان المعطوف عليه الاول ههنا قوله عمدا والاقرب قوله وكل عمل كثير فتأمل قوله
موضع صلوته في الصحراء قيد بقوله في الصحراء لان حكم المسجد يجي قوله وعبثه اي بلعبه
العبث واللعب كل منهما من باب طرب الا ان المنقول من نسخة المتن التحتان في
العبث وكسر العين في اللعب قوله على عامة الهامة بتخفيف الميم بمعنى الرأس قوله
ليتلبد التلبد ان يجتمع الشعر ويلتصق بعضه ببعض قوله لان فيه ترك سنة القعود
ويصح ان يقع علة لكراهة الاقعاء ايضا قوله بلا عذر يحتمل ان يكون قيدا للمجموع
وان يكون قيدا لقوله وتربعه لقربه ولكثرة وقوعه قوله والرخصة في المرة فيه
لف ونشر على الترتيب قوله يا ابا ذر مرة او فذر في هذا الحديث في الكتب المشهورة
نقلان احدهما يا ابا ذر مرة والا فذر والثاني يا ابا ذر والا فذر وما في هذا الكتاب خما لف
لهذين النقلين فكان ما ذكره الشارح حاصل من تداخل النقلين لان الفاء في قوله
او فذر يحتاج الى توجيه فتدبر قوله لاختصاصه في الخارج وسجوده فيه اي لا يكره هذا
المجموع قوله وكذا عكسه في الاصح وفي الفتاوى الخانية يكره ان يكون الامام في مكان
اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره في النوادر وعليه عامة المشائخ قوله ولان فيه
ازدراء بالامام الازدراء افتعال بمعنى الاحتقار قوله حاسرا رأسه الحسر بالحاء المهملة
الكشف او الريح منصوب على الاختصاص قوله في ثياب البذلة بكسر الباء ما يلبس
من الثياب قيل هذا اذا كان له ثوب اخر وان لم يكن فلا يكره واعترض عليه

بانه اذا لم يكن له ثوب آخر لا يكون ثوبه من ثياب البذلة فلا يحتاج الى ذكره انتهى
وانت تعلم بان ما ذكره بناء على تعريف ثياب البذلة بما يلبس في البيت للعمل فلا يذهب
به الى الاكابر اى لا يليق ان يذهب به فان هذا اعم من ان يكون له ثوب آخر او لم
يكن قوله ويصح معطوف على قوله لم عكسه قوله لانه اهانة وتحقير للصورة وفي الهداية
انه يكره اذا كان خلفه ايضا وقيل لا يكره الصلوة ولكن يكره كونه في البيت ولان تنزيه
مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب وانت خبير بان هذا المعنى يشمل ما يكون
تحت القدم ايضا فيكره من حيث كونه في البيت ايضا وكذلك اذا كان في ترك هذا
الاستحباب كراهة منه كراهة الصلوة في بيت فيه صورة مطلقا لان الصلوة في بيت
يجوز دخول الملائكة فيه اولى واحب من غيره بلا شبهة قوله لا اى لا يكره تزيينه
بالجص ومن الناس من كرهه لان مسجد النبي عم كان سقفه من جريد النخل وكان يكف
من المطر حتى كان النبي عم يسجد في ماء وطين واما عندنا فلا بأس بذلك لان العباس
اول من زين المسجد الحرام وعمر رضه زاد في مسجد رسول الله وزينه في خلافته ولان في
تزيينه رغبة للناس في الجلوس فيه لانتظار الصلوة كذا في الحدادي قوله اما العمامة
فان امكنه الخ الشرط مع جزائه وهو قوله فسترالرأس الخ جواب اما قوله معقودة
حال من ضمير العمامة قوله لا تكوير حتى التكوير بالفارسية دستار بجيدن قوله لابس
شقة الشقة بضم الشين وتشديد القاف بالفارسية شيمين باب الوتر والنوافل
وقد مر الفرق بينهما اى في اول كتاب الطهارة قوله وجب القراءة في الجميع احتياطا
لان فيه احتمال النفلية والقراءة فرض في كل ركعة من النفل فيجب فيه احتياطا قوله
وفي ان الثالثة قبل هو القاعد لا يتأتى بينه وبين قوله فيما سبق لا يفصل بين الركعتين
بسورة او بسورتين يتدافع لانا نقول هو بالنظر الى الشفعين او هو مخصوص بالفرائض
القطعية والوتر ليس منها على ما ذكر في الكتاب قوله ونخنع لك الخنوع بالخاء المعجمة
والعين المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح قوله ونحفد بالحاء والدال المهملتين بمعنى
السرعة وبابه ضرب قوله وانك ابتج فيكون النبرة للصيرورة مثل اجنب قوله
وقل رب اغفر وارحم اورد لفظة قل مع ان الخطابات السابقة لله تع اقتداء بالنظم
الشريف قوله الى ان فارق الدنيا اى الى ان انتقل منها قوله والترجيح بفقه الراوي
قال ابن مسعود افقه من انس رضه قوله فانه حافظ الحافظ بالحاء المهملة والفاء المعجمة
المنع وهو ههنا نسخ تلاوة قنوت قوله شريك الراعي اى شريك الذي يعترى الدعاء

قوله من تركها فساد الصلوة اى من ترك المتابعة قوله شرع في بيان احوال النوافل
قال القاضي الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان يمكن في الفرض لان العبد وان علت
رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن
قوله سنن سنة مؤكدة قدم سنة الفجر لانها قريبة من الواجب حتى قيل يخشى على
جاحدها الكفر وقال النبي عم في ركعتي الفجر انهما خير من الدنيا وما فيها ومما يدل على رفعة قدرها
ما روي عن عائشة رضها ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي عم المدينة
ضم الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار لان هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر
نازلتان منزلة الشفع الاخير من الفرض الرباعي فتدبر وعن ابن جعفر انه قال اذا خشي
ان يفوته الركعتان من الفرض ان صلى ركعتي السنة فانه يصليهما ان ادرك الامام في
التشهد عن ابي حنيفة رح وابي يوسف ولا يتركهما كذا في الحدادي قوله وبالعكس تخرج
وهذا يدل على ان الاربع في الاربع بتسليمة واحدة اكثر فضيلة على ما هو المختار عند ابي حنيفة رح
قوله لانها اشد كدا علة لترك التصلية والاستفتاح معا قوله طول القيام اولى من اكثر
السجود اى ركعتان بطول القيام افضل من اربع ركعات بلا طول قوله وسن
تحية المسجد هذا اذا كان نائيا عن المسجد اما اذا كان خارج المسجد لا يصليهما كما لا يسن
لاهل مكة طواف القدوم وقال بعضهم السنن تجزئ عنها كذا في الحدادي قوله واداء الفرض
ينوبها اي نيابة الفرض عن تحية المسجد مطلقا فيه كلام فان ما اورد في الحديث ما اذا
اقيمت الصلوة حين الدخول فانه عم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
ولان حصول التحية الصلوة المفروضة انما يتصور اذا اقيمت حين الدخول فان في
سائر الاوقات ما يصلي عقيب الدخول السنن غالبا او نقل المسئلة في الحدادي ايضا
كذلك فان شئت فارجعه قوله واجب في الاوليين خبر بعد خبر لقوله يعني ان
القراءة قوله فيجب القضاء بالافساد تفريع على قوله لزم النفل اي يجب القضاء بالفساد
سواء فسد بفعله او بغيره كالمتيمم يرى الماء وما اشبهه كالمرأة اذا حاضت في التطوع
يجب القضاء بخلاف الفرض قوله او قضى ركعات معطوف على قوله قضى ركعتين لو نقض
قوله كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو وهو ان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا
ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة
وفي الواحدة من ذوات الاربع لم تفرض الا القعدة الاخيرة قوله ويتنفل قاعدا قال
في النهاية والسنن الرواتب نوافل يعني يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام

واختلفوا في كيفية القعود قبله يقعد كيف شاء والمختار ان يقعد كما في التشهد قوله
ويتنفل راكبا وفي المنتقى اذا صلى على بعير قائم لا يسير لا يجوز ولو صلى على محمل قائم لا يسير جاز
ولا يشبه الحيوان العيدان وفي الوجيز اذا اصلى الوضع وشق محمل على دابته وركز تحت
المحمل خشبة حتى صار قرار المحمل عليها فانه يجوز قوله والمنذور وما شرع فيه الخ
ولو نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار وقال
بعضهم يلزم قائما قوله لانها اكد من غيرها اكد عند الهمزة افعل من الى وكيد قوله اكمل
مما وجب عليه منصوب حال من مفعول يؤديه قوله حاز احدى الفضيلتين بالحاء والزاء
المعجمة بمعنى ضم اي ضم الى نفسه احدى الفضيلتين قوله لانه المتوارث بفتح الراء واللام
في الخبر يفيد الحصر قوله الا ان يمل من الملالة قوله للاجماع لانعقاد الاجماع عليه قوله الا
قيام رمضان اي الا التراويح قوله على سبيل التداعي وهو بالفارسي با يكديكر دعوت
كردن والمراد هنا الكثرة باب ادراك الفريضة للصلوة بالجماعة مزية
الواو للحال او هو معطوف على قوله ان النقض لا كمال كما انه ايضا معطوف على قوله الا
الاصل الخ قوله فاعلم ان من شرع هذا بيان لمفهوم الشارع فيها واشارة الى ان
اللام الداخل على اسم الفاعل بمعنى الموصول قوله لانها تحل القطع من الاخلال اي السجدة
مانعة للقطع الكائن للاكمال قوله ان لم يسجد للركعة الاولى لو قال قطعها وان سجد للركعة
الاولى في غير الرباعي وفيه ان بعد السجدة ضم اليها ركعة اخرى لكان اخصر وابين قوله
وان فاته عنه الركعة الاولى وعن ابي جعفر انه اذا خشي ان يفوته الركعتان من الفرض
ويدرك الامام في التشهد انه يصلي السنة عند ابي ح وابي يوسف على ما مر قوله غداة ليلة
التعريس التعريس النزول اخر الليل قوله فيبقى ما وراءه اي ما وراء قضاء الفجر على
الاصل وهو عدم القضاء قوله وروي عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث لان مع
المقارنة ولم يوجد قوله الا اذا ضاق الوقت الظ ان الحال مع الجماعة ايضا كذلك اي ترك
السنة اذا ضاق الوقت قوله فانه الركعة وفيه خلاف زفر رح لانه يقول الركوع
قيام حكمي ولا باس في الاقتداء مع القيام الحقيقي بالقيام الحكمي باب قضاء الفوائت
ولانه يثبت بين الفروض من تتمة دليل الامامين قوله فدرت الخمسة فيكون الفروض
التي عليه ستة احدها الفائتة الاولى والبواقي الخمس التي صلاها بعدها الا ان الى ستة
من تلك الخمسة لما كانت في وقتها الا ان يصير الفوائت التي يجب قضاؤها خمسة والاخر
التي في وقتها الا ان يجب اعادتها لا قضاؤها فاذا صلى السادسة يصير تلك الخمسة

ايضاً

ايضا قضاء فيصير فوائت ستا فلا يرد ان قوله سادسا ليس في محله فانه بملاحظة
الفائتة والخمس بعدها يكون سابعا لا سادسا او نقول السادسة باعتبار الوجود
والاداء لا باعتبار ما عليه من الوجوب والقضاء قوله صح الكل اي لا يجب الاعادة وفي
المحيط ان عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم ان فاته وجوب الترتيب وفساد صلوته
بدونه اما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد يكلف بما عنده قوله وان يقضي
معطوف على قوله ان تؤدي لان عدم هذا قوله ويبقى تقليلا معطوف على ان يقضي
قوله لم يصح الجزم بوجوب ما احتمل قوله الواجب بينهما انفسهما اي بين الصلوات
الخمس قوله وبين اعتبارها اي بين الوقتيات الاخر قوله وعبد الله بن عباس اكثر من
يوم وليلة هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عبد الله بن عمرو والصحيح هو الثاني على ما يجيء في اواخر باب
صلوة المريض وكذا هو في نسخ الهداية ايضا قوله لان الترتيب علة لقوله مستقلة
يعني لو لم يكن صلوة مستقلة لما فرض الترتيب بينهما قوله يقتضي الوتر ايضا لو قال
يعيد الوتر لكان اظهر لان الكلام في عدم خروج الوقت قوله وهو ذاكر للظهر لان
الكلام في عدم وجوب قضائه اوجاهلا به يدل عليه ما ذكر في الحدادي من ان جواز العصر
محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا به لانه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فائتة
فصار كالناسي قوله لانه مجتهد فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب قوله ينوي اول ظهر
عليه كما مر في باب شروط الصلوة في نية اخر الظهر قوله سقط القضاء اي لا
يحتاج الى الاعادة باب صلوة المريض لان الايماء قائم مقامهما اي
مقام الركوع والسجود يومي ان لم يقدر اي على الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر اي على
القعود قوله فدل على ان التكرار معتبر اي تكرار وقت لاستلزام الكثرة قوله على ما
رواه ابو سليمان الجوزجاني تلميذ الامام محمد بن حسن قوله لا ما تعارف اهل النجوم
فان عند ابي يوسف يوجد الزيادة بجزء كان الساعة النجومية ولو اعتبر ما تعارفه
اهل النجوم لم يوجد الزيادة الا بجزء من اربعة وعشرين جزءا من يوم وليلة
باب الصلوة على الدابة ما هو خارج عمران مقام القرآن بضم العين
جمع عامر مضاف الى ما بعده والغيرية مقام راجع الى المسافر قوله وفي القنية اذا سير
راكبها لا يجزئه الرخصة لا التطوع لانها ثلث احوال الوقوف والسير والتسيير ففي الاول
والثاني يجوز اذا لم يقدر على الايقاف وفي الثالث لا يجوز لكنه يخالف ما مر نقلا من
المنتقى من انه اذا صلى على بعير قائم يجوز ولو صلى على محمل قائم لا يسير جاز ولا يشبه

الحيوان العيدان فعليك بان تُمل والتوفيق **قوله** دابّة الجوج بفتح الجيم والحاء المهملة
يقال لها بالفارسية اسب كشتي **قوله** وعندهما لا كالسفن اى لا ينزل كما لا ينزل للسفن
باب الصلوة في السفينة عند الافتتاح و في الصلوة كل من الطرفين
متعلق بمتوجه **قوله** لف ونشر فيه تامل فان مقتضى اللف والنشر كون كل جزء من النشر
مخصوصا بالكل من اللف وما نحن فيه ليس كذلك فان فيها تشبيها **قوله** لان الغالب العجز
واسوداد العين اى الدوار واسوداد العين بهذا المعنى غير ظاهر اذا لم يوجد في اصول اللغة
كذلك **قوله** جمع البيوت اذ يبني امامه بيت لا يكون مسافرا لا يقال في هذا التعليل نظر فان
المسافر اذا جاوز ثلثة بيوت من مصره يصح ان يقال قد جاوز بيوت مصره فلا بد من قرينة
الاستغراق غير صيغة الجمع حتى يحصل المعنى المراد لانا نقول لفظ الجمع من الفاظ العموم فانه
اذا قال عبيدي احرار يعم جميعهم فههنا ايضا يتم جميع بيوت مقام فيتم الكلام ويحصل
المرام **قوله** وللجبل ما يليق به الخ فان قيل في الجبل ايضا المعتبر سير الابل الراجل غاية الامر
ان في الجبل يكون السير ابطأ مما في السهل ففي كل من السهل والجبل السير بما يليق بهما
فلم قصره قلنا لان في الجبل مواضع صعبة يحتاج الى التأني والوقوف فهذا يبعد كل من السير
بخلاف السهل فتامل **قوله** ولكون الليالي من اوقات الاستراحة تركها في كون الليالي محل
الاستراحة فان الازمنة والامكنة مختلفة قد يحتاج في بعض الزمان الى السير بالليل
خصوصا في البحار والمفاوز الحارة فمن ذكرها وعدها محل الاستراحة غير سديد ومما يؤيده كلام
ما نقل عنه من انه قال في الخانية انما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة
الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وبعدما كتبت ما في الشرح اطلعت على هذا انتهى
فليس بذلك فان مقصوده ان سير المسافر غالبا في كل يوم وليلة يكون مرة يسير بالايام
ويستريح بالليالي او بالعكس وبالجملة مراد هذا القائل استراحة المسافر اما ليلا او نهارا
لا تخصيص الاستراحة بالليل **قوله** فانها وتر النهار اى صلوة المغرب في النهار بمنزلة الوتر
في الليل فكما ان الوتر في اواخر الليل كذلك المغرب في اواخر النهار ثم ان ما في هذا الحديث
من الدلالة على اوكدية سنة الفجر لا يخفى اذ هو يشعر بان ركعتي الفجر بمنزلة الشفع الاخير من
الوضع الرباعي على ما مر **قوله** ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر اى قررت في السفر على اصل
مشروعيتها في بعض النسخ واقصرت في السفر **قوله** فان لم تسر ثلثة ايام تصح اى عدم
صحة نية الاقامة في المفاوز عند سيرها ثلثة ايام واذا سار اقل منها تصح **قوله** عطف
على خمر تغير وجاز لوجود الفصل **قوله** من وبر او صوف الوبر بالتحريك ما للابل والصوف

للناة

للناة **قوله** الرعاة بضم الراء جمع الراعي **قوله** اذا كانوا في رحال الرحال بفتح الراء منعال
من الارتحال **قوله** فانا قوم سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب
باب الجمعة اى صلوة الجمعة **قوله** والامر بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف
لو قال والامر بالشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا للايجاب لكان اعم وانسب **قوله**
للسكان مطلقا جمع ساكن وهو يعم المكلف وغيره **قوله** فخم من التجميع وهو اى الكل الحضور الى
الجمعة والمراد ههنا اقامة الجمعة **قوله** سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها جمع
هذه الشعار اعتبارا للمعنى لان المراد الجنس ثم الضمير المجرور في سمي به راجع الى صاحب الشرط
والمفهوم من الصحاح ومختاره ان الشرط بضم الشين وفتح الراء طائفة مخصوصون سموا
به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحدة شرطة وشرطي بضم الشين وسكون الراء
فيهما وبما ذكر يعلم ما فيما نقل عنه انه بضم الشين وضم الراء الخ من المخالفة فانه بالضم
لم يوجد لا بمعنى العلامة ولا بمعنى ذي العلامة **قوله** لامير الموسم هو المسمى بامير الحاج **قوله**
وشرط لصحتها كان الظاهر ان يقال وشرط صحتها ليكون مناسبا للمقدرات السابقة
واللاحقة **قوله** ولزم البداءة بالظهر اى لم يمكن اعادة الجمعة في وقتهما **قوله** حتى لو اغلق
باب قصره لو كان بدل القاف ميم لكان انسب بالسياق على ما لا يخفى لمن له المذاق
وكان موافقا لما نقل عن الامام التمرتاشي حيث قال لو اغلق الوالي باب المصر
وجمع فيه بحشمه ولم يأذن للناس بالدخول لم تجز فعلى هذا يكون قوله وان فتح باب
قصره مسئلة مبتداة **قوله** ظهر معذور بالرفع قائم مقام فاعل كره **قوله** متعلق بقوله
ظهر فيه مسامحة لا يخفى **قوله** لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة وفي الجواد
انه لو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة فقدم رجلا ممن قد شهد الخطبة او لم يشهد
جاز وان تكلم هذا المقدم بعدما دخل في الصلوة فانه يستقبل بهم الجمعة سواء كان
شهد الخطبة او لم يشهد ولو ان الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فامر رجلا
يصلي بهم ان كان المأمور شهد الخطبة جاز وان لم يشهد لم يجز بخلاف الاول والفرق
ان في الاول قد انعقدت الصلوة فلا يحتاج الى الخطبة في حال بقائها وههنا لم ينعقد
فصار كالامام نفسه فصلى بغير خطبة وبهذا التفصيل يعلم قوله انما يجوز اذا كان
الغير سمع الخطبة ليس على اطلاقه بل مخصوص بما اذا سبقه الحدث قبل الشروع في
الصلوة **قوله** يحدث على ملكه اى على كونها ملكا له لان الاعادة تمليك المنافع من
غير عوض **قوله** وان فعل جاز اى ان فعله بلا سبق حدث جاز ان كان للاخلاف

اذن من قبل السلطان على ما نهم تماسبق لكن مقتضى قوله الآتي الجمعة مع الخطبة كشى وجه
عدم الجواز ما لم يحدث له عذر فتوقى **باب العيدين** قوله ويقدم على صلوة
الجنازة اى يقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة قوله اغنوا هم عن المسئلة اى لا يحوجوهم
الى السؤال وذلك يستلزم الاستعجال فى الاعطاء قوله فالاضافة للبيان فقبل التسمية ام
في هذين التعريفين نشر مشوش على ما لا يخفى ولا تزيد عليها اى على الثلث قوله بلا فصل
بمنع البناء اى بناء الصلوة على ما مر في باب الحدث في الصلوة من قوله ومانعه الحدث العمد الخ
قوله اوامرأة او من اهل القرى اى امرأة او منفردة او امام لجماعة بالنساء او امام من
اهل القرى او منفرد هو منهم بقرينة ما يقابله من قوله وعلى مقتد مسافر او قروى او امرأة
لكن بعض هذه المخرجات خرج من قوله لجماعة مستحبة فتدبر وان كان التفريع بقوله
فلا يجب الخ على مجموع القيدين مثل قوله لجماعة مستحبة وقوله على امام مقيم يكون قوله
فرج بجماعة النساء مستدركا فتأمل قوله ومنه يعلم حال اللاحق هو الذي ادرك الامام
في الركعة الاولى ثم نام الخ على ما مر **باب صلوة الكسوف** قوله بلا اذان ولا
اقامة بمنزلة التفسير لقوله كالنفل قوله وعند الشافعي بركوعين تمسكا بحديث عائشة رضها
وابن عباس والتوفيق بينه وبين ما تمسك الحنفي من حديث نعمان بن بشير وعبد الله بن
عمر انه يحتمل ان يكون النبي عم اطال الركوع على قدر سائر الصلوة فرفع اهل الصف الاول
رؤسهم ظنا منهم انه عم رفع رأسه فمن خلفهم رفعوا فلما نظر اهل الصف الاول ان النبي عم
راكع لم يرفع رأسه عادوا الى الركوع وعائشة رضها كانت في صف النساء وابن عباس
في صف الصبيان فنقلا على ما وقع عندهما قوله كالخسوف ليس في خسوف القمر جماعة
لانه بالليل فيتعذر الاجتماع او لخوف الفتنة **باب صلوة الاستسقاء** لا جماعة
فيه اى عند ابي ح واما عندهما فيصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما قوله فان
صلوا فرادى جاز ولا يكره ثم اذا صلى عند ابي ح فالدعاء بعد الصلوة وعندهما الخطبة
ثم الدعاء كذا في الحدادى قوله اى جبة وهي التي لا شق في صدرها يلبسها العرب غالبا
فيجعل الايمن فيها الايسر بان يجعل ما في جانب الظهر في جانب الصدر وما في جانب الصدر
في جانب الظهر قوله لابلاء الاعذار الابلاء بالباء الموحدة الافناء قوله في ثياب خلق
الخلق بالخاء المعجمة والتحتيتين بالفارسية كهنه قوله او مرقعة المرقع بالفارسية جامه پيوند
بسته قوله ناكسى رؤسهم يقال نكس الشي فانتكس اذا قلبه على رأسه والمراد ههنا
خفض الرأس من الخشوع **باب صلوة الخوف** قوله لم يجوزها اى صلوة الخوف

[illegible]

مع الجماعة على الوضع المخصوص قوله وسببه الخوف وعنده السبب هذا مع احراز الفضيلة
على ما مر قوله ان كان العدو يقرب منهم بالباء بمعنى في وفي بعض النسخ بالياء على صيغة
الفعل والاول اصح بقرينة مقابلة وهو قوله وان كانوا بعد منهم فان الظاهر ان ارجع
خبر كانوا الى العدو قوله هكذا اتى قال في غير الثنائي ولم يقل في الرباعي قوله وركعة
في الثلاثي ولو قال في غير الرباعي بدل في الثلاثي يشمل الثنائي ايضا **باب الصلوة
في الكعبة** صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي هذا مذهب مالك واما الشافعي
فيرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها فكان لفظ الشافعي بدل مالك وقع سهوا
من الكاتب في الاصل قوله منفردا وجماعة وان اختلفت وجوههم قال بعض الافاضل
ردا على تاج الشريعة في قوله لا لمن ظهره الى وجهه لا لمن تقدم عليه قال صاحب البدايع
سواء كان ظهره الى وجهه او كان بجنبه الا اذا كان اقرب من الامام الى الحائط الذي
توجهوا اليه انتهى اقول حاصله انه كان الاولى ان يقول لا لمن تقدم عليه ليشمل صورتي
التقدم احدهما كون ظهره الى وجه امامه والثاني كونه اقرب من الامام الى الحائط الذي توجهوا
اليه فان صاحب البدايع قال يجوز صلوة من كان وجهه الى ظهر الامام وصلوة من كان
بجنب الامام لا صلوة من كان اقرب الى الحائط من الامام فان قيل فلم لم يذكر الصورة
الاخرى وهي كون ظهره الى وجه الامام قلنا لكونه مفهوما من قوله الا اذا كان اقرب
الى الحائط فان من كان ظهره الى وجه الامام يكون اقرب الى الحائط الذي توجهوا اليه
بلا مرية وبما قررناه يعلم فساد ما قيل المنقول المذكور محل تأمل ونظر وارجاع ضمير ظهره
الى الامام ووجهه الى المؤتم بعيد اذ الظاهر انه تفصيل لقوله لا لمن تقدم عليه فيحصل به
العموم ويظهر به وجه الرد على تاج الشريعة وتغير قوله فح لا وجه لاستثناء المذكور ولو لم
يكن كلمة الا في الكلام لكان في غاية الانتظام ونهاية الانسجام كما لا يخفى على ذوي
الافهام انتهى فانه فاسد من وجهين اما اولا فلان التفصيل المذكور يحصل بما بعد
الاستثناء وعلى ما سبق وما بعده توطئة لذلك الاستثناء فقط واما ثانيا فلان قوله
لو لم يكن كلمة الا في الكلام الخ مبني على هذا المبنى الفاسد من كون المجموع تفصيلا لما تقدم
نعم في قوله الا اذا اقرب من الامام الى الحائط نوع حزازة فان كلمة من لا تصح ان يكون
صلة لاقرب لكونه صلة له في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ولا تفضيلية
لاختصاصها بالفعل التفضيل فكان الاحسن ان يقول الا اذا كان اقرب من الامام
الى الحائط كما وقع في عبارة البدايع الا ان عبارته اقصر من عبارة البدايع وهي قوله

فيه خلاف الشافعي

كمال پاشا زاده
[illegible]

مولانا زكريا افندي
[illegible]

وامّا صلوة من كان متقدما على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلوة من كان مستقبلا جهة الامام وهو اقرب الى الحائط فلا يجوز فانّ ذكر انّ اى يغني عن الاول على ما قرر تحرى ههنا شئ وهو ان تقدم شئ على شئ امّا ان يكون احدهما اقرب الى الشئ بان يكون ظهر الاول الى وجه الثانى او يكون احدهما اقرب الى الشئ الثالث من الآخر وهذان المعنيان متصوران فى خارج الكعبة وامّا فى داخلها فلا يتصور الّا الاول فانّ الاقربية بالنسبة الى الشئ انما يكون بعد الانفصال منه وامّا الحائط فليس بمتعين للقبلة حتى يكون من هو اقرب اليه متقدما على من هو ابعد وكان وجه اقتصار تاج الشريعة على قوله الى ظهره الى وجهه هذا فتدبر والله اعلم قوله كذا لو تحلّقوا هذه المسئلة استطرادية لانّ الصلوة ح تكون خارج الكعبة وعنوان الباب الصلوة فيها قوله كونه فى الجانب الآخر ان هذا كله ظاهر لكن بقى الكلام فى انّه اذا كان مستدبرا فى البيت الشريف هل يكون هو كمن قام فى الجانب وجاره اولا على ما مرّ فى باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها قوله لانه ينافى تعظيمها اى اداء الصلوة فوقها ينافى تعظيمها الخ قيل لانّه مع انه هو الظاهر لانّ المنافى للتعظيم الصلوة وفعلها لا نفس الصلوة وامّا ارادة المعنى المصدرى من الصلوة فغير متبادرة

باب سجود السهو والشك يجب اى السهو ويرد عليه انّ هذا يشعر بان يكون فاعل يجب ضميرا مستترا راجعا الى السجود وقوله فيما سيأتى سجد بان فاعل يجب يشعر بانّ فاعله اسم ظاهر فكانّه ذهل فى ابتداء تحريره عمّا سيجئ من فاعل يجب ويمكن ان يقال بادر الى تفسير فى الشرح ليتعين من اول الامر محل الخلاف فهو فى قوة ان يقال الخلف فى هذا السجود هل هو واجب او سنة وليس مطمح النظر بيان فاعل الفعل حتى يلزم محذور التكرار قوله وما وجدته فى كتاب الّا ما علله صاحب معراج الدراية بقيل اى ما وجدت ما ذكره صاحب المجمع فى كتاب الّا فى معراج الدراية وقد صدره هو ايضا بصيغة التمريض وهى كلمة قيل قوله وعلى كونهما اى بناء على كون ما بين الروايتين قول الجاح يناسب ما قبل فالظرف متعلق بقوله يناسب باعتبار انّ متعلقه عليه وجه المناسبة ارتفاع التناقض بين كلاميه قوله كركوع قبل القراءة فانّ تقديمها على الركوع واجب لا فرض فيه بحث فانّ شراح الهداية صرحوا بانّه لو قدم الركوع على القراءة لترك شرط جواز الصلوة وفى الحدادى ايضا فى باب شروط الصلوة انّ تقديم الركوع على القراءة يفسد الصلوة وقد قالوا انّ سجود السهو ليس لدفع فساد الصلوة بل لجبر نقصانها فبين ما قالوا وبين ما ذكره الشارح تدافع لا يخفى قوله ويصلى على النبى عم فى التشهد الكائن اى فى تشهد سجود السهو قوله

والاحوط

والاحوط التصلية فيهما اى فى تشهد القعود الاخيرة وتشهد قعود سجود السهو قوله فيما فات عنه اى جزء لم يصله مع الامام قوله ولو سهى هذا رسم اشتهر بين الكتّاب وان كان مقتضى القاعدة سهابالالف قوله لانّ ما دون الركعة ليس بمحل فرض فى ظاهر بـ ههنا واتفقت كلها فى وجود كلمة ليس لكن الظاهر الهداية والكافى وغيرهما ان يكون العبارة وما دون الركعة بمحل الرفض اى معرض الزوال لا يلزم ترك الصلوة حتى من حلف لا يصلى لا يلزمه الحنث بما دون الركعة ولا تمام هذا المعنى زيد فى بعض النسخ وقيل لانّ ما دون الركعة ليس بمحل رفض الفرض وهذا ايضا غير سديد فانّ فيه رفض القيام ورفض القراءة مع انهما فرضان قوله لا يتم رابعة بل يجلس للتشهد ويسلم عندهما لكن يلزم منه التنفل بثلث ركعات والنفل شرع شفعا لا وترا وامّا عند محمد فيكون صلوته باطلة فلا يحتاج الى الخروج منها لانّ ترك القعدة على رأس الركعتين فى التطوع مفسد عنده قوله والنهى عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه لا يخفى ان هذا المشى فى صورة النحو ايضاح انّه هناك قطع بعدم الحكم على ما مرّ آنفا وفى الحدادى فى باب الاوقات المكروهة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس يعنى قصدا حتى لو قام فى العصر بعد الرابع ساهيا او فى الفجر لا يكره ويتم لانّه من غير قصد والظاهر انّ ما قبل الحكم كما بعدها فانّ دليل كراهة ما قبل الفجر قوله انّه عم لم يزد عليهما اى سنتى الفجر مع حرصه على الصلوة ودليل كراهة ما قبلها قوله عم لا صلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس بل الدلالة على القصد فى الدليل الاول اظهر من الثانى قوله تركها الضمير للقعود بتأويل القعدة قوله ولكنها فرضت للختم لو قال ولكنها فرض شرعت لختم المفروض وما شرعت لختم المفروض يكون فرضا لكان احسن قوله لم يبق فرضا كما فى الفرض ان كان المراد من الفرض الفرض الرباعى يكون التشبيه قيدا للنفى وان كان الثنائى يكون قيدا للمنفى فتدبر قوله وهو ذاكر السجدة الخ يعنى اذا ترك السجدة التى هى ركن الصلوة وقعد للتشهد وسلم ذاكرا لتلك السجدة تفسد صلوته بخلاف سجود السهو فانّه اذا سلم بنية القطع ذاكرا اياه لا ينقطع صلوته فضلا عن ان تفسد قوله فظن انّ الظهر اى فرضه فتمه ثم صرح انّ المراد بالظهر فيما قبل ايضا فرض قوله يصلى الظهر سلم على الركعتين ايضا فرض الظهر لانّ اشتباه صلوة الظهر من السنة والفرض عند من لم يكن قريب العهد من الاسلام بعيد جدا الخلاف من هو قريب العهد فانّه يجوز ان يظن سنة الرباعية ركعتين ايضا فاحتيج الى التخيير والتغير

لانّ الزيادة فى قوله لم يزد فعل اختيارى ... بلا مرية بخلاف قوله لا صلوة ... بخصوصها القصد ...

قوله لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يتشوش حال الجماعة الكثيرة هذا اذا حضر جمع كثير وجم غفير اما اذا لم يحضر فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك قوله الا انه لم يسمّى
السهو يقال سها يسهو من باب علا يعلو قوله لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان فان قيل الفكر بالقصد وما يكون بالقصد والعمد لا يوجب سجود السهو قلنا نعم الا ان موجب هذا الفكر وهو الشك ليس بعمد فبهذا الاعتبار وجب السجود باب سجود التلاوة
فيها تسبيح السجود تعرض بنفي ذلك ولم يتعرض في سجدة السهو لان سجدة السهو متعلقة بالصلوة فيعلم حالها من حال الصلوة بخلاف هذه السجدة فانها اكثر ما تقع خارجها فيتوهم ان حالها يخالف حال سجود التلاوة قوله يلزم الصلوة اي تفترض عليه الصلوة قوله وان
لم يقصده اي السماع الظاهر ان القصد في التلاوة ايضا ليس بشرط حتى اذا اراد قراءة سورة الاخلاص فجرى على لسانه آية السجدة يجب عليه بدليل ما ذكره صاحب الهداية في انشاء الاستدلال
بقوله السجدة على من سمعها وهي كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد وبقرينة ما قال في الحدادي اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا من النائم الا صح الوجوب ايضا وهل يجب على النائم فيه روايتان وسيصرح به الشارح في فتاوى قاضيخان وبهذا يعلم
ان المراد بمن وكل من ذكر في صورة النفي والاثبات الى قوله او نفسه الوسيلة عليه ان 2
ايضا قوله والصدى ما يجيبك بمثل صوتك في الجبال وغيرها وفيه تأمل فان الصوت المنعكس من الجبال صوت مسموع ايضا من التالي كما ان الضياء المنعكس من المرآة على جدار البيت ضياء منعكس من الشمس الا ان يراد بالصدى غير ذلك من الصوت الى حصل بطريق بلا تلفظ المتلفظ ولا يجيء بعده قوله وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وذلك ان تقول المجنون على ثلث مراتب مجنون سداد افعاله واقواله غالب وهو الذي يقال له المعتوه ومجنون سداد افعاله واقواله مغلوب وهو الذي ذكره قاضيخان ومجنون ليس في افعاله واقواله سداد اصلا بل يكون بمنزلة الحيوانات وهو الذي ذكره صاحب التلخيص بل لا بد بالاعتبار هذا الاقلية الامتداد وكثرته كما ذكره الشارح قوله بركوع وسجود اي بركوع ملخص التلاوة وسجودها ايضا لا الصلوة فقوله غير ركوع الصلوة وسجودها تفسير لهما قوله يعني لو تلاها بهذا التفسير تقوله بركوع الصلوة على الفور قوله اي لا في الصلوة ولا بعدها خلافا لمحمد فان عنده يجب اذا فرغ لان السبب قد تقرر ولانا نخ
قول محمد ما سيأتي عقيبه من قوله بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع من المؤتم لو كان محجورا عن القراءة من جميع الوجوه لكان قراءته بمنزلة اصوات الطيور ولم يجب على من

مطلب المجنون على ثلث مراتب

سمع منه

سمع منه من الخارج شيء واما قوله لان الحجر يثبت في حق المصلين ولا يعدوهم ففيه تأمل لا يخفى قوله وهو تداخل في السبب لا الحكم الخ يدل عليه انه لو سجد في مكان تلاوة آية ثم تلاها في ذلك المكان مرارا لا يجب عليه سجدة اخرى على ما مر بخلاف الزنا فانه اذا زنى في مكان فحد ثم زنى في ذلك المكان يستحق حدا آخر اما لو زنى مرارا في امكنة مختلفة وازمنة متغايرة لا يستحق الا حدا واحدا قوله واسداء الثوب السدى بفتح السين والدال ضد اللحمة يقول منه اسدى الثوب اذا عمل سداه قوله ومشى الخطوة او خطوتين الخطوة بضم الخاء ما بين القدمين والخطوة بفتحها المرة الواحدة وكلا المعنيين محتملان ههنا الا ان الاول اظهر بالنظر الى اخواتها الآتية قوله فاعتبر مكانها الارض اي جعل مكانه في اعتبار الشرع الارض لا ظهر الدابة قوله اذ جريانها لا يضاف اليه فيلزم منه ان لا يجب ضمان الاتلاف على راكب السفينة قوله لانه يؤدي الى اجتناب ف
الامر لانهم لم يسمعوا منه آية السجدة حتى يتنبهوا ويشتغلوا بالسجود قوله ولان الحجر ورد في الكل اي السقوط في القيام اتم باب الجنائز الجنازة بالفتح الميت على السرير وبالكسر السرير وقيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل قوله لانه اشرف عليه اي قرب منه قوله لان الاولى اي شهادة ان لا اله الا الله لا تقبل بدون شهادة ان محمدا رسول الله قوله وفيه تحسينه وفيما نقل عنه المراد بالتحسين ازالة القباحة فلا ينافي ما سيأتي لا يقص ظفره ولا يسرح شعره لانه للزينة وقد استغنى عنها انتهى ولقائل ان يقول فيهما ايضا ازالة القباحة قوله بسدر هو ورق السدر بكسر السين المهملة شجرة تنبت بالبادية يقال لها بالفارسي درخت كنار والمراد ههنا ورقها والحرض بالحاء المهملة والضاد المعجمة معروف قوله اي الخطمي بالخاء المعجمة قوله وغسله لا يعاد فان قيل لم يمسح قبل الغسل حتى لا يحتاج الى الاعتذار بانه عرف بالنص قلنا كان بالغسل بالماء الحار يحصل الاسترخاء في الاعضاء فيكون خروج ما يخرج ايسر قوله ثم ينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه اي يؤخذ الماء الذي على جسده بالثوب الذي ينشفه وانما فسر بذلك لان النشف فعل الثوب يقال نشف الثوب العرق والحوض الماء اذا شربه فلا يجاب ان يجعل آلة فيه قوله ولا يسرح شعره التسريح بالفارسي شانه زدن قوله ولحيته الحنوط بالحاء المهملة وكذا كذلك ما يقال له بالفارسي بوى مر دكان قوله من المنكبين المنكب بفتح الميم وكسر الكاف ما يقال له بالفارسي دوش قوله اي القدمين لم يقل الى القدم قال فيما سبق رعاية للمناسبة بين المبداء والمنتهى ثم ان الغاية فيهما داخلة في حكم

وهو من الغسل بالقص وسلوه الا ... ويصرها بالتركي اوزلمق انصرى

ولتجعل المحنوط على رأسه صح

المقيا على ما الجنس قوله وهو بلا دخاريص ولا جيب آه دخاريص جمع دخريص بكسر الدال
وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة وهو ما يقال له بالفارسية تيريز جامه آه الجيب
ما يقال له بالفارسية گريبان قوله ولا يكف اطرافه كما هو المعتاد في قميص الاحياء
قوله وهي تلبس الدرع من الالباس وهو يتعدى الى المفعولين يقال البسته الثوب
قوله صغيرة هي الصغيرة بفتح الغاء المعجمة وكسر الفاء ما يقال لها بالفارسية موى تافته
وموى بافته والمراد ههنا جعله فرقتين قوله ناحيه على الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام
بالحيوة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلفة وذلك
لا يكون الا في الحيوة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت
قوله لانه منسوخ فانه عم كبر في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها قوله لا يستغفر
المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون الخ اي لا يستغفر لهما خاصة مثل ان يقول اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه فلا يلزم التناقض بينه
وبين قوله بل يقول بعد الدعاء للبالغين على ما يأتي الا ان الدعاء للبالغين في
صلوة الصبي لم يوجد في الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء للبالغين ولكن لا حاجة
اليه فانه لم يوجد للصبي استغفار فاني مانع يمنع الدعاء لعامة المسلمين وليس فيه
دعاء مخصوص حتى يلزم المخالفة قوله اي اجرا يتقدمنا هذا تفسير بالحاصل والا فالفرط
بالفتحتين من يسبق المسافرين ليهيئ لهم الحوائج في منزلهم قوله الى الشفاعة
لا يجابه اي الشفاعة بالصلوة لكونه من اهل الايمان قوله وان اراد الجمع بها اي
ان اراد الامام ان يجمع الاموات في صلوة واحدة جعلها صفا طولا مما يلي القبلة
اعلم ان الجمع ليس مخصوصا بهذه الصورة فانه قال في الكافي ولو اجتمعت جنائز
يصلي عليها صلوة واحدة وتجوز عن الكل فان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا
جعلوها واحدة خلف واحدة لان الشرط ان يكون الجنائز امام الامام وقد وجد
ذلك كيف وضعوا قوله بحيث يكون صدر كل قدام الامام وان لم يوجد المحاذات
في رؤسهم ما يكون في قدودهم تفاوت كالصبي الصغير في الرجل الكبير قوله والصبي
الى يتقدم على العبد وفيه ان صف الصبيان مؤخر عن الرجال مطلقا سواء كانوا
احرارا او عبيدا وهم قالوا ان حال الجنائز في الصلوة معتبرة بحال الصفوف في المسجد
ولو قدما قلنا ما وقع في الهداية من انه اذا كان حر وعبد فكيف وضعت اجزاك
لانهما لا يختلفان في المقام في حال الحيوة فكذا بعد الموت قوله لان المقصود

حاصل

حاصل وهو الصلوة عليهم ولك ان تقول مقصود الترتيب ايضا حاصل بالقرب من الامام
والعبد منه قوله قدم سعيد بن العاص اي قدم الحسين سعيد بن العاص فابى السعيد
ان يتقدم فقال لولا السنة لما قدمتك قوله اذا بقيت التحية بقاء السلام وعدم
الخروج عن الصلوة قوله اولان المسجد للمكتوبات لا لصلوة الجنائز هذا انما يكون
في المساجد المعتادة في تلك البلاد واما اذا كانت معتادة وعلم من بني المسجد هذا المعنى
عند بنائه اياه فالظاهر عدم الكراهة فان قيل مراد المستدل ان وضع المساجد للمكتوبات
فصلوة الجنازة يكره فيها سواء نوى الوقت ذلك او لم ينو قلنا يلزم منه ان يكون
سائر العبادات ايضا مكروهة فيها وليس كذلك قوله لما روينا من قوله عم من صلى
على جنازة الحديث قوله ولانه ابلغ في الاتعاظ بها الاتعاظ الافتعال من الوعظ
قوله ووضعناك ملتبسين يعني وضعناك في القبر بسم الله وسلمناك اليه على ملة رسول الله
قوله ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها اطلق الكلام ولم يقيده بعيش الولد
قبل الخروج بانه يجب فيه المراجعة الى اهل الخبرة من القوابل هل يعيش ام لا
باب الشهيد قوله زملوهم بكلومهم ودمائهم التزميل بالزاء المعجمة
بالفارسية درجامه پيچيدن والكلوم جمع كلم وهو الجرح قوله والمقصود ههنا تعريف
شهيد هو بمعنى شهداء احد وبعضهم يسمي هذا الشهيد شهيدا كاملا لتربت حكم الشهيد
عليه وبغيره شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا في الحقيقة والمعنى وان كان المتبادر يجب
العرف من الجميع الاول ومن الكلمي ما دونه قوله دمع رأسه الجائفة بالفتح شق
الرأس بحيث يصل الى الدماغ قوله الحشو في الاصل مصدر بمعنى المحشو وهو ما يقال
له بالفارسية اكنده قوله ليتم الكفن عليه للمغلين معا قوله ان اماله ونقطها جواب
عن الشافعي فانه يقول السيف محاء فلا يصلي عليه ونحن نقول ايضا الدعاء قد يكون
لرفع الدرجة وازدياد الرحمة وهو لا يمنع كون السيف محاء الا ترى ان النبي والصبي
يصلى عليهما مع طهارتهما عن الذنب قوله اقول كانه لم يتأمل في عبارة الهداية ولم
ينظر في شروحه اقول كان صدر الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه
قتل بحديدة ظلما فان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد
قوله غسل ومقتضى قوله لان الواجب فيه القصاص كون الموجود غير معلوم ليكون قيدا
الكلام من وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا اذا كان
علم انه قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من خبر غسل ويكون العبد الى وهو

عدم العلم معتبر فيه ايضاً على ما لا يخفى لمن له دربة في اساليب كلامهم قوله وفي الكتاب اشارة
اليه كأنه انما كان ظلماً اذا كان القاتل معلوماً في هذا الحصر منع ظاهر فانه يجوز ان يكون
القتيل ظلماً مع عدم العلم بالقاتل نحو كون المقتول طفلاً مثلاً قوله لانهما من الدليل
وهو قوله لان الواجب فيه القسامة قوله بينهما من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القصاص
وقد عرفت ان وجوب القصاص فيه يحمل على النظر الى نفس القتل لا الى معلومية القاتل لان
سوق كلام صاحب الهداية يأباه فتدبر قوله او ارتث الارتثاث ان يحمل من محل
المحاربة وبه بقية من الحيوة قوله او آواه خيمة الايواء بالفارسي جاى ساختن قوله
لا يكون مرتثا تشديدا فانه من الارتثاث على ما مرّ انفاً قوله لانه بذلك يصير خلقاً هو
بضم الخاء المعجمة وسكون اللام اي بخالفه قوله ونال شيئا من مرافق الدنيا الظاهر ان الواو
للعطف فلو عكس في ترتيب الكلام وقال لانه بذلك نال شيئا من مرافق الحيوة ويصير
خلقاً في حكم الشهادة لكان اظهر قوله خوفا من نقصان الشهادة علة لقوله ما تواعظ
والعكاس بكسر العين جمع عطشان قوله عطف على قوله وبنقل فيه مسامحة فان الظا
ان يقال عطف على بنقل مع ان المعطوف عليه في عامة النسخ فينقل بالفاء تفريعا
على الحكم المفهوم من التعريف السابق لا بالواو كتاب الزكوة اقول هذا
التعريف يتناول الخ يمكن دفع هذا الاعتراض الذي اورده الزيلعي بان المتبادر من
قوله غير هاشمي عدم جواز التمليك له على ما هو المعروف عند اهل هذا الفن فيكون حاصل
التعريف تمليك المال بحيث لا يجوز للهاشمي ذلك قوله نقلت جزماً لئلا يرد الخ
ويرد عليه النقض بصدقة الفطر فان التمليك فيه شرط مع انه مال عينه الشارع فلو انتهم
على قوله تمليك بعض مال عينه الشارع لكن باعتبار قيد الحيثية على ما هو المتعارف في التعريفات
فلا يرد النقض بالكفارة ولا بصدقة الفطر فان تعيينهما ليس من حيث انه بعض المال
فان الواجب في الكفارة ليس بعضاً معيناً بالنظر الى النصاب او الى مجموع المال وكذا في
صدقة الفطر بخلاف الزكوة فانها اما عشر ما وجب فيه الزكوة او ربع عشره فتدبر قوله
حتى لو كفل يتيماً وفي الصحاح الكافل الذي يكفل انساناً يعوله ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا قوله
ولا مولاه اي معتقه لما روي ان مولى لرسول الله عم سأله أتحل لي صدقة فقال لا انت مولانا
قوله لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد الخ لو قال احترز به عما يعطى من مال الزكوة في مقابلة
شيء من مال او منفعة فانه لا يكون زكوة ولا خالصاً لله تعالى ولم يقل بلا عوض اشعاراً بانها
عبادة فلا بد لها من الاخلاص لكان اوجه قوله لا يملك ليملك حتى يتم بتبدله ليملك وان كان عدم الملك

كافياً

كافياً في عدم وجوب الزكوة لكون التمليك مأخوذاً في تعريف الزكوة قوله وان عده في
الكنز شرطاً لوجوبها ويمكن التوفيق بينهما بان ما ذكره الاصوليون من عدّه سبباً للزكوة
المال وما عدّه صاحب الكنز شرطاً كون المال نصاباً وملكاً تاماً فانه شرط وجوبها الفعل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين ويؤيد ما قلنا ما ذكر في الحواشي
من ان سبب وجوبها المال لانها تضاف اليه يقال زكوة المال والواجب يضاف
الى اسبابها مثل صوم شهر رمضان وصلوة الفجر واما شرطها فثمانية خمسة في المالك وهو ان
يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً وان لا يكون مديوناً وثلثة في الملك وهو ان يكون نصاباً
كاملاً وحولاً كاملاً وكون المال اما سائمة او للتجارة انتهى قوله فارغ عن الدين يمكن
ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج الى قوله الملك التام واعترض عليه بانه مخالف
لما ذكر في باب الكفالة من انه لا يجوز الكفالة بالزكوة لانها ليست بدين مطالب بل الواجب
فيها فعل مجرد وهو عبادة والمال محل اداء لا دين ولهذا لا يؤخذ من تركته بعد موته الا بوصية
انتهى ودفعه ظاهر فان للزكوة جهتان جهة كونه حقاً لله تعالى وجهة كونه حقاً للفقراء اما
الاول فظاهر واما الثاني فلكونه لو لم يكن فيها حق الفقراء لما نصب العاشر ولما حلف
على الدفع فباعتبار كونها حقاً لله تعالى لا يجوز الكفالة بها وباعتبار كونها حقاً للفقراء او نطالب
من جانب الامام قوله وهم الملاك اي اصحاب المال فكانهم نائبون عن قبل الامام في اخذ
الزكوة من مالهم وصرفهم الى مصرفها فالمراد بالاموال الباطنة الاموال المستورة كالذهب
والفضة وما اشبه ذلك وبالاموال الظاهرة ما يقابلها كالسوائم وما يخرج من الارض
قوله بان يكون في يده او يد نائبه كان الاولى ان يقول بان يكون ثمناً فانه
نام خلقة وان لم يوجد فيه نماء حقيقة او يكون بنية التجارة فانه اذا امسك مالاً ونوى
فيه التجارة وحال عليه الحول وجد النماء تقديراً وان لم يوجد تحقيقاً قوله او مديون للعبد
اي للعبد من العباد فهو احتراز عن المديون لله تعالى قوله فانه اذا كان له الغريم فانه
للمديون ويحتمل ان يكون للشان قوله والواصل من مال الضمار بكسر الضاد المعجمة
ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما يكون منه على ثقة كذا في الصحاح ولهذا وقع في عبارة
بعض الفقهاء بطريق التوصيف وفي بعضها بطريق الاضافة كعلم الفقه قوله تفريع
على قوله نام ولو تقديرا يحتمل ان يكون الواصل من الضمار تفريعا على قوله الملك التام
فان فيه الملك رقبة دون يد بل الاولى هذا فان اعتبار النماء بعد وجود الملك
يداً او رقبة واما المال الذي على المعسر او المفلس فانه كسائر الديون قوله فان

مولانا سيدي علي رحمه الله

وان اجتمع السبع او اخرج الاساس من مال الضمار ربح

هذه الاحوال اذا حصلت الخ وجوب الزكوة في المفلس قول الحاج وانما قال محمد بلا حجة
فيه الزكوة في السنين الماضية وهذا مبني على اختلافهما في صحة التفليس بعدهما **قوله** قال
في النهاية الاهل هاهنا غير مفيد ويمكن ان يقال مراد صاحب الهداية من اهل الكتب ملاكها
ولهذا اضاف الاهل الى الكتب دون العلم حيث لم يقل وكتب العلم لاهله ولئن سلم فهو مبني وكتب
اهل العلم الا انه قرن قوله والات المحترفين والامام يقل لغير اهلها كما قال الشارح لان سوق
كلامه فيما يستعمل للحاجة الاصلية ولا يكون فيه نماء فانه قال وليس في دار السكنى وثياب
البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها
مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين
انتهى **قوله** وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب لا يقال هذا مخالف لما في الكافي والحدادي
وغيرهما من ان سبب وجوبها المال كما ذهب اليه عامة الفقهاء في نظائرها من ان سبب
وجوب الوضوء ارادة الصلوة مع الحدث وسبب وجوب الصلوة المكتوبة اوقاتها وسببه
وجوب الصوم شهر رمضان الى غير ذلك حيث لم يقولوا في شيء منها السبب توجه الخطاب
فكيف يقولون ذلك وهم قالوا في تعريف السبب هو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم
غير مؤثرة والخطاب مؤثر لانا نقول ما قالوا فيه سبب الوجوب وما قاله الشارح في سبب
وجوب الاداء والفرق واضح كيف وقد قال الشارح فيما سبق وسببه اي سبب وجوبها
الملك التام واما مؤثرية فلا ينافي معنى السببية لان العلة قد يكون في معنى السبب على
ما عرف في موضعه ثم التخصيص بالذكر يحتاج الى مرجح فان الخطاب في سائر العبادات
كذلك مع انه لم يتعرض له **قوله** اي كونها مؤداة فسرها لبيان ان الاضافة من اضافة
المصدر الى المفعول ويصح عطف قوله او تصدق كله على ما قبله فان تصدق الكل شرط كونها
مؤداة وساقطة عن الذمة لا شرط ادائها فان الاداء فعل يحتاج الى مقارنة النية
قوله بعد التفريط اي ان اخر البائع وهو في الاصل بمعنى الترك يقال لا تفرط حمله بمعنى لا تترك
كذا في الصحاح ان كان دراهم او دنانير اي وحال عليها الحول وان كان عروضا ونوى
التجارة عند استحداث الملك فالغلط وجوب الزكوة ايضا على ما يشير به قوله لعدم اتصال
النية بالعمل فيكون في تحريره نوع قصور لا يقال ترك شق العروض اعتمادا على المسئلة
الاتية لانا نقول قد بين حال الدراهم والدنانير ايضا **قوله** لعدم متعلق بقوله لم تكن للتجارة
قوله لان المورث بفتح الراء وفي بعض النسخ لان الموروث **قوله** لا زكوة في اللالي
والجواهر لعدم تنميتها خلقة فلا يوجد النماء والتقدير

باب صدقة السوائم

بالكسر

بالكسر الكلاء وبالفتح المصدر والاول انسب **قوله** في كتب رسول الله اي مكاتبه **قوله** بنت مخاض
المخاض بفتح الميم والخاء والضاد المعجمتين الحوامل من النوق لا واحدة لها من لفظها فقول الشارح
لان امها تكون ماخضة بان يحمل تأمل بل حق التعبير ان يقال لان امها تدخل بين المخاض
او تكون ذات مخاض فان المخاض يجيء مصدرا بمعنى وجع الولادة **قوله** او الغواب بكسر الضاد
اي مجامعة الفحل اياها **قوله** سميت به اي بهذا الاسم وهي الجذعة بالفتحتين بمعنى في اسنانها يعرفه
ارباب الابل قال ابو الليث في مبسوط انما تسمى الجذع لانها سقطت سنها التي تلي الثنية وقيل
سمي به لانه يستوفي ويطلب لان الغرب تكلف وحبس يقال جذعت الناقة اذا حبستها عن
علف **قوله** جمع بينهما لان حكمهما واحد يلزم منه جواز ان يعطي تبيع من البقر في ثلثين جاموس
وفيه نوع حرج للفقراء والدفع مثل هذا الفرق كما في الوافي زكوة الخيل من الدواب انما قال زكوة
التركي حيث يعتبر في الدواب الروس وفي التركي القيم **قوله** وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
الخ وبعضهم جمع في هذا البيت جميع نصابات الغنم في زكوة الشاة اوج با اقي المحترم
منفكاب [illegible] ثم فشعش في الغنم فالميم اشارة الى اربعين والشين الى شاة واحدة
والقاف مع الكاف الالف الى المائة واحد كعشرين والباء الى شاتين وهكذا **قوله**
لا الجذع هو بالتحقيق ايضا كما مر في زكوة الابل **قوله** قال ابو جعفر معقول قال **قوله** لانها تناسل
بالفحل المستعار فيكون النقص من جانبه كمن ملك اموال التجارة بنيتها ولم يتجر **قوله** الا تبعا
اي الا ان يكون منها كبير فانها تجب وتجعل الكل كبارا في انعقادها نصابا تبعا للكبير دون تأدية
الزكوة به حتى لو كان له اربعون حملا وفيها مسنة واحدة يجب شاة وسط وان كانت
المسنة وسطا او دونه اخذ كذا في الكافي وتفصيله على ما ذكره في الخانية انه ان كان في النصاب
مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب على الكبار اذا كان
العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له
مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة
ومائة وعشرون حملا يؤخذ عندهما تلك المسنة فقط **قوله** في صورة المسئلة نوع اشكال
لا يخفى ان الاشكال انما يرد اذا اعتبر تمام النصاب من الحملان فقط اما اذا اعتبر مع الكبار
فهي في اثناء الحول تنضم اليها ويعطي زكوة الكل بناء على المسئلة الاتية من ان المستفاد
في اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه ومن الظاهر انها من جنس الكبار في اعتبار النصاب
على ما مر انفا وفيما نحن فيه لم يعتبر النصاب من محض الحملان بل منها ومن الكبار على ما يشير به
قوله الا تبعا فمن اين يرد الاشكال حتى يحتاج الى دفعه قوله فقيل في صورتها رجل

خلل الناسخ

اشترى و في هذا الوجه اعتبار صفة الحلة والفضيلة يكون بالنظر الى اوايل الحول
حيث تكون محسوبة مع ما بين الصفتين كما انه في الوجه الثاني يكون بالنظر الى اخر ما
فقد تر قوله وعشرين من الفصلان الفصلان بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة قوله
او ثلثين من العجاجيل العجاجيل جمع عجول بكسر العين وفتح الجيم وتشديدها وهو ولد
البقرة يعني العجل بكسر العين قوله او اربعين من الحملان الحملان بضم الحاء وسكون
الميم جمع حمل بالفتحتين وهو ولد الشاة قوله جاز دفع القيم لان المقصد سد خلة الفقير
وهو في القيمة اتم قوله وكفارة غير الاعتاق لان القربة فيه ازالة الرق وذلك
لا يحصل بسد خلة الفقير قوله لا من تركته هكذا في النسخ الموجودة ولو قال لا من
تركته بالواو عطفا على قوله بلا جبر لكان انسب قوله ورد الفضل كان الظاهر ان
واسترد الفضل لئلا يلزم تفكيك الضماير قوله فكانه اراد به اي اراد صاحب الهداية
بقوله هذا قوله اذا سمحت به نفسه عليه اي اذا رضيت باخذه نفس المزكي قوله
انه يختار ما هو ارفق اي الخيار الى من يرضى به على تقدير اخذ المصدق ما هو انفع للفقير وخير
له في الجملة قوله حتى يقول اي حتى يلزم ان يقول الواجب في الاربعين الخ قوله
فالواجب ثلث بنت لبون وربع تسع بنت لبون فان بنت لبون تعتبر ستة
وثلثين سهما ويخرج منها ثلثاها وربع تسعها وثلثاها اربعة وعشرون وربع تسعها
واحد فيكون الجملة خمسة وعشرين كذا فيما نقل عنه رح قوله والخراج اي خراج الاراضي
قوله ان لم يصرفا اي كل من الزكوة والعشر في حقه اي في مصرفه الشرعي قوله
ما دامت تحت حماية الكافر فان الغنم مع الغرم قوله فيفتيهم بالاعادة الى مستحقها فيما
بينهم وبين الله تعالى اي لا يجبرهم الامام على الاعادة قوله لان النصاب في حق الواجب
اي لان الواجب في ضمن النصاب صار حقا الخ

باب زكوة المال

المراد بالمال غير السوائم بخلاف ما في كلام صاحب الوقاية فانه اعم من السوائم
قوله واللام فيه اي في المال المذكور في قوله باب زكوة المال فلو قال باب
زكوة الاموال لكان في رعاية لفظ الحديث في ارادة العهد اظهر قوله والدرهم اربعة
عشر قيراطا الخ فيكون المثقال على ما تعارف في البلدان فانه فيها درهم
ونصف درهم قوله اعلم ان الدرهم كانت على عهد عمر رضه قال ابن الهمام هذا
تخريج في ان كون الدرهم بهذه الزنة لم تكن في زمنه عم ولا شك في ثبوت وجوب
الزكوة في زمنه وتقديره لها واقتضاء عماله اياها خمسة من كل مائتين فان كان

فعل الناسخ
وانما كان انسب لانه يحتمل ان يجعله مسئلة
مسئلة منقطعة عما قبلها

المبتني لوجوب الزكوة في زمانه الصنف الاعلى لم يجز النقص وان كان ما دونه
لم يجز تعيين هذه لانها زيادة على المقدر فوجب نفي الواجب بعد تحققه لانه على
ذلك التقدير يتعين في مائتين وزن خمسة او ستة فالقول بعدم الوجوب ما لم يبلغ
وزن مائتين وزن سبعة ملزوم لما ذكرنا انتهى اقول يمكن دفعه بان ما فعله
عمر رضه ليس مخالفا لما ورد به السنة حتى يكون نسخا بل هو عمل بها فانه اخذ بالاوسط
والاخذ بالاوسط امر مشروع وطريق مسنون خصوصا في باب الزكوة من زكوة وغيرها
لورود النص فيه وهو قوله عم لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرايمها وخذوا
من حواشيها اي اوساطها فلما كانت الدراهم مختلفة في عهده اخذ الناس البحري في المعا ملة
مع العمال قصدا ان يحمل الدرهم قدرا متوسطا بين هذه الثلثة فاخذ الثلث من كل
منها فحصل وزن سبعة فان مجموع الخمسة والستة والعشرة احد وعشرون وثلثه
سبعة والله اعلم بالصواب قوله ولذا سمي الدرهم وزن سبعة اي سمي الدرهم العمري
قوله ولو حليا الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام قوله
وهو ما يتحلى به الغير الى الحلي المذكور اما صريحا او في ضمن الحلي الخ هي جمعه على ما قر الفقها
قوله فاشبه ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ما يمتهن من الثياب
قوله فلا وجه له ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة هذا رد لشارح المجمع حيث صحح
العرض ههنا بفتح الراء ولكن الحق ان يحمل على المعنى الاعم حتى لا يخرج الاراضي العشرية
للتجارة ولم تزرع والدواب المشتراة للتجارة والمكيلات المشتراة لها ايضا
واما دخول الذهب والفضة لا الخ لظهور خروجه بقرينة المقابلة لخروج السوائم من
عنوان هذا الباب وهو قوله باب زكوة المال بقرينة المقابلة مع تناول المال لها
ايضا قوله هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت من ان حمل العرض
ههنا على المعنى الاعم مما لا بد منه لما تقرر في الحاشية المتقدمة من انه لو لم يحمل عليه يخرج
الحيوانات المشتراة والمكيلات المشتراة للتجارة الخ واما ثانيا فلان اراد ان يكتفي
على ظاهر كلامهم في شرط وجوب اداء الزكوة من انه الحولان بنية المال او السوم
او نية التجارة اذ نية التجارة لا تنقطع بزرع الارض العشرية فان احتمال البيع
مع زرعها باق قوله ايضم المستفاد اي المال المكتسب في اثناء الحول قوله ولا يظهر
الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت تزداد قيمة الآخر
لقائل ان يقول يظهر الاختلاف على هذا التقدير ايضا فانه اذا ملك مائة درهم

وعشرة دنانير قيمته خمسون درهما يلزم ان يكون قيمة تلك المائة عشرين دنانير فيكون المجموع ثلثين دينارا عنده وعندهما عشرين فالاولى في التعليل ما ذكره الحدادي من انه اذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه ايضا مائة درهم وجبت عليه الزكوة عندهما لكمال النصاب بالاجزاء وكذا عنده ايضا احتياطا لجهة الفقراء

باب العاشر العاشر ماخوذ من عشر المال اذا اخذ العشر فيكون من تسمية الشيء باسم بعض احواله فانه قد ياخذ غير العشر ايضا قوله ليأمنوا من اللصوص الام متعلق بنصب بعد تقييده بكونه على الطريق فلا يلزم تعلق حرفين بمعنى واحد بعامل واحد فان تعلق اللام في لاخذ صدقة التي ينتصب الفعل بلا اعتبار هذا القيد قوله لا يتبدل منه شيء فيما وراء التضعيف اي لا يتبدل شيء من اصل الحق من حيث شرائطه واحكامه فيما وراء التضعيف لانه اذا تبدل شرائطه واحكامه في التضعيف يكون تغيير لا تضعيفا قوله لان فقراء اهل الذمة لو اكتفى بقوله لانه ليس له ولاية الخ لكفى قوله لان كونه حربيا لو قال لان اقراره بنسب من في يده صحيح لان الحربية لا تنافي هذا الاقرار فكذا بامية الولد لكان وجها قوله هكذا امر عمر رضه سعاة السعاة بفتح السين جمع الساعي قوله وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا بعضا مما اخذنا على ان يكون لو وصلية قوله لحفظ اي لحفظ المال لا لاستيصاله قوله ثم مر قبل الحول ان لم يدخل الخ لو قال ثم مر قبل الحول بعشر ان لم يدخل داره لكان احسن قوله لا يوخذ منه شيء اي سواء كان معه مولاه اولم يكن لا يخفى ان هذا المعنى قد علم دلالة مما سبق من بيان شرط وجوب الزكوة وهو كونه فارغا عن الدين لانه اذا كان الدين مانعا في الاحرار ففي العبيد اولى قوله يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشروه لما كان عاشر البغاة قائما مقام البغاة في اخذ عشرا ورد ضمير الجمع وان كان العاشر مفردا

باب الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا او غير مخلوق فيتناول المعدن والكنز فيكون قول صاحب الهداية باب الركاز والمعادن من قبيل تنزل الملائكة والروح قوله والخاس النحاس بضم الاول ما يقال له بالفارسية مس كما ان العنبر بضم كذلك ما يقال له روى قوله في ارض خراج او عشر اي ليست ملكا للواجد قوله وان وجده في داره وفي ارضه اي مملوك له سواء كان عشرية او خراجية فكانها من حيث كونها ملكا يكون كالدار ومن حيث كونها عشرية او خراجية يكون كغير المملوك قوله الا المالية اي لا يعتبر صفة الحجرية قوله ما يخاف الخيل لا يخاف الاسراع قوله والركاب

خلل الناسخ

خلل الناسخ
لانه عشرة الاستثناء اي الان يدخل داره حق الاستثناء الاخير منه

الكاب

الركاب بكسر الراء بالفارسية اشتران باركير لواحد راحلة لا واحد لها من لفظها قوله فالمطلوب ان يقطع وجد عما قبله الخ وعلى ان يقال وجد في عبارة الوقاية على صيغة المجهول على ما قال باعتبار ان يصل اليها عسكر الاسلام ووجد بعض منهم ركازا متعتهم فيها ولم يملك على صيغة المتكلم مع الغير فيكون المعنى المتاع المركوز للكفار اذا وجده بعض من عسكر الاسلام في ارض لم يملكها منا احد يومئذ خمس هذا وفي عبارة الهداية ايضا كلام فان الظاهر ان المتاع ليس على اطلاقه وكذا فاعل وجد ومكان الوجدان ينبغي ان لا يكونا على اطلاقهما اما الاول فلان المتاع لو كان متاع اهل الاسلام فاللقطة لا خمس فيه وكذا الاخيران اذ لو كان الواجد مستأمنا والمكان دار الحرب لا خمس فيه ايضا

كتاب العشر الغرب بفتح الغين وسكون الراء الدلو العظيم من مشك ثور يستقى بالبقر والدالية جذع طويل يركب تركيب مدق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها قوله ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام لان التضعيف صار وظيفة عنده فينتقل الى المسلم بما فيها كالخراج قوله متعلق بقوله ردت اشارة الى ان المراد اذا لم يكن بقضاء القاضي يكون اقالة معنى والاقالة بيع في حق الثالث فلا تعود عشرية فتدبر قوله عند حصول في الحصرة هي بالصاد المهملة موضع التمر

باب المصارف قوله لا يزاد على نصف النصف لان النصف من الانصاف قوله اي الفقراء منهم فالمراد بمنقطع الغزاة من لا يقدر على الغزو لفقره لا من انقطع عن الغزاة ولم يصل الى ماله الذي في وطنه فانه داخل في ابن السبيل قوله الا ثلثة من كل اي من كل نصف كانه يصدق على الغرم اي المديون وكان المقام مقام الاظهار الا انه اظهر اهتماما لشأنه وبيانا لاحتياجه قوله فيكون الاجنبي وهو لدائن قوله حتى يتأتى هذا التعليل اي التعليل الذي ذكره في الهداية وهو قوله لانه مديون قوله ذكرت جواب ثاني واما كان قوله والثانية اي مسئلة اعتق على صيغة المجهول قوله لانها ان كانت معترفة لو قال لانهما ان كانا معترفين لا يقدران بيسار الاب والزوج غنيتين لكان علة للصورتين قوله وعقيل على وزن كريم قوله ولو امر بالاعادة مجتهدا فيه اذ في الاعادة يحتاج الى التحري قوله اي قرابة الولادة حتى لا يعطى الاقرباء وجرح به في النكاح قوله لما فيه من الصلة اي من اعطاء العطية للاقرباء قوله ولا يسأل من له قوت يومه بيان لما قبله كانه قال ونذب دفع قوت يوم

باب الفطرة قوله وقد مر بيانه اي بيان النماء وحقيقته قوله وقد سبق اي في شرح قول المصنف ولم ينو التجارة قوله بل من ماله اي من مال الطفل الغني قوله فانها لا تجب عليه لهم لانه يلزم

خلل الناسخ

الثناء اى تعدد الوجوب لان الفطرة فى حكم الزكوة قوله يختار احدهما اى البايع والمشترى
قوله وان بيع المملوك المشترك بين اثنين هكذا فى عامة النسخ ولكن الصواب
ان يقيد الغير بالمملوك اى الغير المشترك حتى لا يحتاج الى التاويل الآتى فان المشترك لا يجب فيه
الفطرة على ما مر قوله فعلى من يصير له كان المراد هنا من تقدير اى فالحكم من وجوب الفطرة وعدم
وجوبها على من يصير له الخ فان احد الشريكين او كلاهما يجب عليهما الفطرة كما مر آنفا
نعم لو فرض بيع بالعبد الغير المشترك لم يحتج الى ذلك التاويل قوله المشهور ان التخلخل
ان لا يكون بين اجزاء الجسم شدة انضمام وان لم يوجد التخلخل فى الصحاح وغيره من
اصول اللغة بهذا المعنى قوله يمونه ويلى عليه يمول من المؤنة وهى احتمال ثقل النفقة
والكسوة وتحمل مشقة التربية ويلى من الولاية قوله من نفقة الاهل والعيال لو قال
من تشويش نفقة الاهل والعيال لسلم الكلام من الاحتياج الى التقدير وبرئ من هجنة
الغريبين من جهة التطويل والتقصير والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

قوله ليس من جنس واجب اى واجب عين كالاوراد العبادة فانها وان كانت فرضا
على ما قالوا الا انها ليست فرض عين قوله وهو العام المخصوص اى فى الآية المزبورة
بقى فى مرتبة الوجوب على ما هو مقتضى المخصوص وبالجملة الاعتقاد والاجماع على اللزوم فى الجملة
ثابت ولكن طريق ثبوته غير معلوم بل هو بطريق التواتر وبطريق الشهرة ولكن سلم
انه بطريق التواتر ولكن كيفية هذا الاعتقاد ايضا غير معلوم بل هو على فرضيته او على
وجوبه وكالم يثبت تواتر الاعتقاد الاجماع على الفرضية بقى الوجوب على ثبوته ورد
على صدر الشريعة ايضا ان مقتضى المخصوص اذا كان الوجوب فقط يكون اثبات
الفرضية بالاجماع زيادة على النص والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالاجماع
على ما عرف فى الاصول فتدبر قوله فان الاجماع المنقول على تقدير ثبوت الاجماع
على الفرضية قوله بهذا المعنى صفة الفرضية والمراد به الفرض الاعتقادى الذى يكفر جاحده
قوله كما فى الحديث اى كما ان الحال فى الحديث كذلك ان كان متواترا يفيد
القطع والا فلا قوله صح الصوم اشارة الى ان قوله بمطلقها متعلق بقوله صح صوم
رمضان على وجه التجريد وفى بعض النسخ صح الخ وقع من كلام المتن فح لا يحتاج
الى التاويل قوله حيث لا يتعين فى وقت هذا صريح فى ان المراد بالتعين
غير التعيين الذى مر قوله وهو نوعان متعين كصوم رمضان اداء وقضاء فان
التعين فى الكل التعيين بحسب توجه الخطاب وصوم رمضان فرض معين على كل

من

من دخل تحت الخطاب سواء كان اداء او قضاء واما الكفارة ففرضيته ليست
بمتعينة على كل مخاطب بل على من باشر سببها فلا تدافع بين الكلامين على ما توهم
قوله يقع عن ذلك الواجب ولا يكون تعيين الناذر مانعا لان تعيينه ليس
كتعيين الشارع حتى يقع ما عينه اولا قوله لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين
الحديث لقائل ان يقول المتبادر من هذا الحديث نهى التقديم عند تعين اول
الشهر وكلامنا ليس فيه بل فى يوم الشك فمن اراد صوم يوم الشك وقال نويت
ان اصوم آخر ما وجب على صومه وما اديته بعد على اسلوب ما فى ظهر ادركت
وقته لا يكون فى صوم يوم الشك لا على وجه التطوع اشكال الا ان يثبت ما رواه
صاحب الهداية من قوله عم لا يصام اليوم الذى يشك فيه الا تطوعا قوله صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته ذكر قوله وافطروا لرؤيته لكونه آخر الحديث لا لان له
مدخلا فى اثبات المدعى على ما لا يخفى قوله لقوله عم صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون لا يقال هذا معارض باخر الحديث الاول وهو قوله وافطروا لرؤيته
لانا نقول يحتمل ان يكون هذا منسوخا بذاك مع ان الاحتياط فى جانب
الامساك قوله لان القاضى رد شهادته بدليل شرعى فيكون قضاء القاضى
كالخبر عن صاحب الشرع والخبر يورث الشبهة فكذا هذا وانت خبير بان هذا
انما يكون دليلا فيمن اكل عند رؤية هلال رمضان لا فيمن اكل عند رؤية هلال
الفطر فان الشبهة فيه ناشئ من رؤية الهلال لا من رد القاضى شهادته مع ان
قوله وان افطر فى الوقتين قضى فقط بلا كفارة لان الخ يوهم كونه دليلا للصورتين
معا وكانه سهو من كلام صاحب الهداية لانه ذكر المسئلة الاولى واورد هذا الدليل
ولم يتعرض للمسئلة الثانية والشارح جمع بين المسئلتين واورد هذا الدليل
بعينه ولم يتامل فى انه هل يكون دليلا للمسئلة الثانية ايضا او لم يكن قوله ولو
اكل رائى هلال رمضان هكذا صورة الكتابة فى عامة النسخ والصواب رائى
هلال رمضان لئلا يفوت صورة الهمزة المكسورة ولا يلتبس الفاعل بالمصدر
قوله وبعد صوم ثلثين يقوله عدلين حل الفطر الباء متعلق بالصوم وبعد
ظرف لقوله حل ولم يعلم اشعارا بمعنى التخصيص اى حل الفطر انما يكون اذا وقع
صوم ثلثين بقولهما قوله خلافا لمحمد فانه يقول يثبت الفطر بقوله بناء على
ثبوت الرمضانية كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة

القابلة قوله لا يجب لفاقد وقتها كان الظاهر ان يقول الكلمة على كما انه قصد الاشعار
بانتفاء نفع الوجوب وفضيلته عن فاقد وقتها باب موجب الافساد
وموجبه بكسر الجيم في الاول وفتحها في الثاني قوله من الغيبة بكسر الغين قالوا هي ان
يتكلم خلف انسان مستورا بما يغمه لو سمعه فالمفهوم من هذا التفسير ان لا يكون التكلم
خلف غير المستور غيبة قوله نقله الزيلعي من خزانة الاكمل كان الانسب
ان يذكره بعد قوله فيما سيأتي في المتن او افطر في اذنه اي دهنا لان ما سيذكر
بالاصالة وما ذكرهنا بالتبع قوله ان اكل او شرب او جامع ناسيا قبل
الشافعي رح اعتبر الاكراه والخطاء بالنسيان ولنا ان عذر النسيان غالب
الوجود فانه من قبل من له الحق فلا يصح التعدية الى الخطاء وهو مما لا يغلب وجوده
والى المكره وهو من جهة غير صاحب الحق الا ترى ان المقيد اذا صلى قاعدا للقيد
يقضي ما صلى عند رفع العذر والمريض لا يقضي ما صلى قاعدا عند البرء كذا في الهداية
والكافي وفيه كلام ان النوم والجنون من قبل الحق فينبغي ان لا يعتبر المفطر في
حقهما وان كان المفطر من قبل العبد كما ان المفطر لم يعتبر في حق الناسي وان كان
المفطر من قبل العبد غاية الامر ان المفطر في الناسي من جهة الناسي وفيهما من جهة
غيرهما مع علم ذلك الغير بانهما صائمان فلا نم ان هذا القدر من الفرق يوجب الافتراق ق
في الحكم انتهى وفيه ان ما يكون من قبل العبد له تأثير كما عرف في باب التيمم سابقا
فان عدم القدرة على الماء ان كان من قبل العبد يعيد المصلي بالتيمم الصلوة
وفي مسئلة المقيد ايضا وكفى عدم تعطل الاحتلام في هذا المعنى فانه لو لم يكن النوم
في حكم النسيان لوجب القضاء فيه قوله او اكل ناسيا وظن انه افطره فاكل
عمدا انما قال وظن انه افطره لانه اذا علم ان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا ثم اكل
عمدا يجب الكفارة عندهما وعند ابي ح لا يجب كذا قيل قوله او فخذ بتشديد الخاء
من التفخيذ واما بطن فلم يوجد في هذا المعنى لا من الثلاثي ولا من غيره قوله يعني اداء
اي اداء رمضان قوله في هتك حرمة رمضان الهتك خرق الستر قوله فكيف
يكون صائمة وهي مجنونة فيه انه ان اريد بكونها صائمة كونها صائمة صوما فرضا
في حالة الجنون فهو غير متصور فيها سواء نوت الصوم من الليل او لم تنو وان اريد به
كونها صائمة قبل هذه الحالة ثم عرض عليها الجنون فلغية النية من الليل غير لازمة
بل يجوز ان يكون صائمة بالنية قبل الضحوة الكبرى ثم يعرض عليها الجنون في اواخر

النهار

النهار قوله صبيا بلغ وكافرا اسلم منصوب بدل من الاخرين بدل البعض من الكل قوله
في اخر السبيلين في وجوب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه عن ابي ح روايتان في رواية
الحسن لا كفارة عليه اعتبارا بالحد عنده فانه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة في ايجاب
العقوبة التي تندرئ بالشبهات وهذه عقوبة تندرئ بالشبهات كالحد وفي رواية
يوسف عليهما الكفارة وهو الاصح لانه جناية متكاملة لقضاء الشهوة بل هو اشد جناية
لان مثله ليس مشروعا فهو ادخل في هتك حرمة الشهر قوله وهما يغتابان من الغيبة
قوله ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم فيه ان احتمال الافطار في الحاجم اقرب لاحتمال
وصول شيء من المحجمة الى فمه قوله اذا عاد افطر بالاجماع هكذا في نسخ رأيتها لكنه
ليس بمناسب للنحوي فان المناسب وان عاد بالواو قوله لوجود الادخال فيه
اشارة الى اصل محمد وهو وجود الصنع كما ان بعد الخروج اشارة الى اصل ابي يوسف
قوله استقاء قيل اي عمدا وانت خبير اذا كان السين للطلب لا احتياج الى هذه
الزيادة واما في الحديث من قوله ع م من استقاء عمدا فيكون تصريحا بما علم ضمنا تأكيدا
واهتماما قوله او اقل من ملاء فمه هكذا في اكثر النسخ ايضا وفي بعضها بالواو وهو انسب
على ان يكون المعنى وان استقاء اقل لا يفطر في الصحيح قوله لاطلاق ما رويناه وهو قوله ع م
من استقاء عمدا فليقض قوله او اعاد فيه روايتان في كلمة او في هذا المقام ايضا
كلام فان الانسب ان يقال وان اعاد على ما مر قوله وفي اخرى لا يفطر لكثرة الصنع هذا
غير مشهور لانه مناسب اصل محمد على ما عرفت قوله بناء على الاختلاف في انتقاض
الطهارة قال في الحدادي كان القياس ان لا يفسد القيء الصوم لانه نجس خارج من البدن ن
كما اذا خرج من البدن قيح او دم وانما افسد بالخبر فيحمل على الاكمل وهو ما ينقض الوضوء وهو
ملاء الفم ولمحمد رح ان النبي ع م علق البطلان بالفعل وهو الاستقاء لا بما ينقض الوضوء
وبهذا يعلم ان قول الشارح بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة مفيد لقول ابي
يوسف فلا يرد ما قيل ان محمدا لا يعتبر بانتقاض الطهارة وعدمه في القيء في باب الصوم
بل يعمل باطلاق الحديث وهو قوله من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء
ولهذا يحكم بافساد الصوم بما دون ملاء الفم فمن اين تفرق بين البلغم وغيره انتهى قوله
ولو كان السواك عشيا اي بعد الظهر قوله لانه يزيل خلوف الفم الخلوف بضم الخاء المعجمة
رائحة الفم من الصوم فصل قوله خافت كل واحدة منهما على نفسها او ولدها
سواء كان الولد نسبا او رضاعا قوله والفدية نصف صاع من بر ونصف الصاع على

[illegible]

ما ذكر في الفطرة خمسمائة وعشرون درهماً قوله بعذر ما قدر عليه أي بزوال العذر قوله
وان صام او صلى عنه أي معطوف على قوله فدى عنه وليه لا على قوله وان تبرع لأن الكل
وان كان اقرب لفظاً الا ان الاول انسب معنى قوله حتى كان له أن يتطوع أي قبل ان
يقضي قوله يلزم فعل شرع فيه أي يجب هذا اشارة الى انه لا يجب بمجرد النية قوله وهذا
الحكم يشمل المضيف والضيف أي الضيافة كما انها عذر للضيف كذا عذر للمضيف ثم انه اذا
كان يتأذى بل يرضى بمجرد حضوره لا يفطر واما جاز الافطار اذا وثق من نفسه القضاء
وان لم يثق لا يفطر قوله ولهذا قال صح في هذا التعليل تأمل فانه اذا لم يكن اعم يتحد ايضاً
صح قوله لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الخ لقائل ان يقول لو قدم هذا على قوله
واذا كان ذلك وهو علة لقوله صح بان يقال لان السفر لا ينافي اهلية وجوب الصوم
ولا صحة الشروع وتعلق قوله واذا كان ذلك في رمضان بعلة اخرى بان يقال بزوال
المرخص في وقت النية كما في الهداية لكان انسب واما جعله علة للاولى والمجموع فلا
يخلو عن ركاكة ايضاً قوله حتى لو كان متهتكاً يعتاد الاكل في شعبان هكذا في عامة
النسخ وكانه سهو من قلم الناسخ اذ اللازم ان يكون بدل شعبان رمضان كما قال
حميد الدين في حاشية الهداية وكذلك اذا كان الرجل متهتكاً يعتاد الاكل في رمضان
كله واما جعل في شعبان ظرفاً للاعتياد على معنى يتصف في شعبان باعتياد اكل رمضان ن
فلا يخفى ما فيه قوله وجود السبب وهو شهود الشهر قوله واهلية نفس الوجوب
مبتدأ خبره بالذمة قوله احتراز عن المعصية المجاورة أي المقارنة للعبادة وهي اداء
النذر قوله على وجوه ستة اما ان لا ينوي شيئاً قيل ههنا اقسام ثلثة اخر عقلية الاول
ان ينوي نفيهما معاً والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عدم نية اليمين
مع نفي النذر انتهى لا يخفى ان هذا الحصر بالنسبة الى الصور الواقعة في الاستعمال
فتلفظ اللفظ والذهول عن معنييه يقع كثيراً واما تلفظه ونفي معنييه معاً وجعل الكلام
لغواً محضاً فهو غير واقع في محاورة العقلاء وكذا نفي احد المعنيين بالقصد ينافي الذهول ل
عنه فينبه فتدبر قوله وههنا اشكال مشهور لعل الاشكال لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز
فان النذر حقيقة لا يحتاج ثبوته الى النية لكن تقديم قوله لانه نذر بصيغته يمين
بموجبه لا يناسب ح لانه احد الاجوبة المذكورة في دفع هذا الاشكال قوله والصوم
شرط وعن الشافعي ان الصوم ليس بشرط لانه عبادة وهو في نفسه اصل فلا يكون شرطاً طا
لغيره ولنا قوله عم لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول

قبل

قيل فيه كلام فانه يحتمل ان يكون قوله لا اعتكاف الا بالصوم من قبيل قوله عم لا صلوة
الا بالفاتحة انتهى والجواب ان مدلول هذه الصيغة الشرطية ما لم يعلم على خلافه
دليل يعارضه كقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن في عدم شرطية الفاتحة فهو
ابعد من الكراهة بنفي التشبيه في الجملة قوله ويقضي أي ذلك اليوم فقط قوله صح
لا يقع كله يعني المخالفة في جزء اولى من المخالفة في المجموع قوله فيفعل قبله لم يجز
المفهوم منه عدم الجواز قبل وجود المعلق به اما اذا وجد فالظاهر ان يجوز التقديم على ع
على وقت النذر مثلا اذا قال ان جاء فلان فعلي صوم يوم عقيبه الغد فصام
في الغد بعد مجيئه في ذلك اليوم فالظاهر منه الجواز والله اعلم باب الاعتكاف
لغة اللبث هكذا في عامة النسخ والمناسب ان يقال هو لغة او الاعتكاف
لغة اللبث على ما هو المشهور في امثاله واللبث بفتح اللام وسكون الباء بالفارسية
درنگی کردن قوله في مسجد جماعة اعم من ان يصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها وعن
ابي ح رح انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوات ت
فيختص بمكان يؤدى فيه وقيل في الجامع يجوز عنده وان لم يصل فيه سائر
الاوقات قوله ومحاربها بالرفع معطوف على ظاهر الرواية قوله وخص بالاكل
والشرب والنوم الخ يحتمل ان يكون في هذه الافعال داخلا على المقصور عليه المعتكف
بالاكل في المسجد دون غيره لعدم الضرورة الى الخروج ويحتمل ان يكون داخلا على المقصور
أي البيع والشراء في المسجد مخصوص بالمعتكف لا يجوز لغيره بغير ضرورة فعلى الاول
يكون ضمير غيره للمسجد وعلى الثاني للمعتكف لكن المفهوم من عبارة الهداية ان يكون
الباء في الاولين داخلا على المقصور عليه وفي الاخرين على المقصور حتى فصل
المسئلتين هناك فان شئت فراجع اليها ثم المراد بالبيع والشراء ما لا بد
منه من الطعام ونحوه واما اذا اتخذ ذلك متجراً فيكره وقال الزيلعي الصحيح هذا
وقيل في قول صاحب الهداية لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحوائجه
دلالة على هذا وانت تعلم ان البيع للتجارة ايضاً من الحوائج لمن لا يشتغل
معاشه الا به قوله والصمت بفتح الصاد وسكون الميم مصدر من باب نصر يقتضي
بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف الا بخير في انفهام هذا الحصر من هذه الآية تأمل فانه
اذا قيل اكرم الذي هو عالم يكون الامر باكرام من اتصف بالعلم ولا يلزم منه
حصر الاكرام على العالم لا يقال هو كقوله تعالى عبيدي الذين اسرفوا على

فان الاعتاق فيه يكون بحسب العرف مقصورًا على تلك الجهة لانا نقول هو من جهة
اعتبار المفهوم في الروايات وذلك لا يعتبر في النصوص على ما عرف في موضعه قوله
اي في غير الفرج سواء كان من قبل او دبر قوله حتى يفسد به الصوم لا يقال فيكون
افساده الاعتكاف بواسطة انتفاء شرط الاعتكاف وهو الصوم لانا نقول
هذا الافساد متحقق في الليل ايضا فيعلم منه ان الافساد بالذات على ما مر اليه الاشارة
قوله وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم الظاهر ان هذا الكلام يتناول
خارج المسجد ايضا كما اشار اليه بقوله في المسجد او خارجه فيفهم منه كون اللبث خارج
المسجد غير مفسد للاعتكاف لغير الحاجة الانسانية قوله وان حرم الكل فان
قيل ما السر في ان الحرمة يتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلنا لان
الوطئ في باب الاعتكاف محظور بالنهي ومحظور الشئ يكون بعد تمام الشئ
وحقيقة الاعتكاف اللبث المخصوص بخلاف الصوم الوطئ ينافي ركنه فيكون حرمته
ثابتا بالضرورة وما يكون ثبوته بالضرورة يتقدر بقدرها قوله لزم بلياليها
لا يقال اذا ذكر اليوم بفعل ممتد يراد به بياض النهار فقط لانا نقول استفادة
الليالي ههنا من صيغة الجمع في الايام لا من لفظ اليوم فقط قوله وصح في الصورتين
اي صورتي التسمية والجمع قوله نية النهر النهر بالفتحتين جمع نهار كسحاب وسحب
قوله حتى لو تركها اي صوم رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف قوله لبقاء اتصاله
بصوم الشهر لكونه قضاء له بعينه قوله لقوله عم علة للعود كما ان قوله الى الكمال
متعلق به

كتاب الحج

لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية
والبدنية الخ قوله الجامع بالرفع صفة رابع وفيه اشارة الى وجهي تأخر نقلي
وعقلي اما النقلي فلكونه متأخرا بالنظر الى قوله عم بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت الا انه عبر عنه بالرابع وان كان خامسا في نفسه نظرا الى ما ذكر في هذا
الكتاب واما العقلي فلان العبادات الثلث المتقدمة الصلوة والزكوة
والصوم وكل منها اما بدنية صرفة او مالية صرفة بخلاف الحج فانه مركب منهما ومرتبة
المركب متأخرة عن البسيط قوله زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص الخ
لو قال زيارة مخصوصة معروفة لكفى لان خصوصية الفعل تقتضي خصوصية الزمان
وخصوصية المكان الا انه صرح بهما اهتماما بشانهما قوله ولا التعدد له والاتحاد

البتة

خلل الناسخ

السبب دليل اتحاد المسبب بخلاف الزكوة فانه مما يجب مرة اخرى وان كان المال المال
الذي بعينه لان باعتبار حولان الحول ووجود النماء تحقيقا او تقديرا يحصل مغايرة
السبب قوله بالفور عند ابي يوسف قال في غاية البيان المأمور لو ادى في اول الوقت
الممكن يكون مؤديا للواجب فلو لم يؤد على الفور لم يكن مؤديا للواجب واعترض عليه
بان هذا انما يتم اذا كان المراد بالتراخي الوجوب في الوقت الثاني لا الاول وليس
كذلك لما ان معنى الفور ليس الوجوب في اول الاوقات عينا حتى يكون التأخير فيه قضاء
انتهى وفيه ان المراد بالوجوب يحتمل ان يكون وجوب الفور بمعنى من اداه في اول
الوقت اسقط وجوب الفور عن ذمته ومن لم يؤده لم يسقط قوله لا يأثم اصلا لا في اول
مدة صحته ولا في اخر عمره قوله كما اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول عند الشافعي فانه لو اخر
الصلوة الى اخر الوقت فمات قبل خروج الوقت لا يأثم قوله بل جهة المعيارية مربوط
بالنفي السابق من قوله لا يقول قوله صحيح يعني لو اكتفى بقوله صحيح لكفى ولكن التصريح به لخلاف
الامامين فانهما يقولان الاعمى اذا من يكفي مؤنته يجب عليه الحج قوله له زاد وراحلة
حتى ان من لم له الزاد والراحلة لا يجب له الحج كذا في الخلاصة قوله كالسكنى الخ
كان حق الترتيب ان يقال كالثياب والسكنى واثاث البيت والخادم قوله لا يشتبه
دونه اي دون امن الطريق فعلى هذا يكون امن الطريق شرطا لوجوب الحج وقيل
انه شرط الاداء لانه عم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر
في وجوب الايصاء فعلى القول الاول يجب قوله ومحرم او زوج اختلفوا في ان الزوج
او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب الاختلاف في امن الطريق وفائدة الخلاف ف
تظهر في وجوب الوصية على ما مر وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى الحج معها الا بالزاد
منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ليحج معها ان لم تجد محرما فمن قال انهما شرط
الوجوب قال لا يجب عليها شئ منها لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط
الاداء قال وجب عليها جميع ذلك قوله وبتجديد الصبي البالغ احرامه فان قيل الصبي
قبل بلوغه مع ان وضوئه قلنا قبل بلوغه يصح في اداء ما وجب عليه الاحرام وان كان
شرطا الا انه يشبه الركن من حيث الاتصال موجود في الوضوء ايضا فتدبر الا ان
يقال المراد بالاتصال ليس المقارنة في الوجود فقط بل جواز تخلل الافعال المنافية
المقصودة عدمه قوله مواقيت الاحرام جمع ميقات وهو في الاصل الوقت المحدود والمضروب
للفعل ثم استعير للمكان قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة قوله وذات عرق بكسر العين

وسكون الراء المهملتين قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والفاء قوله ويلملم على
وزن سفرجل قوله إنّ الحمد والنعمة لك عن الكرخي سماعاً قلت للحمد ما احب اليك فالكسر
الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء ووجه كونه للبناء لانه اذا كانت
مفتوحة يكون التقدير لان الحمد والنعمة لك ووجه اولوية الابتداء لانه يشعر عدم الشركة
واستحقاق المعبودية على الاطلاق قوله وعند بما تفعل العوام اى الحطى تفعل قوله وشد
اهيان بكسر الهاء وسكون الميم قوله على حقوه الحقو بفتح الحاء وسكون القاف بالفارسي
ازار وانجاكه بندازار بود قوله وراء الحطيم وهو قطعة جدار تغير الحطيم قوله وهو الملتزم
بفتح الزاء قوله فله يهتز اى يحرك يقال هزه يهزه من باب رد يرد قوله يتبختر التبختر اظهار
الجلادة في المشي قوله قالوا اخشيتهم حتى يضرب الاخشاء بالضاد المعجمة الاضعاف
ويضرب مدينة رسول الله عم قوله وبعده اى بقي الحكم بعد زمن الرسول عم قوله على
هينة بكسر الهاء وسكون الياء اى على كموله قوله بعد كل اسبوع اى بعد كل سبعة اشواط
قوله عند المقام اى مقام ابراهيم عم قوله لانهم يروون الابل من الارواء وهو بالفارسي
سيراب كردن قوله الابطح عرفة بالموضع الضم وفتح الراء المهملتين وبالنون
وادٍ بحذاء عرفات كذا في بعض حواشي شرح الوقاية قوله بهذا التوزيع احسن من توزيع
الوقاية وعبارة الوقاية هكذا وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الآخر وقته انتهى ولا يخفى ان المقصود بيان عدم جواز العصر
فقط وهذا لا يتعين بما اختاره الشارح من انه لا يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر فانه يخيل
في بادي الرأي ان لا يصح العصر فقط وان لا يصحا معاً لانعدام الجمع ففي التصريح بالمقصود
ما اختاره صاحب الوقاية اولى قوله ودعى بحيد الحمد بالضم والفتح الطاقة والسعي قوله
الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبكسر السين وتشديدها موضع معروف
عن يسار المزدلفة قوله عند جبل قزح هو بضم القاف وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة غير
منصرف للعدل والعلمية من قزح الشيء اذا ارتفع قوله هنا جمع المغرب والعشاء في وقت
العشاء بخلاف ما سبق فان الجمع فيه في الوقت المتقدم فلذلك احتيج هناك الا امامين
لتنبه القوم على اداء الصلوة التي لم تدخل وقتها بعد وهي العصر قوله الغلس بالفتحتين
والغين المعجمة والسين المهملة آخر الليل يقال غلس بالصلوة اذا صلاها في الغلس قوله
هو ان يضع طرف الابهام الخ وقيل هو ان يأخذ بين السبابتين قوله وكبر بكل اى بكل
رمي قوله ثم قصر التقصير ان يأخذ من شعر رأسه مقدار انملة كذا في بعض شروح الكنز قوله

يعلم

قوله يعلم فيها النفر هو بفتح النون وسكون الفاء والراء المهملة قوله والا فيها اى بالرمل والسعي
قوله ورمى الجمار الثلث بلا رمل بالتخفيف والراء المهملة عدد الحصاة في الايام كلها سبعون
سبعة لليوم الاول واحد وعشرون لليوم الثاني وكذا الثالث والرابع كذا نقل من النهاية قوله
مما يلي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء ومنه
سمي مسجد الخيف كذا في الصحاح قوله الى الخروج من منى اى الى مكة في اليوم الثالث من ايام
النحر من نفر الحاج نفراً اذا خرجوا من منى يقال يوم النفر الاول هو اليوم الثالث من ايام النحر على ما قدم
ويوم النفر الثاني وهو آخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع للنحر الاول ايضاً كذا في النهاية قوله وكره
ايضاً لتقدم ثقله هو بالتحريكين وقد روي بكسر الثاء وفتح القاف مصدراً من ثقل مثل صغر
والاول هو الاشهر قوله نزل بالمحصب بفتح الصاد المهملة وتشديدها قوله ثم طاف للصدر
بفتح الصاد والدال المهملتين وهو في الاصل اسم من قولك صدر عن الماء وعن البلاد ما لم
باب القران والتمتع حتى لو احرم بهما من دويرة اهله فيه ان الهلال من الميقات
موجود في جهته ايضاً فلا يصح كونه شرطاً نعم لو جاز الاحرام من داخل الميقات لكان ذكره لغواً
قوله كما في المفرد وهو بكسر الراء من يقابل القارن والمتمتع قوله فيه بحث لان تفسير اللفظ لها
ويمكن دفعه بان مراد صاحب العناية انه تفسير بالاعم على ما جوزه المتقدمون لان المراد
بالنفس التمييز عما عداه في الجملة وبهذا القدر يحصل امتياز التمتع من القران والافراد فلا يجب
ذكر الشرط فيه حتى يحصل الجمع والمنع على سبيل الكمال قوله دم ينبت الحجة عنه من النيابة
قوله من نوره اللغو والجذب يقال خاد يذود ذوداً من باب قال قوله المثلثة بضم الميم
والثاء المثلثة تطع غطوه قوله انما ذكره اشارة اى كره ابو ح رح اختيار الاشعار على التقليد
قوله حل من احرامية اى من احرام العمرة ومن احرام الحج قوله لانه لم يرتفق باداء النسكين
والدم للشكر قوله والحارسة في سبيل الله وصلوة الليل اى حراسة اهل الاسلام بلا اجر مع
صلوة الليل قوله بزيت او حل هو بفتح المهملة ما يقال بالفارسي روغن كنجد قوله ولوله
جنباً فبدنة جواب لقوله ولو له جنباً وجواب الافعال المتقدمة المتعاطفة من قوله
ان طيب عضواً الى قوله او خرج حاجاً ما سبق من قوله وجب دم بعني قوله ولا يخفى ما في دلالة
اللفظ عليه من التكلف يمكن الاعتذار عنه بان مثل هذه المسامح اكثر من ان يحصى بناء
على ظهور المراد فان التعليق للحج لا يتصور له معنى صحيح الا بمثل هذا المراد قوله الا ان المعطوف
عليه الخ والظاهر انه معطوف على قوله فعليه دم تقديراً لانه جواب الكل على ما يجيء فتقدير
الكلام او ان حلق في حل لحج او عمرة فعليه دم لا على معتمر رجع من حل قوله الثالث ان

قبلاً

حرم اوجب بحلق صلا بالحرم ولعل صح فهو صار
بحال وهو العاشر
ما تقدس

باب الجنايات

دو جسم

المعطوف عليه الخ والقاية معطوف على قوله فعليه دم تقديرًا لانه جواب الكل على ما سيجيء فتقدير
الكلام او ان حلق في حل حج او عمرة فعليه دم لانه معتمر رجع من حل قوله الى الث اى ظاهر قوله او قبل الخ
يدفع هذا التوهم سوق الكلام وتعاطف الافعال الآتية دعن قوله او اخر الحلق او قدم نسكا على آخر فعليه
دم قوله او صام ثلثة ايام هكذا في عامة النسخ على صيغة الفعل ولكن لو كان او صيام ثلثة ايام
على صيغة المصدر لناسب عطفه على اخويه من قوله دم او تصدق قوله اى ليس عليه ان يفارقها الخ
يعني ليس على الزوج ان يفارق زوجته خلافا لمالك فانه يقول يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند
زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا ابلغ المكان الذي واقعها فيه انما يتذكران ذلك فيقعان في المواقعة
فيفسد قال ان اى الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع
ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان
ندما ويتحرزان فلا معنى للافتراق قوله طعام المسكين نصف صاع مبتدا وخبر والمقصود
توطئة لبيان ما فضل قوله والغرضية ان يصير صيدا في بعض حواشي الهداية يقال هو على عرض
الوجود اى على امكانه من عرض له كذا اذا امكنه قوله بان صار مذرة هي بفتح الميم وكسر الذال المعجمة
كون البيض فاسدا قوله وحلبه الحلب بالتحريك يجيء بمعنى اللبن وبمعنى المصدر ايضا من حلب
الناقة يحلبها حلبا من باب الاول قوله اى لا صوم في ذبح الحلال صيد الحرم هكذا في عامة
النسخ لكنه يحتمل التصحيف اذ المناسب بل الواجب ان يقول اى لا صوم في ذبح الحلال على تقدير
ان صيغة الفعل لا يخلو عن الاشكال على ما لا يخفى قوله لقوله لا يختلى خلاها الحديث الخلا بفتح الخاء
المعجمة وقصر الالف الرطب من الحشيش والاختلاء قطع الخلا قوله ولا يعضد شوكها من عضد الشجر
من باب ضرب اذا قطعه والشوك بفتح الشين ما يقال له بالفارسية خار قوله والكمأة بفتح الكاف
وسكون الميم جمع واحدها الكم على خلاف القياس وهو نبت ينبت في المغارات والاراضي السبخة
ويقال لها بالفارسية سماروغ قوله بقتل قملة القملة بفتح القاف وسكون الميم ما يقال لها
بالفارسية شپش و حدأة الحدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة طير يقال لها بالفارسية
موش گير قوله والبعوض هو بفتح الباء وضم العين المهملة ما يقال له بالفارسية پشه قوله والبرغوث
بضم الباء ما يقال له بالفارسية كيك والقراد بضم القاف ما يقال له بالفارسية كنه والسلحفاة بضم
السين وسكون اللام وفتح الحاء المهملة ما يقال له بالفارسية سنگ پشت قوله التي هي الجارحة اى الجارحة
العضو سمي بها لكونها كاسبة لان الاجتراح بمعنى الاكتساب قوله ذكره تاج الشريعة
وسيجيء مثله في المتن ايضا قوله يجزي كل اى كل منهما قوله فانه جزاء الفعل وفي بعض النسخ
جزاء القتل والاول انسب قوله لم يجزه اى لم يجز عنه شيئا يقال اجزى عنه هذا الامر اى قضى

مثل النسخ

قال الله

قال الله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا قوله كوصول الاهل فيكون كوصول الاتي الى الحرم قوله
لم يشرع في نسك صنعه لتقدمه محرما قوله واحرامه من الحرم اى من الحرم ايضا باب [illegible]
اولى منه قول الوقاية قبل حلق وتقصير على ان تعال كلامه هذا بالنسبة الى سائر الحاج
اى التحلل في سائر الحاج بالحلق والتقصير ثم ههنا بالذبح قبلهما قوله وتنفيذ الوصية من
احكام الدنيا الخ فانهما يعدلان قد وجد التنفيذ بتسليم المال كما في بناء المسجد اذا اوصى
به الميت فمات الوصي قبل تمام الوصي فبانه لكن قول محمد رح ادفع بهذا الاعتبار حيث
اعتبر الاتمام فيما سبق بالمال المفرز لا بما بقي من الثلث كما هو قول ابي يوسف رح فتدبر
قوله الا في طواف فرض اضافة بيانية ويحتمل اللامية اى الطواف لاداء نسك من وجه
قوله اقول ربط وغير حاصل شاء اي قبله محتاج الى التكلف وانت خبير بانه من
المسامحات المبنية على وضوح المراد اخذا ههنا ليتحقق التنظير بين تعيين يوم النحر وبين
تعيين الحرم كما احتاج اليه الشارح رح ايضا في تفسيره بقوله اى تعيين يوم النحر والله اعلم

كتاب الاضحية

وهي اسم لما يضحى بها وتجمع على اضاحي بتشديد الياء فيهما
واما اضحى بفتح الهمزة وقصر الالف فهي جمع اضحاة كما يقال ارطاة وارطى ومنه
يوم الاضحى قوله بسن مخصوص يمكن ان يكون قوله حيوان مخصوص مغنيا عن هذا القيد
قوله عند وجود شرائطها الا انه كان المناسب ان يذكر اولا ركنها ثم سببها
ثم شرائطها الا انه نظر الى تقدم ذات الشرائط وهي الاسلام الخ قوله لذوات
وصف القربة في البعض وهي المرأة لان حصتها الثمن وهو اقل من السبع فيسري
بطلانها الى بطلان حصة الابن ايضا قوله اشتراه ذلك الواحد الغني للبدنة بنية — ويل
الحيوان قوله ولا يجد الشريك وقت الشراء فيشتريها بلا نية الاشتراك ثم يجد شركا
لانه لو اشتراها على نية الاشتراك لا يكون مخالفا للقياس قوله الا اذا ضم معه من
الاكارع الكراع بضم الكاف ما يقال له بالفارسية پاچه وتجمع على اكرع ثم على اكارع
قوله ويفوت بمضي الوقت فيكون الضيق في الاسباب والوقت معا قوله
لا طفله اى لا يلزم لا لطفله باعادة الجار لان مثل هذا يكون لبيان الاستقلال
ولا حاجة اليه ههنا ولئلا يتوهم اختصاص عطفه على الضمير المجرور قوله وان ولد في اليوم
الآخر يجب عليه اى على الاب اما لماله ان لم يكن للطفل مال او بمال الطفل على رواية
الوجوب فيكون تعلق الوجوب بمال الصبي لا بذمته كنفقة بشر الخارج فلا يرد ما قيل
من ان الطفل لما لم يكن مكلفا بالشرائع لا معنى لوجوب الاضحية عليه قوله تتصدق

مولانا قره باغي عليه الرحمة

بها اى بالاضحية الخ فقوله حية حال من الضمير المجرور وردنا ذرفا على تصدق يعنى اذا فاتت
ايام النحر تصدق بالاضحية حية من لا حدى الحالتين اما النذر بان يقول في حال النذر
نويت ان اذبح هذه الشاة لله تعالى واما الفقير فانه ذبح لا يجوز التناول منه بل يتصدق
بكله كذا في الكافي قوله والصوم بعد النحر فديةٌ من قبيل العطف على معمولى عاملين
مختلفين والجار متقدم قوله الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة وبالعين المهملة قوله ما
يكون الية وهى بفتح الهمزة وسكون اللام ما يقال لها بالفارسى دنبه قوله الغنم بالفارسى
كوسفند والمراد به هنا ما يتم الموءابقا قوله وضح الجاء بفتح الجيم وتشديد الميم ما لا قرن
لها قوله والخصى بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى مسلوب الخصية قوله
والثولاء بفتح الثاء تانيث اثول كاحمر حمراء من الثول بالتحتين وهو الجنون والجعاء
والعمياء والعوراء والعرجاء كذلك وزنا واشتقاقا قوله بشرط ان يكون قصد الكل القربة
يعنى ان اختلاف الجهة لا يضر اذا اتحد المقاصد في القربة فلهذا فيما نحن فيه قوله ويؤكل
غيره من الا يكال قوله وندب تركه اى ترك التصدق قال في الهداية ويستحب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث وهكذا في سائر المتون غير الوقاية فان العبارة فيها وندب التصدق
بثلثها وتركه لذى عيال توسعة عليهم انتهى ويمكن التوفيق بينهما بان استحباب التصدق
بالثلث وعدم النقص منه بالنسبة الى من يجب عليه التضحية واستحباب ترك التصدق بالنسبة
الى من لا يجب عليه التضحية فان باراقة الدم يوجد معنى القربة وبترك التصدق لا يلزم
نقصان شىء من نفقة العيال كما قيل في الطفل الاصح ان يضحى من ماله ويأكل منه
ما امكنه ويباع بما بقى ما ينتفع بعينه ولا يتصدق منه بشىء قوله كجراب بكسر الجيم والراء
المهملة ما يقال له بالفارسى انبان قوله لا يستهلكا كالاطعمة تمثيل للمنفى قوله اى ما ينتفع
به مستهلكا سواء كان درهما او شيئا آخر كالخبز والخل قوله اذا غلطا بكسر اللام قوله
ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة قوله دلالة قيد للوكيل ففيه شائبة التكرار على ما لا يخفى
قوله ولا يحصل به ازالة اليد المحقة واما يحصل ذلك بالذبح ففيه منع ظاهر فان
بمجرد انكار المودع يوجد الغصب على ما قالوا والغصب لا يتحقق بدون ركنه وهو ازالة
اليد المحقة فاذا وجد في صورة الانكار قبل التوقف فيه ازالة اليد ففيما نحن فيه اولى
فالصواب في دفع ما اورده صدر الشريعة ان يقال ان الاضجاع وشد الرجل ايضا
من الذبح فان مقدمات الشىء قد يكون من الشىء كما قالوا ان دواعى الوطء حرام
على المعتكف لكونها في معنى الوطء والدلالة على قتل الصيد توجب الجناية على المحرم

لكونها

لكونها في معنى القتل على ان الاضجاع وشد الرجل غير لازمين في الذبح فحقيقة الغصب لا تتحقق
الا بالذبح فتدبر قوله كتاب الصيد اورده ههنا لذكره في كتاب الحج والمناسبة
في الذكر مع اخويه وهما الاضحية والذبائح واقرانه بها في سائر الكتب لمناسبة في المعنى قوله
كفر بالامر كما يستعمل في الدراهم المغشوشة ويخلق الله بمعنى مخلوق الله قوله ولكن يطلب الرخصة بالنصب
معطوف على ان لا يجاهر قوله ولا يؤكل مما اكل الكلب فيه بحث فان هذه المسئلة ان كانت
بالنظر الى الاكل قبل التعلم فلا حاجة اليها لانها ما تمّ قبلها وان كانت بالنظر الى الاكل بعد التعلم
فالمسئلة الاتية وهى قوله ولا يؤكل بعد تركه ثلث مرات مغنية عنه الا ان يكون بدل الواو في
قوله ولا يؤكل فاء ويكون تفريعا على ما قبلها قوله والحرز في بيته اى الذى صاده الكلب قبل الاكل
فاحرز في البيت ثم اكل صيدا آخر وعلم جهله فانه لا يؤكل من هذا المحرز عنده قوله فانك
لا تدرى الماء قتله اداة الاستفهام محذوفة او هو بالمد قوله تعلق هوام الارض الهوام بتشديد
الميم جمع هامة وهى ما يسكن في الارض من الموذيات قوله والنطيحة النطح بسكون الطاد والحاء
المهملتين بالفارسى سروزدن قوله وما توذئب بطنه الفق الشق قوله فزجره يعلم الزجر
ههنا بمعنى السوق يقال زجر البعير اى ساقه قوله او ببندقة ثقيلا ذات حدة اى لو كانت
ذات حدة قوله كما ورد في الحديث وهو قوله عم الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدرى
الحديث قوله او قد بنصفين القد بفتح القاف وتشديد الدال الشق طولا قوله ويصاد
اى يجوز صيد ما يؤكل ويصاد غيره لو قال في تغيير قوله وغيره اى يجوز صيد ما يؤكل وصيد
غيره لكان الكلام على سنن واحد كتاب الذبائح وتدخل المتردية والنطيحة
هذا الكلام لا طائل تحته فان بعد تفسير الذبيحة بقوله هى حيوان الخ واخراج السمك
والجراد ولا يحتاج الى ادخال المتردية ونحوها فان قوله الزكوة يحل الماكول يبين ان
المتردية لا تحل وكانه اورده تبعا لصدر الشريعة ولكنه لم يصب فان كلام صاحب
الوقاية محتاج الى مثل هذا التوجيه فانه قال حرام ذبيحة لم تذك لانه بظاهره لا يتناول
حرمة المتردية لو اريد المذبوح بالفعل بل يختص المذبوح الذى لم يذك اى لم يذكر اسم
الله تعالى عليه بخلاف ما ذكره ههنا فتدبر قوله فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة الماكول
وغيره لو قال فانها كما تفيد الحل في الماكول تفيد الطهارة في غيره لكان الكلام خاليا
عن ايهام خلاف الواقع وهو عدم استلزام الحل الطهارة قوله ولا عبرة بالعقدة لان
الاصل في هذا الباب انهار الدم ولا تعلق له بها قوله والمرئ بفتح الميم وكسر الراء المهملة
والهمزة في اخرها قوله والودجان بالتحتين والجيم تثنية الودج وهو عرق في عنق الانسان

الجذع من الضأن ما اتت عليه ستة اشهر
شامى

يخفى

نقول صاحب الهداية يصير غاصبا بالذبح
بهذا المعنى منه

خلل الناسخ

خلل الناسخ

معروف قوله من مدى الحبشة المدى بضم الميم والالف المقصورة جمع مدية بضم الميم وسكون
الدال وهي الشفرة قوله ونحن نخله اي نخل ماردينا قوله فانه الفساد راي القطع
بغير المشروع قوله لورود الاثر فيهما وارفاقا للمذبوح لا يقال باي هذين الدليلين
واحد فان المراد بالاثر ايضا ارفاق للمذبوح لانا نقول نعم الا انه موجب مستقل
من حيث ذاته مع قطع النظر عن معنى الارفاق وهو بالفارسية حرام مغز اسنا
يشعر حرمته ولم يوجد في الكتب ما يدل عليها قوله من نزى الاوداج الذي بفتح الفاء
وسكون الراء القطع لاصلاح قوله او اتلف قبل انما صرح بذكر الاتلف مع كونه
مفهوما من قوله او كتابيا احترازا عن قول ابن عباس رضه فانه يقول شهادة الاتلف
وذبيحته لا يجوز قوله لا يؤكل عليه منه القرار قوله واما اذا وقع بالجر او النصب فيحرم الرفع
ان في صورة الرفع يكون محمد مبتداء وما بعده خبرا فيكون كلاما منقطعا عما قبله
بخلاف الاخرين قوله توجههما نحو القبلة التوجيه الى القبلة يكون بعد الاضجاع
عادة فلا يناسب قوله قبل التسمية والاضجاع فتأمل فيه قوله ولي بالابلاغ
اي شهد بالرسالة قوله والمشهور اي والاثر المشهور مبتداء خبره منقول
وما بينهما معترضة قوله واذا ندت خارج المصر الند الفرار يقال ند البعير ندا وندا دًا
قوله وان ندا في المصر كلمة ان وصلية قوله والصيال كالنداء بكسر الصاد بالفارسي
حمله كردن قوله لا يتذكى جنينه بذكوة امه مأخوذ من قول صاحب المنظومة
ان الجنين عنده بحكمه : لا يتذكى بذكوة امه : وهذا قول ابي ح رح وعندهما اذا تم
خلقه يتذكى بذكوة امه ويحل اكله اشعر او لم يشعر قوله والسلحفاة اي بضم السين
المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والفاء والالف الممدودة ما يقال لها بالفارسي
سنگ پشت والسلحفاة بالهاء للمونث منها والجمع سلاحف كذا في المهذب وفي الصحاح
ان السلحفاة واحدة منها يجوز اطلاقها على المذكر والمونث وما وقع في النسخ من
بناء الجمع فليس في محله لان السباق والسياق على الافراد قوله والغداف بضم الغين المعجمة
وتخفيف الدال المهملة قوله ليأكله اي ليأكل السمك ذلك الشيء قوله والجريث فهو بكسر
الجيم والراء وتشديدها نوع من السمك مدور كالترس كذا في ترجمة الصحاح وفسره في المهذب
وغيره بالمار ماهي فهو غير مناسب ههنا على ما لا يخفى قوله وان علا وصيلة تقول علوت
الشيء بكسر الدال اذا افتديته كذا في الصحاح فقوله ههنا على صيغة المجهول قوله لان المقصود
منها الاستدلال على الحيوة لا يقال فيه نوع مخالفة لما فهم مما سبق من ان المقصود

الترس

من الذكوة

من الذكوة تمييز الدم النجس من اللحم الطاهر لانا نقول هذا اذا كان في البدن دم نجس اما اذا
كان جميع الدماء الكائنة في البدن متحولة الى طبيعة اللحم فوقع الذبح في هذه الحالة لا يحتاج
الى انهار الدم وتمييز اللحم منه فتدبر كتاب الجهاد لا يجب علينا ان نبدأهم بالقتال
اي بعد بلوغ الدعوة فانه واجب لا يقال قوله ثم امر بالدعاء الى الدين ثم قوله ثم امر بالقتال
ابتداء في بعض الازمان يوهم ان لا يجب الدعوة لانا نقول فرق بين بلوغ الدعوة ونفس
الدعوة والواجب هو الاول على ما يصرح به قوله بعد من العدو اي ملابسين بالبعد منهم
قوله فيجب عليهم اي على المرأة والعبد فهو اما من قبيل ضيعت فلو بكما او باعتبار الجنس الافراد
الموجود تحته قوله فالى اي فندعوهم الخ فالاولى ان يقول فالى الجزية اي فندعوهم اليها بلا فصل
بين الجار والمجرور على ما هو الاسلوب المشهور قوله هذا الحكم ليس على عموم وكيف يحمل ذلك
والكفار غير مخاطبين بما يحتمل السقوط على ما عرف في الاصول قوله ولا غدر وغلول الغلول
بضم الغين الخيانة قوله ومثلة اي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة على ما في الصحاح قوله للنهي عنه وهو قوله
لعلي رضه ولا تقاتل قوما حتى تدعوهم الى الاسلام لان يهدي الله احدا على يديك خير مما طلعت عليه
الشمس وغربت ثم انهم قالوا ان تقديم الدعوة الى الاسلام على القتال كان في ابتداء الاسلام
حيث لم ينتشر الاسلام ولم يستفض واما بعد ما انتشر وعرف كل مشرك الى ما يدعى يحل له
القتال قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعه مقام دعوة كل مشرك وهو المراد
ببلوغ الدعوة قوله فهو اولى اي جعلهما لا ولي قوله ان احتجنا اليه لو قال في المتن ونصالحهم
ولو بمال ان احتجنا اليه لكفى فان الاحتياج يشمل الصورتين كونه خيرا للمسلمين وكونهم
مضطرين فيه قوله للحراب وهو بكسر الحاء المهملة بمعنى المحاربة قوله ثم راى نقض الصلح اصلح
نبذ اليهم الصلح مفعول فان راى ونبذ جواب لو قوله حتى ينظروا اي المسلمون في امورهم
اي امور الكفار من ادامه امور المسلمين ايضا قوله لا يباع سلاح الخ وكذا الابتياع الرقيق
منهم مسلما كان او كافرا قوله نبذ الامان اي نبذ اليهم الامام لنقض الامان وادب الامام
معطي الامان باب المغنم وقسمته والاراضي مملوكة اي لاهلها قوله وحرم منهم
المن مصدر مضاف الى المفعول اي المن عليهم قوله وحرم عقر دابة العقر قطع عصب الرجل
قوله الا رتها اي خالص النار قوله بخلاف ما استشهد به وهو ما مر من مسئلة الدابة
والسفينة قوله وحرم بيعه هذا وما قبله من قوله وحرم قسمته مغنم يوهم ايجاب الاثم ولكنه
غير ظاهر ولذلك قال في الهداية لا يجوز بيع المغنم قوله والردء بكسر الراء وسكون الدال
المهملة قوله ولا بيعها وقولها اي تملكها هذا من المسائل المتفرعة على الاصل المختلف فيه

بيننا وبين الشافعي على ما اشير اليه آنفاً قوله ولا عبد وصبي قيل ان العبد اذا كان
مأذوناً بالقتال وقاتل ينبغي ان يكون له السهم الكامل انتهى ودفعه ظاهر فان من اصلهم
الكلي ان يكون الرق منتقصاً ومنقصاً فالرضخ اولى بحاله على ان العبد وما في يده لمولاه
فيلزم زيادة سهم مولاه على سائر الغزاة واما الرضخ فهو يشترك من السلب يلزم منه
زيادة سهمه قوله الرضخ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والخاء المهملة قوله او دل الذمي
على الطريق ذكر الذمي اتفاقي فان الظاهر ان في العبد والصبي كذلك ايضا قوله وتقدم
فقراء ذوي القربى وكذا يتامى ذوي القربى وكذا ابن السبيل منهم والمراد منهم بنو هاشم
وبنو المطلب قوله للتبرك وقيل بتقسيم سهم الله الى الكعبة لما روي انه عم كان يأخذ منه
قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي قوله وهو مندوب اليه اي الخمس مندوب اليه
فان الاغتنام تحريض المؤمنين للندب قوله لا من اي لا يستحق هكذا في نسخ
رأيناها ولكن الظاهر ان يكون في بدل من اي لا يستحق الامام في قوله من قتله الخ
تمل عليه كلمة في فيما قبله من قوله ويستحق الامام في من قتل قوله وسلبه ما معه فرسه وان
كان حقه ان يذكر عقيب قوله فله سلبه لئلا يكون هو دما يستتبعه من قوله وهو للكل
في خلال الجمل المتعاطفة

باب استيلاء الكفار

قوله ملكوه خلافاً للشافعي رح فان عنده لا يملكون مالنا بالاستيلاء لان النهي
عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكماً شرعياً وهو الملك لا يقال
انهم ليسوا مخاطبين فكيف يصح النهي ويثبت الحرمة في حقهم لانهم مخاطبون بالحرمات
كالزنا والربوا فثبت الحرمة في حقهم كالمسلم قلنا انما ملكوها لانه مال غير معصوم في زعمهم
لان العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزاً بدارنا فاذا زال سقط العصمة كذا قال
صدر الشريعة وفيه تأمل لا يخفى فان قوله في زعمهم يوهم بقاء العصمة في نفس الامر وقوله لان العصمة
يقتضيها انتفاؤها في نفس الامر ايضاً قوله عبداً مؤمناً او امة مؤمنة قيل وفي الذمي له قولان
وفي المرتد يملكونه اتفاقاً كذا في الحقايق انتهى قوله فمنع ظهور يده ترتب على قوله فظهرت
يده على نفسه قوله وملكهم اي مالهم الذي سوى المذكورين اي المدبر وام الولد والمكاتب
ولو ادرجهم في الملك ايضاً لم يبعد الا انهم لما كانوا في حكم الاحرار بالنسبة الى اموالنا عليهم
ههنا كذلك قوله نحن وجدنا ما له جواب اذا والشرط مع جوابه خبر ان في قوله ثم ان
الكفار قوله وقبل القسمة الملك فيه للعامة اي بعد الاحراز بدارنا والا فقبل الاحراز
لا ملك فيه على اصلنا على ما مر قوله لرد ما وقع في المجمع وشرحه للملتقى ودفعه ظاهر اما الخ

كلام

كلام المص فان قوله قبل القسمة ظرف لقوله حلت اي اذا ظهرنا عليهم حلت الاملاك
لاربابها قبل قسمتها بيننا او اخذنا الارباب بقيمتها بعد القسمة واما على كلام الشارح رح
فان الظاهر ان قوله فوجدوا اموالهم راجع الى الارباب وفي قوله بايديهم الى المسلمين الا انه
طرح قوله لاربابها وان كان المقام مقام الاظهار لدفع اللبس في منصب الحكم قوله لا بد دفع
العوض بمقابلته مقتضى هذا التعليل جواز الاخذ مجاناً ان لم يدفع العوض ولكنه ليس كذلك
على ما سيجيء في صورة الهبة ويمكن دفعه بان في صورة الهبة دفع العوض تقديراً اذ المكافاة
مقصودة في الهبة وان لم يكن بشرط العوض الا يرى ان للواهب الرجوع ان لم يكن نيل العوض
قوله لا فرق بين ما يكون بالعوض حيث فيه الثمن وبين ما يكون بغير العوض حيث
يجب فيه القيمة قوله لان حقه اي حق المولى قوله لان حقه في العين المستولى عليها
ولم يرد الاستيلاء على الارش الا انه ورد على ما كان الارش عوضا عنه فلا بد الخ ان يقال
لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في الملك الصحيح لان المقصود فيه الاصل دون
المالية بدليل ان قيمته اذا زاد على المسمى لا يجب بخلاف الغصب والشراء الفاسد فتدبر
ثم ان ما ذكر في الشرح قول الامامين وعند ابي ح رح يأخذه بقيمته اعمى لان الطرف
يصير مقصوداً بالتناول فاذا فات بعض الاصل سقطت حصته من القيمة كذا نقلهم من شرح
المجمع قوله فتكرر الاسر هو بفتح النون مصدر اسر يأسر كضرب يضرب قوله احدهما بعده
اي قوله اتباع مستأمن عبداً اسلم مع جوابه وهو قوله اعتق العبد قوله اقامة
لتباين الدارين مقام الاعتاق لانه اذا زالت ولاية الجبر على البيع بدخوله دار الحرب
لم يبق لتخليصه طريق سوى اقامة تباين الدارين مقام الاعتاق فاقيم مقام تخليصاً
للمسلم عن ذل الكفار قوله او ظهرنا عليهم اي وقد اسلم العبد قوله ولا يثبت الولاء منا لاحد
ولو ثبت لثبت لبيت المال لان الاصل في ثبوت عتقهم قوله صلى الله عليه وسلم هم عتقاء الله تعالى
ولكن ثبوت الولاء لبيت المال لم يشرع

باب المستأمن

لان المسلمين
عند شروطهم اي موقوفون عند شروطهم لا يتجاوزونها قوله لانهم ما ملكوه حتى اي الكفار لم يملكوه
لما مر قوله ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم الخ لا يقال هذا الا يبقى الطرفين
لان المسلم ملتزم فلا يتم الدليل لانا نقول يمكن اتمامه بان يقال فاذا لم يقض على
المستأمن يجب ان لا يقضى على المسلم ايضاً تسوية للطرفين وتعادلاً بين الخصمين
قوله لالتزامهما الاحكام بالاسلام فيه انه ان اريد بالاحكام الواقعة بعد الاسلام
فلا حاجة كذلك وان اريد اعم منها ففيه تامل لا يخفى قوله اي يعطي الدية اي في الاصل مصدر

الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس

وذى يدى لم يسم بهما المال الذى هو بدل عن النفس ولهذا لم يصح جمعهما قوله على اعتبار تركها اى بناء على اعتبار ترك الصيانة قوله وفى الاسير تجب الخ فان قيل مقتضى اطلاق النص ان يجب الدية ايضا قلنا نعم الا انه خص منه مسلم لم يهاجر الينا فيختص المنازع فيه بالقياس والجامع كونهما تحت ايديهم قوله اى لا يودى من قولك وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته قوله اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا وفى بعض النسخ اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا وليس بصحيح على ما لا يخفى قوله وخص الخطاء بالكفارة اى فى المسلم الذى لم يهاجر الينا على ما مر آنفا قوله فلى ان امهلت سنة اى للامام ان يعذر له مدة اقل من السنة والامر فيه موكول الى رايه قوله فيها ونعمت اى فرحبا بهذه الخصلة ونعمت الخصلة هذه قوله قبل تمام السنة اى قبل تمام المدة المضروبة بقوله ان تممت سنة الخ قوله وللامام ان يوقت هذا ناظر الى قول المتن او شهرا قوله وضع عليه خراجها المراد بوضع الخراج شئ يدل على ان اشتراها ليس للتجارة سواء كان بتقدير الامام او بمباشرة اسباب الزراعة او غيرهما قوله سقط دينه كان له الخ قيل لا يخالفه قولهم صار مال الغنيمة لان الدين ليس بمال انتهى وفيه ان الدين ايضا مال بدليل انهم فسروا التركة بانها مال خلفه الميت صافيا عن تعلق حق الغير والدين ايضا تركة فالاولى ان يجاب عن التعليل لان المتبادر من المال المطلق المال الكامل وهو العين غير الدين قوله واخذ المرتهن رهنه اى كله لما مر من حلال الوديعة تصير للمودع لان يده اسبق قوله ولو سبى الصبى اى مع امه فانه لو سبى بدون الام لا يظهر التبعية بالاب فانه يحكم باسلامه بتبعية الدار ايضا على ما مر فى كتاب العقلوة قوله لا تحالف الدار اى لوحدتها قوله ومعنى قوله اخذه الامام نقل بالمعنى فان عبارة المتن ياخذه على ما مر آنفا وكان محل هذه المسئلة وما بعدها كتاب الديات الا انهم ذكروها هنا بملابسة ذكر المستامن قوله وظاهر ان الدية النفع فى هذه الصورة وهذا على اطلاقه مشكل فان القتل قد يكون انفع **باب الوظائف** قوله فيكون مجازا من قبيل تسمية الشئ باعتبار ما يؤل اليه فان مصارف العشر والخراج ما يقدر للانسان فى كل يوم ويحتمل ان يكون اطلاق الوظيفة على العشر والخراج لكونهما منبئة عن معنى التعيين فان اصله من وظفت البعير اذا قصرت قيده وفى كل تعيين نوع قصر عن التجاوز الى فوق المعين قوله اذا اجلاهم الامام الاجلاء الاخراج والنفى ومواتا احياه الذمى قال بعض المحشين الظاهر تانيث الخبر لان الموات مؤنث كما لا يخفى وفيه منع ظاهر فان فى لفظه ليس علامة التانيث وكونه مؤنثا سماعيا غير ثابت وكونه عبارة عن الارض لا يوجب ذلك قوله اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب اى قاتل الذمى اهل الحرب نزاه المسلمين اعانة لهم قوله وما احياه مسلم يعتبر تربة ولا

يعنى عشرية ما احياه المسلم وخراجيتها تابعة لما قرب منها الارض العشرية والخراجية وعشرية الارض وخراجيتها تابعة للماء قوله اذا امتلك عشرية اى ملك الكافر عشرية قوله وقد اعتبر الطاقة فى ذلك اى اعتبر عمر رضه الطاقة فى التوظيف حيث اعتبر تارة صاعا ودرهما وتارة غير ذلك فنحن نعتبرها ايضا فيما لم يعتبره قوله لان التنصيف غاية الانصاف قوله والانصاف نصف الربع قوله لانتفاء النماء التقديرى كانتفائه فى استخدام الامة المشتراة للتجارة قوله واما اذا بقى فلا يسقط اعلم ان المراد ان مذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقى شئ مقدار الى ربع وخلة بان يبقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقى اقل من ذلك يجب تنصيفه لان التنصيف عين الانصاف كذا قيل قوله لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج لان تعلق هذا الخراج ببعض الخارج على ما مر آنفا فهو كالعشر فى المعنى قوله لان سبب العشر والخراج الارض النامية الخ لا يقال يلزم منه وجوب الزكوة عليهم لان سببها المال النامى ايضا لانا نقول لم تجب الزكوة لان فيها معنى العبادة فلا يتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهم لعدم العقل لا يقال هذا انما يكون جوابا عن الخراج لان العشر فيه ايضا معنى العبادة حيث قالوا العشر اليق بالمسلم لما فيه معنى العبادة على ما مر فى اوائل هذا الباب لانا نقول معنى المؤنة غالب فى العشر لان سببها ارض باقية كالخراج وهو الارض النامية ولهذا لا يسقط بالدين كما يسقط الزكوة به

فصل فى الجزية

بان ملك عشرة الاف درهم فيل هو صاحب المال الذى لا يحتاج به الى العمل ولا يمكن ان يقدر فيه شئ من المال فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاعصار انتهى وهذا اقرب لان نصب المقادير بالراى لا يكون واما غنى الزكوة فقد ثبت بحديث معاذ رضه قوله ومتوسطا ملك مائتى درهم وقيل هو صاحب المال الذى يحتاج معه الى العمل ايضا وقد مر الكلام المتعلق به قوله فان ظهر عليه فقرا سه وطفله فى قبل كان الاب ان يذكر بهذا البعد المرتبة فان حكمه ايضا كذلك قوله وجبت الى قوله وفقير لا يكتسب لان الجزية خلف عن النصرة وعقوبة ولا تجب عليهم النصرة بالمال ولو افاق المجنون وزال المانع من غيره قبل وضع الامام الجزية عليهم توضع وبعد وضعها لا بخلاف الفقير اذا ايسر حيث يوضع عليه كذا نقل عن الزيلعى قوله لمتعبد اليهود واسم مكان من التعبد وهذه الصيغة اشارة الى انه لا يخفى من معنى التكلف فى اظهار ما لم يكن كما المتبنى والمتعبد قوله فلا يحمل سلاح اى لا يحمله قوله ويظهر الكستيج هو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة قوله كما كاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يقال له بالفارسية پالان قوله على دورهم اى مساكنهم لئلا يستغفر ان لهم قوله وينقض عهده على البناء المجهول قوله وظاهره انه ينافى الالتزام اللهم الا ان يراد الخ

والجواب بعد تسليم بعد ارادة ان اخبران قيامه بدار الاسلام يكذب قوله لا اعطى فلا ينافي الا لتزام
قوله بلحقه المعرة الا من اكرم الله تعالى اى بلحقه العيب من حيث انه بشر وان خص بعض افراده بالعصمة
والكرامة قوله والبارى تعالى منزه عن جميع المعايب فظاهر الحال يكذبه فلا يلتفت الى قوله قوله
ولكونه حق الغير اى لكونه سبب حق الغير قوله حيث يؤخذ منه الجزية اى ان كان كافرا قوله
انما يعمل به في حق الصدقة اى في حق حرمة الزكوة قوله في هذا الحكم اى حكم حرمة الصدقة واما
مولى الغنى فانما لم يحرم عن الصدقة لانه حرمان الغنى لغناه لا لشرفه ولم يوجد الغنى في مولاه قوله
وهي ما يكون مركبا اى لا يكون في اجزائه استقلال كاجزاء المركب من المعاجين بخلاف
الجسر فان اجزاءه سفن شدت بعضها ببعض قوله امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب الخ
هذا وما يتممه كله مبنى على كون ما اخذه صلة وصدقة واما اذا كان اجرة ان يسترد ويوزع
على الاشهر والايام وهو ارفق في رعاية الجانبين واوفق بينة الواقفين خصوصا في زماننا
فان اى ان لا يعطى غلة الوقف الا لمن ادى ما عين له من العمل والله اعلم **باب المرتد** قوله
فكان ابقاءه على الكفر لا يخفى ان فيه نوع مخالفة لما ذكره اول الكلام فان مقتضى قوله لا يجوز
ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ان يقال فوجب ابقاؤه مع الرق مع كونه
انفع للمسلمين من ابقائها بلا شيء واما حبس المرتدة فليس فيه معنى الابقاء قوله قياسا على اباء
الزوج فانه اذا اسلمت وعرض على الزوج الاسلام فابى يكون التفريق بهذا الاباء طلاقا قوله
لعدمه قبلها اى لعدم الكسب قبل الردة قوله وتقضى دين كل حال من كسبها اى من كسب ذلك الحال
فان الشيء انما يترتب على سببه وسبب كسب الاسلام المداينة في الاسلام وسبب كسب الردة
المداينة في الردة قوله لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه هذا التعليل فاسد
لا يخفى فانه يلزم منه ان يكون سائر الخلافيات محتاجا الى القضاء ايضا وليس كذلك فالصواب
ان يقال انما احتيج الى القضاء لقطع الاحتمال لان اللحاق الى دار الحرب ليس بمحكم لاحتمال العود
فاذا اتصل القضاء به يصير محكما لان الاصل في كل محتمل ان يرتفع احتماله بقضاء القاضي كما في
المفقود وغيره قوله ببطلان هذه الاحكام اى المفاوضة والبيع والشراء قوله وان جاء به اى
مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه اى اخذ ذلك المال لكن هذا الاخذ انما يكون برضى الوارث
او بقضاء القاضي لانه دخل في ملك الوارث بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه قوله وليس
عليها قضاء سائر العبادات للزوم الحرج لكثرتها وكثرتها بخلاف الحج قوله فيجبر على الغاية
لا يبعد ان يقال الاصل في الجبر الحبس لكن عدل عنه في الرجال دفعا لشر الحراب ولما لم يتحقق هذا
المعنى في النسوان بقى على ما هو الاصل وهو الحبس قوله وكسبها لورثتها لا يقال يشكل بهذا على قوله

الحج

اى ح فان كسب الردة لا يستند الى الاسلام عنده فيكون توريث المسلم من الكافر لانا نقول
لا يقر المرتد على كفره فيجبر اما بالقتل او الحبس فصار وجودها كعدمها الا ان الرجل زال عصمة
ماله كما زال عصمة نفسه بخلاف المرتدة فان العصمة باقية في مالها كما في نفسها قوله وفيه ان مدار
هذا الحكم ان كان عصمة النفس فنفس المرأة ايضا غير معصومة على ما نقل الشارح من النهاية
من انه ان قتلها احد لا يضمن شيئا فتأمل قوله يرثه في المسئلة يرث الابن من المرتد ان ولد
من الزوجة المسلمة قوله قطع يده اى يد المسلم لو قطع اى يد المرتد في حال الاسلام فارتد لكان
الكلام عاريا عن شائبة التشكيك قوله حلت محلا غير معصوم فيه انه ان كان الاعتبار للسراية
بزمان الموت فهو معصوم في هذا الزمان لانه مسلم وان كان الاعتبار لما قبل الموت يلزم
ان لا يكون معصوما في المسئلة ايضا فتدبر قوله طرا تاكيد لغير الجمع قوله ما بلغت صيغة لعلام
ولكونه عبارة عن المتكلم الكن بعض المتكلم في الجملة الواقعة صيغة قوله الحلم بالضمتين وبالكلام
اللام ايضا ما يراه النائم **باب البغاة** حل انا قتالهم بدء اى قبل ان يقتلوا من
المسلمين شخصا قوله لم يقتل ما ذكرنا من قبيل الجرح وتبع المولى قوله اذا لم يجر والجماعة
وآراء قوله بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم فانه انقطعت ولاية اهل العدل ومنعتهم
فلا يجب شيء وان ظهروا على ذلك البلد كذا في الكافي لا يقال انه ينافي ما ذكر في باب
المستأمن من ان المستأمنين في دار الحرب اذا قتل احدهما الآخر يجب الدية لان العصمة
الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول لانا نقول التبدل في عارض التحصن
وبتبدله لا يبطل العصمة الثابتة بدار الاسلام وههنا في عارض الدار وبه يبطل العصمة فافترقا
قوله فلا يناط اى لا يتعلق قوله والارث مستحق بفتح الحاء قوله ولا صارف عنه اى
عن وطء البغي قوله ان يعينوه اى ينبغي لهم الاعانة في دفع الفتنة ان قدروا عليه **كتاب احياء
الموات** كما نزت او صارت سبخة يقال نزت الارض اذا صارت ذات نز
كما نقل من المغرب لكن الظاهر من الصحاح ان يقال ازت منها الانزاز وهو بالفارسية زه اب
شدن زمين والسبخة بفتح السين وكسر الباء والخاء المعجمة زمين شورستان قوله بحيث
لا يسمع صوت من اقصاه والمروى عن ابي يوسف انه يقوم رجل جهوري الصوت العوانات
على مكان عال وينادى بأعلى صوته فالموضع الذى يسمع صوته فيه يكون قريبا من العمرانات
وان الموضع الذى لا يسمع صوت يكون بعيدا قوله من غير ان يتم المسناة اى يكون تحجير
وان لم يوجد الاحياء والمسناة بضم الميم وتشديد النون ما يقال لها بالفارسية بند آب
قوله على ان التحجير لا يفيد الملك ولو كان باذن الامام ما لم يتحقق الاحياء قوله

قوله ...يقول بعض الشراح ... ارض الموات ... زمين ... مسلم

للعطن خمسة وعشرون لقوله اربعون بهذا عنده وعندهما للعطن اربعون وكلنا صحيح ستون وقيل
ان التقدير في العين والبئر بما ذكرناه لصلابة بحار في ارض رخاوة يزاد كيلا يتحول الماء
الى الثاني قوله خمسمائة ذراع الذراع ست قبضات وهي ذراع العامة قوله والتقدير بخمسمائة
بالتوقيف اي بالسماع من قبل الشارع لا بالرأي قوله فللاول ان يستره اي يزيله بالتستر قوله
وان اخذه بكبس ما احتفره يعني ان شاء ستره بنفسه بلا تعرض للثاني وان شاء يأخذه ويأمره
بالكبس بلا ضمان كذا في فتح القدير تمام كبس النهر اي ختم لحرفيه من باب ضرب قوله ثم يكبسه بنفسه
اي للحافر الاول ان يكبسه بنفسه بعد تضمينه للحافر الثاني قوله وان اراد الثاني التوسعة عليه اي توسعة
الحريم مع الجوانب الاربعة قوله وقالا له مسناة النهر تم عن ابي يوسف ان حريمه مقدار نصف
بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا ارفق بالناس قوله
مسناة مبتداء موصوف بغيره لصاحب الارض والجملة جواب اذا في واذا لم يكن **فصل**
احدها الشرب هو بكسر الشين وسكون الراء في اللغة النصيب من الماء وفي الشرع نوبة
الانتفاع بالماء سقيا بالمزارع او الدواب كذا في المغرب فيكون الشرب اعم من الشفة
مطلقا لان الشفة مخصوصة بالحيوانات ثم قيل في بعض حواشي الهداية قسمة الماء باعتبار
الحق دون الملك لان الماء في النهر غير مملوك احد والقسمة تارة تجري باعتبار الملك
كقسمة الميراث والمشترى وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنيمة بين الغانمين وفيه
بحث فان قسمة الغنيمة ايضا قسمة باعتبار الملك فان الغانمين اذا احرزوها
بالدار ملكوها على ما حقق في باب المغنم في شرح قوله وحرم بيعه قوله يشترك الكل جملة
ابتدائية قوله كري النهر الكري بفتح الكاف وسكون الراء مثل الحفر وزنا ومعنى قوله
كان بينهم جواب ان في قوله يعني ان كان الخ قوله لان المقصود التوارث اي الدور
فالدار الكبيرة والصغيرة فيه سواء قوله لان تقادم العهد دليل اي تقادم العهد يكون
دليلا وحجة لم يحتمل ان يتخذه الحق بعد زمان ايضا قوله دستي نهرا او حفرا اي
من نهر الغير او قناة او بئره قوله على الاجر اه الكبير الجيم جمع قربة نفتحها وهي ما
يقال بالفارسية سبوي قوله على عنقه او ظهره يعني الطاء المحمية للذات التي تحمل
عليها قوله في ماء محرز معطوف على مقدر اي فما لنا الماء الذي في ملك الغير الا بالسلاح
وفي الماء الذي في انائه بغير السلاح **كتاب الكراهية والاستحسان** لان مسائله
تناسب التضاد كمسائل الاكل والشرب بالنسبة الى التقوم وبعضها تناسب التجانس
كمسائل الحرز والابرار بالنسبة الى الجهاد قوله وعندهما الى الحرام اقرب

دفي حواشي

دفي حواشي الهداية بهذه الرواية شاذة لانه ذكر محمد في المبسوط ان ابا يوسف قال
لابي ح اذا قلت في شيء اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم ثم ان المكروه كراهة تنزيه عند محمد
ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب اي ما كان فعله اولى مع عدم
المنع عن تركه **فصل** لم يقل عم لان فيه خلاف مالك لو قال لتعارض الادلة كان
اولى لان يراد بخلاف مالك الاشعار بتعارض الادلة ايضا قوله اول منشأه
الفعلية عن متن عبارة المنح واصول هذه سقطة لا طائل تحتها فان المنهي تعالى
الذهب والفضة اذ الاصل في هذا الباب قوله عم في هذان حرامان على ذكور امتي حل
لاناثهم لما بين ان المراد من حل لاناثهم ما يكون حلا لهن يتحلى بها على ما حرمها سواء
كان استعمالها بالذات او بالواسطة وسواء كان متعارفا او غير متعارف ولو كان
الامر كما قال لوقع هذه المسئلة في عبارة بدون كلمة من مع انها واقعة قال قاضي خان
ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والدهن فلا
ان لا يعتمد على هذه الرواية او يحمل على ما قال البرجي في الانية المفضضة انه لا بأس
بالشرب في الانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير
يقعد على العود والخشب دون الفضة والذهب انتهى بان يكون الدهن غليظا او منجمدا
ويأخذه لا يصل يده الى النقش الا انه والله اعلم قوله وكذا الاناء المضبب بالذهب
التضبيب من الضبة واصلها يجعله في اسفل الاناء الحديدة على هيئة الضبة شاع
واستعمل في غيره قوله فقال ان وضع فاه موضع الفضة ويلزم منه ان يجب الاتقاء
من الخاتم عند الشرب الا ان الكنز ايضا قوله لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن
المعاملة تأمل اراد ان يقول هذا الدفع الاعتراض عن ظاهر كلام صاحب الكنز على ما هو
مقصود الزيلعي وما ذكره من ان قوله بالي عام صرح به صاحب الكنز فان عبارته
هذه وتقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن وانما
في المعاملات لا في الديانات فان منتضح هذا السوق ان لا يكون الحل والحرمة في
ضمن المعاملات فانه صح قوله في المعاملات بالانه قوله والجواب الخ بعد ما اعترض عليه انها
او يحمل المسئلة السابقة تبر على هذه المسئلة بان يقول ايضا قول المجوسي قال
اشتريت هذا اللحم من مسلم في الحل ومجوسي في الحرمة لكان احسن **فصل** لان
ان العبرة الاخر في العلة وكتبه ان في النهاية ما نقل عن النهاية منها ان هذه المسئلة على
ثلثة اوجه احدها ان يكون سداه حريرا ولحمته غير حرير وهذا لا بأس به في الحرب وغيره

مطلب في ثوب الحرير

لان السدى يصير مستورًا باللحمة حتى انه لو لم يكن مستورًا باللحمة يكره وان ان يكون لحمته حريرًا وسداه

وهذا يباح في الحرب دون غيره وان لا ان يكون كله حريرًا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب

بالاتفاق وهل يحل في الحرب عند ابي ح لا يحل وعندهما يحل انتهى فان محصول ما ذكر ان لا يكون

الاعتبار للعلة الاخيرة على اطلاقها بل مع اعتبار السدى وعدمه على ما هو المناسب باعتبار لبس الحرير

وعدمه قوله حتى اذا اطلق الجان وكذا اذا ذكر النقدان لا ينبادر الا الذهب والفضة فالمناسبة

بينهما في سائر المواضع يقتضي ان يكون الفعل على احدهما بالنسبة الى الآخر قوله وقد تم انه نص

غير محتمل للتأويل الا انه لا يعارض قول الرسول وفعله قوله ولا نهى ما بين الماخذين من التفاوت

وهما قول الرسول وفعله وعبارة الجامع الصغير المحتملة للتأويل قوله وجاز جرعه لوضوء هو بفتح

الواو الماء الذي يتقاطر على الاعضاء عقيب التوضي قوله اذا لم يكن حاجات في نفوسهم فيه التفات

من التكلم مع الغير الى المخاطب العام ومعنى البيت اذا لم يكن في نفوسهم العزم والنية لتحصيل طا | لبنا

فليس ينفعنا عقد الرتائم **فصل** اذا اخرى عائد على ترك سترها قوله غفص بعرك بضم الغين

والصاد المعجمتين امر من غفصت الشيء اذا كففته قوله صبت في عينيه الانك هو بفتح الهمزة وضم

النون ما يقال له بالفارسي سرب قوله عزرعن المحرم بفتح الراء المشددة اي عن لفظ المحرم

قوله ومن يريد نكاح امرأة مجرور محلا معطوف على قوله كقاض قوله ان يؤدم بينهما الادم

بفتح الهمزة وسكون الدال الالفة والمحبة قوله او رجل يريد بها معطوف على قاض ايضا **فصل**

او كان عليه دين مستغرق بكسر الراء قوله لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا فيه ان لفظة ايضا

ليست في موقعها بل موقعها بعد قوله موجود في الدواعي على ما لا يخفى على المتأمل قوله تتربصها بشهرين

وخمسة ايام لان عدة الوفات في الامة وفيه ان عدة الوفات للتأسف على الميت لا التعرف

براءة الرحم يدل عليها وجوبها بالاشهر لصاحبة الاقراء ووجوبها للمتوفاة عنها زوجها قبل

الخلوة وغير ذلك قوله كما في الامور المعدودة اي فيما يكون وطئها حرامًا على بايعها او يكون بايعها

امرأة او مجبوبًا الى غير ذلك قوله فان قيل لا يخفى ان هذا السؤال بعد قوله فان حكمة الحكم تراعى

في الجنس لا في كل فرد فرد مما لا وجه له قوله وبعد انقضاء عدتها لو قال وقبل القضاء عدتها

بانها لكان اظهر لان عند تمام العدة يكون الوطيء محتملًا قوله لانها وجدت سببه الظاهر ان

المراد من السبب ههنا الملك وقد قال قبيل هذا لانها وجدت قبل علته وهي الملك والرق بل العلة

والسبب واضح لا ستره فيه قوله اي لا يكفي تلك الحيضة عند ابي ح خلافًا لهما بناء على اصلهما الذي

مر ذكره قبيل صحيفة قوله وبالحي ان وطيء الخ لو قال وبالحي ان لم يعلم عدم وطيء بايعها لكان اشمل

قوله ولا نكاح حال ثبوت الملك يمكن ان يقال حرابان ملك اليمين علة لزوال ملك النكاح لتحقيق

عليه

اه ايت
فليس ينفعنا عقد الرتائم ه.

زلها لصارع

عليه دائمًا وهذا القدر يكفي في سقوط الاستبراء فتدبر قوله ان يزوجها البايع قبل القبض او يزوجها

المشتري الخ هكذا في نسخ رأيناها الا ان الصواب ان يسقط قوله او يزوجها المشتري قبل

القبض من البين فان قوله الآتي بعد ثلثة اسطر او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به يغني

عنه قوله بامتعة لا يجتمعان نكاحًا صفة امتعة فيه ان الجملة لا تقع صفة للمعرفة الا ان يراد

الصفة المعنوية قوله الخنى بعضنا بعضًا الاخناء بالفارسي بد دو را مد بشت قوله تحليته

المصحف هي بالياء المهملة بالفارسي برايه كردن قوله وعند مالك وان في بكره قبل فيه تفصيل

فان مالكًا حرم دخول كل مسجد الا في دخول المسجد الحرام لورود النهي فيه وقال مالك علق بالنجا | ستة

سبع الحكم قوله مغريًا الى شيخ الاسلام اي منسوبًا من عزاه بالعين المهملة والزاء المعجمة اذا نسبه

قوله وملتقط اي من يرفع اللقيط وكريت قوله ثم الى وصيه اي وصي اب الاب قوله في مدة

الاجارة قبل انقضاء المدة لو قال لو ادرك الصغير والصغيرة قبل انقضاء مدة الاجارة لكفى

قوله اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز لان النفس اعز من المال واذا لم يجز الاعارة في المال

ففي النفس اولى قوله فلا يكونون فيها ايضًا اي كالامصار قوله احترازًا اي احتياطًا عن الابا | ق

والتمرد قوله ليجتمع اليه الجاهرون الذين يتشبثون اسباب التسنن وكلمن المشهور انه من باب التفعيل

قوله لانه قرض قد جر نفعًا وهو وجوب الضمان على البقال ان هلك قوله ولا بأس به

في كراهته ان ننبه يمكن ان يقال اطلاق معقد العز على العرش كناية عن مملوكية لله تعالى لان

العقود على السرير بطريق السلطنة الملك له فيكون عبارة عن الملك له والقدرة عليه كما

قال صاحب الكشاف في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قوله وكذا الحق ايضًا انك يحتمل

ان يكون الحق مصدرًا لا صفة مشبهة فالمعنى بحقيقة رسلك فلا منع ح كذا قيل قوله وعقوبة

الحبس الخ اي حبس القوت يعني للقاضي الاعراض بعد اربعين يومًا قوله ويحقق شاربه من الاحفاء

وهو بالحاء المهملة والفاء بالفارسي سا كردن بروت **فصل** الا اذا اريد به نفي الشك

كمن يقول الخ فيكون من قبيل المزاح ويحتمل ان ينوي به لا ادري هل هو مقبول عند الله تعالى

في استتباع الثمرات واستحقاق الدرجات قوله وان اعتقده وسيلة وتبركًا لا اول قوله

بدعاء سيد البشر لانه ههنا من تاويل اما بجعله بدلًا من قوله بهذا الدعاء او خبر القولة فانه

سبب العصمة اي بهذا الدعاء سبب للعصمة ملقب بدعاء سيد البشر او مثل ذلك قوله

لان الكافر راجي غير عارف بالله وابتداء اي مبتدئ ايمانا وعرفا لا يقال البقاء في نفس

الايمان دون الرجوع عن المعصية فالكافر والمسلم سيان في الابتداء بالرجوع عن المعصية

اذ الكفر ايضًا معصية لانا نقول المسلم عارف بالله وبما ازل ومعتقد بحرمة المحرمات

القائل يعقوب باشا

بلغ السبق خفية سواء منه

ونحو السيات فالبقاء بهذا الاعتبار لا بمجرد معرفة الله تعالى وتوحيده على ان الدليل السمعي الوارد
في حق كل منهما كاف في الفرق بينهما وذلك ان نقول في الفرق ان المقصود من الايمان العمل بمقتضاه
وإطاعة العبد لمولاه على ما ينبئ عنه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان وقع
في زمان يمكن فيه العمل يكون مقبولا والا فلا يكون مقبولا فمثل ايمان اليائس كغرس شجر في وقت
لا يمكن فيه النماء ومثل توبة اليائس كشجر نابت اثمر في الشتاء عند سلامة الهواء **فصل**
من يقر بالتوحيد اي ما عدا اليهودي والنصراني فان حكمهما يجيء بعيد هذا **قوله** وان مات قبل ان
يسلم ونسخة هكذا في عامة النسخ ولو كان بدله ان يسلم ان يسأل اي وان مات قبل ان يسأل
اي شيء تريد الخ لكان اظهر ويمكن ان يقال مراده بقوله قبل ان يسلم قبل ان يقول اردت به ترك
دين النصرانية والدخول في دين الاسلام **قوله** قالوا ينبغي ان يصير مسلما اي في كل من الصور **قوله**
لم تقبل شهادتهما ولعل السر فيه وجوب القتل حدا بسبب ارتداده واجراء شهادة الكافر
وكذلك قبلت في المرأة لعدم وجوب القتل فيه **كتاب النكاح** اي الضم والجمع فيه
انه يحتمل ان يريد به الشرع المعنى الاصطلاحي استعارة تشبيها للتعلق بين فيهما لم يتعلق الزوج
بمنكوحته بل المتبادر بهذا بقرينة ذكر الشرع عقيبه **قوله** فلا حاجة الى زيادة قولنا في محلها كما زيد
في النهاية يحتمل ان يكون مراد صاحب النهاية بزيادتها الاشارة الى ما قالوا فانه لا يوجد الا
بركنه من اهله مضافا الى محله اي حكم النكاح وهو ملك المتعة لا يوجد الا بركن النكاح وهو الايجاب
والقبول المعبر عنهما بالعقد كما لا يوجد الا بالعاقدين المدلول عليهما بذكر العقد الذي هو النسبة بينهما
ومحله وهو الذي يقبل ذلك الحكم كما ان الحال في سائر العقود كذلك **قوله** ويندفع به ما يرد عليه الخ
اعلم ان بعضهم لما فهم من العقد في تعريف النكاح بعقد موضوع الخ العقد المعنوي وظن ان العقد
اللفظي اعني الايجاب والقبول آلة خارجة عن حقيقة النكاح قال صدر الشريعة رد اله الارتباط
لفظا ومعنى اما الارتباط اللفظي فقول العاقدين زوجت وتزوجت المعبر عنه بالايجاب والقبول اما
الارتباط المعنوي فالاعطاء والقبول من الجانبين واما قال كذلك لانهم لم يعتبروا في مجرد النكاح
مجرد الاعطاء والقبول من الجانبين بل قالوا لا بد مع ذلك العقد اللفظي فانه ركن في النكاح لا يتم
الا به كما يتم البيع بمجرد مبادلة المال بالمال في الخارج بل لا بد مع ذلك من لفظه بعت واشتريت
عند من لا يقول بالتعاطي فلغفوله من هذا التحقيق توهم ذلك البعض ما توهم وليس الامر كما زعم
هذا خلاصة ما ذكره صدر الشريعة وانت تعرف انه ليس يرد عليه توهمات اوردها الشارح
نعم في عبارته محلان محتاجان الى نوع تنبيه الاول ان المراد بقوله اجزاء التصرف معنى الايجاب
والقبول بقرينة قوله فيما بعد هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فان جعله الارتباط متعلقا

للايجاب والقبول صريح في ان مراده بربط الاجزاء ربط معنوي والثاني ان المراد من الارتباط
في قوله يرتبطان ارتباطا حكميا الارتباط اللفظي بان يذكر احد اللفظين عقيب الاخر في مجلس واحد
بقرينة ترتب قوله فيحصل معنى شرعي عليه اذ لو اريد به الارتباط المعنوي يلزم ترتب الشيء على
نفسه ولا احتياج الى تأويل **قوله** ثم فهم من قوله لفظه فهم مبني على صيغة المجهول المفعول ما لم يسم
فاعله وهو قوله بعد سطرين ان يكون النكاح **قوله** ثم المفهوم مبتدأ خبره قوله ان يكونا متحدين
قوله لغة تمييز عن النسبة التي في قوله الموضوع **قوله** في الانشاء متعلق بقوله استعمل **قوله** ويبتني
معطوف على قوله نفس اي كزوجت بنتي ان كان القائل ولي الزوجة فهذا التعبير اولى كما اختاره
الشارح فتدبر **قوله** يعني الامر فانه موضوع للاستقبال الا ان يقصر الاستقبال بما يعم الامر
وغيره لانه صرح في النهاية بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمرأة ازوجك على كذا
فتقول المرأة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى **قوله** اشارة الى ان الموضع للاستقبال ليس
من الايجاب والقبول فيه ان عدم كونه ايجابا غير ظاهر فانه قال فيما سبق والمراد بالايجاب ما يتقدم
من كلام احد العاقدين يسمى به لانه يوجب وجود العقد اذا اتصل به القبول وهذا لا ينافي
كون المستقبل ايجابا بل يوجبه واما كونه توكيلا وانابة لا ينافي كونه ايجابا على التفسير
الذي ذكرناه آنفا ويؤيده ما سيجيء وقوله نظرا الانعقاد بالماضي والمستقبل ان يقول الرجل
اي ازوجك فتقول المرأة زوجت نفسي منك فان التوكيل والانابة فيه غير ظاهر **قوله** بل
قوله زوجني توكيل فان قيل لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس قلنا هو توكيل في ضمن الامر
بالفعل فيكون قبولها بتحصيل الفعل في المجلس فاذا قام قبله فقد قام قبل القبول **قوله** ينبغي
ان يقول الخاطب اي من يخطب المرأة في النكاح **قوله** ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء الجار والمجرور
متعلق بالاقرار متوسط بين الفاعل والمفعول ليتضمن **قوله** في صيانة الابضاع عن الهتك
الابضاع جمع بضع بضم الباء وهي ما يقال بالفارسية فرج زن والهتك بالتاء المثناة خرق الستر
والمراد هنا الاهانة **قوله** كهبة وتمليك اعترض عليه بانه كيف ينعقد بلفظ الهبة والفرقة تقع
اذا قال الزوج لامرأته وهبت نفسك لك واجيب بانه منقوض بلفظ الزوج فان النكاح
ينعقد به بالاتفاق مع انه اذا قال الزوج لامرأته تزوجي ونوى به الطلاق يطلق ثم
قيل ويمكن الجواب بوجه آخر وهو ان يقال ان الهبة انما تكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت
من الزوج والكلام فيما صدرت من المرأة وقد يجاب بان يقال الكلام فيما اذا كان الموهوب
مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس كذلك انتهى وفي كل مما ذكر بحث
لا يخفى والصواب في الجواب ان يقال ان التزويج والهبة وما يشبههما الفاظ تنبئ عن التمليك

فيه انه المصنف صرح به نقلا عن صاحب الدراية
لكنه مراده ههنا بيان انعقاد النكاح بما يصدر
من احد الجانبين ولا يلزمه الايجاب من قوليهما

سقوط لما هو فانه كلام المصنف اصطلاح الشرع في الايجاب
والقبول بعد ... لانه ... وهم ... ذلك
... اثبات ... التفصيل ...
... ذلك ... احد العاقدين ...
... احدهما

فالتمليك ان كان النسبة من جانب الزوجة الى جانب الزوج يكون نكاحاً وان كان من جانب
الزوج الى جانب الزوجة يكون طلاقاً فان قلت اضافة المملوك الى من يصلح ان يكون مالكاً يملك
واضافته الى النفس يكون رداً او هو ظاهر لا سترة فيه ثم انه ذكر في جوامع الفقه ان النكاح ينعقد
بالالفاظ الموضوعة لتمليك العين حالاً ان ذكر المهر والا فبالنية واعترض بانه لا بد للنكاح
من الشهود ولا اطلاع لهم على النيات الا ان يقال لا ينعقد الا بالتصريح بالنية لكنه بعيد كما لا يخفى
او يدعى كفاية وجود النية في نفس الامر ولا يشترط علم الشهود بها وهو ايضاً خلاف الظاهر انتهى
وههنا كلام غريب فان تمليك العين في مقام النكاح مجاز عن التزويج يعلم مجازيته بقرينة الحال
فبعد هذه المرتبة لا يحتاج الكلام عن النية وكيف يخفى النية على الشهود قوله لانهما وضعا لتمليك
المنفعة حكي عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المملوك منفعة البضع والاجارة
وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ما وضعت لتمليك المنفعة موقتاً والنكاح
لا ينعقد الا مؤبداً ثم ان صحة العقد بهذه الالفاظ عند ائمتنا وعند الشافعي فلا يصح وانعقاده
بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام وقيل ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحرة لا يصح بحال
فينبغي انه لا ينعقد بلفظ البيع عندهما ايضاً الا ان يقال المرتدة يكون سبيها فيصح بيعها فكان
الحرة مما يصح بيعه بهذا الاعتبار انتهى وفيه ان بعد السبي لا يبقى الحرية وكلامنا في صحة البيع
مع وصف الحرية فتأمل قوله وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر حقيقة او حكماً كما اذا كتب رجل واشهد
جماعة فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت ينعقد النكاح لان الكتاب
كالخطاب عند الغيبة قوله فاعاد عليه صاحبه اي لفظه الاول لان السماع من العاقدين لم
يوجد معاً قوله وانما انعقد بحضرة الاداء اي ان وقع الانكار من احد الزوجين لا تقبل شهادة
هؤلاء في حق الاثبات والالزام فقوله وان لم يثبت النكاح بهما وان لم يحتج الى ذكره بعد ما علم
من المسئلة السابعة بقوله لان كلاً منهم اهل الولاية الا انه ذكره توطئة لقوله ان ادعى الخ
وكذا الحال في قوله كما صح نكاح مسلم الخ وبهذا يندفع بادنى عناية ما قيل ان المقصود من الشهود فقط
اداء الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معاً والاول يوجب ان لا يشترط الحرية والذكورة اصلاً
والتكليف والاسلام في نكاح المسلمين والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين
فالاظهر فيه قول الشافعي وحاصل الدفع ان المقصود من الشهادة رفع التعظيم بامر النكاح وذلك
لا يوجد الا بالاهلية لتحمل اصل الشهادة اذ لا تعظيم بحضور جماعة من الكفار والنسوان فقط
قوله فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه وطلب الفرق بين هذه المسئلة وبين
ما اذا وكل رجلاً ان يزوج عبده البالغ فزوجه بشهادة رجل والعبد حاضر فانه لا يجوز مع امكان

جعل

يعقوب بشا

جعل العبد مباشراً للعقد كما لو باشر المولى عقد تزويج العبد عند حضرة العبد مع رجل آخر فانه
يجوز واجيب بان العبد لم يكن موكلاً حتى ينتقل مباشرة الوكيل بخلاف ما اذا باشره المولى
بحضرة العبد فان العبد هناك يجعل مباشراً للنكاح نفسه والمولى شاهد هذا لان المولى ليس
بوكيل عن العبد فكيف ينتقل مباشرته اليه لان العقد لما كان له كان بمنزلة الموكل بخلاف
ما اذا كان العبد غائباً لعدم امكانه مباشراً كذا في العناية واعترض عليه بانه اذا جعل بمنزلة
الموكل لكون العقد له لا يتم الفرق المذكور والظاهر ان سبق كون المولى متوكلاً لا ينافي ذلك الجعل
كما لا يخفى انتهى والجواب ان التصرف لما كان للمولى فاذا جعل المولى نفسه مباشراً للعقد يستلزم
هذا جعل عبده موكلاً وجعل نفسه وكيلاً واذا وكل رجلاً آخر ونفسه موكلاً لا يكون لجعل العبد
بمنزلة الموكل مساغ فيما ذكرنا يعلم كون قوله والظاهر ان سبق كون المولى الخ في حيز المنع قوله
والوكيل مع الرجل والمرأتين شاهدان فاذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فلهما
ان يشهدا ويقبل شهادتهما اذا لم يذكرا انه عقدها بل قالا هذه امرأته بعقد صحيح وان بين لا تقبل
لانه شهادة على فعل نفسه قوله وان لم توطأ الام هكذا في عامة النسخ الا ان الام وقعت
سهواً من قلم الناسخ فان الصواب ان يكون بدلها الزوجة على ما يشهد به السياق والسباق
قوله لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات فان قيل ما السر في كفاية النكاح في تحريم الامهات
دون تحريم البنات قلنا كانه راجع الى اصلهم ان تعلق الفرع باصله اقوى من تعلق الاصل
بفرعه يعني ان سراية الحرمة من نكاح البنات الى الامهات مبنية على شدة تعلقهن بهن وعدم
سرايتها من نكاح الامهات اليها بل توقفها على وطئها مبنية على عدم شدته بالنسبة الى ذلك
قوله واصل ممسوسة بشهوة ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده يثبت الحرمة
والا فلا ولو مس فانزل لا يوجبه الصحيح لانه يتبين بالانزال انه غير داع الى الوطء كذا نقل من شرح
ابن الملك لكنه لا يخلو عن اشكال فان دواعي الشيء اذا اقيمت مقام الشيء يكون في حكمه سواء
افضت اليه او لم تفض كحرمة دواعي الوطء في الاحرام والاعتكاف فانها حرام وجد الوطء او لا
او لم يوجد وكالنوم فانه ناقض للوضوء خرج الحدث او لم يخرج على انه يلزم منه ان لا يثبت حرمة
المصاهرة بين الرجل وبنت عمته اذا مست عمته وانعقدت الشهوة في قلبه مع عدم احتمال الوطء
قوله ايتهما ارضعت ذكراً قيل ذكر في الجوامع والزيادات ان الجمع بين الامة وسيدتها جائز
لان المراد من حرمة الجمع ان يكون مؤبدة وهذه الحرمة موقتة بزوال الملك انتهى فلا حاجة
الى هذا التقييد في هذه الصورة فان حرمة الجمع مشروطة من الطرفين على ما ذكره صاحب
القيل قبل كلام هذا واذا ارضعت السيدة ذكراً الام سواء اعتبر وطء النكاح او لم يعتبر

المعترض يعقوب باشا

القائل يعقوب باشا

أي بالنكاح الغير المؤثر لا يحصل الحرمة **قوله** لا أي لا يحرم تزوج المنظور إلى فرجها هكذا في النسخ الموجودة لكنه يحتاج إلى تقدير مضاف أي لا يحرم تزوج أصل المنظور إلى فرجها على ما هو الظاهر من سباق الكلام وكذا الحال فيما بعده من قوله يحرم هي له أي يحرم أصلها له فإن الزنا لا يوجب الحرمة في التزوج فكيف بالرؤية **قوله** صح النكاح لصدوره عن أهله الخ اعلم أن الفقهاء قالوا إن النكاح وطئ حكما لكن قولهم هذا في هذه المسئلة يشبه بما قالوا من أن الشيء قد يكون رافعا فالوطئ الحكمي المتحقق في ضمن النكاح فيما معنى الرافع حيث يمنع التماس الحقيقي ولا يقتضي الفرقة بخلاف الوطئ الحقيقي فإنه بمنزلة الرافع يقتضي الفرقة بينهما فإذا وجد النكاح مع الأمة الموطوءة التي هي أختها يمنع الوطئ كما يمنع في غير الموطوءة منكوحة كانت أو مملوكة ولا يوجب الفرقة وأما إذا أريد الوطئ حقيقة فهو يوجب الفرقة هذا في ملك اليمين وأما في ملك النكاح فالوطئان الحكميان فيه لا يجتمعان أيضا كالحقيقيين ثم وجه ما ذكرنا الدفع شبهات أوردها هنا منها ما قيل إذا ثبت حق الوطئ ونكاح النكاح قائما مقام الوطئ بعد وجود النكاح لا يصح النكاح قبل تحريم الأمة للزوم الجمع بينهما وطئا كيف ولو كان النكاح كالوطئ الحقيقي في جميع الأحكام لكان نكاح الأمهات كافيا في حرمة المصاهرة ولم يتوقف على وطئهما مع أنها متوقفة عليه **قوله** لأن المنكوحة موطوءة حكما فيه منافقة فإن كون النكاح وطئا حكما يوجب عدم صحة النكاح ابتداء على ما قرره لا إشارة مع دفعها ولا وجه إلى التعيين الخ يرد عليه جواز البيان في الطلاق المبهم **قوله** ولا يجوز التحري في الزوج لا يخلو هذا مستدركا بالنسبة إلى ما تقدم من قوله ولا وجه إلى التعيين الخ إلا أن نقول قوله ولا وجه بالنظر إلى ابتداء الأحوال وقوله ولا يجوز بالنظر إلى انتهائها فتدبر **قوله** وهو لا يعدونا أي لا يتجاوز الزوج إيانا إذ لا يعارضنا في دعوى المهر ثالث **قوله** ونصف المهر لو قبله وتساوي مسمياهما أي عند تساوي مسميهما فهو حال بتقدير قد أو معطوف على الشرط أي لو كان قبل الوطئ وكان مهرهما متساويين والثاني أظهر بقرينة قوله وإن اختلفا **قوله** لا تزوج الأمة واحدة لأنه عنده نكاح ضرورة فيقتصر على الواحدة **قوله** وتستحق النفقة عند الكل كان المناسب أن يذكر الاختلاف في استحقاق النفقة أولا كما في نظيرها **قوله** أو زنا هذه المسئلة لا يحتاج إلى ذكرها لكونها مفهومة من قوله وحبلى من زنا إلا أن يكون توطئة لبيان عدم وجوب الاستبراء فكان اللائق أن يكون قوله وإن وطئها من الملحق ولم يوجد له علامة في النسخ **قوله** لأن غير المبيع إذا ضم إلى المبيع المراد من غير المبيع الذي لا يكون مالا فإن العبد إذا ضم إلى مدبر يصح البيع في العبد على ما سيجئ في كتاب البيع **قوله** أي لا يصح نكاح المولى أمته لأن ملك المنفعة ثابتة للمولى قبل النكاح فيؤدي إلى إثبات الثابت ونكاح المرأة عبدها لأنه يفضي إلى الجمع بين المتنافيين لأنها مالكة له فلو صح النكاح لصار

كذا في الواحد

المملوک مالكا وأنها لكه مملوكة واعترض عليه بأن هذا مناف لما صرحوا به في فصل الاستبراء من أنه لو شرى أمة تزوجها احتياطا وأجيب بأن المنفي ههنا نفي الجواز مع ثبوت الأحكام كما يفهم من كلامهم فلا ينافي مجرد التجويز للاحتياط انتهى وهذا الجواب يرد عليه أنه مع عدم ثبوت الأحكام إن كان المراد بالنكاح نكاح المولى قبل الاستبراء كما قالوا في الاستبراء فهذا النكاح ليس نكاحا للسيد لأمته لأنها ليست أمته بعد وإن كان المراد به نكاحها بعد الاستبراء دفعا للشبهة حرمتها واحتياطا عن الوقوع في الحرام فهذا ليس نكاح السيد لأمته بهذه الحيثية أيضا فتدبر **قوله** ولهذا قيدت الصابئة ههنا بما ذكر أي بقوله لا كتاب لها فإن قيل لا احتياج إلى هذا التقييد فإن قوله عابدة كوكب يغني بكونها مشركة قلنا يحتمل أن يكون عبادتها على وجه التعظيم كسجودنا إلى جهة الكعبة على ما أشار إليه الشارح وسجود الملائكة لآدم عليه السلام على وجه التعظيم لا على وجه المعبودية **قوله** أو نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطئ هذا على تقدير صحة عموم المشتركة أو صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكنهما غير صحيحين إلا أن يقول بحمل النكاح على أن تقول في صحة النكاح نفي الوطئ أعم ويمكن أن نقول في صحة النكاح نفي الوطئ لأن الغرض من عقد النكاح ذلك فنفي الوطئ في ملك اليمين يثبت بدلالة النص **قوله** أي لا يثبت النسب يرد عليه من سبي مع زوجها وصارت حاملا عقيب السبي **قوله** فإنه أيضا ثابت النسب بل الحمل مانع في الحلة والزنا الضعيف مانع في الحلة أيضا فما ظنك لوجود المانعين انتهى وفيه أن هذا الكلام يشعر كون كل من هذين الشيئين علة ناقصة للمنع وليس كذلك بل العلة التامة له الحمل ولا تأثير فيه لكونها فراشا متوسطة بل الحكم دائر على وجود الحمل الثابت النسب وعدمه فتدبر **قوله** وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال أما إذا كان الغالب أن يعيش إلى تلك المدة فالنكاح صحيح لوجود التأبيد معنى كذا روى الحسن عن أبي يوسف **قوله** لم يقل والموقت كما قال صاحب الوقاية بناء على ظهور المراد منه **قوله** وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح هكذا في نسخ رأيناها ولكن لفظة النكاح ليست في موقعها بل الصواب أن يقال لا يصح التعليق ويقال لا زائدة في لا يصح

باب الولي والكفو

قوله إن علة الاحتياج إليه أي إلى الولي **قوله** إلا في مواضع مخصوصة وهي أربعة وعشرون موضعا تقريبا على ما ذكر في الفصول العمادية **قوله** ليظهر رغبتها فيه ثم رغبتها عنه يقال رغب فيه إذا مال إليه ورغب عنه إذا تحول وعدل عنه **قوله** لا ينقص عن المهر إلا الرضى فوقه أي فوق النقصان يعني تنقيص الأب والجد لا يكون إلا عند فائدة أعظم مما نقص **قوله** أي إذا قال الزوج للبكر البالغة قبيل البلوغ لأنها لو كانت صغيرة وزوجها الولي ثم بلغت وادعت رد النكاح

مطلب في نكاح الولي الصغير والصغيرة

حين بلغت وكونها الزوج كان القول قوله لان عقد الولي نافذ عليها والظاهر بقاؤه
وهي تدعي الفسخ بردها بطالة فلا تقبل قولها الا بحجة وذكر الامام التمرتاشي انهما ان اقاما
البينة فبينتها اولى قوله للولي انكاح الصغير والصغيرة اختلف المشايخ في ان ما لا يكون جايز
النفاذ اقال بعضهم الزيادة والنقصان لا يجوز واصل النكاح صحيح لان المانع ههنا من قبيل
التسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح حتى لو تركها اصلا او زوجها بخمر وخنزير والاصح ان النكاح 2
لا يصح وعليه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهم من العلماء ويعلم من هذا
ما في التلويح من انه لو زوجها الاب او الجد من غير كفو او بغبن فاحش فانه لا يكون عذرا ح يكون
لها الفسخ بعد العلم بالنكاح واما اذا زوجها الاب او الجد من الكفو بمهر المثل لم يكن لها
الفسخ لكمال النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش
لم يصح هكذا قيل ولكن ما في الشرح يوافق ما نقل من التلويح من جواز انكاح الاب بالغبن
الفاحش او بغير الكفو واما ما وقع في كلام صدر الشريعة في حين بيان النكاح بالغبن من انه ان
فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ فيشير الى صحة انكاح غير الاب والجد بالغبن
الفاحش وهو مخالف للروايات الواقعة في الكتب الا ان يحمل الانكاح بلا غبن ولكنه بعيد
قوله والظاهر انهما قصدا بهما العقد وفيه ان العقد لا يستلزم الوقوع واللايق بحال الصغير
رعاية الكل دون الاول قوله اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم الظاهر ان هذا على قول
ابي ح فان عندهما لا يصح النكاح بدونهما ثم ان المفهوم مما ذكر في الهداية اللزوم على الاطلاق ف
فان عبارتها هكذا كاملا الراي وافر الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه
برضاهما بعد البلوغ ومما يؤيده ما قال صاحب البدايع اما انكاح الاب والجد الصغير والصغيرة
بالكفاءة فيه فليست بشرط اللزوم عند ابي ح رح كما انها ليست بشرط الجواز عنده فان حكم
عدم الكفاءة وحكم الغبن واحد في لحوق الضرر وايجاب الخيار وكذا المفهوم فيما سبق من كلام
الشارح ومطلق اللزوم وهو قوله والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فعلى الزوج يكفى
لانه لا ينقص عن المهر الا لمزيد فوقه وبالجملة لم يوجد نقل يدل على هذا التقييد الذي ذكره
الشارح ثم ان المفهوم من كلام صدر الشريعة ههنا صحة انكاح الاب والجد مطلقا فان صحة
النكاح بالغبن يستلزم صحته بدونه بالطريق الاولى فقوله وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا
بعد البلوغ بالنظر الى هذا الاطلاق فلا غبار في كلامه وبه يندفع توهم فقد دهم قوله وخيار الفسخ
بالبلوغ فيه اشارة الى ان الفرقة بخيار البلوغ والعتق ليس بطلاق بل فسخ لانه يصح
من الانثى ولا طلاق لها بخلاف المخيرة لان الزوج ملكها والثمرة تظهر في الشيئين

الاول

الاول عدم وجوب نصف المسمى لو فرقت قبل الدخول والثاني ملك الزوج تطليقات
ثلث ان نكح بعدها قوله اي اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ
اولا ورثه الاخر في هذا التقرير نوع خفاء فان المناسب ان يقال اذا اشترط الفرقة
بالقضاء فلو مات احدهما قبل القضاء ورثه الاخر اختار اولا فان معنى الافادة في التفريع
عدم تاثير الاختيار قبل القضاء فتدبر ثم قال في الزيلعي وجب المهر كله وان مات قبل الدخول ل
وقال في المحيط ان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير
طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها المسمى وههنا مخالفة ظاهرة والا قرب
ما ذكره الزيلعي هكذا قيل والظاهر ان قول صاحب المحيط وهذه فرقة الخ كلام مستانف
بيان للفرقة في الحيوة فالمخالفة بين الكلامين غير ظاهرة فتدبر قوله فان قالت الحمد لله
اخترت فهي على خيارها يعني ذكر الحمد لا يكون مانعا للاختيار كما يكون السلام على الشهود
مانعا على ما سيجيء قوله ولا ينبغي ان يترك سوى السدي بضم السين المهملة يقال ابل سدى
اي مهملة قيل عدم تركهم سدى بان يختص الاولياء بالتعليم لا بعدم عدم معذورية الاولياء
والجواب ان الظاهر من حال المسلم ان لا يترك امرا واجبا عليه فرجع التقصير اليهما على ان
المقصود الفرق بين العبيد والاحرار في الجملة وهذا اي يتعلق الوجوب في الجملة يحصل
ذلك قوله واضربوهم اذا بلغوا عشرا حاصل الاستدلال بالحديث ان الاكراه على الصلوة
والامر بتعلمها يدل على وجوب تعلم ساير الاحكام لكون الكل مشتركا في هذا المعنى قوله لا يبطل
بلا صريح رضا او دلالة وهذا اظهر من عبارة الوقاية وهي بلا رضا صريح او دلالة فانها
تحتاج الى التاويل بان يجعل دلالة او دلالة بمعنى المفعول ويجعل معطوفا على قوله صريح قوله
لم يثبت باثبات الزوج اي ليس كالتخيير في الطلاق كما في قوله اختاري نفسك وليست بكرا
حتى يبطل اختيارها بادنى سكوت قوله فان التفويض هو المقتصر عليه اي التفويض هو المقتصر
على المجلس باقتضاء قرينة الحال اياه ومعنى كون التفويض مقتصرا على المجلس اما باعتبار
تاثيره او بكونه بمعنى المفوض فتدبر قوله وهو ذكر يتصل الميت الخ الظاهر ان العصبة
ههنا يتناول النسبية والسببية على ما اشير اليه ومولى العتاقة قد يكون انثى فيقوله
ذكر يلزم ان يكون خارجة عن التعريف قوله ثم وثم اي لوصي الوصي قوله ثم اي الولي بعد العصبة
المذكور الام ثم الاخت لاب وام لا يقال هذا مخالف لرواية قاضي خان فانه قال والا قرب
عند ابي ح الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت
بنت بنت الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم

ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد
والاخت فعند ابي ح الولاية للجد انتهى نعم قال في الخلاصة الاخت تقدم على الام حال عدم العصبة
لانها من قوم الاب لكن بقي الكلام عليه ايضا بالبنت وبنت الابن فانهما من قوم الاب مع انهما
تقدمان في الارث على الاخت اذا اجتمعتا مع الاب وابن الابن لانا نقول الكلام في نكاح الصغير
والصغيرة ولا تتصور فيهما ولاية البنت ولا ولاية بنت الابن ولذا قصر الكلام في الشرح على الام
والاخت وكذا كلام صاحب الخلاصة ايضا بالنسبة الى تزويج الصغار قوله ثم السلطان ثم القاضي
ومن منشوره ذلك قيل هذا لا يخلو عن ركاكة لان حال السلطنة استقلال الولاية لكل واحد
منهم على الترتيب لا بطريق النيابة والامر بين القاضي والسلطان ليس كذلك انتهى ويمكن دفعها
بان المراد ان النيابة في السلطنة غير معتبرة فان عصبة المعتق ولاية بطريق الخلافة
على ان قوله ثم لو صحتها ثم وثم صريح فيما ذكرناه قوله وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول
المقصود بالخلف كالصلوة بالتيمم لانها لا تعاد عند القدرة على الماء وان كان الوقت
باقيا قوله فمسلم بنفسه اي من ليس له اب مسلم لا يكون كفوا لمن له ذلك ومن له اب واحد لا يكون
لمن له ابوان ومن له ابوان يكون كفوا لمن له آباء قوله لان التعريف يتم بالابوين اي
التعيين عند اثبات النسب وغيره انما يكون بذكر الاب والجد قوله فليس فاسق كفوا الصالحة
او بنت صالح لو اكتفى بالاول لكان احسن لان بنت الصالح اذا كانت فاسقة يكون
كفوا اورد على محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون
كفوا لبنات الصالحين وقيل عليه الفتوى قوله والنفقة المراد بالنفقة ان يكتسب كل يوم
مقدار ما ينفق عليها كذا في الكافي وفي الذخيرة لو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع
فهو كفو وان لم يقدر على النفقة قوله ليس كفوا الفقيرة الخ فعدم كونه كفوا الغنية بالطريق
الاولى وانما قال كذلك لئلا يتوهم كون الفقير كفوا الفقيرة مطلقا قوله اي صدق به بان عينه
في وجوه الخيرات قوله الجاهل لما عرفت ان الغني غير معتبر لقائل ان يقول فلا يكون في
ذكره مع العالم الفقير فائدة فان الجاهل الفقير ايضا يكون كفوا له على هذا التقدير قوله
كما اذا زوجه امته مثال للموضع الثاني قوله اذ لا وجه الى الزام كليهما عند ابي يوسف اذ
لا يصح نكاح احدهما وليه البيان كما لو طلق احدى امرأتيه ولو مات قبل البيان فالمهر
والميراث لهما وعليهما عدة الوفات والمشهور ان تصحيح النكاح في المجهول تعليق بالبيان
وانه لا يصح بخلاف الطلاق لانه يحتمل التعليق كذا في الكفاية قوله ولا يشترط ان
يتكلم بهما بل لو احد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا فان قيل لا بد

يعقوب باشا السلطنة ثم

مطلب في بيان الكفو وغير الكفو

مما يلتزم وقوعه

في النكاح من عقد والعقد ارتباط فلا بد من شيئين ليحصل ذلك بتعلق احدهما الآخر
قلنا ههنا ايضا شيئان بحسب المعنى فان قول الوكيل زوجتها اياه بمعنى زوجتها من جانب
موكلي وقبلت من جانب موكلي ولذلك لا يجوز اذا كان احد الجانبين فضوليا لان
العقود لازم اما صورة او معنى فتقدير قوله اذنت امرأة لرجل ان يتزوجها اي يتزوج ذ لك
الرجل تلك المرأة قوله فلا يحتاج الى القبول اي صريحا وان وجد ضمنا على ما مر ولو وكلت رجلا
يتزوجها اي ولم يعين شخصا باب المهر قوله اي وزن كل عشرة سبعة
مثاقيل وقد ذكر البحث المتعلق بوزن سبعة في باب زكوة المال قوله ونصفه اي وجب
نصف المسمى بطلاق قبل الوطء والخلوة قال محمد لو اذهب عذرتها دفعا ثم طلقها قبل
الدخول بها والخلوة يكمل المهر لانه يعمل عمل الوطء فيتأكد المهر وعندهما ينتصف بالنص لانه
طلاق قبل الدخول كذا في الكافي قوله في الشغار بكسر الشين والغين المعجمتين و
والراء المهملة قوله فقيل لا يستحق الخدمة فيجب مهر المثل قوله وترجع على الزوج بقيمة خدمته
وجه الفرق بين خدمة الزوج وخدمة حر آخر خدمة الزوج لا يستحق بالعقد لاستلزامه
قلب الموضوع وهو لزوم كونه خادما مع انه مخدوم لها لان الزوج سلطان امرأته فيجب م
مهر المثل بخلاف خدمة حر آخر فانها تستحق بالعقد فيلزم قيمتها قوله والصواب ان يسلم
لها اجماعا ولا يلزم قلب الموضوع لان الرعي والزراعة من باب القيام بامور الزوجية
وليس من باب الذل والهوان كالخدمة قوله ولو كان الزوج غنيا كلمة لو وصلية
اي لا يكون الغنى موجبا للزيادة على نصف مهر المثل كما ان الفقر لا يكون مستدعيا
للنقصان عن نصف اقل المهر قوله ما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف اعلم ان هذا الذي
ذكر في ما زاده الزوج واما الزيادة الخ ليست كذلك فيها التفصيل وهو انه ان كانت
متصلا وحدثت في يدها بعد القبض لا ينتصف الزيادة لعدم فرضها وعليها النصف قيمة
الاصل يوم قبضت عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد وزفر ينتصف الاصل والزيادة لانها تبعا
قائمة بالاصل فيظهر التنصيف فيها تبعا للاصل بخلاف الزيادة المنفصلة كالولد فانها
تمنع تنصيف الاصل اجماعا لانها صارت اصلا بنفسها فلا تتبع غيرها ولهما ان
التنصيف يثبت بالمفروض عند العقد والزيادة لم تكن مفروضة عند العقد فلا تنتصف
وتنصيف الاصل بدونها لا يمكن فامتنع اصلا وان حدثت قبل القبض في يد الزوج تنتصف
اجماعا سواء كانت متصلة او منفصلة لان في القبض شبهة العقد فكان المفروض
عنده مفروضا عند العقد فظهر الفرق بين الحادثة قبله والحادثة بعده كذا في الكافي

قوله سواء كان فضوليا او وكيلا او قول الاولى
لنه ليطرح قوله او وكيلا لانه الا ان يحتاج الى
اجازة الموكل عند بلوغ الخبر اليه في صورة
صدور الوكيل فضا بدون ايجاب فانه للكلام
مجاز والله اعلم

يؤيده كون الزوج سلطان زوجته ما ذكره البزازي في وجيزه
حيث قال لو حلف لا يدخل دار سلطان الا باذنه ... الزوج
سلطان زوجته فتحنث منه الا اذا ...
اسمه منه

هذا قلة من البحر
و قنا لمن رآه

لمحيط على ما نقله بعض المحشين وآلفظ ان قوله فامتنع اصلا يعنى امتنع تنصيف الاقل
مال الزيادة صح لايناقض قوله فيما سبق عليها بنصف قيمة الاقل يوم التوجى فتدبر **قوله**
فيما ان يستحب لهما المتعة وذكر فى مشكلات القدورى انها ليست بمستحبة فيهما
لان المتعة خلف عن المهر فلا يجامعه ولا شيئا منه **قوله** لانه تعيين للواجب بالعقد اى
التنصيف تعيين حصته من الواجب بالعقد والواجب بالعقد هو مهر المثل بهنا غير قابل
لذلك التعيين لانه لا ينتصف شرعا **قوله** لان المهر بقاء حقها اى مهر المثل حق المرأة
فى حال البقاء **قوله** لايكون معهما عاقل ونقل عن جوامع الفقه ان جارية غير مانعة
من الخلوة بخلاف جاريتها وعن الذخيرة ان كلب المرأة يمنع صحة الخلوة فيلزم منه
ان قول الشارح لا يكون معهما غافل ليس كما ينبغى واجيب عنه بان ما فى الذخيرة
يمنع صحة الخلوة وكلام الشارح فى منع الخلوتية وبينهما فرق انتهى وانت تعلم ان خلو تية
الخلوة بمعنى صحة الخلوة لا غير فالفرق غير ظ **قوله** عالما بانها امرأته هذا مخالف لما فى
البزازية من قوله دخلت عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم وما فى الشرح اقرب دراية واشبه
رواية لان النوم ينبغى ان يعد من الموانع الحسية او الطبعية **قوله** او صائم فرض اى
فى غير رمضان بقرينة المقابلة **قوله** وتجب العدة فى الكل احتياطا وذكر القدورى
ان المانع ان كان شرعا يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالصغر
والمرض لا يجب لعدم التمكن حقيقة **قوله** او موزونا اخر اى غير الدراهم والدنانير **قوله**
او عرض المهر اى وهبت العرض الذى هو المهر **قوله** ولا يبالى باختلاف الاسباب عند
سلامة المقصود اعترض عليه بان اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العينين ولهذا قال
لرجل وهبت جاريتك فقال المولى لا بل زوجتك لا يحل له وطؤها وان اتفقا على حله
فكان القياس ان يرجع بنصف الالف واجيب بانه انما لم يحل لانه لم يثبت ما ادعاه واحد
منهما لانكار الاخر وعدم الحجة انتهى يرد عليه انه يلزم منه صحة الرجوع اذا قالت اعطيتك
وقال الزوج بل وهبتنى اياه قبل القبض ولم يثبت كل منهما مع انها غير طالبة فالاظهر
فى الجواب ان يقال عدم المبالاة باختلاف الاسباب انما يكون اذا لم يكن بين
كل منهما تنازع كدعوى البيع فى الامة والانكار بها فتدبر **قوله** وعندهما بثلثمائة كانهما
يعتبران نصف الدين لانه جنس حقه ونصف الدين بعد قبض ستمائة مائتان فرجع بثلثمائة
ليكمل له خمسمائة كما هو يعتبر مجموع الدين وهو ظ **قوله** والاول صحيح لانه لا فرق
بين هذا وبين اذا زوجها على الالفين ان كانت جميلة وعلى الالف ان كانت

لنشير لقوله انه التنصيف لانه ضمير لانه راجع
التنصيف وليس كذلك بل الى فرضا وراى التوقف
فما صرح به الذيلعى ثم انه اصل الكلام هاهنا وانه يجب
فلا جبيه فرره احد العبدى

تبة

المعتبر مقول اعتبر

المعتبر معتبر ما شا

فسخه فالشرطان صحيحان بالاتفاق انه خطرة التسمية الثانية فى المسئلة الاتفاقية لان
المرأة على صفة واحدة اما فسخة او جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهله لا يوجب الخطر بخلاف الخلافية
لانه لا يدرى ان الزوج يخرجها ام لا كذا فى الكفاية وبعض الشروح وفيه كلام وهو ان هذا منقوض بما
اذا تزوجها على انها ان كانت حرة الاصل فعلى الالفين وان كانت مولاة فعلى الف تزوجها على
الفين ان كانت له امرأة وعلى الف ان لم يكن له امرأة اذ لا مخاطرة فيهما مع انهما خلافيتان انتهى
ويمكن دفعه بان الحرة والفسخ وضدهما قائمان بالمبدل منه ليتبعان ازديادا لمهر وعدمه وانهما
محسوسان ليس اذ خطر الثبوت وعدمه **قوله** وعن قوله وبالف نقلها اجنبى فان عبارة المتن
وعلى الف **قوله** لاتفاقهما على ان المهر الخ لان دز انتفاء الاقامة وانتفاءها رضيت به لاجل
الاقامة معاطرة فاحش **قوله** حكم مهر المثل هو من باب التفعيل **قوله** اى ذا لهما نصف الا وكس الخ لان نصفه
ازيد من المتعة عادة ولان المراجعة الى المتعة عند فقدان المسمى وقد وجد **قوله** اى القادم اى
لا يجبر المرأة على اخذ القيمة وكذا اذا ذكر مضافا الى نفسه بان تزوجتك على ثوبى كذا اليس له
ان يعطى القيمة لان الاضافة كالاشارة ولفظ ان الفرس غيره كالثوب فى هذه الاحكام **قوله**
وجب فى النكاح الفاسد بالوطئ واعلم ان الوطئ فى العقد الفاسد مرارا فعليه مهر واحد
وكذا الوطئ مكاتبه وجارية ابنه مرارا اما لو وطئ ابن الابن جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطئ
مهر لان شبهة الملك فيه غير ثابتة وكذا الو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطئ نصف
مهر **قوله** من وقت النكاح كما فى النكاح الصحيح اعترض عليه بانه بعيد لان النكاح نفسه ليس بداع
الى الوطئ ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد انتهى وفيه ان نكاح البنات يحرم الامهات
مع ان النسب مما يحتاط فى اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه على ما ذكر فى الشرح
قوله وقد اضافه الى ما يقبله اى اضاف الالتزام الى ما يقبل الالتزام وهو الدين المتعلق
بالمهر **قوله** ان يضمن الثمن اى ان يكفله **قوله** وهذا الدفع انها الخ اى قوله بعد وطئ او خلوة
لدفع توهم عدم صحة منعها بعد الوطئ لوجود التسليم فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقى اعترض
عليه بانه يجئ فى باب نكاح الرقيق ان الامة تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها الزوج
ثم عتقت يصح النكاح ويكون المهر كله للمولى ولو كان المهر مقابلا بجميع الوطئات لكان المهر بين
المولى والامة اذا وطئت بعد العتق ايضا انتهى والجواب عنه ان بالنكاح بغير اذن المولى
يكون المهر كله معجلا فبالوطأة الاولى يستحق المولى كله فلا يبقى للامة منه شئ كما لا يبقى للحرة
فى مقابلة الوطئات الآتية شئ اذا قبض مجموع مهرها معجلا لان التصريح اقوى من الدلالة
دلالة العرف وعن ابى يوسف لها ان تمنع نفسها اذا كان كله مؤجلا ايضا وقال الصدر الشهيد

هذا احسن وبه نفتي ولفظ ان المنع بالقدر المتعارف ايضاً قوله لان حق الحبس لاستيفاء المستحق
اي حق حبس المرأة لاستيفاء الزوج منها البضع ولا استيفاء بدون ايفاء بدله وهو المهر قوله
افتى به الفقيه ابو الليث لا يقال هذا مخالف للنص وهو قوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم
فكيف نفتي به لانا نقول النص مقيد بعدم الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تع ولا تضاروهن
وفي النقل الى بلد آخر ضرار انتهى وكذلك الامر في السكنى باجابة النفع لانها من الحوائج الاصلية نية
كالنفقة فلو كان مشتملاً على الضرر يلزم نقض الموضوع قوله تأخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق
لو اكتفى بذكر الموت والطلاق لكان اوفق بالمشهور قوله واما اذا نصّا على تعجيل جميع المهر الخ
هذا الذي ذكره وان كان مفهوماً مما سبق الا انه ذكره لافادة فائدة زائدة تترتب
عليه وعلى ما تقدم من بيان غاية التأخير واختلاف الاحوال باختلاف الزمان والبلدان
وغير ذلك قوله اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح اقول يمكن ان يقال
هذه مركبة من دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر الشريعة في كتاب الدعوى
اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال
ولا يثبت به الحل عليها عند ابي ح لان المال يثبت بالنكول لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا
التقرير ان يكون للمسئلة جهتان فان نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلفه ويحكم بمهر المثل
فان الكلام في الموطوءة وهو المراد هنا وان نظر الى جهة دعوى المال يحلفه فان نكل يحكم بالمهر
المسمى ولا يثبت به الحل عليها اصلاً وهو المراد فيما سيأتي من كتاب الدعوى فليتأمل قوله
حكم مهر المثل من التحكيم اي يجعل مهر المثل حكماً قوله لان البينة تقبل لرد اليمين وان كان
من تقيم البينة منكراً قوله حكم متعة المثل من التحكيم ايضاً قوله اي بمهر المثل لان البينتين اذا
تعارضتا تساقطتا قوله ان شهد له الضمير المستتر راجع الى المتعة بتأويل الحكم المفهوم من قوله
حكم او بتأويل المذكور قوله الا يرى ان للمفوضة هي بكسر الواو التي زوجت بلا ذكر مهر او على
ان لا مهر لها قوله هذا كله اذا لم تسلم نفسها وفيه ان قوله فيما سبق وان طلقت قبل الوطء
معطوف على قوله ما قام النكاح بقرينة المقابلة فيشمل المعطوف عليه صورة الوطء
فهو بعد التسليم لا محالة قوله والكيل الموفي اشارة الى ان غير الموفي يصلح للمهر لانه يتزوج به وبا ع
عادة قوله وعلى الاب البينة قيل ان كان الاب غنيا فالظاهر انه ليس بعارية فلا يقبل
قوله الا بالبينة وان كان فقيرا يقبل الا ان يقيم الخصم بينة قوله فان احكام الاسلام جارية
عليهم لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات وولاية الالزام متحققة لاتحاد الدار
كذا في الهداية وسائر الكتب واعترض عليه بان دليلهما يقتضي عدم جواز تبايعهم بالخمر والخنزير

لانه

لانه من المعاملات مع انه جائز اجماعاً انتهى ودفعه ظ فان عقد الذمة في حقهم اذا كان لتركهم
على كفرهم كان الخمر والخنزير مالاً بالنسبة اليهم ومبادلة المال بالمال كما انه بيع في حقنا كذلك
كان بيعاً في حقهم وعدم جوازه في حقنا لم يكن حجة عليهم قوله ولابي ح ان المهر حق الله تعالى
لو قال ان في المهر حق الله تعالى لكان احسن لانه يوهم ان يكون حقاً خالصاً لله تعالى مع انه ليس
كذلك قوله فيجب مهر المثل اعراضاً عن الخنزير كان المناسب ان يقال فيجب مهر المثل حتى يكون
اعراضاً عنه الا انه وضع المظهر موضع المضمر اهتماماً حتى لا يتوهم رجوع ضمير عنه الى الجانب القيمة لا يقال
يشكل هذا بغصب المسلم خنزير الذمي فانه يضمن قيمته وضمان الغاصب يوجب تملكه لانا نقول
الضمان لا يوجب التملك في كل مادة بل في الامور الصالحة له الا يرى ان الاشياء الهالكة يجب
ضمانه على الغاصب مع ان المعدوم غير قابل للتملك

باب نكاح الرقيق والكافر

قوله باذن المولى لو قال على اذن المولى لكان اوفق بالاستعمال قوله احسن من عبارة الكنز
اي لم يجز نكاح العبد ويمكن دفعه بانه بمعنى لم ينفذ كما قال صاحب الهداية لا يجوز نكاح العبد
والامة الا باذن مولاهما قوله ان كان المهر اي وجوب المهر ولو قال ان كان النكاح بغير
الاذن لكان اسلم قوله ايجاباً له عليه اي للمولى على المولى وقد يقال ان قوله كان المناسب
لمقتضى النص ان يجب عليه المال ولو بعد العتق فان الخطاب في قوله تع ان تبتغوا عام للمؤمنين منهن
ومثل في حكمهم وان المراد بالاموال اعم من الموجودة او المعدومة الا يرى انه اذا تزوج الرقيقان
لشخص فعتقا قبل رد المولى نكاحهما يصح العقد ويلزم المال وان لم يكونا داخلين تحت الخطاب
حين العقد لما لزم ذلك لهذا يعلم انه لا وجه لترجيح الشارح هذا القول على القول الاول
قوله فان دينها مقدم على دين المهر الظاهر ان هذا التقدم ثابت في صورة بيع العبد
ايضاً لكن لم يتعرض له فيما سبق قوله اوهو اي الرد قوله لزم العقر هو بضم العين المهملة وسكون
القاف مهر المرأة اذا وطئت بشبهة قوله في مثل هذه العقوبة احتراز عن تزويجه المولى لى
بامته على ما مر قوله كما يتوقف فيه صيانة ملكه صيانة مبتدأ مؤخر وفيه خبر المقدم والجملة صفة
توقف قوله ويسقط المهر بقتل امته وفي الزيلعي وغاية البيان ان الامة اذا قتلت
نفسها ففيه روايتان قوله لو كان حرمان المولى من الارث كان الانسب ان يقول
من المهر فان الامة لا تملك شيئا حتى يكون ما بقي منها ميراثا ثم اعلم ان الحاصل في كل نكاح انه
لا ينفك عن المال فلهذا لزم المهر وقتل الحرة نفسها قبل الوطء وقتل الامة نفسها كذلك
وقتل الغير اياها قتله وهذه المرتبة معلومة مما سبق لا احتياج الى بيانها واما الاحتياج الى الفرق ح
بين قتل الحرة نفسها قبل الوطء وقتل المولى امته كذلك حيث يجب المهر في الاول ولا يجب في الثاني

مع ان في كل منهما اتلاف المعقود عليه قبل القبض فلهذا قال صدر الشريعة فرقا بينهما في الثاني
شائبة استعجال المهر فجوزي بحرمانه وان كان مقتضى النكاح وجوب المال بخلاف الاول
فان فيه ليس شائبة ذلك وبخلاف قتل المولى الامة بعد وطء الزوج اياها لما وجد فيه القبض
في الجملة لم يوجد الاستعجال فلم يجاز بالحرمان قوله واجب في الصورتين اي في قتل الامة نفسها
وقتل المولى اياها قوله وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك بخلاف النفاذ قبل العتق فان الملك
فيه ناقص لان زوجها فيه لا يملكها بثلث تطليقات بل تطليقتين وبعد العتق يملكها
بثلاثها قوله او وطئ بعده اي بعد العتق فلها ثان قيل ينبغي ان يجب المهر المسمى لسيدها لاستناد
الجواز الى الاصل كما لو تزوجت باذن المولى ولم يدخل بها حتى اعتقها قلنا حكم الاستناد
يظهر فيما لم يختلف مستحق وههنا مختلف لان المستحق زمان الثبوت اي موت الاستناد
الامة وزمان العقد السيد واذا كان المستحق زمان الثبوت الامة تمنع استناد هذا
الاستحقاق الى زمان العقد يبطل بهذا الاستحقاق زمان الثبوت فيبطل الاستناد من حيث ثبت
كذا قيل وفيه ان النكاح وقع بغير اذن المولى وقد اعتقها قبل الاجازة فكيف يستند
حق المولى الى وقت العقد كما اذا باع فضولي عبدا فاعتقه مولاه قبل تجويز البيع لا يستحق
الثمن فالاولى ان يجاب بما حققه الشارح من ان الحكم دائر على استناد المنفعة فان
كانا في ملك المولى فالبدل له وان كان في ملك الامة فهو لها قوله فولدت منه فادعاه ثبت
نسبه منه شرط ان يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا او كافرا لا يصح دعوته ثم ان
كانت لاقل من ستة اشهر لا يصح قياسا ويصح استحسانا كذا قيل قوله واذا يتملك جارية
اي الصورة عن الضياع يكون بملك جارية الابن قوله لان حاجته ليست بكاملة
اي حاجة الى المستولدة ليست بكاملة اي لان بقاءه ليس بها ولو كان بقاؤه بها
لجبر الابن على ان يعطي اباه امة يستولدها قوله لان الوطء وقع في ملكه قال صدر الشريعة
في هذا المقام لئلا يكون الوطء حراما اعترض عليه بان هذا الدليل يقتضي عدم وجوب
العقر فيما اذا وطئ الاب جارية ابنه غير معلق مع انهم صرحوا بوجوب العقر بل الاولى
ان يكون في التعليل لصيانة الولد عن الرق انتهى وفي دفعه ظلمن نظر الى سوق كلامه فانه
قال اوجب ولانه يملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطء يكون ملكا له لئلا يكون
الوطء حراما ولا يخفى ان الحاجة لا تتكامل الا عند الضرورة والضرورة لا تتحقق الا عند احتمال
ضياع جزء الاب فالمعنى لئلا يكون الوطء حراما ولا يضيع النسب به فتدبر قوله وعند زفر
لا يفسد النكاح اي في الصورتين قوله لكونها معتقة بكسر التاء قوله والولاء له اي للمولى

بتعويب ايضا

المعترض يعقوب باشا — اي وطئا غير مقارن للعلوق

قول

قوله لانه من اهل دار الاسلام حكما مع ان لدار الاسلام تاثيرا في اعتبار الصغير مسلما على ما علم
في صلوة الجنازة قوله هذا احسن من قول الكنز والجواب ان صاحب الكنز يقول لتعبد نحوا
ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها قوله ما شاء الردة والمطاوعة اي ردة المرأة او مطاوعة
المرأة لابن زوجها قوله اسلم زوج الكتابية لم يبق لا يخفى ما في ذكر هذه المسئلة عقيب ما
سبق من التكرار فالاحسن ما اختاره صاحب الكنز قوله تباين الدارين سبب الفرقة لان
ح مصالح النكاح مع تباين الدارين لا ينتظم فشابه المحرمية قوله لا يؤثر ردتها في فساد النكاح
فلا يؤمر بتجديد النكاح حسن لهذا الباب ومشايخ بخارى قالوا ردتها تفسد النكاح لكنها
تجبر على زوجها الاول قوله وعند الثاني فعل بسببها البينونة لانه يقتضي صفاء الملك
للبائن وهو يستلزم انقطاع ملك النكاح ولو بقي النكاح بينهما لا يمنع الصفاء قوله
فسخ عاجل قال في الخلاصة مشايخ بلخ قالوا لا يؤثر قوله ولغيرها اي غير الموطوءة النصف
هذا يؤيد قول محمد فان وجوب نصف المهر قبل الوطء انما يكون في الطلاق على ما تقرر آنفا
في مسئلة الاباء حيث قال فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق
هنا طلاق قبل الدخول قوله والاباء نظره ان قيل ان كان المراد بالاباء اباء الكافر
يكون هذا تكرارا فان حكمه قد علم من قوله واباؤه طلاق لا اباؤها ولا مهر في هذا الا للموطوءة
وان كان اباء المرتد فلا يكون في ذكره فائدة ايضا فان الارتداد يقتضي الفسخ
العاجل فلا وجه في تأخير الحكم الى وقت الاباء قلنا المراد الاول لكن المصنف اراد به التصريح
بما علم ضمنا قوله واسلما متعاقبين اي وان اسلما متعاقبين لان حرف الشرط مقدر

باب القسم

بفتح القاف مصدر قسم وبكسرها الحصة قوله يجب العدل
فيه لو اقام عند احديها شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل فيما يستقبل
وما مضى فهو هدر لكنه اثم ولو عاد الى الجور بعدما نهاه القاضي عزره قوله اطلاقا الشرف الحرية
ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من اظهار النقصان في الحقوق كذا في الهداية
قيل في بعض الحواشي اما نقصان حلها فلان نكاح الحرة منفردة وعلى حرة يجوز ونكاح
الامة منفردة يجوز وعلى الحرة لا يجوز هكذا قيل وفيه مناقشة لا يخفى فان تصرف
الامة بملك اليمين وملك النكاح يجوز وتصرف الحرة بملك اليمين لا يجوز فتامل ولك
ان تقول حل الامة ينتهي بطلقتين وحل الحرة لا ينتهي الا بثلث طلقات فنقصان
الحل من هذه الجهة على انهم قالوا الرق منصف على كل حال قوله بمنزلة العارية فان العارية
تملك المنافع بغير عوض والمنافع تحدث شيئا فشيئا فيكون الحاظ فيها اسقاط الحق

اي من جهة الكيف لا من جهة الكم حتى يرد ما سبق منه
اي يمتد حل الحرة الى الثلث طلقات وحل الامة الى التطليقتين منه

لم يثبت بعد **كتاب الرضاع** اذا امتصاه ثدي الشاة **قوله** واتفقوا على ان
اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة الخ لان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين محمول عنده ايضا على مدة استحقاق اجرة الرضاع **قوله** لان اباحته ضرورية لصيانة
الولد عن الضياع **قوله** الا بخمس رضعات لقوله عم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة
ولا الاملاجتان فاذا لم يوجد التحريم بهذه الاربعة يلزم ان لا يوجد بالخامسة ما لم تكن من الخمس
اي المرأة المذكورة من الزوج الاول **قوله** فهو ولد الاول بالاتفاق على ما يجيء بعيد هذا في المتن
قوله جواز نكاح الزوج اي الزوج الاول **قوله** للرضيعة اي الصبية التي ارضعت من اللبن الذي من
الزوج الاول **قوله** فانه يجوز لذلك الصبي **قوله** واما البنت والربيبة اي غالبا فلا يرد ان الحكم
عام لانه اذا ثبت النسب من الاثنين كما في دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل
واحد منهما بنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انها ليست ببنت
ولا ربيبة **قوله** او في ازمنة مختلفة بان يرضع احدهما في سنة والاخر بعد عشر سنين **قوله**
بخلاف الشاة قيل لا يخفى ان قوله بخلاف الشاة غير واقع موقعها فانه غير مناسب ان يذكر
بين ما بين المسئلتين انتهى اقول ذكرها دفعا لما يتوهم من شبهة الجزئية بين الرضيعين
المجتمعين على ثدي شاة واحدة حتى روي ان الامام البخاري توقف في هذه المسئلة **قوله**
ثم تتعدى الى غيرها من البنين والبنات والاخوة والاخوات **قوله** اذا غلب فيه خلاف
الشافعي هو يقول انه موجود فيه حقيقة ولنا يقول المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر مقابلة
الغالب كما في اليمين وفي خلط لبن امرأتين خلاف محمد وزفر لان الشيء لا يصير مستهلكا
بجنسه لاتحاد المقصد ولابي حنيفة وابي يوسف ان الكل يصير شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر
في بناء الحكم عليه كذا في الهداية والفتاوى ان الحرمة في الكل وهي رواية احتياطا ولانه
غير مغلوب فلا يكون معدوما **قوله** وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار ذكر في
الهداية ان العبرة للغالب كما في الماء ولابي حنيفة ان الطعام اصل واللبن تابع له في حق المقصد
فصار كالمغلوب وقال صاحب العناية قوله كالمغلوب غير موجود حكما اي انما يكون مغلوبا
ويكون كالمغلوب فلا يتم انه ليس بموجود الا ان يجعل الكاف زائدة واجيب عنه
بان التشبيه في الحكم لا في نفس المغلوبية كما لا يخفى فلا حاجة الى جعل الكاف زائدة انتهى
وفيه ان ما يرد في التشبيه الاول يرد في التشبيه الثاني ايضا فالصواب في الجواب ان
يقال هذا يكون مثل هذا اي لا فرق بينهما على ما ذكر في علم البيان وما نحن فيه من هذا القبيل
قوله فلان النشو لا يوجد فيه اي فلان النشو لا بد منه في الرضاع والنشو لا يوجد الا بعد

الغذاء

الغذاء والغذاء لا يوجد الا من الانثى **قوله** ارضعت فرتها حرمتا لكنه ان لم يدخل الكبيرة له
ان يتزوج الصغيرة لانها بنت امرأة الغير المدخولة بخلاف الكبيرة لانها ام امرأته ولا يشترط
فيها الدخول بالبنت لما مر **قوله** ان تعمدت الفساد وهو انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة
وتعلم انها منكوحة وان الارضاع مفسد فان فات شيء منها لا يكون متعمدة فالقول في
ذلك قولها مع يمينها فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام فكيف اعتبرنا هنا قلنا
الجهل لم يعتبر لدفع الحكم فانما اعتبرناه لدفع قصد الفساد الذي به يصير الفعل تعديا لانه لا يجب
عليه الضمان الا اذا قصدت الفساد وقصدها الفساد لا يتصور مع الجهل بالفساد هكذا
قيل ويرد عليه انه فعل يلزم منه اتلاف مال الغير فيجب الضمان سواء قصد الاتلاف او لم
يقصد سواء علم او لم يعلم كمن امر عبد الآخر بالصعود الى شجر جاهلا بلزوم التعدي **قوله**
لانه كان من الاول علة لقوله تعود من الاول حتى تلد **قوله** فيخبر بذلك اي يخبر ذلك الرجل
بوقوع الرضاع بينهما **قوله** لانه اقر بما يجري فيه الغلط قالوا وهذا عكس الاقرار بالزنا فانه
اذا قال هذه مزنيتي ثم رجع واراد ان يتزوج بنتها لا يصدق لانه على فعل نفسه وهو امر
غير خفي فلا يجري فيه الغلط بخلاف الاقرار بالرضاع فانه اقرار على فعل الغير فيجوز ان يقع فيه
الغلط ويرد عليهم انه اذا اقرت المرأة بانه ابنه من الرضاع ثم رجعت وارادت ان
تزوجه تصدق ايضا مع ان مقتضى ذلك التعليل ان لا يصدق **قوله** وان اقرت به
ثم اكذبت نفسها هذه بالنظر الى اقرار المرأة وما سبق كان بالنظر الى اقرار الرجل فلا تكرار
مع انها توطئة لقوله وكذا لا ان يتزوجها قبل ان يكذب نفسها الخ **قوله** وثبوته بهذا
لا ينافي ارتفاع حكمه بالتكاذب والحكم في الملك كذلك فانه اذا اقر بان ما في يده لرجل وتصادقا
على ذلك يكون لذلك الرجل ولو تكاذبا يرتفع حكم الاقرار السابق **كتاب الطلاق**
رفع لقيد ثابت شرعا لا يخفى ان قوله شرعا لا حاجة اليه لكون قوله بالنكاح مغنيا
عنه فان ما ثبت بالنكاح لا يكون الا قيدا شرعيا **قوله** ولهذا ازدت قولي وذلك ان نقول
المراد بالرفع المضاف الى القيد الرفع المخصوص اي الرفع بالالفاظ المخصوصة فلا يتناول الفسخ
يؤيد ما قلنا تعريفهم في بعض الكتب حيث قالوا هو في عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي
يرفع القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة **قوله** ولو كان ذلك الطلاق في حيض فيه خلاف زفر
فانه يقيس غير الموطوءة على الموطوءة ونحن نقول ان الرغبة لا تقل بغير الموطوءة بالحيض
ما لم يحصل مقصوده منها بخلاف الموطوءة فان رغبته يتجدد بالطهر **قوله** انك اخطأت
السنة اي خالفتها **قوله** ان تطلق لها الثلاث اي لهذه العدة **قوله** عملا بحقيقة الامر

القص معرب بالفم ثم فلاح قرابة

الاملاج الارضاع

سيد علي زاده

ضيعني

المجيب يعقوب باشا

يعقوب باشا

قوله ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس هو لا يدل على وجوب الرجعة على انه قلنا
فعل الاب كفعل المنوب اى امر عمر كامر النبي صلعم فيثبت الوجوب ويمكن ان يقال فليراجعها امر
لابن عمر فيجب عليه المراجعة انتهى والحق ان الفاء في فليراجعها فاء التفصيل للخبر والمعنى
مر ابنك وقل له على لسانى ليراجعها فالامران ليسا بمتغايرين حقيقة فليتأمل **قوله** يقع
عند كل طهر طلقة يحتمل ان يكون هذا بالنظر الى موطوءة ذات حيض فيعلم منه حال ذات
الاشهر بالمقايسة ويحتمل ان يكون تعميم الطهر الى الحقيقي والحكمي **قوله** ولو بكرا قيل استدل
صاحب الكافي عن طرف الحنفية على وقوع طلاق المكره بوجوه احدها اطلاق وهو قوله عم
كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون وفيه كلام وهو ان الاطلاق يقتضى تعليق
النائم والمبرسم المدهوش والمغمى عليه مع انه غير ظ فان وجه بانهم كالمجنون او صبي في قصور
القصد يرد بانه يقتضى ان يكون المكره والسكران كذلك لقصور القصد فيهما ايضا الا ان
يقال مقصوده الاستدلال بجميع الوجوه لا بكل واحد منها انتهى وانت تعلم ان كلامى ما ذكر
النقض مندفع اما الاول فلان المكره اهل للقصد لاختياره باهون الشرين واما الثانى فلان
السكران زوال عقله بسبب المعصية فاجرى عليه الحكم زجرا له على ما حققوا في موضعه فلا يرد
هذا السؤال ولا يحتاج الى ذلك الجواب **قوله** الغاه اى الطلاق ابو يوسف لان الفرقة
وقعت بملك احد الزوجين صاحبه وبتباين الدارين فخرجت المرأة من محلية الطلاق
وبالعدة لا يثبت المحلية كما في النكاح الفاسد وقيد بالخروج لان الطلاق قبلها
لغو اتفاقا **قوله** واوقعه اى الطلاق محمد لقيام العدة والمعتدة محل للطلاق **قوله**
لان ازالة الملك اقوى من القيد اى من ازالة القيد **قوله** وليست الاولى لازمة للثانية
فان من ازالة قيد المقيد مثلا لا يلزم عتقه وبازالة الملك عنه يلزم ازالة القيد لعدم
بقاء الاستيلاء عليه

باب ايقاع الطلاق

قوله اى المنظم يستعمل
الا فيه اعترض عليه بان مثل قوله انت طالق ثلثا دخل في تعريف الصريح وقد صرحوا بذلك
في الكتب المعتبرة بل هذا الكتاب ناطق بذلك كما سيجيء في الخطاب فلا وان يتعرض الشيء
ههنا زيادة قيد والا فقوله ويقع به واحد رجعي مطلق يتعين حفظا انتهى اقول دخول
الثلث في تعريف الصريح لا يضر ههنا لان سوق الكلام معين للمراد فان قوله يقع به رجعي
اولا وقوله او نوى وان نوى بائنا وثانيا يدل على ان المراد بالصريح ههنا الصريح الذي
لم يجاوز العدد لانه غير متعدد في ذاته وانما التعدد في التطليق حقيقة فان قيل
التطليق والطلاق كلاهما مصدران واحد اثر الاول فينبغي ان يجوز التعدد في الثانى

الاول والاخر منه هو ليه وجهاه و في لفظه عليه السلام
واخرى في لفظ عمر رضي الله عنه والا فلفظه مره
فليراجعها اوانه متغايران حقيقة اعد الحاكم
وان جواب انه لم يجعل اتفاقا نقضا و تفسيرا
ليس الا فهو بالنظر فقط قرره ادام الله

در دورند باب ايقاع الطلاق

وان نوى عام العدد وصح لما تقرر في الاصول ان لفظ المصدر مفرد
لا يدل على العدد والثلث واحد اعتباري لكونه تمام الجنس قال
بعض المحشين وانت خبير بان مقتضى هذا الدليل ان يصح نية
الثلث اذا قال الرجل انت طلاق ايضا المقدم صرح بخلافه آنفا
انتهى واقول كلامه يا ذكر في البدائع وهو لو قال انت الطلاق
ونوى الثلث صحت نيته لان المصدر قد يذكر ويعنى به المفعول يقال
هذا الدرهم ضرب الامير اى مضروبه وهذا علم ابي حنيفة اى معلومه
فلو حملناه على المصدر لغا كلامه ولو حملناه على معنى المفعول
لصح فكان الحمل عليه اولى وصحت نية الثلث لان النية يتبع
المذكور والمذكور بلام الجنس ولو قال ايا انت طالق بدون الالف
واللام ذكر الطحاوى انه لا يكون الا واحدة وان نوى الثلث
وفرق بينه وبين قوله انت الطلاق وذكر الجصاص ان هذا
الفرق لا يعرف له وجه الا على الرواية التي روى عن ابي حنيفة رحمه الله
في قوله انت طالق طلاقا فانه لا يكون الا واحدة وان نوى
الثلث فاما على الرواية المشهورة في التسوية بين قوله
انت طالق الطلاق وبين قوله انت طالق طلاقا
فلا يستقيم وجه الفرق بين قوله
انت طالق وبين قوله انت
الطلاق انتهى
سيد على
يعقوب پاشا

كما جاز

كما جاز في الاول كالكسر والانكسار فانه تعدد الكسر بتعدد الانكسار بالمرية قلنا هذا
اذا كان التطليق صريحا اما اذا كان اقتضاء فلا يعتبر تعدده لان الثابت بالاقتضاء
ثابت ضرورة والضرورة تتقدر بقدرها على انه لا بعد في قبول التعدد وعدم قبول الطلاق
اياه كما قال ابو حنيفة الاعتاق يقبل التجزى والعتق لا يقبله **قوله** لا يستقيم لان الكلام الخ هذا
خبر لقوله قول صاحب الهداية كما ان لا يستقيم الا في خبر لان في قوله الى قول الزيلعي **قوله**
واما الباقى اى ما عدا قوله انت طالق لكن ما سيذكره في التعليل يمشى في انت طالق
ايضا لانه اخبار استعمل في معنى الانشاء كذلك بل لا يجد الكلام فيحصل ما لم يعتبر في
جميع هذه الصور تحقق صيغة الطلاق اقتضاء لان كلها اخبار صورة الاخبار
فيقتضى تحقق مفهوم الطلاق في الجملة قبل الاخبار فيلزم منه اعتبار اتصاف المرأة بالطلاق
اقتضاء والاقتضاء ضرورى يتقدر بقدره فلا يتجاوز الى التعدد وكان المناسب
ان يذكر هذه الصور كلها في قرن واحد الا ان الشارح تبع صاحب الهداية وخص قوله
انت طالق جعله مستقلا غير ما ذكر لكن الصواب ان يحمل كلام صاحب الهداية مهما امكن
على ما ذكر ايضا حتى لا يرد عليه النقض بطلقتك فان التطليق المفهوم منه ليس صيغة المرأة
بل صيغة الرجل مع انه لا يصح فيه الا نية الواحدة **قوله** انما تصح بطريق المجاز اى بان
يجعل مجموع الثلث واحدا اعتباريا **قوله** لانه ظاهر المراد علة لقوله او لم ينو شيئا
كما ان قوله وبنية الابانة علة لقوله سواء نوى واحدا بائنا ففيه لف ونشر
لا على الترتيب **قوله** وبنية الابانة قيل قوله وبنية عطف بحسب المعنى على قوله لانه
ظاهر اى ولانه قصد بنية الابانة الخ وهذا تعليل لقوله بائنا وقوله كذا في الثلثة
تعليل لقوله او اكثر منه انتهى والاظهر ان يكون الواو في وبنية للحال على ان يكون المجموع
دليلا واحدا يشتمل على اثبات كل جزء من المدعى على ما لا يخفى على من له ذوق سليم **قوله**
قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة حيث قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في
ذلك المراد به الرجعة على ما قالوا **قوله** كما اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو لا حاجة
في التنظير الى قوله وعليه سهو على ما لا يخفى **قوله** والمرأة كالقاضى اى في عدم التصديق لا في
جميع ما ذكر ههنا فان خبر واحد عدل يعتبر عند المرأة ولا يعتبر عند القاضى لان شأن
القاضى التوثيق وشأن المرأة عدم التمكين احتياطا **قوله** صدق مطلقا ذكر التصديق
ههنا من باب المشاكلة مع قوله وصدق في نية الوثاق فان التصديق انما يكون
في امر غير ظاهر والصريح ظاهر **قوله** وفي نية العمل اى ان نوى في قوله انت طالق طالق

قوله والاظهر الخ اقول جعل الواو حالية مع انه خلاف
المتبادر لا يناسب ههنا لان كلا منهما دليل مستقل
لدعوى مستقلة من غير حاجة الى انضمام احدهما الى
الاخر كما نقله من الهداية وغيرها من غير تغيير ع
صاحب الكلام وعامله لا يتأتى الا بتكليف بارد
كما لا يخفى قرره ادام الله افاداته

على الطلاق اي خال عنه يصدق اصلاً قوله يقال يا وجه العرب اي وجههم واحسنهم قوله ويقع بنصف
طلقة وثلثها اذا تجاوز عن المجموع اجزاء تطليقة وان جاوز كما اذا قال ونصف وثلثها
وربعها فالمختار انه يقع ثنتان لانه زاد على اجزاء تطليقة فلا بد ان يكون الزيادة من
تطليقة اخرى فيتكامل الزيادة وهذا اذا اضيف الاجزاء الى تطليقة واحدة ولو قال انت
طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف كل جزء الى
تطليقة منكرة فيقتضي كل جزء تطليقة على حدة قوله فان الغاية اي المبدا وهو الواحدة
تدخل تحت المغيا اي تحت الحكم وهو الوقوع لا الثانية اي لا تدخل تحت الغاية الثانية
لا مع الثنتين تحت الحكم فانه اذا قيل من ستين الى سبعين ولا واسطة بين العددين في
قولنا من واحدة الى ثنتين فيتعين الغاية الاولى بالارادة لانها داخلة على كل حال وبما
ذكرنا يعلم ما في قول اكمل الدين ان المراد من قوله الاكثر من الاقل بما اذا كان بينهما عدد كما
في قوله من واحد الى ثلث ومن قوله والاقل من الاكثر العدد الثالث المتوسط بين الطرفين
لا احد الجانبين بالنسبة الى الاخر وقول صاحب الهداية بعد ذكر الطرفين وهو ما بينهما صحيح
فيما قلنا ويعلم ايضاً ما في تفسير قول صاحب الهداية ايضا ولو نوى واحدة يدين ديانة
لا قضاء حيث قال اي لو نوى في قوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة صدق ديانةً لانه يحتمل كلامه لا قضاء اذ المطلوب كان ان يقول من واحدة
الى ثلث لان في الثنتين يصدق قضاء وديانة على ما علم مما سبق قوله وعندهما
تدخل الغايتان كما اذا قيل خذ من مالي من واحد الى مائة لانا نقول اذا كانت الغايتان
داخلتين عندهما ينبغي ان يقع الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين فان الواحدة
مع الثنتين يكون ثلثا لانا نقول الواحدة التي في ضمن الثنتين يحتمل ان يكون الواحدة
التي هي الاولى ويحتمل ان يكون غيرها فلا يقع بالشك قوله وعند زفر لا يدخل الغايتان
فانه اذا قيل بعت من هذا الحائط الى ذلك الحائط يكون الجداران خارجين عن الحكم
حتى في الاولى شيء لانه لم يوجد الواسطة بين الغايتين فان قيل على اصل الامام رح
اذا لم يوجد الواسطة تعين الواحدة فلم لم يتعين ههنا قلنا لان اقل الغايتين داخل
على هذا الاصل على ما مر اليه الاشارة قوله لان نصف الطلقتين طلقة فثلث انصاف
الطلقتين يكون ثلث طلقات قوله او نوى الضرب لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة
المضروب وتكثير اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها وفيه خلاف زفر والائمة الثلثة فان
عندهما يقع الثنتان وهو قول حسن بن زياد فان عرف الحساب على انه اذا ضرب الواحدة

في ثنتين يصير ثنتين وقيل لو نوى الضرب يقع ثنتان عند الحسن ايضاً لان الثنتين
الواحد اذا جعل مفرداً في طرفين يصير ثنتين وبالجملة ان كان المراد بانت طالق في
ثنتين في جزئين مندرجين فيه يقع واحدة وان كان المراد به في ثنتين مشتملين
عليهما يقع ثنتان فعلى هذا يكون نزاع الطرفين شبيهاً بالنزاع اللفظي فتدبر
قوله فان نوى ثنتين فثلث وثنتين يقع ثلث ومن ههنا يعلم انه اذا قال للموطوءة
انت واحدة وثنتين صريحاً يقع ثلث الطريق الاولى فلا يحتاج الى تعميم قول صاحب
الوقاية مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضاً كما ظنه بعض المحشين حيث قال الظاهر
ان قوله مثل واحدة وثنتين لا حاجة الى تخصيصه بغير الموطوءة بل يعمها والموطوءة
ايضاً انتهى فانه لو عمم قوله مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضا البيان وقوع الثلث
فيها لكان مستدركاً فتدبر قوله وان نوى مع ثنتين فثلث سواء دخل بها او
لم يدخل لان في يجيء بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي معهم قوله ويقع بمكة
اي بقوله هذا من عادته الماضية حيث يفصل بين الحرف ومتعلقها بشيء من الكلام
ثم يعيدها في الذكر ثانياً قوله لانه وصف الطلاق بالطول فان قيل لو صرح بذكر
الطول يقع رجعية عنده فما الفرق اجيب بانه اذا قال الى الشام كنى عن الطول
والكناية اقوى من الصريح لكونها دعوى شيء ببينة ورد بان هذه خطابية لا يكاد
يستنهض في مقام الاستدلال كذا في الغاية ويمكن ان يقال انها ليست من الخطابيات
التي لا يجري في مقام الاستدلال لكثرة استعمالها والمسائل المبنية عليها انتهى
ولا يخفى ان الادلة الفقهية اكثرها ظنية وكون الكناية ابلغ من الصريح مما ينكره
احد لانه اذا قيل زيد كثير الرماد يكون ابلغ في وصفه بالجود من زيد جواد على الظ
المفهوم من قوله الى الشام طول يستقيم منه وينضم اليه صفة الرجعي اذ المخاطب يعلم ان
المسافة التي بين المتكلم والشام لا عرض بليغ الطول وبالجملة ما يفهم من الكناية
ليس كما يفهم من التصريح مع انهم قالوا ان فيه روايتان فح لا يبقى فيه اشكال
قوله بل وصفه بالقصر او بكسر القاف وفتح الصاد ضد الطول قوله وقع حكمه بكونه
رجعياً اي الطلاق لا يحتمل القصر حقيقة ووقع حكما انما يتحقق بكونه رجعياً فيقرر الحكم
عليه قوله وصح نية الصغرى الثاني فقط وقالا لا يصح فيه ايضاً لان حذفه واثباته سواء
لانه ظرف في الحالين وذكر في الكافي لو قال انت طالق في كل يوم تتعدد ويقع واحدة
بلا خلاف واعترض عليه بانه مشكل مذهب ابي يوسف ومحمد حيث لم يفرقا بينهما

ذكره عدم في مسئلة الكتاب وذكر فارق في مسئلة الكافي وتحكم الفرق بان الغد ظرف واحد
لا يتعدد اما لفظه فكل فهو ايضا واحد بالنظر الى اللفظ متعدد بالنظر الى معناه فبظهور التعدد
في لفظه فيغلب جانب اللفظ وبخلاف بغلب جانب المعنى فتدبر قوله لان المعلق لا يقبل
التنجيز اي المجموع كلام واحد ان كان تنجيزا اولا يرجع الى التعدد طلاق ما في كونه خلاف
الاصل قوله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق وفيه انه اذا كان ظرفا لنفس الطلاق
كيف يكون بيانا لوقت التعليق الا ان يقال وجب الحمل عليه صونا لكلام العاقل عن
الالغاء واعترض بانه لم يجعل غدا ظرفا للطلاق آخر لئلا يقع اللغو في كلام العاقل
واجيب بان ايقاع الطلاق فيه يفضي الى المكروه وهو ايقاع الطلقتين دفعة واحدة
مع ارتكاب التقدير فتدبر قوله وقد مر حكمها من ان يتقيد الطلاق عقيب السكوت في
مثل اطلقتك وذكر ان تقيده قبيل الموت قوله قبل ان افرغ منه اي قبل ان يتلفظ
بالقاف مثلا من طالق في قوله انت طالق فان هذا الزمان زمان الطلاق قوله اعلم
ان اليوم اذا قرن الخ اقول هذا تقرير تبع الشارح فيه لصدر الشريعة ولكن ليس بخال
عن الركاكة فان المهم في هذا المقام ان يقال اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار
واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان الفعل اذا كان ممتدا كالامر باليد
كان الوقت معيارا ممتدا الجنسه وان كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان الوقت غير ممتد
ليناسب الظرف المظروف ثم ان بعض المشايخ اعتبر المضاف اليه فيما لا يختلف فيه الجواب
وهو اذا كان المظروف والمضاف اليه مما لا يمتد تسامحا نظرا الى حصول المقصود وهو استقامة
الجواب حيث جعل في قوله يوم اكلم فلانا فامرأتي طالق بان المظروف هو الكلام والكلام
مما لا يمتد وقوله يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان الزوج مما لا يمتد
والمعتبر هو المظروف في هذا الباب دون المضاف اليه كذا في الكفاية وباقي الشروح قوله
لان اعتاق المولى بشرطه اعترض عليه بانه على هذا التقدير يلزم ان يقع طلاق من قال
لاجنبية انت طالق مع نكاحك لا يكون بمعنى ان نكحتك لكن لا يقع واجاب صاحب العناية
بان العدول من معنى القران الذي هو حقيقته انما كان ضرورة صيانة كلام من علك
التصرف في ذلك تنجيزا او تعليقا مطلقا وفيما ذكرتم ليس كذلك فانه لا يمكن التنجيز ولا
التعليق الا بالنكاح بصريح الشرط ويلزم من صيانة كلام القادر مطلقا صيانة
كلام من ليس كذلك وزيف هذا الجواب بان حقيقة الصيانة مما لا يتعلق لها بهذا
المقام وقيل بل الجواب ان يقال ان الطلاق والنكاح متنافيان فلا يصح التعليق

الا بصريح الشرط فلا يمكن حمل كلامه على التعليق فيلغو انتهى وفي كل من تزييفه وجوابه كلام
اما الاول فلان صيانة الكلام انما يكون فيمن له تعلق حق وهو في قوله انت طالق ثنتين
مع عتق سيدك ظ لانها تحت نكاحها الآن بخلاف قوله الاجنبية انت طالق مع نكاحك
فانه لعدم تعلق حقه بها لا يكون كلاما معلوما حتى يحتاج الى تاويله وتوجيهه واما الثاني
فلكونه في حيز المنع والجابة ان لا يجب تصحيح كلام من يقول لامرأته انت طالق مع نكاح
ابيك فلانه مع ان الطلاق وزانه وزان قوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك
قوله لان العتق اسرع وقوعا وذكر في الكافي وجها آخر وهو ان قوله انت حرة اوجب في
قوله انت طالق ثنتين وهما اي الاعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين في
زمان واحد فيتقدم آخرهما في الوجود وهو قوله انت حرة فصادفها التطليقتان وهي حرة
فيملك الرجعة عليها وقال صاحب العناية ان قوله في زمان واحد ينافي قوله فيتقدم آخرهما
واجيب عنه بان مراده بالزمان الواحد الغد ويعتبر ابتداؤه ما عارض اول الغد فيما الوجها
اسبق ويعتبره في الحكم فلا تنافي انتهى وفيه ان الواقع عند الغد معا فقط والاخر
باعتبار اللفظ الا ان يقال المعلق عند وجود الشرط كالملفوظ منجزا فيه وسيجيء تفصيله
فتدبر قوله فانه ابغض المباحات قيل عليك الجواب عن طرفيها بان الطلاق عند الحاجة
لم يبق مبغضا انتهى وفيه ان الكلام في الطلاق من حيث هو فلا يناسب ما ذكره قوله بل
تعتد كالحرة بالاتفاق كان المناسب ان يشرع في المتن اولا الى الخلاف مع محمد كما فعله
صاحب الوقاية ليكون قوله تعتد كالحرة اشارة الى الوفاق معه قوله فانه اذا ابطل هكذا
في النسخ المتداولة وكان المناسب ان يقال واذا ابطل لانه بمنزلة الكبرى لقوله ان احدهما
او املاك الآخر الخ قوله بعد متعلق بيقع المقدر لا تعان فكذا قوله بانت طالق متعلق فيلزم
تعلق البابين بمتعلق واحد وهو لم يوجد في كلام البلغاء لانا نقول الاول للاستعانة
والثاني للمصاحبة فلا يلزم المحذور على ما قرر مثله قوله او اشد الطلاق او الخبيثة فان قيل التشديد
والفاحش والخبيث هو البائن فينبغي ان يكون الواقع بافعل التفضيل الثلث نوى او لم
ينو قلنا قد يجيء لمطلق الاثبات كقوله تعالى وبعولتهن احق قوله او طلاق الشيطان او طلاق
البدعة وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة ان لا يكون بائنا الا بالنية لان
البدعة قد يكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد انه قال اذا قال
انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق
حالة الحيض فلا يثبت البينونة بالشك كذا في الهداية وفيه كلام وهو ان البدعة من حيث

الايقاع يفهم من الايقاع في حالة الحيض فلا حاجة الى زيادة لفظ البدعة للدلالة عليها
كما لا يخفى على ان البدعة من حيث الايقاع ليست مجملة اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق
الشيطان في طهر لا وطئ فيه فلا يتم الدليل الا ان يقال لا يجب في صحة الحمل كونه محتملا في نفس
الامر وجائز الوقوع فيها بل يكفي لصحة الارادة من اللفظ غاية ان يكون لغوا انتهى لكن لقائل
ان يقول اذا انت طالق بطلاق يكون بدعة ان وقع عند الحيض يكون معنى صحيحا في
ارادة الرجعي فكيف يكون لغوا قوله او طويلة او عريضة ذكر الخمسة في صور البعيد
بالطول والعرض لا يقع الثلث وان نوى لان الطول والعرض يكون لشئ الواحد قوله لتعين
احد المحتملين اي الرجعي والبائن اما الرجعي فظ واما البائن فلان الطلاق في الاصل
موجب للبينونة في الحال لانه شرع لرفع النكاح الا ان الشرع ورد بالتاجيل في صريح
الطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم نية البائن في انت طالق لكونه ذا بينونة بمنزلة
بيان التغيير لما ذكرنا ان الرجعي به صريح كذا قيل وفيه تامل قوله لان فيها اشارة
الى الخلاف المذكور بخلاف ما فان عبارة الوقاية والكنز هكذا ومن طلقها ثلثا قبل
الوطئ وقعن ولا يخفى انها تعم قولنا انت طالق ثلثا وقولنا اوقعت عليك ثلث تطليقات
محل الخلاف فيها لا امتياز عن محل الوفاق ويمكن دفعه بان كلامهما مبني على ما تعارف
بين الانام وتبادر الى الافهام فان المتبادر من ايقاع الثلث قول القائل انت طالق ثلثا
دون اوقعت عليك ثلث تطليقات مع انه يحتمل ان يكون مقصودهما بيان الوفاق بين
ايقاع الثلث دفعة وبين التفريق ولا يكون الاشارة الى خلاف الحسن البصري مقصودا
لعدم الاهتمام به قوله لان الوقوع بلفظ اي بلفظ الرجل سواء كان مقارنا بقصده اولا
قوله فلان الواحدة الاولى قيل يمكن ان يقال ان المطلق قصد تصحيح الطلقتين معا وطريقه
ان يحمل للثانية على الحالية والواحدة التي قبلها واحدة اوقع مع ما كما في قبلها واحدة
فينبغي ان يحمل اللفظ عليه احترازا عن الالغاء الا ان يقال لما ادى هذا التصحيح الى ايقاع الطلاق
البدعي لم يحمل عليه لمجرد الاحتراز عن اللاتي بدون اقتضاء صريح اللفظ انتهى الصواب
في الجواب ان يقال الكلام عن الموطوءة فبايقاع واحدة يخرج عن محلية الطلاق
الا ان يستلزم وقوع الاخر قبل وقوعه كما في الصور الآتية واما اعتبار الحالية فلا يفيد
هذا المعنى فانه اذا قال انت طالق واحدة حال كونها قبل واحدة يكون عن البينونة الاولى
فلا يقع ما بعد وقوعه بعده قوله في الكناية وهي كلمة الخبر قوله لان المعلق بالشرط كالمنجز
اعترض عليه بما اذا قال لامرأته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة

وهي انما لم يجعلها مختصا بها اولا وجعله تفسيرا ثانيا لانه يحتمل الكناية منه

همزة عن يعقوب باشا

لابر

لا بل ثنتين فدخلت الدار تطلق ثلثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا واحدة
واجيب بان لا بل لاستدراك العطف باقامة الثاني مقام الاول وقد صح ذلك لبقاء
المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط في حق الشيئين علا بموجب لا بل بخلاف ما اذا
انجز بقوله لا بل لانها بانت بالاول ولم يصح التكلم بالثنتين لعدم المحل انتهى خلاصة
الجواب ان التفاوت انما نشا من المحل لكونها غير مدخول بها لا لعدم كون التعليق
كالتنجيز فيشهد بذلك عدم التفاوت في المدخول بها فتدبر قوله اذ لا يبقى للثاني والثالث
محل لان الكلام في غير الموطوءة فيكون قوله وقال لغير الموطوءة تصريحا بما علم وتكرارا
قوله لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لو ذكر هذا التعليل فيما سبق قبل صحيفة في
ذيل قوله لغير الموطوءة عقيب قوله اي الثلث وترك قوله ههنا من طلق امرأته لكان
انسب واحرى وعن هجنة التكرار احرى قوله الا ان ينوي قسمة كل واحد بينهن
فتطلق كل واحدة ثلثا لا يخفى ان هذا في قسمة كالثلث او الاربع لا في ما قبلهما قوله
ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان اي لانه قسمة كل واحد بينهن
على ما مر قوله عوام الاعراب الاعراب اهل البادية والمراد ههنا الاعم منهم واحدها
اعرابي وليس جمع عرب كذا في المهذب ومرادفها اي مرادف هذه المذكورات قوله ما
بين السنام السنام بفتح السين المهملة ما يقال له بالفارسية كوهان قوله واذا
وجدت معطوف على قوله بدون النية بحسب المعنى ويحتمل غيره كما مر اي عن الامر بالحساب
وفي بعض النسخ ويحتمل ان يراد اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك او اعتدي من النكاح وهو
تكرار مستغنى عنه قوله فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووقع به الطلاق
والطلاق يعقب الرجعة وفي بعض النسخ ههنا ايضا شئ من التكرار والصحيح ما ذكرناه ههنا
قال في التلويح والحاصل انه لما جاز ارادة المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية ولما تعذر
ذلك جعل مجازا واعترض عليه بان الكناية لا يتوقف على جواز المعنى الحقيقي بل يصح حيث
يمتنع كما حقق في التلويح انتهى الفرق المشهور بين المجاز والكناية لجواز ارادة المعنى
الحقيقي في الكناية وعدمه في المجاز على ما ذكر اولا واما امتناع ارادة المعنى الحقيقي في
الكناية في بعض المواد فلامر خارجي لا لانه كناية وذلك لا يخرج عما عرف في موضعه قوله
لانه تصريح بما هو المقصود من العدة وهو براءة الرحم ومعرفتها قوله فكان بمنزلته اي كان
استبرئي بمنزلة اعتدي وفي بعض النسخ ويحتمل الاستبراء ليطلقها الخ ولا حاجة اليه
ههنا على ما عرفت قوله واما انت واحدة فلانه يحتمل فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة

الكناية

البحر

ولذا في الجوهرة منه

عدة ما به كذ دره هو عزيز منه

قوله اعتدي من الاعتداد على حد فضل طلب

على التصريح لا عاملاً بموجبه والتصريح بعقب الرجعة وفي بعض النسخ ايضاً ههنا شيء من التكرار
المفهوم مما سبق والاصح ما ذكرنا ثم ان المراد بالموجب في قوله عاملاً بموجبه معنى
البينونة كما في سائر الفاظ الكنايات فالمعنى فاذا زال الابهام بالنية اي بنية المصدر
المحذوف صار هذا الكلام دالاً على التصريح واستدعى الرجعة ولم يوجب البينونة كسائر اخواتها
قوله فان قيل المصدر لما كان مضمراً حاصله انه لا نسلم ان المضمر لا يقع به الا واحدة على
الاطلاق بل اذا كان المضمر مصدراً يصح به نية الثلث قوله قلنا التنصيص على الواحدة
ينافي نية الثلث فيه بحث من وجهين الاول انه يكون المانع من ارادة الثلث
التنصيص على الواحدة دون الاضمار الا ان التنصيص بالواحدة ايضاً لا يكون مانعاً
من ارادة الثلث فان الواحدة الاعتبارية قابلة في الثلث ايضاً فتأمل قوله ويدل عليه
ايضاً ان التصريح يلحق بالبائن هذا تأييد الكلام السابق بطريق او زائداً على افادته
الحرمة الغليظة ثم انه قيل قولهم والبائن الغير الصريح ملحق للصريح ينبغي ان لا يكون على اطلاقه
لانه لا يلحق الصريح البائن لاحتمال الخبرية عن الاول والكناية الرجعية مثل ان يقال
انت واحدة لا يلحق الصريح والبائن لاحتمال الخبرية انتهى اما الاول فغلط واما الثاني
فلاحتمال ان يراد بالواحدة البائنة فتدبر قوله ومعنى قولهم انت طالق مبتداء خبره
انه يفيد الحرمة وحاصله ان قوله انت طالق ثانياً وان افادت البينونة الغليظة
لكنه يلحق البائن لان مرادهم بقولهم البائن لا يلحق البائن البائن الذي يستفاد
من الكناية ويحتمل الاخبار عن البائن السابق قوله طلق امرأته قبل الدخول هكذا
في بعض النسخ ولكنه تكرار وكانه انما ذكره ليكون توطئة لقوله اقول الخ الا ان
المناسب ان يذكر اقول ايضاً عقيب قوله فان الغير الموطوءة انت طالق ثلثاً عليها مرّ قبل
ثلث صحائف ونصف صحيفة **باب التفويض** قوله لامتناعه في حق
نفسها اي لامتناع توكيل المرأة في حق نفس المرأة لان تصرف الوكيل لنفسه لا يجوز قوله
فلا يخرج بالشك اي عند القيام عن المجلس لعدم تعيين الشرطية كما يخرج في ان شئت
بالقيام عنه لتعينها وبالجملة بقاء الامر في يدها بعد المجلس لعدم الاعتبار بالشك
عنده لا لتعيين ظرفيتها كما هو لتعيين الظرفية عندهما قوله يثبت بالصيغة اي صيغة
ان شئت قوله وما ذكر من المشية ليست كذلك وانت خبير بانه لا يكون جواباً عن قول
زفر رح فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت فان هذه المشية بالصيغة
ايضاً فالمطلوب ان يجاب بالفرق بين الطلاق والبيع بان الطلاق احتاط يحتمل

التعليق

اقول البحث الاول للمحشي [illegible] باننا وكلاهما
ليس بشيء اما الاول فلانه لم يقل احد بان المانع هو التنصيص
بل قالوا التنصيص على الصفة واما الثاني فلان اعتبار الواحدة
الاعتبارية ليس في نص فيه على الواحدة بل في موضع يحتمل
القليل والكثير كالطلاق في قوله انت طالق فانه لكونه اسم
جنس يحتمل القليل والكثير وهنا ليس كذلك لانه [illegible]
لفظ مفرد وصح نية الثلث لكونه تمام جنس [illegible]
اعتبار مجازاً كما فيما سبق فتدبر قرره احمد الصدر

اقول هذا مذكور ايضاً فيما سبق [illegible] قرره احمد الصدر

[illegible]

التعليق بخلاف البيع فانه لا يحتمل التعليق فان قيل ما لا يحتمل التعليق نفس البيع
لا التوكيل وكلامنا في التوكيل قلنا اعتبر التوكيل بالبيع باصل البيع فتدبر قوله لانه
فوض اليها الصريح اي الصريح الغير المؤكد قوله اذ لا يمكن ان يحمل حكاية عن تطليقها الخ
ولا ان يحمل الانشاء لعدم استعمال المضارع فيه عليها علم ثم قيل قوله غير متنوع الى الغليظ
والخفيف قيد للمنفي لان الطلاق متنوع لهما فلذلك صح نية الثلث في طلقي نفسك قوله
بخلاف البينونة ثم ذكر بعيد قوله كالطلاق تأمل لا يخفى قوله ملكها الطلاق من التمليك
قوله فلا يملك قبل المشية ليرتد بالرد وفيه انه يقال رد الوصية مع انه لم يوجد
التمليك بالفعل حين رده الا يرى ان الايصاء تمليك التصرف بعد الموت مع ان للوصي
رده عند حضور الموصي عليها قالوا قوله جزماً على موجب التخيير لقائل ان يقول كان المناسب
ايضاً ذلك عند وجود نية الزوج كما في كم شئت قوله لان ما حكم في العموم المحكم ما احكم
المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال قوله وفيما استشهدا به
وهو قول القائل كل طعامي ما شئت قوله لدلالة اظهار السماحة اي الجود قوله او العموم
الصفة جواب عن استشهادهما بقوله طلق من نسائي من شئت قوله واي المشية
اي المشية المسندة الى كلمة العموم وهي كلمة من في من شئت قوله حتى لو قال من شئت يكون
على هذا الخلاف اي يصح عندهما تطليق البعض منهن لان المشية حينئذ تسند الى ضمير المخاطب
فلا تكتسب العموم واما نسبتها الى ضمير المفعول فلا يفيد ذلك لكونه فضلة وانت تعلم
ان مفاد هذا التقرير ان يكون منشاء العموم حقيقة كلمة من لا صفة المشية على ما يفهم من
قوله والعموم الصفة وهي المشية قوله بخلاف الصرف والسلم فان القيام لدعوى شخص
كالمشورة او لطلب الشهود مبطل فيهما قوله لانتفاء الشرط وهو ذكر كلمة النفس
من احد الجانبين ولان قولها اخترت يحتمل اختيار الزوج فلا يقع الطلاق ويحتمل اختيار
النفس فلا يقع بالشك قوله قال صاحب النهاية اعلم ان المرأة اذا اختارت نفسها بعد
تخييرها الزوج فالقياس ان لا يقع عليها شيء وان نوى الزوج الطلاق لان التفويض اليها انما
يصح فيما يملك الزوج مباشرة بنفسه وهو لا يملك ايقاع الطلاق عليها بهذا اللفظ
حتى لو قال اخترتك من نفسي واخترت نفسي منك لا يقع شيء فلا يملك التفويض
اليها بهذا اللفظ ايضاً ولكنا استحسناه باجماع الصحابة ثم قال اعلم ان الرجل اذا جعل
امر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في سائر مسائله الا ان هذا يصح فيه نية الثلث
واستحساناً لان الزوج مالك لامرها فانها يملكها بهذا اللفظ وهي مملوكة له فيصح بنية وتلزم

فيما بين فانه وقوع الطلاق على النفس ليس باعتبار التنوع
بل باعتبار ان النفس واحد حكماً والطلاق مصدر يقع
على الادنى ويحتمل الكل كما هو محكم في اسماء الاجناس فهو
مجاز في النفس بخلاف البينونة فانها تتنوع الى خفيفة
وغليظة كما صرح به كل مرة فاندفع ايضاً اشكال على قوله
بخلاف البينونة لعبد قوله كالطلاق فانه يرد على فهمه
لا على المراد فافهم قرره احمد الصدر

الحاصل انه كان الورد

الحاصل الحاصل [illegible]

فانه انضمام الدعوة شخص كما لا يخفى له حمل قوله كالمشورة
بعد بينه الوجهين من الوجوه المذكورة مع استحالته على الرؤية
الظاهرة والتعضد خلاف ما اراده الشارح وهو ان يكون
متعلقاً بمسائل الخيار والمراد بالمجلس مجلس في باب
الطلاق بمجرد القيام من الذهاب [illegible]
او قول القطع الاول لكونها دليل [illegible]
الصرف والسلم حيث لا يبطله بمجرد القيام [illegible]
لما ذكر [illegible] هو الموافق لما في الهداية [illegible]
[illegible]
[illegible] بالقيام عن المجلس محل النظر والظاهر في الكتب
[illegible] فتأمل قرره احمد الصدر

المعرض مع المعوض
بيناسب

اسم لفظ اختياري

حتى لا يملك الرجعة عندنا اعتبارا لايقاع الطلاق واعترض عليه صاحب العناية بانه ذكر في الاختيار انه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ وفي الامر باليد كذلك فينبغي ان لا يصح فيهما كما في الاختيار واجيب عنه بان الامر باليد يكون في الطلاق وغيره ولهذا صح جوابها بطلقت نفسي فاذا نوى الطلاق صار هذا امرا بالتطليق واما التخيير فليس امرا بالتطليق وصفا بل بين ان تاخذ باختيارها نفسها كما صرح بذلك في الكافي والزوج يملك الايقاع بلفظ التطليق ولا يملك الاختيار فيتم كلام صاحب النهاية انتهى ولقائل ان يقول لصاحب العناية ان يعود ويقول كما ان قوله امرك بيدك بحسب اللغة اعم من الطلاق وغيره وبخصوص المقام يفهم منه تفويض الطلاق بحسب العرف كذلك التخيير بحسب المفهوم اعم منه ومن غيره وبقرينة المقام لا يفهم منه الا تفويضه فلا فرق بينهما من هذه الحيثية والنزاع مكابرة ثم ان قوله حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك كلام ظاهري غير مفيد فان كون اختياري تفويضا للطلاق لكونه في معنى اختياري الطلاق لنفسك فلو كان المعنى من اخترتك من نفسي ما لغا وقوعه كما ان تعليل المجيب بقوله ولهذا صح جوابها بطلقت منقوض بجواب اختاري فان جوابه ايضا يصح بطلقت **قوله** اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما وان خرج كلامه منهما مجملا كذا وقع في حواشي الهداية ايضا ولقائل ان يقول يحتمل ان يكون وقوع الطلاق بنفس تصادقهما على اختيار النفس لا بهذين الكلامين المجملين كما تصادقا على وقوع الطلاق بينهما ولم يسبق حكاية الطلاق منه عليها فتدبر **قوله** واختيارها نفسها هو الذي الخ يعني ان المراد من ذكر النفس كون الكلام مفسرا ومن الكلام مفسرا بيان وقوع الاختيار في جانب الزوج وجانب بقاء النكاح وهذا يحصل بلفظة الاختيار فان اعتبار الوحدة والتعدد انما يكون في جانب الطلاق **قوله** ان كان لا يفيد من حيث الترتيب اي من حيث القصة كالاولى والاوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات في نفس الامر **قوله** يفيد من حيث الافراد اي من حيث الوحدة فان اولية الاولى ان كانت لغوا فوحدته وانفراده متحقق في نفس **قوله** والكلام للترتيب في اصله وصفة الوحدة تابعة له **قوله** لغا في حق التابع وهو الوحدة **قوله** لانه صار جوابا بالكل يا فوض اليها فيه انه ان كان هذا بعد كون صفة الانفراد لغوا فالجواب هو الجواب الاول وان كان قبله فلا نم صيرورته جوابا بالكل فتدبر **قوله** بلا نية من الزوج وكذا قال في الهداية ولا يحتاج الى نية الزوج قيل هذا

وكيه

عقيا ريد بحصول
اقول المجيب ان التصادق على اختيار النفس لا يتصور بدون سبق الكلام فلا يتحقق الوقوع بمجرد التصادق على وقوع الطلاق على انه قوله فانه يقع الطلاق بتصادقهما صريح في انه وقوعه بالتصادق لا بالكلامين المجملين كما توهم فتامل
ره احمد كر

بعقوب

مخالف

[illegible]

عا

مخالف لما في البدائع والمحيط فان النية شرط فيهما ويمكن التوفيق بينهما بان مراد صاحب الهداية من عدم الاحتياج الى النية عدم الاحتياج الى تخصيص الحاكم على نية الزوج لا نفي عدم النية في نفسها فان تكرار اختاري عين كنية ويشهد بما قلنا تعليل صاحب الهداية حيث قال لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر كما ان المفهوم من عبارة الشرح ايضا هذا **قوله** فقيل في روايتان هذا هو الصواب فان الحمل على غلط الكاتب في لفظة لا يصح تعليله بقوله لان هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد قضاء العدة بعيد جدا **قوله** وهذا اصح اي وقوع البينونة اصح لقوة دليله فان ذكر لفظ الصريح انما يفيد الرجعة اذا لم يقرن بشيء مفيد للبينونة وقد قرن به ههنا وهو الاختيار المفوض اليها فان الاختيار يفيد البينونة كونه من قبيل الكناية هذا ولكن لقائل ان يقول افادة الاختيار البينونة انما يكون اذا لم يقرن بشيء يدل على الرجعة واما اذا قرن بشيء يدل عليها يكون للرجعة كما اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة ولا يقع ثلث وبهذا يعلم ايضا ما في قول صاحب الكافي في تعليل هذه المسئلة والزوج ملكها الاختيار وهو من الكنايات فيكون التفويض في البائن فيملك الابانة لا غير لان المفهوم مما سبق جواز مخالفة الزوجة لما يقصد الزوج بارادة الادنى منه الرجعة ادنى فتدبر **قوله** فيكون الصفة المذكورة في التفويض وهي البينونة مذكورة في الجواب فان الامر باليد لا يقتضي الا البينونة اذ لا معنى لكون امرها في يدها مع جواز الرجعة والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي تقدمت في انه يصح في الكناية الثلث دون الثانية ان الواحدة في الاولى صفة للاختيار والاختيار يصلح للثلث وفي الثانية صفة للطلقة فاذا اتصفت الطلقة بالواحدة لا يكون لارادة الثلث مجال **قوله** لم يتناول الا صفة لقوله وقت **قوله** باختيار الزوج اي باختيار المرأة الزوج دون الطلاق فقوله باختيار الزوج تفسير لرد بلا ريبها **قوله** بخلاف المسئلة الاولى اي المسئلة التي لم يقع فيها تعليق **قوله** والطلاق لا يقع الا بمشية الثلث فلا يتحقق وقوع كلها لكون المرأة غير مدخول بها **قوله** واما الثاني اي قوله ولا يقع بعكس ايضا يعني اذا قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا **قوله** بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلث اي بناء على ان مشية الثلث مشية للواحدة عندهما كما ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا **قوله** وايتاؤها الا ان ههنا افعال من الايتان بمعنى آتاه بمد الهمزة بمعنى اتى به قال الله تعالى آتنا غداءنا اي ائتنا به **قوله** بلا بعينها اي لا يتهما **قوله** اذ المشية تنبئ عن الوجود لان صلة من الشيء يعني الموجود وقيل معنى قوله شئت حصلت او وجدت ويحصل الطلاق

عا

لا يخفى ان هذا التوفيق ليس بشيء لان الزوج اذا لم يحضره النية عند تلفظ اختاري ملكه فقول صاحب الهداية يقع الثلث وعلى قول من شرط النية كما هو الظاهر مما ذكره في الهداية فلا يقع وكونه مستغنيا يرد عليه خصوصا ما ذكر النية انه مناقض لتعليله لان التكرار عين صاحب الهداية ويتبعه كما نظر في الرافعة اليه فتدبر بل الظاهر ان فيه روايتان كالمسئلة الآتية لان في الجانبين مشايخ كبارا كما نظر بالتتبع ولا ترجيح بحسب الدليل فتوهما فافهم ره احمد البيدي

بحث

وجه الاصحية ما ذكره في الهداية من ان العاقل فيه تخيير الزوج لا ايقاع المرأة وما ذكره المحشي ههنا ليس الا تفصيل للمسئلة الآتية وبينهما فرق لان تفويض الزوج وبعد نزل سقوطها او درج تفويضه لقال الحد ثم ان قوله انما يفيد الرجعة اذا لم يقرن بالبينونة البينونة وقد قرن به ههنا هو كذا فان المعتبر عنده قرنها الزوج ههنا لا قرنها وههنا لم يقرن الزوج لان لفظ اختياري ليس من المقارنات فقط الصفة فيها وقوله اما اذا قرن بشيء الى قوله فقالت اخترت نفسي بتطليقة فان المقترن ههنا هو جوابها ولا اعتبار به بدونه لتقدير الزوج على ان المعتبر التصريح بذلك غير مرة فليتامل ره احمد ابيدي

[illegible]

والجاده باتباعه بخلاف قوله اردت لان الارادة عبارة على الطلب قال ء ام الحى رائد
الموت اى طالبه وفى المثل لا يكذب الرائد اهله اى طالب الكلاء انتهى ويحتمل ان يكون الرائد
فى الحديث ايضا بمعنى طالب الكلاء لا الطالب المطلق على ما يشعر تقريره فيكون من قبيل
التشبيه البليغ فشبهها الحمى بمن يرسل القوم ليهيئ لهم محلا ومنزلا ثم ان ايجاد الارادة
والمشية بالنسبة الى البارى تعالى على ما قال المتكلمون لا يستلزم ايجادهما فى العباد لان ما
اراده يكون لا محالة هكذا قيل وفيه ان الكينونة المحتمة للارادة الالهية بعد تعلق ارادته له
والكلام فى الارادة والمشية من حيث هى فيجوز ان تقتضى المشية مطلق الوجود والارادة
بعد تعلقه للمراد فتأمل قوله وكذا الكل تعليق بمعدوم وفى المبسوط لو قال اذا طلقتك امرأتى
فهى طالق ثلثا قبله لا يطلق واذا قال انت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا
تحقق الجزاء وهو الثلث لا يتحقق الشرط فلا يقع ويسمى هذا طلاقا دوريا لان تحقق الثلث
موقوف على تحقق الطلاق الواحد وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع الثلث وهذا
مما يجب حفظه وما اعترض عليه بانه ينبغى ان يقع الطلاق لان الزوج لا يقدر الا ايقاع فهو بمعنى
كما اذا قال لامرأته انت طالق امس قالوا تطلق فى الحال فاذا طلق واحدا يقع بمعنى
بعده فيطلق ثلثا فليس بشئ لان ما نحن فيه تعليق بالمحال فهو فى قوة قولنا ان اوقعت
المحال فامرأتى طالق ثلثا قبله والامر فى مادة النقض ليس كذلك فان الوقوع فى الامس
عبارة تنبئ عن التحقق الآن قوله فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت
وفيه انه يخالف قوله فيما سبق من ان اتيانها بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها فيوجب خروج
الامر من يدها فان مقتضى هذا الكلام ان يكون التعليق مانعا اى تعليق كان
باب التعليق
قوله شرط صحته اى صحة التعليق مخففا من الاضافة قوله صح تنجيز بالفارسى خويشتن در بناهى
داشتن قوله وفى الكل اى الاضافة لا الملك قوله فلا تطلق تفريع على قوله شرط صحته
الملك قوله وتطلق بعد الشرط هذا وما بعده اعادة ما ذكر فى المتن معنى قوله اذ الظاهر عدم
ما يحدث وهو الملك بعد زوج آخر قوله واليمين يعقد اى يعقد للمنع فى الاثبات كان خرجتك
فانت طالق وللحمل فى النفى كان لم اخرجك الخ قوله واذا كان الجزاء ما ذكرناه اى طلقات
هذا الملك قوله وقد فات اى طلقات هذا الملك بتنجيز الثلث قوله وبهذا يعلم ان قول صاحب
الوقاية والتنجيز يبطل التعليق لا يخلو عن مسامحة ووجه المسامحة ان مبطل التعليق ليس كل
تنجيز بل التنجيز الذى يكون بالثلث ولكن صاحب الوقاية لما قال قبيل هذه المسئلة وزوال
الملك لا يبطل اليمين اعتمد عليه ولم يقيد التنجيز ههنا فتدبر قوله فدخلت فى العدة ثلث مرات

مطلب الطلاق الدورى

اى عند قيام اثر النكاح فيتم الدخول الواقع قبل الشروع فى العدة قوله وينبغى عدتها بوضع
الجارية فعلى هذا لو علق ثلثا بولادة فطلقها منجزا بواحدة فعند الولادة ينبغى ان لا يقع
الثلث لان وقوع الشرط فيه قارن بحال انقضاء العدة والطلاق لا يقع حال انقضاء العدة
كما اذا قال انت طالق مع انقضاء عدتك فتأمل فيه قوله باستصحاب الحال اى المقارنة حال
التعليق وبالنسبة اليها قوله والحال فيما بين ذلك اى بين التعليق وبين نزول الجزاء قوله
اذ بقاؤه اى بقاء الحلف بمحله وهو ذمة الحالف قوله لان الادخال لا يدخل بنجم البناء قوله والموت
ينافى الموجب كما فى قول الرجل انت طالق واحدة فمات قبل قوله واحدة فانه لا يقع لان الموت
للوقوع هو العدد وقد ذكره وهى ميتة والموت ينافى صحة الموجب لانه ينافى المحلية والاهلية
للتصرف بدون محله قوله لا المبطل لان الابطال لا يحتاج الى المحل يثبت فيه حكم التصرف قوله
ولها ان الموضوع لارتباط الجلتين هو الفاء فاذا انتفى الارتباط فان قيل الفاء
منتف فى صورة التقديم والتأخير معا فانه اذا قيل انت طالق ان شاء الله وان شاء الله
انت طالق لا يؤتى بالفاء فما وجه استعد لالها به قلنا اذا اخر الجزاء يكون المقام مقام الدخول
فيكون تركه مشعرا لاستقلال الجلتين بخلاف ما اذا قدم الجزاء على الشرط فانه ليس دخول الفاء
فيه متعارفا بل الارتباط المعنوى فيه قائم مقام الفاء فتدبر قوله اى اضافة المذكورات
من المشية وغيرها الى العبد عليك قد تقرر الكلام المتعلق بالفرق بين البيع والطلاق فى امثال
هذه المواضع فى اوائل باب التفويض قوله يقع الطلاق فى الكل اى فى الوجوه العشرة يعنى
الاربعة الاول ان استعملت فالباء يكون تعليقا ان اضيف الى الله ويكون تمليكا ان اضيف
الى العبد وان الستة الاخيرة ان استعمل بالباء يكون تنجيزا سواء اضيف الى الله او الى العبد
وان استعمل المجموع باللام يكون تنجيزا سواء اضيف الى الله او الى العبد وان استعمل بكلمة فى يكون
كله تعليقا ان اضيف الى الله وان اضيف الى العبد يكون الاربعة الاول منه تمليكا والباقية
تعليقا قوله ولا يلزم القدرة اى لا يرد الاعتراض على قوله الا فى العلم بالقدرة فانه بمعنى التقدير
حتى لو كانت القدرة بمعنى دائم كالعلم بان يراد بها صفة تؤثر على وفق الارادة وجودا او
عدما يقع فى الحال قوله طلق التى نكحها اى امرأته المذكورة قوله وهى فى العدة اى والحال ان المذكورة
فى العدة قوله ولم يوجد اى حال النكاح الاول قوله لا غيرها اصلا اى لا ثلثا ولا ما دونها
لان الصواب ليس منحصرة فى الثلثة السابقة بل الصواب يشمل لهن ولغيرهن من الاقرباء
والاحباء

باب طلاق المريض

قوله من غالب حاله الهلاك
مبتداء وخبره والجملة صلة الموصول قوله فمن بعضها اى البيت وهو مشتكى لا يكون فارا هكذا

في عامة النسخ وفي نسخة ممن يقضيها) في خارج البيت وهو المطلوب لان الموجب للغارتية ان لا يكون في خارج البيت قدرة اصلاً لا القدرة مع الاثنين والاشكال علي ما لا يخفى **قوله** وبقي فيه اي في تم السبع **قوله** فان اخذها الطلق الطلق بفتح الطاء وسكون اللام وجع الولادة **قوله** فترث مطلقاً اي سواء كان هذا الطلاق برضاء الزوجة او بلا رضاها **قوله** لعانها السبب لارثها اي سبب الارث بين الزوجين قيام الزوجية في مرض الموت وقد وجدت لكن بكلام الشارح ههنا لايخ عن تشويش فان قوله فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده يشعر كون قوله لبقاء الزوجية علة لقوله ترث في صورة البائن وقوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن يشعر كونه علة لقوله فترث منه مطلقاً في صورة الرجعي وحمله على البائن اسهل من الحمل على الاول وان كان مقتضى ما في الهداية وامثالها يكون علة للاول فتدبر **قوله** وكذا اي كالثلاث لو طلقها واحدة بائنة بل هو اولى لانه اذا لم يؤثر البينونة الكاملة فتقدم تأثير القاصرة اولى **قوله** فان هذا ملحق بفعل الاجنبي اذا قال ان اكلت فانت طالق يكون الرجل فاراً ولا يكون صدور الجزاء من المرأة رضاً منها فكذلك الملاعنة لا تكون رضاً منها لكونها فعلاً لا بد منه لرفع العار **قوله** وان كان الايلاء ايضاً في المرض ترث تكرار مع بيانه آنفاً فالانسب ان يسقط هذا من البائن ويربط قوله لان الايلاء بقوله ترث المرأة على ما لا يخفى **قوله** على ثلث الصحة اي على طلاق ثلث في الصحة وعلى مضي العدة **قوله** فلها الاقل منه ومن الارث لكلمة من بيانية وليست للاخل على ما تقتضيه القاعدة وكيشهد به المغني والجبر راجع الى الاقربة وقالا يصح اقراره لانهما لما تصادقا على الطلاق ومضي العدة صارت اجنبية ولانه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره وسيلة لايصال النفع اكثر من ميراثها فلا يعتبر قول المتهم فيجب عليها العدة وقت اقراره وعليه الفتوى ثم ما تأخذه له حكم الميراث حتى اذا توى بعض التركة توى عليها وعلى الورثة ولهم الدين حق كان للورثة ان يعطوها من غير التركة اعتباراً لزعمها اي لما يقدر ان يأخذ من عين التركة بل للورثة ان يعطيها من مال آخر لهم **قوله** واما الوطء الراجع وبالجملة مدار ارث المرأة اما التقصير من قبل الزوج في ابطال حقها او شبه التقصير ومدار عدم الارث اما عدم التقصير من قبل الزوج او وجود الرضاء منها وهذا كله ظاهر سوى شبه التقصير وهو ما اذا كان التعليق في حالة الصحة وكان بفعل الزوج الذي لا بد منه وكان وقوعه في المرض فانه شبيه بالتقصير وان لم يوجد التقصير حقيقة على ما اشار اليه الشارح رح **قوله** منه وقت الشرط فيثبت مستنداً كذا في اكثر النسخ ولكن المطلوب ان يكون من وقت التزوج بدل من وقت الشرط على ما لا يخفى

باب الرجعة

باب الرجعة هي استدامة القيام في العدة اي طلب دوام النكاح الموجود قبل مضي العدة فقوله في العدة متعلق بالاستدامة اذ المعنى تدارك دوام النكاح قبل زواله **قوله** لان الاستدامة اي استدامة النكاح **قوله** انما تتحقق ما دامت العدة باقية اي انما تتحقق وقت بقاء العدة **قوله** وبما يوجب حرمة المصاهرة من الوطء وغيره قال الزيلعي لو قبلته او لمسته او نظرت الى فرجها بشهوة وعلم الزوج ذلك وتركها حتى فعلت ذلك فهي رجعة وان كان ذلك اختلاساً منها لا بتمكينه فكذلك وعن ابي يوسف ومحمد لا يكون رجعة واختلفوا في الوطء في الدبر قيل انه ليس برجعة واليه اشار القدوري والفتوى على انه رجعة والاول غريب فان المس بل النظر بشهوة يكون رجعة فكيف يتأتى ان لا يكون الوطء رجعة وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي ح لان ابتداء النكاح في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان والفتوى على قول محمد كذا في شرح الزيلعي **قوله** فلا يجوز عنده الوطء وكذا دواعيه وهذا بناء على ان الرجعي يحرم الوطء عنده فيكون مثبتاً للحل ولا يحرم عندنا فيكون استدامة للحل كذا في الكافي وغيره **قوله** فقد تركت السنة فوقعت في المعصية فيه اشكال فان الزوج مع ظهور الفعل المفوض من قبله وعلم تزوج المرأة بعده زوجاً آخر لا يكون الاعلام واجباً عليه ولا يكون هو عاصياً بتركه قال الوافي يندب اعلامها كيلا تقع المرأة بتركه الاعلام عاصية مع ان القائم الصحيح اذ العدم هو الاصل كما قال الوافي عن الوكيل وكان مراد الزيلعي بقوله وهذا مشكل من حيث انه اوجبه عليها السؤال والمعصية بالفعل بما ظهر عنده فلا يرد عليه ما قيل من انه ليس بتام لان معصيته لتركه السنة على ما ذكره الشارح **قوله** فيشمل النقادير اي حالة الطوع وعدمه **قوله** لان الناسي عرفوه مطلقاً بكسر اللام وتشهد بدعها اي عرفوا الزوج بانه طلق امرأته **قوله** وان لم يشهد معطوف على قوله وندب ان يشهد **قوله** تتابع النائب بالفارسي ساختن **قوله** صادفت بالفاء **قوله** حال انقضاء العدة مفعول صادفت **قوله** واقرب احواله الواو للحال والضمير راجع الى الانقضاء **قوله** حتى لو بقي من الوقت هذا اشارة الى ان تكميله عشرة ايام لا يلزم ان يكون بجريان الدم فانه اذا جرى الى ان يبقى مقدار ما ذكر ثم مضى ذلك اليوم يحكم بانقضاء العدة هذا ما يفهم من كلام الشارح رح ورد عليه انه ح يكون الانقطاع لاقل من عشرة ايام ويكون من قبيل الشق الآخر فتامل **قوله** والقياس فيما دونها ينبغي لم نعمل بالقياس العدم ظهوره فانه ح تمام العضو يقتضي ان لا يبقى الرجعة نظراً الى

غسل الاعضاء وفيما دون العضو تقتضي ان يبقى لعدم تمام الاغتسال حقيقة ولكون الحكم غير متجز فعملنا بالاحتياط **قوله** وضاعدًا اشارة الى ان المقصود وجود تكذيب الشرع اياه سواء كان الولادة في اقل مدة الحمل او في اكثره الا ان المصنف اكتفى باقل مدته فقال فولدت لاقل المدة ومن هنا يعلم ان مراد صدر الشريعة ايضا مبني على هذا الاكتفاء فلا يرد ما قيل فيه كلام فان الحمل يعرف بالولادة باكثر من ستة اشهر ايضًا ولا يحتاج الى الجواب بان هذه محمولة على اقرارها بمضي العدة فتدبر **قوله** وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية الخ حاصل المسئلتين انه لو طلق امراته منكرًا وطئها لا يخ اما ان يكون طلاقها قبل الولادة او بعدها فان كان طلاقها قبل الولادة فلو كان راجعها في مدة الحمل يعلم صحة الرجعة بعد الولادة لوقوعها في العدة ولا يعتبر انكار الوطئ لوجود تكذيب الشرع اياه لثبوت النسب منه وان كان الطلاق بعد الولادة فيجوز له ان راجع قبل انقضاء العدة ولا يعتبر ايضًا انكار الوطئ لوجود التكذيب من قبل الشرع هذا الذي لا يخفى وجه ارتكاب صاحب الوقاية ذلك الطريق فانه لما جمع المسئلتين في جواب واحد رومًا للاختصار قال فله الرجعة ليتم الجواب لهما على ما مضى له الرجعة الواقعة فيما مضى وفيما سيأتي **قوله** ای بعد ما خلا بها ظرف لقوله ان طلقها الآتي والمجموع تفسير لان طلقها السابق مع اداة التوزيع المعبر عنها ببعد **قوله** والولد يبقى في البطن بهذه المدة لان اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل **قوله** لانها حامل من ذوات الاقراء الحائل بالهمزة ضد الحامل وفي عامة النسخ بالميم والظاهر انه من تصحيف الكتاب **قوله** حتى لو وطئ ای بلا رجوع قبل الوطئ **قوله** لا يلزم العقر كيف والوطئ هو الرجوع عندنا **قوله** وضع الغير في العدة لاشتباه النسب والاشتباه في حقه قيل الظاهر ان التعليل باشتباه النسب لبيان الحكمة وحكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد لا لبيان العلة لوجود الخلف منه كما في الصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعتدة الحيضة الثانية وان الثالثة انتهى في قوله وعدة الوفات تجب فان الحكم فيها قضاء حق النكاح لان التعرف اذ لو كانت للتعرف لما شرعت المدة وهي اربعة اشهر وعشر في ذوات الاقراء ثم اعترض صاحب العناية على اصل التعليل بان كون اشتباه النسب مانعًا عن جواز النكاح في عدة الغير مسلم واما انه يلزم جوازه اذا عدم هذا المانع فليس بلازم لجواز ان يكون له مانع آخر وهو وجهة التعبد واجيب عنه بان مجرد جواز المانع كقصد التعبد بدون اعتبار الشارع لا يمنع

فقه

فيلزم

ف

صحه

في هذا المحل توجيه لقول صاحب الوقاية رح

صحة الزوج كما لا يخفى انتهى **اقول** حاصل كلام صاحب العناية ان لزوم اشتباه النسب ليس علة مطردة فلا تفيد التعليل لعدمه في صحة تزوج الزوج مبانيه بلا العدة لجواز وجود مانع آخر كقصد التعبد فجواب المجيب يكون كلامًا على السند فتدبر **قوله** مراهقا غير بالغ قيل من لطايف الحيل عبد صغير تحرك آلته ثم يملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فيفسخ النكاح بينهما انتهى وفيه ان الظاهر من هذا الكلام ان يكفي تحرك الآلة ولكن المفهوم من عبارة الهداية وغيرها انه لا يكفي بل لابد لها من الاشتهاء على ما هو الظاهر من حديث العسيلة واستلزام تحرك الآلة الاشتهاء ممنوع كما يشاهد من الاطفال **قوله** اي يمضي عدته هذا اتم من قول صاحب الهداية والوقاية ثم يطلقها او يموت عنها لشموله عدة الفرقة بخيار البلوغ او العتق **قوله** اي حكمه اشارة الى تقدير في الكلام اي يهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلث وهو الحرمة الخفيفة على ما يشير اليه الشارح رح ولك ان تقول ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث بحيث لا يصح ان يكون جزء الثلث بان يترتب عليه طلقة وطلقتان ولا يخفى ان هذا الاعتبار غير اعتبار الحرمة الخفيفة فتدبر **قوله** ويهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلث من الخفيفة حتى لو طلق امراته تطليقة او تطليقتين فتزوجت بزوج آخر فطلقها الثاني ايضا فتزوجت بالزوج الاول فان طلقها تطليقة واحدة لا يحتاج فيه الى التحليل عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمالك ثم يقولون الزوج الثاني غاية للحرمة بالنص قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لو منسه لها ولا انهاء قبل ثبوتها ولهما قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له ووجه الاستدلال به ان الزوج الثاني كان محللا في الحرمة الغليظة ومزيلا فان انتهائها في الحرمة الغليظة اولى فيكون ثبوت هدم ما دون الثلث بدلالة النص ولا يرد عليه ما قيل من انه لم لا يجوز ان يكون الحديث في الحرمة الغليظة فان الزوج الثاني انما سمي محللا فيها فقط ويؤيده قول صاحب الهداية ان محمل الحديث التزويج باشتراط التحليل وكون النكاح مكروها انتهى **قوله** لكون البضع متقوما عند الدخول وهذا يشعر بعدم تقومه عند عدم الدخول وفيه بحث لا يخفى فان وجوب نصف المهر عند عدم الدخول يوجب تقومه مطلقًا والله اعلم

باب الايلاء

قوله حلف على ترك قربانها قيل الاولى ان يقال في تعريفه الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدًا منعًا موكدًا بشيء يلزمه وهو يشق عليه حتى لو قال ان قربتك فعلي ان اصلي ركعتين لا يكون موليا كذا نقل عن الزيلعي وغيره **قوله** مدته اي مدة الايلاء وهي اربعة اشهر على ما سيجيء **قوله** وحكمه طلقة باينة ان بر اي ان لم يقربها اربعة اشهر مثلا واما كان حكمه كذلك لانه ظلمها بمنع حقها ديانة وهو الجماع في المدة فجازاه الشارع

ح

ع

يعقوب باشا

بوجوب الطلاق وانما قلنا كذلك لئلا يرد ان حق المرأة قضاء الجماع مرة فيلزم ان لا يحكم القاضي
بالطلاق ان وقع الايلاء بعد الجماع مرة فتدبر قوله والكفارة والجزاء ان حنث اى قرب
قبل المدة ثم ان الكفارة في اليمين بالله ان قال والله لا اقربك اربعة اشهر والجزاء في غير
اليمين بالله ان قال ان اقربتك فعلي حج او صدقة او عتق على ما سيأتي ثم ان القربان كناية
عن الجماع يجري مجرى الصريح فلا حاجة الى النية وفي الكنايات الغير الجارية مجرى الصريح كالدنو
والمس والاتيان ونحوها لا يكون موليا الا بالنية كذا نقل من الزيلعي قوله وسقط الايلاء
اى حكم الايلاء وهو البينونة قوله فلو نكحها ثانيا وثالثا الخ اشارة الى ان الطلاق لا يتكرر
ما لم يتزوجها لانه لم يوجد منع الحق بعد البينونة وذكر صاحب المحيط انها لو بانت بمضي اربعة
اشهر بالايلاء ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة وقعت اخرى ولم يحك خلافا فيه
واعترض عليه بان وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للبانة حق فلا يكون ظالما كما لا يخفى انتهى
ودفع بان العدة اثر النكاح فالمنع الذي وقع فيها يكون اثر المنع السابق على ان قولهم
الطلاق جزاء الظلم وهو منع الحق يحتمل ان يكون بيانا للحكمة ولا يكون بيانا للعلة الا ترى
انه يقع الايلاء فيمن لا يكون قابلة للوطء لغاية صغرها وفي الحكم لا يجب الاطراد في الافراد
على ما قرر انتهى ثم قيل ذكر في الهداية والكافي ان ابتداء مدة هذا الايلاء معتبر من وقت التزوج ح
وذكر في النهاية وغاية البيان ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق
الاول ولو تزوجها بعدها يعتبر من وقت التزوج واعترض عليه بان هذا لا يستقيم الا على قول
من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد بين ما فيه انتهى وقد عرفت ايضا جوابه
آنفا على ان الحصر في قوله لا يستقيم الا على قول من قال ممنوع على ما لا يخفى قوله وان وطئها
كفر اى في اليمين بالله وعليه الجزاء في غيرها فقوله ان كان الحلف بغير طلاق لا يخ عن مسامحة
قوله لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها وقد وقع التنجيز حتى احتيج الى التحليل بزوج آخر
قوله وشهر بعد هذين الشهرين قيل قوله بعد هذين الشهرين قيد اتفاقي لانه لو قال شهرين
وشهرين كان الحكم كذلك انتهى ويحتمل ان يكون قوله بعد هذين الشهرين للاشعار بوقوع
الشهرين الآخرين عقيب الاولين بلا فصل بينهما وهذا التصريح ليس في قوله شهرين
وشهرين ثم الاصل في جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله
يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفي او كرر اسم الله يكون اليمين قوله لا قوله بعد يوم والله
لا اقربك شهرين كان الظاهر ان يقول لا قوله بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين لان
يكون مقول القول وشهرين وقوله بعد يوم ظرف قاله وبعد الشهرين الاولين صفة لشهرين

يكون

المعترض يعقوب باشا

المعترض يعقوب باشا

القائل الكاكي في الدراية

يكون الكلام سالما عن التكرار قوله والله لا اقربك سنة الا يوما ههنا اشكال
وهو انه لو قال لغيره لا اكلمك سنة الا يوما قالوا ينصرف اليوم الى آخر السنة في انه
مستثنى منكر واجاب عنه صاحب النهاية بان الحامل له على ذلك اليمين مغايظة
والمغايظة والحال قائمة فلذلك صرف اليوم المستثنى الى آخر السنة واعترض عليه بان الحامل
على اليمين في الايلاء ايضا غيظها قائم في الحال فلا فرق انتهى ويمكن دفعه بان مقتضى د
الغيظ في الايلاء الى آخر السنة مما لا وجه له فان الشرع قدر البينونة بمضي اربعة اشهر
والمبانة لا وجه للغيظ ترك القربان معها على ان الطلاق ابغض المباحات فالاحتمالات
دفعه مهما امكن قوله ولو بالبصرة ظرف للقول وضميرها راجع الى الكوفة قوله والمطلقة الر جعية
لا حق لها كالزوجة فان قيل المطلقة الرجعية لا حق لها على زوجها والطلاق في الايلاء ع
جزاء الظلم بمنع حقها في الجماع قلنا ان الحكم المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى
المطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن البعل هو
الزوج حتى لو انقضت عدتها قبل مضي مدة الايلاء بطل الايلاء لعدم المحل كذا قيل
وفيه ان اطلاق البعولة يحتمل ان يكون باعتبار ما كان فلا يدل على المراد قطعيا
مع ان اعتراض المعترض تزييف مبناهم وهو قولهم الطلاق مجازاة الظلم وهو لا يندفع
بهذا الجواب نعم يلزم منه ان يكون قولهم هذا بيان حكمة لا بيان علة كما اشرنا اليه
قوله لان محلها ان يكون من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تر تبص
اربعة اشهر قوله ولم يوجد يعني ان لم يوجد القربان في مدة الايلاء يلزم البينونة وان وجد
فيها كفر عن يمينه فقوله ولو وطئها معطوف على ما قبله بحسب المعنى فتامل قوله ففيئه قوله
فئت اليها اى يوجد الفيء بهذا القول الا انه لا يلزم الكفارة الا بتحقق الوطء لان
الحنث لا يوجد بالقول قوله كالمتيمم اذا رأى الماء الا ان المقصود في التيمم يحصل بمجرد
الاداء وان كان بعض الوقت باقيا وفي القدرة على الاصل وههنا لا يحصل المقصود
الا بالقربان ما دام الوقت باقيا قوله فكان بيانه الى المجمل بكسر الميم الاكمل قوله فاذا نواه
صح لانه يحتمل اى لان هذا الكلام لتضمنه الحرمة يحتمل الظهار وفي اكثر النسخ لا يحتمله بل
لانه يحتمله وليس بصواب بل هو من تصحيف الكتاب قوله وثلث ان نواه فقوله انت
علي حرام يحتمل خمسة اشياء الا ان الاظهر من بينها كونه طلاقا لتبادره بحسب العرف
ولذلك كان هذا مختارا للفتوى قوله ولهذا لا يحلف به الا الرجال الظاهر انه
تائيد لرجحان جانب الطلاق فكان الاحسن ان يقال ولهذا لا يحلف به الا في مقام

يعقوب باشا

التحليف بالطلاق لان الايلاء والظهار حلفان ايضا **باب الخلع**
الخلع طلاق باين عندنا وفسخ عند الش في قوله القديم دليلنا فيان النكاح لا يحتمل
الفسخ بعد تمامه الا يرى انه لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم اذ الملك الثابت به ضرورة
لا يظهر في حق الفسخ وانما يظهر في حق الاستيفاء والفسخ لعدم الكفاءة وخيار العتق
والبلوغ فسخ قبل التمام كذا في الكافي واعترض عليه بالفسخ اللازم بالردة فانه انما
يطرء على تمام العقد انتهى ودفعه ظاهر لمن يتامل في قوله والملك الثابت به ضرورة الخ
اذ مقتضى هذا ان يكون كلامه بالنظر الى من يتصور فيه بقاء الملك والمرتد ليس كذلك فانه
في حكم المقتول **قوله** بما يصلح مهرا بيان لقوله بمال **قوله** ان يكون عوضا لغير المتقوم وهو
ازالة النكاح ههنا **قوله** كما دون العشرة فانه لا يكون مهرا مع انه يصلح ان يكون
بدل الخلع **قوله** بشرط قبولها اضافة الشرط الى القبول بيانية اي هو تعليق الطلاق
بشرط هو قبولها **قوله** فقال الزوج فروختم بانت لو قال بيع الخلع لكان انسب اذ ح
تكون كالمسئلة الآتية عقيب هذه المسئلة اتم افادة وهي قوله والواقع بالخلع طلاق
بائن **قوله** وعوض الطلاق اذا بطل يكون رجعيا والسر فيه ان في الخلع معنى الكناية
وفي الطلاق على المال ذكر الطلاق صريح على ما سيأتي لا يقال هذا اذا لم يقارن بذكر الطلاق
شيء يوجب البينونة اما اذا قارنه فالفرق بين الخلع والطلاق على المال ح مشكل
مثلا اذا قال انت طالق ثلثا على كذا فالظاهر وقوع الثلث حين بطل العوض لانا نقول
مقصودهم الفرق في الجملة فالفرق في بعض المواد كاف **قوله** كذا في المحيط وكذا في الدراية
قوله في شيء من الصور الاربع يجب ان يكون مجموع البيع والشراء صورة واحدة ويكون
الخلع داخلا في هذه الصور حتى لا يشكل قوله الا صدق في الخلع والمباراة ويدل عليه
اقتصاره على لفظ البيع في قوله ولا يصدق في لفظ البيع والطلاق **قوله** بحيث لا تتخلف
عنه اصلا وذلك ان تقول الخلع ينبئ عن النزع والمباراة من البراءة وهما يحتملان قطع الخصومة
والنزاع واما البيع لنفسها منها فلا يدل الا على تخليص النفس وازالة الملك وكذا الطلاق
بمقابلة المال ولذا صارا صريحين دون اخويهما **قوله** فلا يأخذوا منه اي من القنطار
شيئا قوله ولانه اوحشها بالاستبدال اي بالطلاق واختاره في التعبير تبركا بما في
النظم الشريف من قوله وان اردتم استبدال زوج مع ما فيه من رعاية السجع **قوله** لان طلاق
المكره واقع في هذا التعليل لهو لا يخفى فان المكره المرأة وهي ليست من اهل الطلاق
والتوجيه بان فيه تفويض الطلاق الى المرأة ضمنا فانه انما يقع بقبولها بعيد لا يخفى

بعده

بعده فانها على هذا التقدير يكون وكيلا من جانب الزوج ورضاء الموكل يدفع اكراه
الوكيل بلا مرية **قوله** والمراد باليد ههنا اليد الحسية اي الجارحة المحسوسة لا اليد بمعنى الملك
قوله فيبطل هو اي الاشتراط دون الخلع **قوله** بخلاف الشرط عند ابي ح هذا يخالف
ما صرح في المبسوط وكتب الاصول حيث ذكر فيها ان على حقيقة في الشرط عند الفقهاء وتستعمل
في المعاوضات المحضة بمعنى الباء مجازا اجماعا بقي ههنا كلام وهو انهم قد صرحوا بان الشرط
اتباع الثلث والمشروط وجوب الالف فكانها قالت ان طلقتني ثلثا فعلي الالف فكيف يصح
هذا مع دخول كلمة الشرط اعني على على الالف وهو يقتضي ان يكون الالف شرطا والشرطية عدم
الاشتراك في قوله تع يبايعنك على ان لا يشركن بالله وقول الشارح والطلاق يصح تعليقه
بالشرط صريح فيه ويمكن ان يجاب بان الزام الالف شرط وقوع الطلاق ولزوم الالف مشروط
بالطلاق فتدبر **قوله** واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فان غسل العضو من اعضاء
الوضوء مثلا لا ينقسم على جزء من اجزاء الصلوة ولا يلزم تقدم المشروط على الشرط في الاعتبار
قوله الا بدلالة المقام والابهام ليس بمعهود فان قوله ولا دلالة ههنا ينافيه **قوله** والفرق ان
الطلاق بمال يمين من جانب الزوج كان الاحسن ههنا ان يقال الطلاق بالمال يمين من
جانبه والقبول شرط الحنث فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط وتكون المرأة مستانفة
في دعوى تحقق الشرط والزوج منكرا والقول للمنكر **قوله** ولا صحة لاحدهما بدون الآخر فيه
فان هذا اذا كان مراد القائل بقوله بعت عقدت البيع معك ولكن مراده ليس ذلك بل مراده
تلفظت بكلمة الايجاب ولم يصدر منك القبول على ما يشهد به سوق كلام فاين هذا من تلك
الملازمة نعم لو ذكر قوله ولم تقبل متصلا يكون الامر كما ذكر اذ المتبادر منه ثبوت العقد
قوله حبل كل منهما مرفوع خبر لمبتدأ محذوف **قوله** واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر
لان المباراة ابراء لما ثبت ونفقة العدة لم تثبت بعد **قوله** بان كانت تعقل ان الخلع
سالب والنكاح جالب كان مقتضى هذا المقام ان يقول يعقل ان الخلع سالب الملك المتعة
من جانب الزوج وقبول البدل جالب لملك النفس من جانب المرأة **قوله** طلقت لوجود
الشرط بلا شيء ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق الا يرى ان الخلع بالخمر يقع به
الطلاق ولا يوجب به شيئا **قوله** ليست من اهل التبرع ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل
تحت ولاية الاب بل يبقى الكل ان دخل بها والنصف ان لم يدخل **باب الظهار**
اعلم ان الظهار ماخوذ من قولهم انت كظهر امي كما ان السلام والتسليم ماخوذ من قولهم
السلام عليك وبيان ذلك ان احدهم في الجاهلية اذا اراد ان يطلق امرأته يجعلها في التحريم

مطلب في بيان مظاهر طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها بعد زوج لا يحل له وطئها قبل التكفير

على نفسه كالمواضع التي لا يطلع عليها من امه كالفخذ والظهر والبطن والفرج ثم نظروا فلم يجدوا موضعا احسن في الذكر واستر من الظهر مع اصابة المعنى الذي ارادوه فاستعملوه دون غيره فالظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى التحريم موقت بالكفارة غير مزيل النكاح ح
والى ما ذكرنا اشار الجوهري في الصحاح حيث قال والظهار قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما ذكره الشارح في تصحيح معنى الظهار لغة فتدبره قوله ولا حق نكحها بلا امرها اذ لا يطلق عليها المنكوحة ما لم تقبل النكاح وهذا مأخوذ من قوله تع والذين يظاهرون من نسائهم فان المطلق ينصرف الى الكامل قوله من عضو محرمة تركيب اضافي قوله وحكمه حرمة وطئها وركنه قوله انت علي كظهر امي او ما يقوم مقامه وشرطه ان يكون المرأة منكوحة والرجل من اهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي قوله فيجوز كعبد وجوده اي وجود الحدث قوله بملك اليمين واصابة الزوج الى قال قاضي خان في فتاواه اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطئها قبل التكفير قوله في جانب المحرم بفتح الميم والراء قوله وقد وجدا اي الشرطان قوله او هو الاخرس الظاهر انه معطوف على قوله بان ولداحم فيكون اشارة الى قسم اخر من الاصم لكن الاخرسية مانع مستقل فلا يكون للاصمية في ضمنها امتياز في المانعية قوله لانه يكون تجارة لا حاجة الى ذكره لان المقصود بيان انتفاء الخلوص وهو يتحقق بالاشتراك في الجملة بل بمجرد الاشتراك في النية فلا يحتاج الى بيان كونه تجارة قوله او وطئها اي التي ظاهر منها قيل انما قيد بذلك لانه اذا جامع غيرها فان كان وطئا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزم الاستيناف بالاتفاق انتهى وهو سهو فان مقتضى المقام ان يقال لانه اذا جامع غيرها في النهار ناسيا او في الليل عامدا لا ينقطع التتابع بالاتفاق فتدبر قوله ليلا عمدا قيل قيد عمدا اتفاقي فان العمد والنسيان في الليل على السواء على ما نص عليه في بعض حواشي الهداية وقال شارح المجمع وقيد الليل بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو وطئ ليلا ناسيا اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا استأنف اتفاقا لان المسئلة خلافية فعند ابي يوسف لا يستأنف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد الصوم ولهما ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا شرط يتقدم به فيستأنف ولا يلزم ان يكون النسيان معذورا في عدم لزوم تقدم الوطئ لان النص انما ورد في عدم الافطار فقط هنا وانت تعلم ان مقتضى دليلهما ان يجب الاستيناف سواء وجد الوطئ بالليل عمدا او نسيانا فقول شارح المجمع لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف اتفاقا ليس بصحيح ووجه ذكر العمد في الليل والنسيان في النهار بناء على الاكتفاء في دليل ابي يوسف فان عدم

الظهار

مطلب في بيان الفرق بين الاصمية والاخرسية

الافطار في باقي الصوم يتم مشهور وان العمد بالليل والنسيان في النهار سواء في عدم النقض وما سواهما معلوم لا يحتاج الى البيان ثم انه لو صام الشهرين بالاهلة اجزاه وان كانا ناقصين كذا في الزيلعي ولو صام للظهار شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق في اخر يوم من الشهرين فان كان قبل غروب الشمس وجب عليه العتق وصار صومه تطوعا لان المعتبر على الاصح قبل حصول المقصود بالبدل كذا في العناية وسيجيء في الشرح ايضا ولا يخفى ان كفارة القتل والافطار ايضا كذلك فليس المراد التخصيص قوله ومن ضرورة كونها قبله اخلاؤهما عنه اذ لو وجد الوطئ في اثنائهما لا يوجد القبلية بلا مرية قوله اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام والاطعام جعل الغير طاعما اي آكلا لان حقيقة طعمت الطعام اكلته والهمزة للتعدية الى المفعول الثاني اي جعلته آكلا واما نحو اطعمتك هذا الطعام فانما كان هبة وتمليكا بقرينة الحال لانه لم يجعل طاعما قالوا والضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك والا فلا اباحة هذا والمذكور في كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام وهو اعم من ان يكون تمليكا او اباحة ان المنصوص لا ينوب عما هو اي اذا كان احدهما اقل مقدارا لا ينوب عن الاخر وان كان هذا اكثر قيمة من ذلك الاخر قوله او خبز شعير بالادام وفي بعض النسخ بادام على التنكير وهو انسب قوله فان ربع صاع بر ونصف شعير يعني اذا جمع ربع صاع بر مع نصف صاع يبلغ بحسب الكيل نصف صاع بر وكذا حال من بر وشعير يبلغ بحسب الوزن نصف صاع بر وهكذا وبالجملة يجوز تكميل احدهما بالاخر كيلا او وزنا ولا يجوز قيمة قوله لما عرفت من عدم جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوص قيمة بواسطة قوله قيمة لكان آخر لان قوله وان كان اكثر من الاخر ومثله قيمة يغني غناه فتدبر قوله كلا منهم بدل من الضمير المنصوب في اطعمهم وتفصيل له والله اعلم قوله لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين فان قيل اذا نوى ظهارين من يومين فانه لا يجوز عن واحد وان اتحد الجنس قلنا انما احتيج الى نية التعيين لكل يوم لان وقت الظهر من اليوم الى غير الاول حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان الخطاب ما علق بوقت يجمعهما بل علق بدلوك الشمس فالدلوك في اليوم الثاني غير الاول انتهى وقيل ان سبب الظهارين ايضا يحتمل ان يكون لفظين مختلفين ثم انهم قالوا لو نوى ظهرا ونفلا لم يصر شارعا اصلا عند محمد انهما تنافيان وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي ح يقع عن الظهر لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل والزكوة والتطوع يكون تطوعا عند محمد في الكل لان النيتين بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية فصار نفلا وعند ابي يوسف يقع عن

الاقوى كما في الاول كذا في الكافي واعترض عليه بان في قولي محمد تدافعا لا يخفى انتهى
ويمكن دفعه بان قوله لم يعرف رغما لا ينافي كون ما صح نقلا ايضا فان غايته ان لا
يصح النقل عن النقل الذي عينه وهو لا يوجب بطلان مطلق البينة نعم في قوله اصلا ايهام
لذلك لكن المقصود واضح **قوله** وان اعتق عن قتل وظهار رقبتين عن واحد فان كانت
كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة لا تصلح لكفارة القتل فتعينت للظهار
قوله بعضهم شهد اعتبارا بالعقوبة اي ينتصف كفارة الظهار في حق العبد كما ينتصف سائر العقوبات
اذا الرق منصف **قوله** لانه ليس من اهل الملك لما كان ههنا شبهة ان يقال لم لا يجوز
ان يتعلق كفارة الظهار برقبته كتعلق المهر بها عدل صدر الشريعة عن هذا التعليل وقال
لان الكفارة عبادة فعل الآخر لا يكون فعله

باب اللعان

قوله قائم مقام
حد القذف في حقه يعني الخ لو جمع التفسيرين وقال مقام حد القذف في حقه وحد الزنا
في حقها يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لكان اخصر واحسن **قوله**
جعفر الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ما يقال بالفارسية موي زنگي **قوله** جماليا الجمالي بضم الجيم
وتخفيف الميم الشخص الذي يكون عظيم الخلق كالجمل **قوله** اي على البرئة عن الزنا حالا او ماضيا
فيندرج فيها من زنت في كونها غائبة لا حد في قذفها كما صرح به **قوله** وصلحا لاداء الشهادة
فان قلت يشكل على هذا جريان اللعان بين الزوجين الاعميين او الفاسقين كما ذكر
قاضي خان مع انهما لا يصلحان للشهادة قلت انهما من اهل الشهادة الا يرى ان
القاضي لو قضى بشهادة المحدود في القذف ينفذ القضاء عندنا ايضا ولا يجري
اللعان بين المحدودين في القذف انتهى وانت تعلم ان اهلية الشهادة في الفاسق
والاعمى ليس كالمحدود في القذف فان المسلم في حقهما باهلية وعدم القبول للتهمة الكذب
وعدم التمييز واما المحدود في القذف فعدم قبول شهادته منصوص عليه ولذا حكم القاضي بقبول
شهادته على تقدير التسليم لا يوجب الاهلية التامة واما الجواب عنه بان الفاسق اهل
للشهادة عندنا الا انه لا يقبل في بعض المواضع لتهمة الكذب في هذه الشهادة لا ترد
لتهمة الكذب لانها مشروعة في موضع التهمة وكذا الاعمى اهل لاداء الشهادة الا انه لا يقبل
سائر الشهادات لانه لا يقدر التمييز وههنا يقدر لانه يميز نفسه وزوجته وانت تعرف ما فيه
قوله كي يكون معها ولد تشبيل للتهمة فيكون قيدا للنفي **قوله** ولا بين كافر ومسلم اي كافرة ومسلم
او كافر ومسلمة وذلك في صورة اسلام الزوجة ووقوع القذف قبل عرض الاسلام على الزوج
كما سيجيء **قوله** ولانه من شرط اللعان فيما لا يخفى **قوله** فيطالب منه الحجة فقوله لعنة الله عليه

قائم

قائم مقام الحجة وليس بحجة حقيقة حتى يكون مغنية عن تحليف المنكر **قوله** وتصدقه اي تصدق
المرأة الزوج فيسقط اللعان **قوله** وهو اي النسب حق الولد **قوله** وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة
فينتفي ولدها اي ان كان لها ولد لصدر الشريعة ههنا وجه معقول وهو انه اذا اكذبت المرأة
على ما ذكروا في اللعان قول الزوج وحلفت على صدقها في هذا التكذيب ينتفي نسب الولد في
صورة التصديق ينبغي ان ينتفي بالطريق الاولى واما كون النسب حق الولد فحكما لا ينفيه في صورة
اللعان كذلك ينبغي ان لا ينفيه ههنا ايضا **قوله** او صبية او مجنونة قبل ذكر كون المرأة صغيرة
او مجنونة في الهداية وفي الكافي مكررا ولم يظهر لي وجه التكرار انتهى اقول وجهه ان ذكر الصغيرة
والمجنونة من عبارة الشارح تمثيلا فلا تكرار وعبارته هكذا وان كان هو من اهل الشهادة
وهي امة او كافرة او كتابية او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ثم قال بعد صحيفة فاذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ويدل على ما ذكرنا عبارة
القدوري ايضا **قوله** فلا حد عليه وفي النهاية انه يعزر لالحاق الشين بها **قوله** فانه علة اختيار
الغضب دون اللعن في الخامسة **قوله** العشر بفتح العين المهملة ما يقال بالفارسية ...
قوله ولحقه بامه اي يفرق القاضي بينهما ويتوك قد الزمه امه واخرجه من نسب الاب
حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب لانه ليس من ضرورة التفريق **قوله** وشرط ان يكون العلوق
اي يكون العلوق حاصلا حين جريان اللعان بينهما **قوله** حتى لو علقت بكسر اللام من العلوق
وهو بالفارسية ابستن شدن **قوله** لاقراره بوجوب الحد عليه اي حد القذف فلا يرد ان
المرأة اذا صدقت الزوج لا تحد فكيف تحد الرجل بتكذيب نفسه نعم انهم قالوا التصديق
ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيتوجه عليهم ان التكذيب
ايضا ليس باقرار قصدا فينبغي ان لا يعتبر في ايجاب وجوب الحد **قوله** ما دام يفعل او زنت
فحدت يمكن ان يقال قوله فحدت ليس لبيان توقف سقوط اللعان عليه كما في جانب
الرجل لبيان بقاء المرأة بعد الزنا حية حتى يمكن التزوج بها كانه قال او زنت وكان
موجب الزنا فيها الحد دون الرجم **قوله** حل للزوج ان يتزوجها وروي عن الفقيه المكي انه
كان يقول زنت بالتشديد لا يخفى بعده فالظاهر ان يقال ايضا او قذفت ولانه يلزم
فوت مراعاة الاجل في كل من الجانبين فان جناية الرجل كانت من جهة القذف فتقررت
هذه الجناية بقذف شخص آخر وجناية المرأة كانت بالنسبة الى الزنا فتحققت هذه
ايضا بالزنا مع الغير **قوله** صح وبعده لا جواب لقوله نفي فانه بتقدير حرف الشرط اي لو نفي الخ
كما في نفي اول التوأمين ويجوز ان يكونا مبتدأ وخبر **قوله** كذا لو تزوجها بعد ذلك اي بعد

الطلاق قوله لا يسقط اى اللعان **باب العنين وغيره** قوله او لا يصل الى امرأة
واحدة بعينها اى لشيخ او لعارض آخر وان كان يصل الى غيرها من النسوان قوله وهى حظيرة
الابل الحظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يجعل لحفظ الابل والغنم قوله ولا فرق فى هذا
اى فى الجب قوله او خصيا يعنى اذا لم ينتشر آلته فان انتشر يجب يصل الى النساء فلا خيار
لها قوله وثلث عشر يوم بفتح الثاء والعين فيهما اى ثلث العشر من يوم واحد قوله وفى رواية
الحسن عن ابى ح انه يؤجل سنة شمسية وبها يؤخذ بالاحتياط اذ ربما يكون موافقة
العلاج فى الايام التى يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية قوله وذلك ثلثمائة وخمسة
وسبعين يوما وربع يوم وفى الكافى ان الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم
وجزؤ من مائة وعشرين جزأ من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وما فى هذا
الشرح مخالف لما ثمة قوله ظاهره انه طلقى اى من بين سواء كان ذاتيا او عارضيا قديما
قوله فان وطئ فيها اى فى الحيض بهذه الحالة قوله اى بتفريق القاضى بينهما وعن ابى يوسف
ومحمد انها لما اختارت نفسها يقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج او بالتخيير الشرعى
قوله وهو دفع العلم عنها اى عن المرأة قوله فتتخير اى بتخيير الزوجة بثبوت البكارة تشهد بها
قوله اجل الزوج سنة فان التأجيل يكون فى موضعين احدهما بعد اقرار الزوج بعدم
الوصول والثانى بعدم الوصول قوله لكنها خيرت ههنا حيث اجل الزوج ثم ينبغى الواجب
بعد مضى السنة التخيير فى صورة وجب فيها التأجيل قبل مضيها قوله والرصق والرتق
والرتق كلها على وزن واحد قوله اذ يمكن للزوج دفع الغرر اعترض عليه بان هذا يشكل
بصورة تخيير الغلام وقت البلوغ عند محمد ايضا ويمكن دفعه بانه لا فائدة لتخيير الزوج ههنا
لانه طلاق سواء كان بتفريق القاضى او باستقلال الزوج فى الفرقة بخلاف فيما سبق
فانه فسخ وليس بطلاق وهذا بناء على ان النكاح فى الاول بالزام الغير وفى الثانى بالتزام
الزوج واختياره فافترقا **باب العدة** قوله ملك النكاح تأكد بالموت الخ
احتراز عما لم يتأكد باحدهما فانه لا يجب العدة فيه وان وجد فيه زوال النكاح كما فى الطلاق
قبل الوطئ قوله موطوءة غير مستولدة لو ترك قوله غير مستولدة لكان اظهر فان ام الولد
اذا زوجها مولاها قبل الاعتاق لا يجب العدة قوله لا تربص بقاء اصل النكاح اى ازه
يشمل عدة الرجعى والبائن قوله ووجه ما تربص بقاء اثر النكاح قوله ثلث حيض كوامل
قال صاحب الكافى حمل القرء على الحيض اولى عندنا لان الثلثة اسم خاص بعدد مخصوص
معلوم لا يحتمل غيره والطلاق المسنون فى الطهر فلو حملناها على الاطهار لانقضت العدة

بتزويجهن

بتزويجهن ونقص الثلث واعترض عليه بانه يجوز ان يحمل على الاطهار ولا يعتبر الطهر
الذى وقع فيه الطلاق كما قالوا فى صورة الطلاق فى الحيض استدلالا بعدم القائل
بالتجزئة فتوجد العمل بموجب الخاص فيهما فلا يدل الدليل المذكور على اولوية الحمل على
الحيض انتهى وهذا الكلام غريب فان مراد المستدل تكميل ثلثة قروء بلا كسر ايقاع
الطلاق على وجه السنة فى حالة الطهر فان اعتبر ذلك الطهر يلزم الكسر بالنقصان
وان لم يعتبر ايقاعه فى حالة الحيض نقضا علينا يلزم ترك السنة وكلامنا فى ايقاع
مع رعاية السنة قوله وهذا التحقيق فيهما اى فى الطلاق والفسخ قوله اى عشرة ايام
منه اشارة الى ان حق التعبير ان يقال وعشرة لانها عبارة عن الايام الا ان
الفقهاء قالوا كذلك صونا للنظم الشريف عن التغيير وتبركا بذلك وانما وقع فى النظم
كذلك ذهابا الى ان الليالى والايام داخلة معها ولانراهم يستعملون التذكير فيه
ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت عن كلامهم كذا فى الكشاف
وقيل السر فيه ان العرب يعتبرون الشهور القمرية والليل متقدم فى هذا المعنى لان رؤ
الهلال فى الليل قوله والنكاح يقوم مقامه فى موضع القصور جواب دخل مقدر وهو
ان النكاح لم يكف فى حق الصبى فى ثبوت النسب والحال ان المشرقية اذا ولدت من
مغربى يثبت نسبه منه فاجاب عنه بان قيام النكاح مقام الماء فى موضع القصور قوله
لانها تجب مع الشك دون الارث ودون حال من ضمير تجب اى لانها تجب مع الشك
مفارقا للارث فى هذه الحالة فصارت كالمطلقة رجعيا اى حال كونه غير فار بان طلقها
حال الصحة رجعيا فمات فان الواجب عدة الوفات فكذا فى الفار قوله فعلم من هذا
التقرير ان ما وقع فى عبارة صدر الشريعة الخ ويمكن دفعه بان ما ذكره اشارة الى ان
الاستيناف انما يكون قبل تقرر حكم عدة الاشهر اما اذا تقرر فلا لان الخلف لا يبطل بعد
حصول المقصود به وبالجملة ههنا روايتان فى رواية اذا رأت الآيسة وما بعد العدة
بالاشهر يحكم بالاستيناف وبفساد النكاح لان العدة بالاشهر بعد خمس وخمسين سنة يثبت
بالاجتهاد والاعتداد بالحيض يثبت بالنص فاذا وجد ما ثبت بالنص بطل ما ثبت
بالاجتهاد وفى رواية وهى الرواية عن الصدر الشهيد انه يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر
ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر كذا نقل عن الكفاية وهذا هو موافقة
للمسئلة الآتية من قوله كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست لكونها
صريحة فى ان الاستيناف فيها قبل تمام العدة يناسب اصلهم المذكور من ان الخلف لا يبطل

بعد حصول المقصود به كالقدرة على الماء بعد الصلوة بالتيمم فانها لا تعاد وان كانت الوقت باقيا فيها قوله والعجب من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعدما وقعت كما نقلناه الخ ولكن القول في دفعه لا عجب فيه فان كلام بالنظر الى ما يتبادر منه ظاهرا من عدم احتساب ايام الحيض واما بالنظر الى مرادهم فلا اشكال فان الجمع المحذور انما يتحقق اذا اعتبر حيضة حيضتان من حيث انها حيض ثم اعتبر بافي العدة من ايام الاشهر واما اذا اعتبر ايام الحيض باعتبار انها ثلثة ايام او خمسة ايام ثم اتم الباقي بايام الاشهر فلا يلزم الجمع المذكور لانها تكون كالمعتدة بالشهر اذا رأت في بعض اوقاتها دم الاستحاضة واما عبارة الهداية فليس فيها ما يؤيد اعتراض الشارح وهي هذه ولو حاضت حيضتين ثم ايست فعدتها بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل والحاصل مرادهم بالاستيناف الاستيناف في صفة الايام دون ذواتها فتدبر قوله وتداخلتا اي العدتان واعترض عليه بانه لو جاز التداخل في اقراء عدة واحدة يحصل المقصود ويبقى حرز تطويل العدة منها واجيب بان المقصود الاصلي وان حصل بالحيضة الواحدة لكنه عدم الاكتفاء لان الواحدة للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرمة ولو اكتفى بالواحدة لم يحصل هذه المقصودة انتهى وانت تعلم في هذا الجواب من الضعف فالاولى ان يقال ان كانت التعرف مقصودا اصليا الا ان العمل بالنص ايضا مقصود مهما امكن فلذلك روعي في كل من العدتين اكمال قروء ثلثة بقدر الامكان قوله واذا اتم العدة الاولى ولم تكمل الثانية ههنا ركاكة لا تخفى فان انقضى بعض الثانية جواب اذا فلا يناسب عطف قوله ولم تكمل الثانية على الشرط بل الصواب ان يقال واذا اتم العدة الاولى وانقضى بعض الثانية ولم تكمل فعليها اي الثانية قوله وابتداؤها عقيبهما اي وان جهلت وفيه ان المسئلة الثانية مغنية عن الاولى قوله لا بمجرد العزم معطوف على قوله بان يقول الخ اي لا يحصل الفرقة ولا ابتداء بالعدة بمجرد العزم بل لا بد من الاخبار والاعلام سواء كان بصيغة الخطاب او الغيبة لان العزم امر باطني لا يوقف عليه الا بالاخبار قوله لان في بطنها ولدا ثابت النسب فثبوت نسب الولد في البطن يمنع جواز النكاح وحل الوطء وعدم ثبوت نسبه يمنع الثاني دون الاول كما مر قوله ان تركهم وما يدين الواو فيه بمعنى مع ويحتمل العطف والله اعلم

فصل في الاحداد

والحد المنع يقال احدت المرأة اذا تركت الزينة قوله وكفاية مؤنتها على وزن الفعولة بفتح الفاء الثقل في امر المعاش هكذا في النسخ

المتداولة ويحتمل ان يكون العبارة ههنا مونها بفتح الميم وسكون الواو حتى يناسب لفظه صونها يقال مانه مونا اذا احتمل ثقله ويحتمل ان يكون بالضمتين جمع مؤنة كمعونة ومعون وهذا اقرب معنى وان كان ما قبله انسب لفظا قوله اذ يفوح فيهما رائحة الطيب يقال فاح ريح المسك يفوح اذا انتشر قوله لدرور النفقة عليها هكذا في النسخ المتداولة والصحيح لدرور بالراء وهو في الاصل سيلان اللبن من الضرع ثم اطلق على تعاقب الشيء ودوامه قوله او لم يجد كراء البيت بان كان زوجها ساكنا فيه بالكراء قوله لا بد من سترة حتى بضم السين وسكون التاء ما يستتر به قوله وبعدها اي بعد حيلولة السترة قوله وبينها وبين مصر ثلثة ايام رجعت وكذا عبارة الهداية والمفهوم من ظاهرها اولوية الرجوع سواء كان جانب المقصد اقرب او مساويا احترازا من استدامة السفر بلا محرم وصرح به صاحب النهاية وسائر الشراح فقول صدر الشريعة بعد ايراده هذه المسئلة ههنا قسمان احدهما ما اذا كان من جانب اقل من مسيرة السفر ينبغي ان نخرجها الى توجيه ولك ان تقول مراده بالمصر الذي وقع في عبارة الوقاية والهداية وبالمصر الذي هو منزل الزوج فيه وبالمصر الذي خرجت بين الرجوع اليه وبين التوجه الى المقصد المصر الذي خرجت منه بعد الاقامة فيه في اثناء السفر يؤيده انه قال في الاول لتكون الاعتداد في منزل الزوج دون الثاني مع انه مرجح مانع للتخيير هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه ولكنه بعيد لا يخفى بعده قوله مضيها اي العدة لو كان الى اخره اي لو كان مضيها بالحيض فاقل ما يصدق فيه المرأة الخ

باب ثبوت النسب

قوله ولو بغزل مغزل هو بكسر الميم وسكون الغين خشبة مستقيمة يفتح بتدويرها الخيوط وفي بعض الروايات ولو بغزل فلكة مغزل اي مقدار دورها لانه اسرع الحركات قوله فلا يصير مراجعا بالشك فان قيل ينبغي ان يصير مراجعا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء والاصل في ان يضاف الى اقرب الاوقات قلنا الرجعة بالفعل خلاف السنة وكما لا يظن بالعاقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن به الاقدام على خلاف السنة كذا في الكافي والكفاية واعترض عليه بوجهين الاول انه منقوض بالمسئلة المذكورة في فصل الرجعة وهي انه لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين ببطنين يجعل الثاني رجعة كما لا يخفى الثاني ان كون الرجعة بالفعل خلاف السنة محل بحث بل المفهوم من كلامهم في فصل الرجعة كونها سنة عندنا على انه يمكن ان يحمل على انه راجع قولا ثم وطئ كما لا يخفى انتهى اقول كل من الاعتراضين مدفوع اما الاول فلانه اعتبار المراجعة في مسئلة الولدين لضرورة ثبوت النسب

حاصل العناية

قوله لكنه الخبر الثاني

اي بان يقول لزوجته وخليت سبيلك ونحو ذلك لا بمجرد العزم كذا ذكره الزيلعي

المعترض يعقوب باشا

في الضرورة لا يثبت ان الفعل وقد سبق في باب الرجعة ان الرجعة بالقول والفعل مشتا هنا وعند الشافعي بالقول لا غير منه

قوله ان الاشهاد يستلزم المراجعة فلا يصح جدا فان الاشهاد على الرجعة قصدها والاشهاد على الرجعة بالقول اعلا برجوعه بقوله راجعتك ... منه

اقول ما ذكره في النهاية وجه مخصوص ... وذلك لان احتمال ... لكان ... منه

ولا ضرورة فيما نحن فيه واما ثانيا فلان السنة في جانب القول اظهر يؤيده قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم قاله نافع القدوري وهذا يدل على ان الاشهاد واجب او
مندوب انتهى ولا يخفى ان الاشهاد يستلزم المراجعة بالقول ثم ان قوله انه يمكن ان
يحمل على انه الخ ركيك جدا فان المراجعة بالفعل يدل عليها الولد واما المراجعة بالقول
فلا شيء يدل عليها فيكون مشكوكا فيها فلا كلام في انه لا يثبت الرجعة بالشك قوله
لانتفاء الزنا منها فان قلت ههنا وجه اخر غير ان يلزم الزنا منها وهو ان يحمل امرها
على انها تزوجت بعد انقضاء عدتها زوجا اخر قلت نعم كذلك الا ان الحكم بابقاء النكاح
الاول عند الاحتمال اسهل من الحكم بانشاء نكاح اخر فيجب القول به كذا في النهاية اقول
هذا جواب تسليمي ويمكن ان يقال لهذا الاحتمال وان امكن حمل امرها على الصلاح الا انه
يستلزم الغاء الولد لوجه اخر وهو تضييع نسب الولد وبعد ذكري هذا الجواب وجدت ما
يوافقه في بعض الشروح فحمدت الله تعالى قوله الا بدعوة المرأة المراد بالمبتوتة غير المطلقة
على مال لان وطيها من قبيل الشبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب على ما سنذكره في
كتاب الحدود لا يقال المطلقة ثلثا ايضا لا يثبت نسب ولدها لان وطيها ايضا من
ذلك القبيل لانا نقول الكلام في البائن وهو ليس ببائن بل حرمة كما صرح به في بعض
الكتب هكذا قيل وفيه بحث فان الكلام في مقابل الرجعي فظاهر ان الثلث
المبتوتة ان ثمة لا الرجعة فكونه حرجا لا يجدي نفعا في دفع هذا المحذور فالاولى ان
يقال الكلام في المبتوتة التي يصح ثبوت نسب ولدها على ما يدل عليه عنوان الباب ويشهد
به سياق الكلام ولم يقيدها اعتمادا على ذلك وتعويلا على ما سيجيء من بيان احكامها
قوله وحمل معطوف على حكم قوله وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار
وكانه سهو من الناسخ الاول لانها لو اقرت بعد ثلثة اشهر من وقت الطلاق مثلا
بمضي العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لخمسة اشهر ونصف مثلا
لا شك ان نسب ولدها يثبت من زوجها ويظهر كذبها في اقرارها شرعا لا يقال
يمكن ان يوجه كلام صدر الشريعة بطريق اخر وهو ان المقصود ههنا بيان بطلان
اقرار المعتدة بتكذيب الشرع اياها واعلام عدم ضرر هذا الاقرار في ثبوت نسب
ولدها لهذا المعنى يحصل سواء قال من وقت الطلاق او من وقت الاقرار لانا نقول
يلزم على هذا ان لا يثبت النسب بمضي عدتها في تمام ستة اشهر فولدت في الشهر
السابع يصح ان يقال ولدت لاكثر من نصف سنة من وقت الطلاق مع انه يثبت

النسب فيه

النسب فيه بناء على ما صرح به في سائر الكتب ثم انه قال في بعض الحواشي واما ما وقع
في اكثر نسخ صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق نفي صحته كلام لانه اذا ولدت
لنصف سنة من وقت الطلاق يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما يعلم في صورة الا قل
كما لا يخفى الا ان يقال يمكن تصحيح الاقرار بحمل امرها على الزنا فلا يلزم بطلانه فيصح الواقع
في اكثر النسخ كما لا يخفى انتهى وفيه انه اذا كان مدة الولادة في نصف سنة واقرت
فيها بمضي العدة كيف يمكن حمل امرها على الزنا اذ لا يمكن الولادة في اقل منها حتى يتصور
فيها مضي العدة والولادة من الزنا معا تامل قوله ولم يكن معها احد ولا في البيت اي
لم يكن فيه احد سواهما كما بين في الصغيرة من انها ان ولدت اقل من تسعة اشهر يثبت
نسب ولدها والا لا قوله وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل فيه ان قولهم ما ثبت
تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل عند ثبوت التبعية ضرورة كما في العبد والجندي ولا ضرورة
فيما نحن فيه قوله يلزم كون اللعان اي حتى يلزم ثبوت ما يقوم مقام الحد بشهادتها قوله
ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجي وذلك ان تقول في توجيه مراد المستدل
ان القذف المطلق الموجود في ضمن القذف بالولد كاف في لزوم اللعان سواء
كان الولد موجودا او لم يكن فلا يرد ما اورده بقوله انا لا نم الخ حتى يحتاج الى ما ذكره
من الجواب قوله حتى لا يثبت من الاركان والشرط الا ما لا يحتمل السقوط لقائل ان
يقول الذي نحن بصدده لا يحتمل السقوط ايضا فانه من اللوازم المتعلقة ومن البين
ان لا ينفك وجود الشرط عن وجود المشروط غاية ما في الباب ان هذا اللزوم با
الجعل وذلك لا يضر كما لا يضر كون الايجاب والقبول ركنا كونهما جعليين على ما لا يخفى
قوله اقرار بما ينفي اليه لقائل ان يقول من قبلهما سلمنا ان الولادة لا بد من تحققها
لكن في تعيين زمانها لا بد من حجة فانها قد يقع متقدمة وقد يقع مؤخرة الا ان يقال
الكلام في نفس الولادة مع قطع النظر عن وقوعها متقدمة او مؤخرة فتدبر قوله فطلقها
فتزوجها اي طلقها بعد الخلوة على ما سيشير اليه بقوله لان الولد في الوجه الاول ولد
المعتدة وانما فسر بذلك لان قبل الخلوة لا يلزم الولد الا ان يجيء لاقل من ستة
اشهر بعد فارقها ولو كانت الطلاق ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة لا يحل وطيها بملك اليمين ما لم تزوج بزوج اخر كالخ ة
قوله الى اقرب وقته وعبارة الهداية هكذا ايضا ولكن المناسب كان ان يقول الى
اقرب اوقاته فان الاصل في مثل هذا المقام ان يضاف افعل الى الجمع او ما في معناه قوله

بعدم بطلانه اقرارها اذ لم يمض من الاقرار والولادة نصف سنة كما يعلم بطلانه في صورة الا قل لزم نقضها من الطلاق والولادة منه

ليس المراد ... في الصغيرة بيانه في المسئلة ... منه

لم نفهم منشأ ... استلزام وجود الولد ... المسئلة ومراد الشارح ... منه

يجوز ان الانفكاك مع قطع النظر عن التعليق لا يجدي نفعا منه

اعتبار

او الطفل ليس بقيد احترازي فانّ الحكم في الكبير ايضاً كذلك اذا كان مثله يولد من مثله الّا انّ في الكبير يحتاج الى تصديق الابن في هذا الاقرار حتى يثبت نسبه على ما يفهم من كلامهم فتدبّر قوله زوّج امته من عبده فجاءت بولد فادّعاه المولى لا يثبت نسبه الظاهر انّ عدم ثبوت النسب اذا لم تلده لاقلّ من ستة اشهر على ما يشير اليه قوله لانّ ثبوت النسب يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت انّ النكاح يبقى صحيحاً الخ

باب الحضانة

قوله وانما كانت لها لاجماع الامّة عليه هذا يوهم عدم ورود النصّ فيه مع انّ قوله عم انت احق به ما لم تزوّجي مشهور قوله بلا اجر انما متعلق بمعنى الاختصاص المفهوم من قوله هي للامّ قوله السدس بالنصب بدل من ميراث قوله لانها تدلي الى اولى الدلو اذا ارسلها والمراد ههنا الانتساب كانّه ترسل نسبته اليه قوله ولانّ حقّ الحضانة نوع ولاية في هذا التعليل نوع ضعف لانّ الذمّية حقّ حضانة في ولد المسلم على ما يجيء مع انّه ليس للكافر على المسلم ولاية قوله وهو يحصل بالاستخدام اي لتعليم انما يحصل عادة بالاستخدام قوله اي بالبنت منهما يعني المرأة التي غير الامّ والجدّة من محارم الصبيّة احقّ من الاب والجدّ وكان المناسب ان يورد الضمير بان يكون راجعاً الى الاب كما في قوله والامّ والجدّة احقّ بها اي بالصبيّة من الاب لكنّه لما كان آخر الاحوال درج فيه الجدّ مع الاب ليعمّ الكلام مع ظهور المرام قوله هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت اي تباعد قوله لانّ الانتقال من مصر الى قرية عليه ما قبله من قوله الّا الى قرية من مصر وما وقع في بعض النسخ فيما بينهما من قوله لانّ الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة فكانّه من ملحقات الكلام لانّه لا يفيد شيئاً سوى تشويش الكلام قوله الّا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها تأمّل من حيث انها كيف يكون وجهاً في تجويز ضرر الولد والله اعلم

باب النفقة

هي اسم بمعنى الانفاق وحقيقته مطلقاً تأمّل اي ما لكا يقال نفقت الدابّة اذا هلكت وذكر الزمخشري انّ تركيب الكلمة على الهلاك والذهاب فانّ ما كان فاؤه نوناً وعينه فاء فهو دالّ على الذهاب كنفذ ونفر وفيه انّه منقوض بنفع خارج عمّا ذكره الزمخشري الّا ان يؤوّل قوله اي الطعام والكسوة لا بدّ ههنا من تقدير مضاف اي انفاق الطعام والكسوة او حمل قوله اسم بمعنى الانفاق على معنى النفقة قوله حتى لا يلزم التنافي بين سابق كلامه ولاحقه قوله لانها اصل النسب ولانّ الملائم لما نحن فيه من كتاب الطلاق هو هذه النفقة قوله او صغيرة توطأ الوطء منها بمعنى الاستمتاع ليشمل الصغيرة المشتهاة وان لم تحتمل الجماع قوله ومع قيام

المنع من قبلها لا تستحق النفقة لانّ الاصل في استيجاب الثمن بتسليم المبيع فما لم يوجد التسليم منه لا يجبر المشتري على الاداء سواء كان قوياً قادراً على التقبض او لم يكن فلا يرد ما قال صاحب العناية انّ الدليل يقبل القلب بان يقال المنع جاء من قبله فغاية ما في الباب ان يجعل المنع من قبلها كالمعدوم قوله في اليسار والاعسار اي سواء كانا موسرين او معسرين ثمّ انّ مقابل الاعسار اليسار ولم يرد في كلامهم ذلك قوله وان لم تزفّ ما لم يوجد منها الامتناع بغير حقّ قوله او مرضت في بيت الزوج المراد من المرض في بيت الزوج بعد التسليم سواء كان حقيقة في بيت الزوج او لم يكن حتى لا ينافي ما يجيء من انّه يجب النفقة وان لم تزفّ الى بيت زوجها قوله وبيّنها بقوله اي بيّن الناشزة بقوله خرجت من بيته فيكون خرجت صفة كاشفة لها قوله وان لم يكن منها بان كانت عاجزة اي ولئن سلّم انها غير مماطلة وليست مقصّرة في اداء الدين ولكن فوت الاحتباس ليس من قبل الزوج حتى يجب عليه النفقة قوله لا فسخ فيها اي في هذه الصورة وهي عدم انفاق الغائب مع يساره قوله والبال جمع من اصحابنا اي من اصحاب الشافعية قوله فيكون هذا ترك الانفاق وترك الانفاق ليس سبباً للفسخ هذا الكلام شرّاح الهداية وقد عرفت ما فيه من انّهم قائلون بالفسخ عند عدم الاداء مع القدرة اذا كان غائباً لا انّما لو كان ترك الاداء مع القدرة سبباً للفسخ عندهم لكان الامر عند حضور الزوج ايضاً كذلك لهذا يؤيّد ما قال به شرّاح الهداية لانا نقول انّما لهم ان يقولوا عند حضور الزوج يقدر الحاكم على الجبر وبه يحصل النفقة واما اذا غاب فلا قوله ويؤمر بالاستدانة قالوا فائدة الامر بالاستدانة انها اذا كانت بامر القاضي فلربّ الدين ان يرجع بذلك على الزوج بلا رضاه كما له ان يأخذ من المستدينة واما بدون الامر فيرجع على المستدينة والمستدينة ترجع على الزوج قوله وما قضي به تقدير النفقة لم يجب فلا يلزم بمطالبتها وانما هو ابطال القضاء السابق قوله لانها اي النفقة صلة يحتاج في تقرّرها الى القضاء اي الى فرض القاضي قوله بخلاف المهر فانّه عوض عن ملك البضع فلا يحتاج في تقرّرها الى القضاء قوله يعني ان عجّلها نفقة سنة مثلاً فيه اشارة الى ما روي عن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شيء لانّه يسير فصار في حكم الحال قوله لانها صلة وقد اتّصل بها القبض لا يقال هذا ينتقض بنفقة القاضي وامثاله فانّها يردّ اذا مات مع انها صلة لانا نقول ولاية القاضي نظارية والنظر في انفاق القاضي بالاسترداد واما انفاق الزوج فباختياره فافترقا قوله بخلاف

ماذا كان الالف عليه بسبب آخر كالمهر فانه يباع لاجله مرة ولا يباع اخرى لعدم
تجدده كالنفقة ولو ذكر المسئلة الآتية دهي قوله ويباع في دين غيرها مرة عقيب
قوله مرة بعد اخرى لما احتيج الى قوله بخلاف الخ فتدبر قوله والفرق ان دين النفقة
يتجدد الخ وفيه انه قال فيما تقدم ان اجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة يباع مرة
اخرى مع انه لا تجدد في النفقة الا خلته المتعلقة بذمة العبد قوله الاباء وعدم استحداء
اي بالحكمة بينها وبين زوجها فقوله وعدم معطوف على النحو المجرور بلا اعادة جار وهو
غير جائز قوله تفريقها بالفاء والقاف المعجمة من النزاع قوله اي اقامة الزوجة البينة هكذا في
نسخ رأيناها ولكن المطلوب ان يكون بدل الهاء والالف تاء وفعلية بان يقول اي
اقامت الزوجة على ان يكون مفسرة ايضا فعلا وهو قوله فاقاها معطوفا على قوله ان
لم يترك مالا قوله اعلم انه لا يقضى بنفقة في مال الغايب هذا بيان انه لا يلزم القضاء
على الغايب على تقدير العمل بقول زفر ايضا قوله اما التفريق لعدم الكفاءة اعاد ذكره
وان كان داخلا في التفريق بلا معصية لان في التزوج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح
على قول فلا يوجد فيه التفريق على هذا القول فيكون من قبيل عطف الخاص على العام
اهتماما وبهذا يندفع ما قيل منه انه يرد عليه ان التفريق بعدم الكفاءة قسم التفريق
بلا معصية فيلزم منه ان يجعل قسم الشيء قسيماله قوله لا الموت اعترض عليه بان هذا
مخالف للمفهوم من الهداية ولما صرح به في شروحها والمحيط من ان السكنى واجب لها
باي فرقة كانت لانها حق الشرع انتهى اقول ليس في الهداية ما يدل على وجوب
السكنى بل على عدمه فانه قال لان احتباسها ليس لحق الشرع لان النفقة تجب شيئا
فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة وقال مولانا حميد الدين في
حاشيته على الهداية فلا يجب نفقتها ولا سكناها عليه لانها في الاحتباس له ولا احتباس   س
واما قول صاحب الهداية ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها في باب الاكتفاء فانهم قالوا
النفقة والسكنى توأمان لا ينفك احدهما عن الآخر ولم يجد في المعتبرات الموجودة ما
يدل على وجوب السكنى في المتوفى عنها زوجها سوى الاصلاح والايضاح فانه قال المعتدة   ة
الموت المنفي في حقها النفقة خاصة وكلام بعد تسليم دلالته على ايجاب السكنى
لا يكون دليلا كما ان ما نقل من المحيط لا يكون دليلا لان مراده من الفرقة الفرقة
مع حيوة الطرفين سواء كانت بمعصية او بلا معصية قوله ولا نفقة للمحبوسة
اما اذا ارتدت ولم تحبس بعد فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس كذا في المبسوط

كنفقة

كنفقة ابويه وزوجته وهكذا في الوقاية ايضا وفيه ان عدم الاشتراك في نفقة
الطفل والوسيط واما في الابوين اذا كان لهما ابنان متساويان كيف يصح عدم
الاشتراك في النفقة بينهما وان اريد عدم الاشتراك بالنسبة الى الجنس فالحال في جنس
كل وارث اقرب كذلك فما وجه تخصيص عدم الاشتراك بهؤلاء فقط ولهذا لم يوجد عدم
الاشتراك في الابوين في الهداية والكنز وغيرهما والعجب ان الشراح لم يتعرضوا ايضا وكان
حملا كلام على الجنس ولكن عرفت ما فيه قوله اعني يسار الفطرة لا صوم له تغير لقوله
تملك نصاب حرمان الصدقة فيكون عبارة المتن تغير العبارة الشرح قوله لعدم نكاحها
دون الاول وفيه ان هذا يوجب ان يكون منكوحة الغير وكذا المرأة الخامسة لمن له اربع
نساء وغيرهما لا يجوز تزوجه محرما مع انه لم يقل به احد فالاولى ان يقال الكامل على الاخت
رضاعا قوله صغيرا او انثى بالغة اذ ذكر عاجز هكذا في النسخ الشايعة وفيه ان المناسب
ان يترك علامة النصب عن قوله صغيرا اولا نصب الباقي ايضا ولكن الحمل على الوصفية او البدلية
او فتدبر قوله فقراء حال عن المجموع وهذه العبارة اولى من عبارة الوقاية وهي هذه ونفقة
كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة فتدبر قوله مشعر بعليته فكان الارث علة
لاستحقاق النفقة فيتقدر بقدر الارث لان الحكم يثبت بقدر علته وابن عم ان يكون
النفقة على الاخت فيرد النقض به على قولهم يعتبر قدر الميراث في غير الوالدين رواية
واحدة على ما مر آنفا قوله لا يجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة فيعلم منه
ان الاحتباس من قبل الزوج على اطلاقه لا يكون سببا للنفقة بل لا بد مع ذلك من عقد
صحيح قوله يبيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته كان الاولى ان يقيد الابن بالكبير
لان الابن اذا كان صغيرا يجوز له بيع عقاره كما صرح به في الهداية وساير الكتب
قوله ولا كذلك العقار فانه لا نظر فيه اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يبيع الاب
عقار الصغير لاجل نفقته مع انه يبيع كما نقلناه من الهداية وساير الكتب على انه لا نظر
في تملك ماله بلا رضاه انتهى ويمكن دفعه بان البيع ليس للاتلاف في ابتداء الحال بل للحفظ
الا ان بيع عقار الكبير لم يجز لوقوع الانقطاع بينهما بالبلوغ مع ان بقاء الاب
ايضا من جملة ما هو قوله ولا يلزم من كون الاول اجماعية كون الثانية كذلك ويمكن ان
يقال جواز بيع الوصي المنقول بالاجماع يدل على ان كون بيع الوصي ومن في حكمه المنقول
من باب الحفظ بالاجماع ايضا لان بيعه ذاك للحفظ لا غير قال قاضي خان وللوصي
ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف وكان البيع حفظا

وتحصنا ثم قال واذا املك بيع نصيب الغايب ملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي ح فذكر الخلاف في المسئلة الاخيرة يدل على الوفاق في المسئلة الاولى قوله فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ وقد عرفت ان خلافهما ليس كذلك فان بيع الاب والوصي اذا كان للحفظ بالاجماع كيف يكون بين البيع والحفظ منافاة عندهما بل خلافهما لانقطاع الولاية بالبلوغ كما هو القياس وبالجملة مختار الامامين القياس الجلي ومختار الامام الخفي اما الجلي وهو القياس على العقار فلان اثره ظاهر وهو انقطاع الولاية بالبلوغ وفساده باطن وهو جعل الاب كغيره من الاقارب واما القياس الخفي ففساده ظاهر وهو انقطاع الولاية بالبلوغ واثره باطن وهو ولاية محافظة مال الغايب اذا عرفت هذا فاعلم ايضا ان مبنى ولاية الاب والوصي النظر للصبي او الغايب فان كان الى الحفظ احتياج يجوز البيع خصوصا اذا انضم اليه ضرورة النفقة فان في انفاق الاب نظرا للابن بابقاء اصله بلا اشتباه واما اداء الدين فلا نظر فيه بل النظر في تأخيره لحبس حقه لا يكون فيه واما احتياج ثبوت الدين الى القضاء فلا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين ثابتا متعينا به على الابن قبل غيبته فالظاهر ان المسئلة ايضا بحالها وبما ذكرنا من تحقيق المقام يندفع ما اوردهنا من الشبهات والاوهام قوله فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه قيل واجيب عن هذا بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فبقصده الانفاق لا يتغير تلك الحقيقة اذ لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة انتهى وفيه بحث فانه لو لم يكن للعزيمة تأثير لما اختلف الحكم بين اعطاء الغني بنية الهبة وبنية اداء الزكوة ثم قيل عارض جهة الحفظ جهة الاتلاف بالانفاق واجيب بان الاتلاف بعد وجوب النفقة وفي الحال لم يجب فلا تعارض وزيف هذا الجواب بمنع عدم وجوب النفقة في الحال انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالحال حال البيع بنية المحافظة ففي هذه الحالة ليس وجوب النفقة موجودا في نيته وايضا وجوب الانفاق انما يتقرر اذا طولب بحسب ما يحتاج اليه وذلك يكون بعد البيع

كتاب الاعتاق

اثبات القوة لو اكتفى بما ذكره لصحى من تفسير الاعتاق واحال بيان معنى العتاق على ما علم في ضمنه لكان كلامه خاليا عن شائبة التكرار قوله وازالة الملك مطلقا لا يقال لا يناسب وقوع كلمة التشكيك في التعريف فان التعريف للتمييز والتشكيك ينافي التمييز لانا نقول حاصله تعريف الاعتاق على الاحتمالين فانه اثبات القوة بازالة الملك او ازالة الملك عنده دون اثبات القوة بازالة الرق كما هو كذلك عندهما على ما سيجيء تفصيله في باب عتق البعض فلا يلزم

المجيب يعقوب باشا

المجيب يعقوب باشا

التشكيك في مفهوم واحد بان يكون الاعتاق عين مجموع المفهوم المشكل فيه قوله لان المملوك لا يملك اي لا يتصف بالمالكية عليه قوله اعتقت وانما جعل ذكره استطرادي قوله ولهذا لا يملك الوصي والولي عليه كان المناسب ان لا يذكر هنا لا يملكه ويكتفي بقوله عليه وان امكن التوجيه بارجاع الضمير في عليه الى العتق قوله بلا نية اي بتحريكه الكاتب بلا نية فهو صفة لما قبله او حال منه وان كان متعلقا بقوله يصح يحتاج الى التأويل الذي مر ذكره في ذكره تعلق حرف واحد في باب التيمم قوله فان لفظ الاخبار علة لقوله كانت حرا الى قوله او يا مولاي على طريقة اللف والنشر على الترتيب على ما سيجيء قوله بوصف يملك انشاءه اي يقدر احداثه قوله كان تحقيقا لذلك الوصف اي يقتضي النداء حصول هذا الوصف في المنادى كما يقتضي الانشاء في صورة الاخبار ذلك تصحيحا للكلام العاقل بقدر الامكان قوله كراسك حر في الهداية انه لو قال راسك حر او بدنك بدن حر او فرجك فرج حر لم يعتق ولو نوى فقال راسك راس حر او بدنك بدن حر وفرجك فرج حر عتق ولعل الوجه فيه ان الاول يحتمل التشبيه بحذف اداة التشبيه بخلاف الثاني قوله كلا ملك لي عليك قال في الهداية ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لا يعتق وكذا كنايات العتق انتهى الظاهر ان المراد وكذا باقي كنايات العتق فلا يرد ما قيل ان لا ملك لي عليك من كنايات العتق كما صرح به في الوقاية والكافي وغيرهما والمفهوم من عطفها عليه عدم كونه منها كما لا يخفى قوله وان نوى لهذا الوجه اشارة الى قوله فان ازالة ملك الرقبة الخ قوله ويا بني بضم الباء وتشديد الياء وكذا البنية في بعض المذكر والمؤنث من غير اضافة اذ الياء فيهما ليست ياء المتكلم قوله وان نوى لان السلطان هذا اشارة الى النية في المسئلة التي قبلها لا تأثير في العتق فانه صرح في غاية البيان بان في نحو يا ابي ويا اخي يقع العتق بالنية وذكر في الكافي ان نحو يا سيدي ويا مالكي يعتق بالنية قوله ولو نص عليه اي بقوله لا حجة لي عليك قوله بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه او الاصغر قيل المفهوم من كلام صدر الشريعة كون هذا ابني واسطة بين الصريح والكناية لانه صرح بعدم كونها صريحا فيفهم من العطف كما لا يخفى مع انه من الكناية كما هو المفهوم من جميع الكنايات وصرح به الكافي والنية لا تجب في جميع الكنايات بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة دلالة المقام انتهى ولكن نقول هذا ليس بصريح لانه ليس بلفظ مخصوص بالعتق ولا بكناية لانه لا يحتاج الى النية بل هو مجاز عن العتق على ما صرح به الشارح فلا غبار على قول من قال بكونه واسطة بين الصريح والكناية قوله وفيه خلاف الامامين والشافعي ودليلهما ان ثبوت الحرمة بهذا اللفظ خلف عن ثبوت

البنوة به والحمل ممتنع وكذا شرط الخلف امكان الاصل وعدم ثبوته بعارض كذا في التوضيح
وساير كتب الاصول واعترض عليه بان هذا المعنى لا يصح بالنسبة الى مذهب ابي يوسف
لان الكفارة خلف عن البر مع انه لا يشترط امكان البر في ايجاب الخلف اعني الكفارة باليمين
كما سيصرح به في كتاب الايمان انتهى اقول لقائل ان يقول لا نم انه لا يشترط امكان البر في
ايجاب الخلف عنده لانعقاد اليمين عنده خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه
او لا كاليمين على مس السماء وتحويل الحجر ذهبا فامكان البر عنده يتحقق بمجرد الخبر وان لم يكن
قادرا عليه في نفس الامر وهذا مثل قولهم الخبر يحتمل الصدق والكذب من حيث انه خبر وان كان
بعضه محالا بالنسبة الى الواقع وهذا بناء على ان اليمين لا ينعقد الا للبر وصورة امكان
البر كاف عنده قوله يعني مجهول النسب في مولده اعلم ان هذا قيد زائد على ما فهم من عبارة
الهداية وقاضي خان وساير المعتبرات فان المفهوم منها مجهولية النسب في وطن المقر
وهو اوفق للعقل والنقل وارفق للخلق فلا بد من الفرق بين ثابت النسب ومعلوم النسب
فبينهما عموم وخصوص مطلق فان كل معلوم النسب ثابت النسب وليس كل ثابت النسب معلوم
النسب كحمل المسبية فانه ثابت النسب بدليل عدم صحة نكاحها وليس بمعلوم النسب بدليل
صحة اقرار مولاها بانه ابنه نعم قد يستعملون ثابت النسب في معنى معلوم النسب فيشتبه
الامر على بعض الناظرين وبما ذكرنا يعلم ضعف ما سيذكره الشارح من قبيل وقال والله اعلم
بحقيقة الحال قوله فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب الخ لقائل ان يقول كونه
ثابت النسب مسلم ولكن ليس له اب معين معروف حتى يمنع دعوة الغير نسبه قوله لان صحة
دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب هذا ما قاله صاحب الكافي وهو حق
ومؤيد بما ذكرناه انفا واما ما سينقله من صاحب الكفاية ففيه تامل لا يخفى قوله ولا موجب
لهذه الكلمة يعني الحكم اي لا حكم لها في الملك قوله وقد يراد بها الاخوة في الدين فيه ان
الابوة والامومة ايضا كذلك قال تعالى خير الاباء من علمك ونساء النبي امهات المؤمنين
قوله قلنا مثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة يعني ليس البنوة من قبيل الاشتراك
بل من قبيل المجاز حتى يتم المطابقة بين السؤال والجواب لقائل ان يقول الاخوة
ايضا في انما المؤمنون اخوة يحتمل ان يكون مجازا لا يعارض ما يراد بها معناه الحقيقي
اذ لا موجب له في الملك الا به ذكر الضمير الراجع الى الواسطة لكونها عبارة عن الاب
قوله ذا رحم محرم منه اي من نفسه وشخصه قوله اذ ليس له ملك بعده قوله بعده من
الافعال كذا وجدنا في نسخ الهداية مضبوطا يعني بعتيره قادرا على الاعتاق وان لم يوجد

في عامة

في عامة كتب اللغة الموجودة بعدة من الافعال ولا من التفعيل بهذا المعنى قوله اذ تعلق
به حق العبد اي تعلق بالعتق حق العبد قوله فشابه النفقة اي كما يجب على الصبي والمجنون
نفقة الاب والام وولد المجنون وكل ذي رحم محرم منهما فكذا العتق عند الملك قوله وصف
القربة في اللفظ الاول اي في قوله اعتقته لوجه الله قوله فلا يشترط في الاستحلاف الرضاء وهذا
الكلام يشعر بصحة ابراء المكره مطلقا مع ان ابراء المكره عن ديونه غير صحيح قوله اذا ولدت بعد
عتقها لاقل من ستة اشهر اورد عليه بانه لا يخفى ان قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة
ليس من المتن لان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا كما صرح به في هذا الكتاب وغيره فحقه
ان يكتب بالمداد الاسود لكونه ولعله وقع سهوا وقد وقع في نسخة المتن هكذا من المتن
انتهى ويمكن توجيهه بان المصنف بيان عتق الحمل بعتق الام بدون العكس في هذه المرتبة
لا يحصل الا بتيقن الحمل عند الاعتاق ولا يعلم التيقن الا اذا ولدت في الاقل من ستة
اشهر فتدبر قوله لان ظاهره مخالف لعبارة القوم حيث قالوا الخ لا يخفى ان المراد بالتبعية
في عبارة صدر الشريعة غير التبعية في عبارة القوم فلا مخالفة فان المقصد من التبعية
في عبارته ما يفضي الى جر الولاء لا العتق بواسطة الام مطلقا كما هو المقصد من عباراتهم
فتدبر قوله بل حق العبارة ان يكون هكذا وانت خبير بان كلمة حتى لا تقع موقعها
كوقوعها في عبارة صدر الشريعة فان مصب الافادة في هذه المسئلة والتي بعدها
عتق الحمل اصالة وعتقه بتبعية فلا بد من ذكر الاصالة فان ذكرت في عبارة الشارح
بعد قوله بان ولدت لاقل يكون ركيكا على ما لا يخفى وان قدمت يلزم الفصل بين الغاية
والمغيا وهو ايضا ركيك ثم هذه المسئلة تشهد بان ام الحمل اذا كانت حرة بالاصالة
لا ينجر ولاؤه الى جانب الاب ابدا وان خفي ذلك على بعض العلماء حتى زعم ان الباقي من
ثلث المال لموالي الاب فيمن خلف امه الحرة وموالي ابيه والله ولي السداد وعليه التوكل
والاعتماد قوله لان فيه قلب الموضوع اي خلاف الاصل قوله والام الشاهد فلا تكون
واسطة التعريف قوله واول ما يؤخذ من الاسر كلمة ما عبارة عن الاسير وعبر عنه بما لكونه
في حكم الجماد وساير الحيوانات حيث يباع ويشترى ويبتذل مثل هذه الاشياء ومن ثم كان
بيانه لو قال والمأسور قبل الاخراج الى دار الاسلام يتصف بالرق دون الملك لكان
اخصر واظهر قوله والملك يوجد في الجماد فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه قوله زوال ملك
المالك لا الرق لان الرق ذل قائم بالرقيق حقا لله تعالى لا ينفك عنه ما دام رقيقا قوله
حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك فيهما هكذا في نسخ رأيناها لكن الصواب ان

يزد الضمير فيهما لكونه راجعاً الى الام الولد فقط الّا ان يقال قد ذكر المدبّر ايضاً حكماً وان لم يذكر صريحاً لكونهما مشتركين في عدم جواز كفّارة الظهار بهما على ما مرّ في باب الظهار **قوله** ولا يدخل تحت قوله معطوف على الوضع بحسب المعنى اي في لعدم دخوله الخ **قوله** بالاجماع عليه اي لاجماع على انّ الولد يتبع الامّ في هذه الامور **قوله** ويدخل في البيع تابعاً الى قوله حكماً **قوله** فولد الامة من زوجها ملك لسيّدها لتعارض الجانبين وترجّح جانب الامّ بامور منها الحضانة وفيه نظر لانّ حقّ الحضانة انّما تثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجّحاً لما هو قبلها ومنها انّ الولد ما دام جنيناً انّه بمنزلة العضو من اعضائها كيدها ورجلها الى ان ينفصل حسّاً وشرعاً امّا حسّاً فانّه تنتقل بنقلها وتنتقل من انتقالها حتى يترضّى بالمراضي عند انفصالها منها وامّا شرعاً فلانّه يعتق بعتقها وفيه نظر لانّ الكلام في ثباته فلا يستدلّ به عليه كذا في العناية واجيب عن الاوّل بانّ الحضانة حقّ ثابت للامّ سواء كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجّحاً لجانب الامّ والكلام في ترجيحه فيتمّ وعن الثاني بانّ الكلام في اثبات كون الولد من الزوج مملوكاً لسيّد الوالدة والاستدلال بعتق الحمل تبعاً لعتق الامّ فلا اعتبار في الاستدلال انتهى والحقّ انّ المقصود من اثبات مملوكيّة ولد الزوج ايضاً اثبات كون عتق الولد تابعاً لعتق امّه لانّ محلّ الكلام فيه وايضاً كون حقّ الحضانة للامّ فرع كونها تابعاً من جهة شدّة اتّصالها فاثباته يكون حقّ الحضانة لها غير مناسب وبالجملة الاصل في هذا الباب شدّة اتّصال الولد بامّه والكلّ من فروعه لا يقال فيما ذكر وان كان رعاية حقّ الامّ الّا انّ فيه اضاعة حقّ الاب لانّا نقول بعد ثبوت رجحان حقّ الامّ لا يتضرّر الاب لانّه بالتزوّج لامة فقد رضي بالضرر الآتي به من هذه الجهة وبهذا التقرير يندفع ما قيل من انّ العلم بكون الولد رقيقاً تزوّج الامة انّما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في مشروعيّته **قوله** وولد المغرور حرّ بالقيمة وفيما نقل عنه المراد من القيمة القيمة يوم الخصومة **قوله** فلرعاية جانب التبعيّة الاصليّة انّما التبعيّة التي هي الاصل بالنظر الى قاعدتهم الولد يتبع الامّ

باب عتق البعض

ولا يلزم تخلّف المعلول عن العلّة فانّهم اذا وجد اعتاق البعض عتق الكلّ يلزم وجود تمام المعلول ببعض علّته وهو عين التخلّف **قوله** وعلى كلّ من الاوّلين يلزم تخلّف المعلول عن العلّة وامّا على الثاني فظ وامّا على الاوّل فلما مرّ انّما قال قيل لو اكتفى بالشقّ الاخير وقال وعلى انّ لا يتجزّيان بالاتّفاق فكذا الاعتاق والّا لزم تجزّي العتق لكان اولى لانّ في قولهم ناما ان يثبت باعتاق البعض اعتاق الكلّ في تخلّف المعلول عن العلّة اجمالاً

لقولهم

لقولهم بعينه فانّ عتق الكلّ باعتاق البعض ثابت عندهم فكيف يلزم التخلّف المذكور قلنا ما ثبت عندهم كون الاعتاق غير قابل للتجزّي بحيث كلّما وقع اعتاق البعض تبع اعتاق الكلّ كما في الطلاق فانّه كلّما اوقع بعض منه يقع تمام طلقة واحدة وامّا قولهم هنا فمبني على الفرض والتقدير يعني اذا فرض انّه لا يلزم من اسناد بعض الاعتاق كلّه يلزم التخلّف المذكور اذ العتق غير متجزٍّ بالاتّفاق **قوله** وكلّ ما هو تصرّف لا يتعدّى ولاية المتصرّف لا يقال هو منقوض بالطلاق فانّه يقع طلاق تامّ بايقاع جزء منه على ما مرّ آنفاً لانّا نقول ملك النكاح غير قابل للتجزّي كملك اليمين وامّا انقسام الطلقات بحسب انقسام الالف في طلقتين ثلثاً بثلثة الالف فلا يوجب ذلك على ما لا يخفى **قوله** وبيده مقاليد التحقيق المقلاد والمقليد بكسر الميم فيهما ما يقال له بالفارسي كليد والجمع المقالد والمقاليد بترك الياء واثباتها **قوله** المعاني المجازيّة الى الحقيقة الحاصل ما ذكره الى آخر كلامه انّ ما يحصل بالاعتاق احتباس ماليّة بعض العبد عنده لا ازالة الرقّ منه فبقي الكلام في انّه هل يقال لذلك الاحتباس عتق ام لا فانّ قيل له عتق يلزم اتّصاف العبد بالعتق الذي لا يتجزّى فثبت قولهم والّا فيتعلّق العتق به على وجه لا يلزم اتّصاف العبد به كيف يتصوّر لا بدّ من بيانه حتى يتكلّم عليه فنقول وبالله التوفيق انّ اتّصاف العبد بالعتق قد يكون بزوال بعض ما فيه من الملك مع قيام صفة الرقّ بتمامها كما يقال معتق بعضه وقد يكون بزوال كلّ ما فيه كلّه فانّه يزل كلّ ما فيه لا يتّصف بالقوّة الشرعيّة المستلزمة لزوال الرقّ فيكون المعتق مرتبتان زوال بعض الملك مع بقاء الرقّ التامّ وزوال مجموع الملك والرقّ فهما يقولان اذا زال البعض يزول المجموع لاستلزام زوال الجزء في هذا الباب زوال الكلّ كما في الطلاق وهو يقول اذا زال بعض الملك لا يزول المجموع كالمكاتب على ما هو غاية ما في الباب انّ الزائل ساقط لا يعود بخلاف المكاتب لكن يلزم منه ان يكون عدم تجزّي العتق بالنسبة الى كونه زوال الرقّ دون كونه زوال الملك فيكون ما لا يتجزّى حقيقة الرقّ دون العتق وبالجملة ان كان مراد الامام بتجزّي الاعتاق تجزّيه على كونه بمعنى ازالة الملك على ما حقّق به يكون العتق بهذا المعنى ايضاً متجزّياً فلا يكون لان يقال الاعتاق متجزٍّ وان كان العتق غير متجزٍّ وجه فانّ العتق الذي في ضمن الاعتاق بمعنى ازالة الملك يكون بمعنى زوال الملك بلا ريبة **قوله** فانّ صدوره عن العبد محال فيه انّ مقدور العبد التلفّظ بكلمة اعتقت وارادة حصول القوّة الشرعيّة بانّي كان كالقتل فانّ مقدوره فيه ايجاد فعل وارادة ازهاق الروح وان كان خالق الموت هو الله تعالى فمعنى اعتقت اذا كان اوجد

الغوة لث ثبتة فيه بارادة الله تعالى وخلقه ايّاها فانّ المحذور فى هذا المعنى حتى يرتكب المجاز
مع انّه يلزم منه ان يكون جميع الفاظ الاعتاق مجازا ولا يخفى ما فيه من التعسّف التامّ
قوله احتبس ماليه بعض العبد عنده اى عند العبد والاحتباس من الحبس يقال احتبسه اى حبسه
واحتبس فهو متعدى ويلزم قوله لانّ الاضافة الى البعض اى اضافة العتق الى البعض قوله
يوجب ثبوت المالكية اى مالكية العبد لنفسه كلا قوله بخلاف الكتابة المقصودة اى المعرفة لا الضمنية
كما فيما نحن فيه قوله وليس فى الطلاق والقصاص حالة متوسّطة حتى ادخل تتوجّه عليه من جانبها قوله
فى القنية اى غير المدبّرة قوله لو كان المعتق موسرا قالوا المختار انّ الموسر فى ضمان العتق من
ملك ما يساوى نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد والمعتبر قيمة
العبد فى الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذا حال المعتق فى يساره واعساره انّما يعتبر
يوم الاعتاق فان قال اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كذا
فى الكفاية قوله او تضمينه اى شريكه اى تضمينه لم يثبت للمعتق ان ضمنه ورجع به كما قال فى الوقاية لانّه
يوهم تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع ولا يخفى ما فيه قوله سعى للموسر لا للمعسر كذا فى بعض النسخ
وفى بعضها سعى للمعسر لا للموسر والصواب هذا على ما لا يخفى قوله فتحت الجهالة قالوا الاصل فى هذا
انّ الجهالة ان كانت من الجانبين اعنى جانب المقضى او المقضى عليه وامّا اذا تمكّنت من جانب
واحد لا يمنع قوله عتقت حصّته العتق ههنا بمعنى زوال الملك لانّ العتق الذى بمعنى زوال الرق
لا يتجزّى بالاتفاق قوله اى سواء علم انّه ابن شريكه او لا وسواء علم التعليق شريكه او لا حيث
شارك فى علّة العتق امّا المشاركة فى الصورة الاولى وهى اشتراء الرجلين ولد احدهما فظاهر
وامّا فى الصورة الثانية وهى اشتراء نصف ولده من مولاه الذى هو احد الشريكين فانّ اشتراه
المولى على وجه الاشتراك او لا لا يخلو عن هذه المشاركة فانّ المشترى الثانى هو الّا قائم مقام المشترى
الاوّل فالحقه من الكل كالحقه من الاوّل قوله وضمن المدبّر معتقه ثلثه مدبّرا لانّ المنافع ثلثة
انواع الوطى والاستخدام والبيع وفى الكافى بدل الوطى قضاء الدين بعد موت المولى وهو اولى
لانّ نفع الوطى مختصّ بالجارية والعموم اولى وفى الكافى ايضا انّ الفتوى على انّ مال العبد المدبّر
وهو انّ قيمة المدبّر نصف قيمة القن لانّه ينتفع بعين المملوك وببدله اى ثمنه وبقى الاوّل فى المدبّر
دون الثانى قوله ولا تضمنه النسبة التى اى نصيب الساكت لانّ ملكه ثبت مستندا وهو ثابت من وجه
دون وجه فلا يظهر فى حقّ التضمين اورد عليه انّ احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن
للساكت قيمة نصيبه ثمّ رجع المعتق على العبد مع انّ الملك ثبت له مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه
والوجه ان يقال انّ المدبّر قام مقام الساكت فى ذلك الثلث والساكت لا يملك تضمين المعتق فكذلك

من قام مقامه امّا المعتق فلما قام مقام الساكت باداء الضمان وكان للساكت ولان الاستسعاء
كان للمعتق ايضا تلك الولاية انتهى وفيه انّ المراد بقيام المدبّر مقام الساكت ان كان قبل
الضمان فلا نم انّ الساكت لا يرجع على المعتق فى هذه الحالة وان كان بعد الضمان فالساكت
ايضا لا يرجع على العبد بعد ضمان المعتق قوله وقالا العبد لمدبّر لانّ التدبير غير متجزّ عندهما لكنّه
تقاعد عن افادة الحرية اى قولهم لم يفد الحرية بسبب معارضة قول الآخر اياه قوله
ولا معارض لى فى زوال التقوّم فيه انّ زوال التقوّم مقتضى الحرية على ما صرّح به فالمعارض
ثبوت المقتضى معارض فى حقّ ثبوت المقتضى معارض فى حقّ ثبوت المقتضى بلا حرية قوله
بان ولدت ولدا فادّعاه هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الصواب فادّعياه على صيغة
التثنية اذ الكلام فى ادّعائهما معا وان امكن تاويله بضرب من التكلّف قوله بان ولدت
متعلّق بقوله مشتركة قوله عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمّد رح من دخل قبل ينبغى ان
يعتق كل واحد منهم ولا يسعى فى شىء لانّ الاعتاق لا يتجزّى عندهما قلنا انّه لا يتجزّى اذا صادف
محلا متقسّما وامّا اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانّه يثبت ضرورة
والثابت بها يتقدّر بقدرها انتهى وهو كلام غريب فانّ ما لا يتجزّى فى حدّ ذاته كيف
يقبل التجزّى عند الضرورة الا ترى انّ الخيار لا يقول بتجزّيه احد عند الضرورة فالجواب
الصواب انّ التعبير عن جانبهما باعتاق النصف ونحوه لبيان ما لزم من مال السعاية والّا
فهم احرار عندهما على الكمال وتلزم السعاية بطريق التوزيع كما يلزم كونهم عتقاء بطريق التوزيع
وذلك نحو ما ذكرنا مسئلة الطلاق الآتية الواقعة بين ثلث زوجات فانّ الشمام
الامهار بينهنّ لا يوجب جواز انقسام الطلاق فى نفسه وامّا ما قيل من انّه يمكن ان يختار انّ
الاعتاق لا يتجزّى عندهما مطلقا ولا يلزم ما ذكره السائل من عدم السعاية اذ العبيد اذا لم يخرجوا
من الثلث صار وا فى حكم المشترك بسبب التجزّى فى مرض الموت فانّ حقّ الورثة يتعلّق بالتركة
فاذا لم يجز الاتيان بتصرف المريض الّا فى الثلث واحد الشريكين حرّر نصيبه من العبد المشترك
عدم السعاية بل يستلزم الضمان والسعاية فيتعيّن السعاية ههنا بعدم الخروج من الثلث
كما لو قال معتق حظّه من المشترك معسرا فلا يلزم عدم السعاية عندهما ايضا كما لا يخفى فانت
خبير بانّه خارج عن مقصود السائل فانّ مقصوده ليس الاعتراض بعدم لزوم السعاية بل مقصوده
القول بالسعاية على هذا المنوال يستلزم القول بتجزّى الاعتاق مع انّه خلاف
مذهبهما فالجواب الصواب ما اوردناه من انّ السعاية فى الثلث والربع ليس بناء على تجزّى
الاعتاق بل على لزوم المال عليهم منهما كانّهم احرار مديونون مشترك بينهم فتدبّر قوله

لا يتحقق في مسئلة فيها اجتماع نصفين وربع قبل النقصان والربع يكون خمسة واما المرتبة
الكاذبى عول الاربعة فيكون الثناء بالادنى والا فالقول المناسب للكلام باجتماع النصفين
وثلثة ارباع اذ سهام العتق في العبيد كذلك **قوله** وهو من دخلت الثلاث هذه المسئلة
على قول محمد كما في صورة العتق وقيل بالاتفاق فيلزم الفرق بين الطلاق والعتاق **قوله**
فما اصاب الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فان قيل يلزم منه اشكال وهو انه اذا قال
للثابتة والخارجة احديكما طالق ينصف الطلاق بينهما والطلاق لا يتجزى فيقع لكل منهما طلقة
كاملة وهو قبل الدخول فلا يبقى محلية الطلاق فكيف يعتبر الانقسام بين الداخلة والثابتة
في المرة الثانية قلنا جواز الانقسام مع عدم تعيين المحل فان المطلقة يحتمل ان يكون في المرة
الاولى الخارجة دون الثابتة فتدبر ثم انه اعترض عليه بان مسئلة السقوط لا يتصور في المدخولة
لان تمام مهرها يتأكد بالموت والمسئلة في الموت بلا بيان والمفهوم من عبارة الفرع جواز
فرضها فيها غايته ان يكون كالعتق في الحكم وفيه بحث ظاهر فليتأمل فيه **قوله** فالوطي على ان
الموطوءة اعترض عليه بان المبهم غير المعين على اصله كما مر جوابه فلا تتم تذكره كما لا يخفى الا ان
يقال المراد من قوله فالوطي وطي المنكوحة لا مطلق الوطي ووطي المنكوحة دليل على ان الموطوءة
ليست مرادة بالطلاق لان المتعين مع الولد وهو انما يحصل ببقاء النكاح فوطيها يدل على
استبقائه صيانة للولد عن الضياع انتهى ولا يخفى ان قوله الا ان يقال المراد من قوله والوطي
وطي المنكوحة مستدرك بقوله لم يكن مرادة بالطلاق فان ذكر الطلاق يستلزم ان يكون مرادة
بالوطي وطي المنكوحة وهو ظاهر **قوله** اما في الحال او بعد انقضاء العدة الاول في الطلاق قبل الدخول
والبائن والثاني في الطلاق الرجعي **قوله** ومنه صدقة مسلمتين ذكر التسليم قيدا اتفاقيا لان التعيين
يقع بالاقدام على تصرف مختص بالملك فلا يتوقف على القبض ولذلك لم يقيد في البيع ولم يفرق بين
البيع المطلق وبشرط الخيار كذا قيل في بعض شروح الهداية ونص عليه في المحيط والايضاح الا ان
يقال التسليم والقبض من تمام الهبة فلا يوجد التصرف التام الا به فبهذا الاعتبار يحتمل ان يكون
التقييد في كلام المصنف احترازا **قوله** فتعين الاخرى في قوله فان من حصل الخ **قوله** ولان
العتق الخ علة لقوله ان الملك ثابت فيهما فللخصم ان يقول سلمنا ان العتق المبهم معلق بالبيع
الا ان الوطي بيان لان وطي المعتقة بلا نكاح حرام والفرق بين كون الوطي في المنكوحة
بيانا وفي المعتقة غير بيان مع اشتراكهما في الحرمة في نسبتها لا يخلو عن اشكال وما ذكره
للفرق لا يخلو عن ضعف وان شئت فراجع اليه وتأمل فيه ثم ان عدم كون الوطي بيانا في الامة
اذا لم يعلق منه بولد واما اذا علقت منه كان بيانا اتفاقا لانها صارت ام ولد ودين حرة

اقول فرقوا بينهما بوجهين وذكر ذلك في شروح الهداية وسائر المعتبرات ... [illegible]

المعترض يعقوب باشا

صح

[illegible] قوله لم يبق [illegible] فتعين للتنويه على عدم بقاء المحلية كما لا يخفى [illegible]

صح

حتى اتهمه الولد انتفاء العتق المتنجز عنها **قوله** اي لا يكون الوطي بيانا في عتق مبهم قال
صدر الشريعة لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطي بل حل الوطي انما يزول بتبعية زوال
الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما انتهى اي من المعتق بل من غير
المعتق واعترض عليه بان الاعتاق لو فرض كونه لازالة حل الوطي يتأتى هذا
الكلام فيلغو نفي الشارح ذلك انتهى **اقول** مراده ان وضع الاعتاق ليس
لازالة حل الوطي بالذات حتى يكون الوطي منافيه كما في الطلاق وانما
هو لازالة حل الوطي بالواسطة والواسطة غير ثابتة وبما ذكرنا يعلم ان قول
المعترض لو فرض كونه لازالة حل الوطي يتأتى هذا الكلام الخ ليس بموقعه
فانه لو كان لازالة حل الوطي كان وجود الوطي دالا على عدمه لان حال
الشيء ينكشف بضده يدل عليه مسئلة الوطي في الطلاق المبهم **قوله** اشار
زيادة لو في العبارة الى ان عبارة الوقاية لا يستقيم بدونها ودفعه ظاهر فان
وجه عدم الاستقامة ان كان دخول الفاء في فانت حرة على ما هو المتبادر من
زيادة لو فانت خبير بان المبتداء النكرة اذا اتصف بالجملة الفعلية يجوز
دخول الفاء في خبره غاية الامر يقدر ضمير عائد الى المبتداء اي اول ولد تلدينه
ابنا فانت حرة عند ولادته وهذا تقدير شايع لا محذور فيه وان كان
الوجه انتصاب ابنا فجواز كونه حالا الدالة على هيئة تاما لا كلام فيه وبالجملة
لابد من بيان وجه عدم الاستقامة حتى يعلم ان عدم الاستقامة في اي جانب
قوله عتق نصف الام ونصف البنت كذا في الهداية وذكر في شرحها ان محمدا
ذكر في الكيسانيات ان هذا الجواب الذي ذكر ليس جواب هذا الفصل بل في
هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم انها ولدت
الغلام اولا فان نكل عن اليمين فنكوله كاقراره فان حلف فهم ارقاء وقال
صاحب النهاية ما ذكر في الكيسانيات هو الصحيح لان الشرط الذي لم يتعين
في وجوده وهو ما اذا كان في طرف واحد كان القول قول من انكر وجوده
باليمين كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار غدا فانت حر فمضى الغد ولا يدري
انه دخل ام لا لا يعتق لانه وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة الغلام اولا
واما اذا كان الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كان احدهما موجودا
لا محالة فيحتاج الى اعتبار الاحوال كما في مسئلة الكيسانيات انتهى وكون

المعترض يعقوب باشا

بيان هذا الكلام الخ

المعترض يعقوب باشا [illegible]

ده

الشرط مذكورًا في طرفي الوجود والعدم كما اذا قال لعبده ان دخل زيد الدار
غدًا فانت حر وان لم يدخل زيد الدار فانت حر ولم يعلم دخوله وعدم
دخوله ينصرف الاعتاق بينهما قوله ولان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا
دعوى العبد اعلم ان الرواية عنه في اشتراط دعوى العبد في العتق العارض متفق
عليها واما في العتق الاصلي فمختلف فيها لانه قال بعضهم انها تقبل بدون الدعوى
عند ابي ح ايضا لان الشهادة على حرية الاصل شهادة على حرية امه والشهادة
على حرية امه شهادة على تحريم الزوج وذكر صاحب المحيط ان الصحيح هو
الاشتراط عنده في الشهادة على حرية الاصل ايضا قوله ولكن الشهادة على
العتق المبهم مردودة لا يخفى ان هذا الدليل يكون دليلا للصورة الاولى
ايضا وهذا بناء على ان العتق المبهم لا يحرم الزوج عنده فلا يجب الشهادة
لدفعه واما عندهما فالابهام لا ينافي الشهادة فيجب اداؤها خصوصا في
دفع امر محظور كما في طلاق احدى الزوجتين قوله ليس الا فيما اذا شهدا
في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه كان المناسب ان يقول في احد عبديه
على ما يقتضيه السياق ثم ان المفهوم من كلام الشارح ان لا يصح هذه
الشهادة الا بعد موت الموصي لكن نقل من الكفاية انه انما يجب على المبادر
اذا انكر لان حق غيره تعلق بحق له فجعل مدعيا لئلا يكون دعوى العبد
شرطا وجعل مدعى عليه حتى يجب على البيان توفيرا للحقين كما لا يخفى انتهى
وهذا يدل بظاهره على صحة هذه الشهادة في حيوة الموصي اذا رجعت
الى الوصية قوله فانه غير صحيح اما اولا فلان انكار المولى الخ والجواب
ان قول صاحب الكافي والزيلعي ايضا يؤل الى كون الموصي مدعيا ومدعى عليه
تقديرا يشهد بذلك تعليله بقوله لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه الخ فيكون
المراد بقوله وانكاره مردود وانكاره في مرض موته او انكار خلفه بعد موته
قوله واما ثانيا فلان تحقق الدعوى الخ والجواب ما مر من ان دعوى
الوارث يكون تقديرا من جانب المورث وان كان هو منكرا من قبل
نفي الدعوى التقديري لا يكون اقرارا حقيقة فيقبل هذا **باب الحلف
بالعتق** لعدم الاضافة اي الملك مثل ان ملكت او الى سببه مثل ان اشتريت
او ورثت كهذا الذي ذكره الشارح انه لم يكن في كلامه لفظة يومئذ

قوله م

اما

اما اذا كان كما فهم من كلام يكون يومئذ صفة لمملوك فيكون المعتبر الملك
في ذلك اليوم وهو يوم الدخول لا الملك يوم الحلف قوله حيث يتناول العتق
والتدبير اي يتناول هذا الكلام المتضمن للعتق والتدبير قوله من ملكه يتناول
يتناول قوله ويكون المقصود منها حال الموت فيكون بعد موتي بمنزلة
يومئذ في المسئلة السابقة نظرا للميت وان لم يكن ان يكون وصفا
للمملوك مثله **باب العتق على الجعل** الجعل بضم الجيم وسكون العين
المهملة اسم لما يجعل للعامل على عمله فالمراد بما في قوله ما يجعل للانسان بالنسبة
الى ما في المال الذي يعطيه العبد وبالانسان المولى وبالشيء الثاني
العتق قوله مأذون اي عبد مأذون قال بعض المحشين لا يقال ان الاداء
يكون متقيدا بالمجلس في التعليق بان فكيف يعتبر مأذونا بالتجارة في الصورة
المذكورة لان الاتجار يمكن في المجلس كما لا يخفى فيجوز ان يكون مأذونا بالتجارة
ويقتصر الاداء على المجلس والقول بان الاذن يكون في صورة اذا اديت
ومتى اديت كما وقع في العناية تكلف بعيد لا حاجة اليه انتهى اقول الجواب
الذي اختاره المحشي مذكور في العناية ايضا الا انه اخر هذا الجواب واورده
بصيغة التمريض بناء على ندرته وقوعه ولان المتبادر من كون العبد
مأذونا كونه مأذونا في عامة التجارات وهذا في المجلس الواحد محال عادة
قوله لا التكدي لانه حرام مذموم ثم انه قيل في تفسير التكدي بالفارسية
كدائي كردن فيكون معربا بل مخصوصا باصطلاح الفقهاء اذ لم يوجد في كتب
اللغة الموجودة التكدي بهذا المعنى قوله يعني ان العبد اذا احضر المال
بحيث يتمكن المولى من قبضه لو قال اذا احضر المال وخلى بينه وبين المولى
بحيث يتمكن من قبضه لكان اظهر قوله ونزله قابضا تفسير للاجبار وتوضيح
له اي يجبر بان ينزله منزلة القابض قوله رجع به المولى عليه اي بمثله كما لو
ادى بمال الاجنبي قوله والا اي ان لم يقبل العبد الخ قال صدر الشريعة
اي لا يعتق بالمال المذكور ثم قال وانما قيدت بذلك لئلا يتوهم من قوله
والا فلا عدم جواز عتقه باعتاق الورثة مجانا واعترض عليه بانه يحتمل
ان يكون المراد بقرينة المقام ان لم يعتقه الوارث لا يعتق بمجرد القبول
بعد الموت فلا حاجة الى تقييد العتق بالمال المذكور انتهى وانت خبير

يعقوب باشا

بان قوله والا معطوف على قوله ان قبل فحمله على معنى ان لم يعتقه يكون خارجًا
عن السوق فكانه لهذا المعنى لم يلتفت الشارح المذكور قوله وان جاز ان
يعتقه الوارث مجانا اراد ان الوصلية دفع لما يتوهم من قوله فلا من كونه
عتقه موقوفا على ما علقه المولى فلا يتحقق عتقه الا بتحقق بهذين القبولين
قوله لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لا يقال اذا كان العتق موقوفا على اعتاق
الوارث يكون عتقه بتصرف الوارث فلا يكون في تعليق المولى فائدة لانا نقول
فائدته ان لا يحتاج الى اعادة العقد مع الوارث وان احتيج الى اجازته
فيكون كعقد الفضولي قوله واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فيكون كتعليق
العتق باداء المال حيث لا يعتق ما لم يؤده على ما مر قوله يجب قيمته عليه اى
قيمة العبد يحتمل ان يكون المراد وجوب تمام القيمة فيكون المراد من قوله
قبلها قبل كل المدة يعني اذا مات المولى من ساعته قبل ان يخدم العبد
ويحتمل ان يكون المراد وجوب اعتبار القيمة مطلقا كلا او بعضا وهذا اولى
لشموله الصورتين معا واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يسلم الخدمة الى الخلف
الوارث والجواب ان الخدمة عبارة عن المنفعة لا يورث فلا يمكن ايفاء
عين الخدمة بعد ثبوت المولى فلذا كان المعتبر قيمته او قيمة الخدمة على الاختلاف
قوله على ان تزوجنيها الفاعل ضمير المخاطب والضمير الآخر ان مفعولان قوله
لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق لان العتق
ازالة مالية العبد عن ملك المولى فيشبه البيع واشتراط البدل في البيع على الغير
لا يصح فكذا في العتق والطلاق ازالة ما ليس بمال لان ملك النكاح ملك ضروري
يظهر في حق الاسقاط دون التمليك من الغير فلم يشبه البيع قوله فعقد قابل اى
الامر قوله فيكون مندرجا فيه اى يكون البيع مندرجا في العتق قوله فلا يراعى فيه
شرائطه اى شرائط البيع لان ما ثبت بالاقتضاء يثبت ضرورة وما ثبت
ضرورة يتقدر بقدره فلا يعتبر شرائطه قوله ولو كان فاسدا اى لو كان
هذا العقد فاسدا قوله وهو ثلث الالف انما كان ثلث الالف لان المنافع
ثلثة منفعة البيع ومنفعة الاستخدام ومنفعة الوطء واللازم بعقد النكاح
الاخيرة فقط قوله مخصوصا بالنكاح بغير مهر اى مختارا بالنكاح بغير
مهر باب التدبير فاخرجه عبده الى الحرية بعده اى بعد

الكو

الكو قوله ليس فليس اى ليس فيه دليل فليس فيه رجوع الى تعدد الوضع قوله
او موت غيره كما سيأتي في المدبر المقيد قوله هذا سهو ظاهر فان التدبير
مطلقا من اقسام الوصية والتعليق بموت الغير كيف يكون وصية وكان منشأ
سهوه قول صاحب المجمع او ان مات فلان اذ انما فات فرع ان ايراده
هذه المسئلة في باب التدبير باعتبار الشق الاخير اعني قوله او انا لا باعتبار
كل من الشقين فتدبر قوله وبينت احكامها من البيع قوله فعلم من هذا ان قول
الكنز الخ اعلم ان التدبير مطلقا ينقسم الى قسمين تدبير مطلق وتدبير مقيد
فقول صاحب الكنز وصاحب الوقاية في عنوان الباب باب التدبير
اشارة الى المعنى الاعم المشترك بين القسمين المطلق والمقيد وهذا على القول
بالاشتراك المعنوي غاية الامر انهما لم يعرفا التدبير مطلقا بناء على ظهوره ولانهما
في تعريف القسمين وشبههما فكان الشارح ذهل عن الفرق بين مطلق التدبير
المطلق فقال ما قال وليس بعد الحق الا الضلال لا يقال نعم الامر كما ذكر
الا ان قول صاحب الوقاية من عتق عن دبر مطلقا يتبادر منه المعنى الاعم
فيحتمل الكلام ولا يتبين منه المرام لانا نقول اراد قوله عقيبه وبيع ان
قال له ان مت في سفري هذا يعين ان المراد في قوله من اعتق عن دبر
مطلقا المعنى الاخص المقابل للمقيد قوله بان يكون ابن ثمانين سنة اى حين
تكلمه هذا الكلام قوله ويسعى في ثلثيه اعلم ان الشارحين اختلفوا في ان
المراد من قيمة المدبر ههنا ماذا فقال بعضهم المراد قيمته قنا وقال بعضهم قيمته
مدبرا والصواب هو الاول فانه لو كان المراد قيمته مدبرا يلزم اعتبار الوصية
مرتين اولا مرة في حالة التدبير بان يكون قيمته ثلثي قيمته قنا ومرة في حالة
الاستسعاء بان يسقط ثلث قيمته مدبرا فيلزم زيادة الوصية على الثلث
وتوضيحه انه اذا كان قيمة العبد قنا تسعة دنانير فيجعله مدبرا يكون قيمته
ستة دنانير فان كان المعتبر في حال السعاية قيمته مدبرا يسعى في اربعة
دنانير فيلزم ان يكون الوصية زائدة على النصف مع ان الوصية الزائدة
على الثلث غير نافذة لا يقال التدبير الذي يكون في حالة الصحة من تصرفات
الصحة فكيف يكون وصية لانا نقول تعليقه بالموت يوجب كونه وصية
الا يرى انه لو لم يكن وصية لما لزمه السعاية في كل القيمة اذا مات المولى مديونا

ز ... كنيم ... او ... فافهم

مستغرقا فان تقدم الدين انما يكون على الوصية دون توقف الصحة ثم ان
ما نقل من ان قاضي خان وتاتارخان وصاحب الذخيرة والمحيط صرحوا بان
قيمة المدبر ههنا ثلثا قيمته مدبرا فغير مسلم فان ما وجدنا في فتاوى قاضيخان
هكذا فان اقر الوارث بما في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من
ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا اذا كان على
الميت دين محيط برقبته يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمة قال بعضهم
قيمة المدبر لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر ويجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا انتهى ولا يخفى ان قوله ثم اختلفوا
اشارة الى اختلاف الواقع في قيمة المدبر في ذاته بالنسبة الى ان
اللازم منه اتلافه مثلا لا بالنسبة الى المسئلتين الى التعيين من وجوب
سعاية المدبر بعض قيمته او في جميع قيمته فانه يلزم بالنسبة الى المسئلة
الاولى زيادة الوصية على الثلث على ما مر وبالنسبة الى الثانية تقديم الوصية
على الدين وهذا ايضا غير جائز فيجب ان يحمل اختلافهم هذا على ما ذكرنا وان
توهم خلافه **قوله** هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية مما يكون غالبا
وقيل ان عبارته يكون يعني لا يجب غالبا فبهذا الاعتبار ينتظم الكلام بخلاف
ما ذكره الشارح فانه يحتاج الى كلمة لا لان عدم وقوع ما علق به العتق غالب
في الاشياء المذكورة بالنسبة الى وقوعه وما عندنا من النسخ خال عنها فتدبر
قوله يعني رجل صحيح قيد به لانه لو قال ذلك في مرض موته يعتق من ثلث ماله
وقال في التجنيس لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذا مت انا
وانت في ملكي فانت حر يكون مقيدا يملك بيعه واذا مات وهو ملكه عتق وفيه
ان المناسب ان يكون هذا تدبيرا مقيدا صورة مطلقا معنى كما قالوا في اذا
مت الى مائة عام فانت حر لان كونه في ملكه ملحوظ في كل تدبير مطلق نحو ان
مت فانت حر فانه في تقدير وانت في ملكي على ما لا يخفى **قوله** ويعتق من الثلث
ان وجد الشرط وعبارة الوقاية هكذا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر
واعترض عليه بان المدبر اذا كان مطلقا ولزم السعاية تقوم القيمة
مدبرا كما سبق واذا كان مقيدا تقوم قنا كما صرح به في فتاوى قاضيخان

المعترض يعقوب باشا

حيث قال ولو كان التدبير مقيدا تقوم قنا فلا يكون عتق المقيد كعتق المطلق
كما لا يخفى الا ان يقال التشبيه في مجرد العبارة من الثلث مع قطع النظر عن
اعتبار القيمة مدبرا او قنا لكنه بعيد انتهى وقد علمت ان قيمة المدبر ايضا ثلثا
قيمته قنا بعد وفات المولى والا يلزم زيادة الوصية على الثلث على ما مر آنفا
واما ما نقل من قاضي خان انه قيمة المقيد في حيوة مولاه فانه يجوز ان يباع
ويوهب في هذه الحالة فلذلك تقوم قنا فتدبر والله اعلم بالصواب **قوله** لانتقال
الولاية بعده اليهم وفي فتاوى قاضيخان لو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون
مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم
بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث انتهى وفيه ان قوله بعد موتي بيوم
بمنزلة ما لو قيل انت حر بعد كونك ملكا لا فرق مثله التعرف للوارث لا
للوصي ولا للقاضي اللهم الا ان يحمل كلامه على انه انت حر بعتق وليتفذ اعتاق
هذا من يخلفني بعدي بعد يوم من مماتي صيانة لكلامه عن اللغو مهما امكن **قوله**
قيمة المدبر نصف قيمته الخ هذا بيان قيمة المدبر على الاطلاق وهو يؤيده
ما قلنا في توجيه ما نقل من قاضي خان من الاختلاف في قيمة المدبر والله اعلم

باب الاستيلاد طلب المولى الولد من امته بالوطي لو قال
ادعاء الولد من امته لكان اخصر واشمل **قوله** اي حكم المستولدة مطلقا **قوله**
والمدبرة من الثلث لكونها وصية **قوله** حتى لا يملك ابطاله بالتزويج اي ان
يبطل الفراش وهي في ملكه كما هو محكي في الامة **قوله** فان وطيها اي حفظها
عن الغير **قوله** ولو ادعاه المولى لا يثبت اي سواء كانت ام ولد له او لا
قوله ويصير امة ام ولد ان لم يكن ام ولد قبل هذا **قوله** لان الاستيلاد سببه
وهو العلوق لا يتجزى ولان الاستيلاد من قبيل العتق فلا يتجزى مثله **قوله**
ونصف عقرها العقر بضم العين وسكون القاف مهر المثل وقيل اجرة
الزنا لو كان حلالا **قوله** فيستعقبه الملك في نصيب صاحبه اي يتعقب
الاستيلاد الملك الحاصل في نصيبه قيل هذا على قول بعض المشايخ والاصل
ان يقترن العلة مع حكمها على ما عرف في الاصول **قوله** لانه علق حر الاصل
كان الاولى ان يقول لانه علق حر الاصل في ملكه حتى لا يرد الاشكال بولد المغرور
فانه علق حر الاصل مع انه يجب فيه القيمة **قوله** اي الولد ثابت النسب منهما

وفي المحيط هذا اذا كان الشريكان اجنبيين اما اذا كان احدهما ابا والآخر
ابنا او كان احدهما مسلما والآخر كافرا يرجح الاب المسلم والله اعلم قوله
ان كان المدعي واحدا اي ولد الامة الحبلى فانه ح يكون كاعتاق العبد
المشترك وكانه لاشعار بان وجوب النصف ليس على اطلاقه بل عند كون المدعي
واحد وحصتهما متساوية قوله وورثا منه ارث اب واحد قيل ان مات احدهما
يرث الباقي جميع الميراث ولا يكون نصفه للباقي ونصفه لورثة الميت كذا قالوا
وفيه كلام وهو انه على هذا ينبغي ان يكون امه ام ولد للباقي فلا يعتق شيء
منها بموت احدهما اولا كما لا يخفى ولم اجد التصريح بهذا في الكتب انتهى اقول
الولد الاعلق من المائين فاعتبار الابوة كان للضرورة عدم الترجيح والضرورة
بقدرها فاذا لم يتجاوز اثر الابوة الى غيره من الورثة فالظاهر ان الحال في كونها
ام ولد ايضا كذلك قوله ادعى ولد امة مكاتبه تركيب اضافي قوله وانه كسب
كسبه الضمير الى الامة بتأويل انها كسب قوله وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد
وهو كونه كسب كسبه قوله وزوال حق المكاتب مجرور معطوف على محل قوله
لان الاقرار باق قوله فان قال اي الواطي احل موليها لجارية الى الجارية قوله
الا ان يصدقه فيه اي في هذا القول قوله وفي ان الولد منه معطوف على الضمير
المجرور في فيه قوله ثم ملكها يوما يثبت النسب بشبهة المحل وزوال المانع كذا
قالوا وقيل ينبغي ان يكون امه ام ولد له اذا ملكها لان الامة اذا ولدت
من رجل بلا زنا ثم ملكها فانها تصير ام ولد له كما صرحوا به ولم اجد التصريح
بهذا ايضا انتهى وفيه انه كان المناسب ان يقول اذا ولدت من رجل
بشبهة وكان الولد ثابت النسب فانه اذا ملك الام قبل ان يملك الولد
في صورة التكذيب فالظاهر انه لا يكون ام ولد له ما لم يملك الولد ثم ان قوله
بلا زنا يشعر ان لا يكون هذا الوطئ في حد ذاته زنا مع انه زنا لم يوجب
الحد

كتاب المكاتبة

انما قال بدل كتابة المكاتب كتاب
الكتابة ليناسب سائر الكتب واما في سائر المتون فكانه احترز عن الحفة لتكرار
اللفظي حتى قالوا ان التجنيس عند المتقدمين من البلغاء كان غير محبوب
ثم ان حق كتاب المكاتب كان يذكر عقيب العتاق كما ذكره الصدر الشهيد
في الكافي كذلك لكنه اورده عقيب الاجارة لان الكتابة تخصيص منافع العبد به

مطلب الكتابة

ليتمكن من تحصيل بدل الكتابة كما ان الاجارة بيع المنافع وتخصيصها بالمستأجر
ليصل الى مقصوده قوله جمع حرية الرقبة مآلا مع حرية اليد حالا وقيل لانه
لا يخلو عن كتب وثيقة عادة قوله فان اديت فانت حر وان عجزت فقن
قيل قوله ان اديت فانت حر لا بد منه لان قوله فعلت عليك يحتمل
الكتابة ويحتمل الجزية لان المولى يستبد بجزية عبده فلا يتعين جهة الكتابة
الا بقوله ان اديت فانت حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله ان
عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه وانما ذكره حثا للعبد على الاداء عند النجوم
انتهى ولك ان تقول انما قال كذلك لئلا يحمل العتق على المال فان فيه
بالعجز لا يعود الى الرق قوله وان عجز رد الى الرق وعن ابي يوسف انه يوجب
بعجزه قيمته كما اذا نكح عن عين الغير يجب بعجزه قيمته قوله فسد جواب لو قال
الزيلعي الكتابة انما لا تفسد بالشروط المفسدة اذا كان الشرط غير
داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل
فلانا فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط
داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانها تفسد وانما كانت كذلك لان
الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح
من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع
يفسد اذا كان المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط
الزائد وبهذا يندفع التناقض بين قولهم تارة الكتابة تبطل بالشرط
وبين قولهم تارة لا يبطل قوله ويرد عليه انه يقتضي عدم صحة العقد والجواب
عنه ان ما ذكره الزيلعي من ادلة الامامين كل منها مشتمل على جهالة
الثمن فانه قال لهما ان بدل الكتابة مجهول القدر ولان هذا عقد اشتمل على
بيع وكتابة فيبطل بالجهالة والمثمن وكذا الكتابة فالظاهر ان في الاستدلال
بكونها صفقة في صفقة يعتبر الجهالة ايضا اذا كانت فاحشة ففي اشتراط
رد عبد معين جاز لعدم تلك الجهالة وان وجد الصفقة في الصفقة لان الكتابة
مبنية على المسامحة والمساهلة وقد اشار اليه الزيلعي في اواخر كلامه قوله وانه
مشكل جدا مخالف لعامة روايات الكتب وقيل المراد بقيمة الخمر قيمة العبد وانما
اضيف الى الخمر لادنى ملابسة لانها انما لزمت بذكر الخمر في العقد قوله

لا ينقص منه ويزداد عليه يعني ان كانت القيمة ناقصة عن المسمى يكمل تمام المسمى
وان كانت زائدة على المسمى البيت على الزيادة ولا تنتقص منها قوله لان
المولى لم يرض بالنقصان لا يقال ينبغي ان ينتقص عن المسمى كما في البيع
فان المولى كما لم يرض ههنا لم يرض البائع هناك لانا نقول المبيع الفاسد
انما صار موجبا للقيمة لانه صار شبيها بالغصب ولهذا لا تجب القيمة عند
النقص الهلاك كما في الغصب ولا كذلك عقد الكتابة كذا قيل وتمكن ان نقول
لانه يدفعه قوله والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق فانه مرغوب
في نفسه ليس كسائر الامور قوله وان اسلم للمولى قيمتها قيل هذا يؤيد ما في
نسخ الهداية على ما سبق آنفا وفي هذا التأييد نظر فان القيمة ههنا بعد صحة
العقد والاستحقاق بالخمر بخلاف ما سبق فافترقا قوله وعتق العبد بقبض الخمر
وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق
لان الكتابة انقلبت على القيمة صحيحا بعد الاسلام وفي صورة كتابة المسلم
عبده المسلم على خمر وقع العقد فاسدا ليت الخمر وبقي فاسدا كذلك فيعتق
الخمر بدلا انتهى ملخصا قوله لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء هكذا
في النسخ المتداولة ولكن لفظة البضع ليست في محلها فان المقام مقام
ان يقال وهو فك الحجر ونحوه وحمل البضع على الانتفاع مطلقا بعيد
لا يخفى بعده

فصل في تصرفات المكاتب

ولا يملك شيئا منهما
مضارب وشريك هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح منهما بدل منهما
لان مرجع الضمير الاشياء المذكورة من قوله لا التزوج الخ قوله يسعى على نجوم
ابويه فان اداه حكم بعتقه وبعتق ابيه قبل وفاته على ما سيجيء في باب
الموت والعجز قوله والولد المشتري يؤدي بدل الكتابة حالا بتشديد اللام
فيعتق هو دون ابيه قوله والولدان يرتقان كما ان الكاف للمبادرة
كما يقال سلم كما تدخل وصل كما تدخل الوقت نص عليه في مغني اللبيب قوله لما
كان كذلك اي لما بقي عقد الكتابة في حق الولد مطلقا دون حق الوالدين
قوله لان الولد المولود في الكتابة لو لم يورد قوله المولود في الكتابة واكتفى
بقوله لان الولد بتبعيته ثابتة لكان احسن كيلا يتوهم اختصاص الكلام
بالولد المولود في الكتابة دون المشتري نعم لو قال لحقيقة البعضية وتحققها

ثم حال

ثم حال العقد اقتضى بقاء العقد في حق الولد المولود في الكتابة بعد وفاة
ابيه وعدم تحققها في حال العقد في الولد المشتري اقتضى بقاءه في الجملة
وعدم حصالتين الحالتين اقتضى عدم بقائه في الوالدين لكان انسب بقوله
فاختلف الاحكام على ما سيأتي في آخر هذا الكلام قوله فيختص الوجوب
بمحل هو قرابة الولاد قوله لانه لم يملكهم اذ المكاتب نفسه مملوك قوله فيمتنع بيعها
بتبعية الولد للحديث وانما قال للحديث دفعا لما سيورد من انه غير مقبول لانه
خلاف الموضوع قوله بزعمها اي بزعم المكاتبة انها حرة قوله اذ لولا الشراء
لم يسقط اي الشراء سبب سقوط الحد وسقوط الحد سبب وجوب العقر فالشراء
سبب وجوب العقر قوله اقول جوابه انا سلمنا الخ لو قال وجوابه قد علم من قولنا
والفرق ان في الاول الخ لكفى قوله فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطي محل
كلام لانه يلزم من كون الوطي بشبهة سقوط الحد كونه ماذونا في الوطي
وقيل وجوب العقر مبني على سقوط الحد وسقوط الحد مبني على الملك والملك
مبني على الشراء وهو ماذون فيه فيكون ماذونا فيما يتعلق به كما لا يخفى
انتهى وفيه بحث ايضا فان الاذن بالشيء انما يكون اذنا بما يتعلق به
اذا كان ما يتعلق به من لوازمه والوطي ليس كذلك فالاظهر ان يقال
مستند الوطي في الاول الشراء وهو من باب التجارة ومستنده في
الثاني النكاح وهو ليس منه فافترقا قوله لان الوطي حراما بلا شبهة اي حراما
ملتبسا بعدم الشبهة الدارئة للحد قوله العتق بعد الاداء ظاهر قوله وعند
ابي يوسف يسعى في الاقل اذ لا فائدة في التخيير اعترض عليه بان حكم بدل الكتابة
واجلها اما ان يبقى بعد الموت او لا فعلى الثاني يتعين ثلثا القيمة وعلى الاول
يبطل فائدة التخيير اذ الزائد يسر مع الاجل بين ناقص حال والجواب ان العتق
متحقق لانه غير متجزئ عندهما فالشق الثاني هو المتعين لكن ثلثا القيمة انما
يتعين ان كان اقل من ثلثي بدل الكتابة واما ان كان ثلثاه اقل فاللازم
هو ذلك والخيار وعدمه فرع التجزي وعدمه فعند ابي حنيفة يعتق بعضه من الثلث
ويبقى الآخر مملوكا فيتخير بين اداء المال الكثير والحرية المعجلة ان كان قيمة
المدبر اكثر وبين اداء المال القليل والحرية المؤجلة وعندهما يحصل الحرية
المنجزة فيتعين الاقل لكن عند محمد المحسوب ثلثا بدل الكتابة لانها الوقار

بالتدبير صار كالتدبير العارض على الكتابة اذ لو خرج العبد من الثلث سقط
مجموع بدل الكتابة في كل من الصورتين وعند ابي يوسف المحسوب مجموع بدل
الكتابة لان المدبر لا يلزم المال بمقابلة ما يستحق عتقه وهو الثلث فالتزم
لا ينتقض بمقابلة التدبير قوله لانه لا يقدر على الاداء الا به اذ الاداء باعتبار
الغير نادر والحكم للنادر فلا يرد ما قيل ان الاستقراض جائز وبذلك الاعتبار
صح الكتابة كالحالة قوله فلا يجوز ان اخره في ثلثه هكذا في النسخ الموجودة
ولكن الصواب في ثلثيه على صيغة التثنية لان حاصل دليلهما ان حق الورثة
يتعلق بالبدل كما تعلق بالاصل فلا يجوز تاخير المورث في ثلثي البدل في مقابلة
تاخير ثلث القيمة ذلك لان قيمته اذا كانت ستة دنانير فكاتبه على اثني عشر
دينارا فعند محمد يعجل في اربعة دنانير ويؤخر في الباقية وهي ثمانية دنانير
وعندهما يعجل في الثمانية ويؤخر في الباقية وهي اربعة دنانير قوله في تعليق عتقه
بالاداء اي بل المراد من التعليق كون عتقه متعلقا بالاداء في نفس الامر فلا يرد
ان الرضى في عدم قوله ان اديت الي فهو حر قوله وقيل الخطا لانه لا حاجة
الى بعد قول القائل كاتبني بالف الخ فان قول القائل هذا وفعل المخاطب
كاف في الايجاب والقبول يدل عليه كلامه في صورة المسئلة السابقة قوله
لحاجته الى تخليصه بعينه هكذا في النسخ الموجودة والصواب تخليص عنه كانه
تصحيف من الكاتب وقبول الغائب لغو اذ هو يكون كاجازة المكفول عنه اذا
سمع كفالة الآخر عنه بلا امره لكنه يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة
السابقة فانه قال هناك اذا قبل العبد صار مكاتبا قوله وان لم يكن مطالبا
به اي وان لم يكن الغائب مطالبا بالبدل **باب كتابة العبد المشترك**
قوله احد شريكي عبد اي احد الشريكين في العبد قوله وفائدته اي فائدة الاذن
قوله فيكون متبرعا في نصيبه على القابض اي يكون متبرعا على العبد بماله من
مكاسبه باذنه له بالاداء فيكون التبرع حقيقة على العبد قوله لما استكمل الاستيلاد
يحتمل ان يكون الميم مشددة بمعنى حين استكمال الاستيلاد وفي بعض النسخ
كما بالكاف فيكون للمبادرة على ما هو مثله قوله وهو يملك بالقيمة اي التملك
بالاستيلاد يملك بالقيمة قوله وهي نصف قيمتها قنا هو قول ابي الليث فان المنفعة
نوعان منفعة البيع ومنفعة الاستخدام على ما مر وبعضهم عد منفعة الوطي من

جملة

جملة المنافع فقال قيمة المدبرة ثلثا قيمته قنا وكان ابا الليث عد الوطي ايضا
من قبيل الاستخدام **باب الموت والعجز** كما يقال الخصم للرفع اي للمرافعة
الى مجلس الشرع قوله فلا بد من القضاء او الرضاء اي لا بد في فسخه من القضاء قوله
ثم قيد للصغير والكبير اي يحكم بعتق من كوتب معه بعقد واحد سواء كان كبيرا او
صغيرا قوله وان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته او كان في معناه على ما قررنا قوله
لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ زمان منصوب ظرف للاخذ المقيد قوله وقد
تعذر دفعه اي دفع العبد المكاتب قوله وان كان الارش اكثر كله ان صلبته قوله
حتى عجز بطلت اي صحة الاقرار قوله جاهلا بالجناية اذ لو كان عالما به يصير مختارا
للفداء قوله لكن الكتابة مانعة اعلم ان المكاتب اذا جنى جناية خطاء فانه يسعى
في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفعه متعذر كما في جناية المدبر وام الولد
حيث يجب على المولى الاقل من قيمتها ومن ارش جنايتها الحق بكسبهما كما في البقاء
قوله وسبب حق المرء وهو الحرية هنا قوله يخلفونه اي يخلفون المولى قوله
اي لا يجوز ان ينكحها هكذا في النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقول ان يطاءها وانما
قلنا كذلك لانه يمكن ان يحمل النكاح على معنى الوطي واذا كانت الامة تحت الحر
فالحكم ايضا كذلك قال البزازي طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا يحل له قبل الزوج
بزوج آخر فلا يكون هذا من الاحكام المخصوصة بالمكاتب قوله فان النكاح
هنا محمول على العقد الصحيح في ارتباط هذا الكلام وما بعده نوع خرازة فلو قال
حتى يطاءها غيره بنكاح صحيح لكان اولى فان النكاح في الآية محمول على النكاح الصحيح
والوطي شرط بحديث العسيلة **كتاب الولاء** حاصله
من العتق لم يقل من الاعتاق مع ان المنصوص عليه في قوله عم الولاء لمن
اعتق ذلك لان الاعتاق لا يوجد العتق والعتق قد يوجد بدونه كما في عتق
القريب الداخل في ملكه اما بالشراء او بالارث او غيرهما فغيرنا اختاره ليشمول
على الصورتين معا قوله وقال الزيلعي الظاهر ان هذا الكلام مستانف لا تعلق
له للاختلاف السابق قوله صورته ان يرتد المولى اعترض عليه بانه قال
في الهداية وشروحها واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق
بعد موت المولى لانه عتق عليه بما باشر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه
في المكاتب وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته لان فعل

حيث قال صورته ان يقول العبد كاتبت عبدك على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على ذلك تعليق

المعترض يعقوب باشا

الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه وقد وقع العتق في العبد فهو على
ملكه فيكون ولاؤه له وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده
وولاؤهم له لان العتق حصل بالسبب السابق من المولى وهو التدبير والاستيلاد
ولا يخفى انه يعلم من هذا ان في جواب الشارح بما ذكره قصورا انتهى وانت
خبير بان الصورة التي ذكرها الشارح مشهورة بين الفقهاء خصوصا
اصحاب علم الفرائض ولعلهم انما احتاجوا الى هذا التصوير ليظهر انه تعلق
الولاء بالمولى تحقيقا بلا احتياج الى اظهاره في الورثة فان تعلق الولاء
بالميت امر مجازي عبارة عن تعلقه بورثته ولهذا المعنى قال صدر الشريعة
في مدبر المدبر يفرض ذلك مرتين فلا يرد عليه ما قيل على تقدير الاحتياج الى
الصورة المذكورة لا حاجة ههنا الى فرض ذلك مرتين بل يكفي ان يرتد
ويلحق بدار الحرب فيحكم بحريته ثم يخرج ويدبر المدبر ويموت الاول ثم يموت
الثاني فان مقصود المجيب جمعهم في الوجوب اظهار التحقق الولاء حقيقة
ودفعا لاستبعادات مثل تحققها حقيقة **قوله** هذه العبارة احسن من عبارة
الوقاية لقائل ان يقول بل عبارتها احسن فان العبد اذا كان لمولى الام
ايضا فيه جر الولاء بحسب الاعتبار فعبارتها اشمل **قوله** فلا ولاء الولد بل
نقل هذه المسئلة منصوص عليها في الهداية وغيرها فهي صريحة في ان
الام اذا كانت حرة اصلية لا ينجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى
وان خفي هذا على بعض العلماء لان عتاق المتولد قبل ستة اشهر معتق مستقل
ومن كان كذلك لا يكون ولاؤه الا للمعتق بخلاف ولد الحرة فانه ليس له
معتق مستقل لانا نقول مدار الولاء جريان الحرية اما بالذات او
بالواسطة لا يكون عليه ولاء احد ولد الحرة الاصلية كذلك **قوله** لانا تيقنا الخ
اي لانا تيقنا ح ان الاول كان موجودا وقت العتق فاذا تناول
الاعتاق له تناول الاخر لانهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل اقل
مدة الحمل بينهما **قوله** عجمي له مولى موالاة نكح معتقة ولو قال عجمي له وارث
من ذوي الارحام لكان اقرب اذ درجة ذوي الارحام متقدمة على مولى
الموالاة مع ان الخلاف لا يجري فيهم ايضا ولكان القول فيما بعد والنسب
في حق العجم ضعيف النسب **قوله** حتى اعتبرت فيه الكفاءة بان يكون معتقه الاخ

كفو

كفو المعتق العطار دون الدباغ **قوله** فاعتقت عن الولاء اي عتقت الا انها
عن الولاء مطلقا **قوله** والاب اذا كان كذلك اي والام معتقة **قوله** بعد
معنى ظرف لتولد **قوله** اومن في اصلها رقيق معطوف على قوله من معتقة
اي او تولد من امرأة ليست معتقة للغير ولكن في اصلها رقيق **قوله** وان الولا
معطوف على قوله ان لفظا حر **قوله** بالمعنى الثاني اي ما لم يجر عليه رق قط **قوله**
وان على الثاني ان اصلية **قوله** او عارضية المراد بالعارضية ان يكون الام
معتقة بالذات لا بالواسطة اصلها **قوله** بقرينة انه جعل الولد اي بقوله
وان عتق حر الاصل **قوله** اي شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض اي من جميع
اصحاب الفرض بهذا القيد ذووا الارحام فانهم لا يجمعون مع جميع اصحاب
الفرض بل مع احد الزوجين فقط **قوله** اي ذكر لا فرض فلا يدخل في نسبته
الى الميت انثى فذكر لا فرض له جنس يتناول ذكور ذوي الارحام وقوله
لا يدخل الخ فصل يخرجهم لكن ذوي الارحام كلهم خرجوا من تعريف مطلق العصبة
فلا يحتاج الى اخراجهم من تعريف اقسامه ايضا فلو قال ههنا العصبة بنفسه
المذكور من العصبات لكفى **قوله** وقدمت العصبة اي العصبة السببية **قوله** او
جر ولاء معتقهن ولاء بالنصب مفعول جر ومعتقهن بالرفع فاعله **قوله**
بالوجهين اي بصورة اللحوق بدار الحرب او بان يراد بالولاء ولاء الوارث
قوله فلا يصح بدون ذلك اي بدون العقل والبلوغ **قوله** مجهول النسب صفة
بعد صفة لقوله حر وقد عرفت معنى مجهول النسب في اوائل كتاب العتاق
قوله فاعتق عن الولاء الظاهر ان المراد من الولاء المقيد وهو ولاء الموالاة
قوله باذن ابيه من ههنا يفهم ان ذكر مجهولية النسب على سبيل العادة
لا على سبيل الشرطية **قوله** اذ ثبت نسبه كذا في نسخ رأيناها ولكن ليس
في ذكره كثير جدوى الا ان يكون تصريحا بعدم اشتراط مجهولية النسب على ما مر
انفا **قوله** وقد اخرج مخرج المعتاد اعترض عليه بان لصحة الولاء شرائط
منها ان يكون المولى من غير العرب لان العربي له نصرة بنفسه الى قبيلته
وذلك اكثر من نصرة الموالاة ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط
الميراث والعقل ومنها ان يكون لم يعقل عن غيره ومنها الاسلام على يده
عند البعض والصحيح ان ذا ليس بشرط كذا في الكفاية وغيرها ويعلم من

الحيشم

نبه على الضمير

يعقوب باشا

هذا ان قول الش رح فعدا وخرج مخرج المعتاد لايخ عن قصور انتهى لكن
لابد من هذا الاعتذار فانه عبارة وقع في كلام من ذهب الى عدم شرطيته
فان المتون المشتملة على اصح الاقوال المقصورة عليها مشتملة على هذه
العبارة فهذا يقتضى الاعتذار بكونه خارجا مخرج العادة قوله لان الموالاة
عقد بها فلا يلزم غير بها كان الاولى ان يقول لم يرد فيه النص حتى لا ينتقض
بالزوجين فانه وان اشتهما وان كانت بالعقد ايضا الا انها ثابتة بالنص
قوله لا يستعمل النقل عنه الى غيره لان العقد غير لازم كالوصية ثم الوصية تحتها
النسخ فكذا هذا هكذا قيل ولا يخفى ما في التعبير من الاستدراك المحض منه
اى لا ان هكذا في النسخ المتداولة ولكن المطلوب ان يكون الضمير راجعا الى الا (سفل)
على ما يشهد به السباق والسياق **كتاب الايمان** قوله
او لتعليق يحتمل ان يكون معطوفا على ذكر الله ويحتمل ان يكون معطوفا على
التقوية والاول انسب معنى وان احتيج في بعض الصور الى تاويل فان
قوله ان دخلت الدار فانت طالق يحتاج الى تقدير ان يقال لا اريد دخو (لك)
و وجه الانسبية رعاية المعنى اللغوى فانه التقوية على التقدير الاول
ولزوم كون كل تعليق يمينا على التقدير الثاني مع ان اليمين التعليق الذى
يكون للتقوية الخبر قوله اى الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام (م)
لا يقال اليمين الصادق ايضا مما ترتب عليه الحكم لانا نقول المراد بالحكم
الحكم المعتد به المحتاج الى البيان ومن البين ان حكم اليمين الصادق غير
محتاج الى البيان فلا حاجة الى ان يقال المراد من اعتبارها تسميتها باسم
خاص والتسمية ليست بموجودة في الحلف المذكور او يقال المراد النص بترتب
الحكم ولا نص في الحلف المذكور فلا حاجة الى التكلف ارتكبه صدر الشريعة الخ
ويمكن دفعه بان كلام صدر الشريعة بالنظر الى كلام صاحب الوقاية وهو قد قسم
اليمين الى ما يتعلق بالزمان الماضى والى ما يتعلق بالآتى واعتبار الزمان
يستتبع اعتبار الفعل وبهذا يندفع ما قيل من انه لا حاجة الى تقدير كلمة كان
او يكون لان ثبوت الخبر للمبتدأ مضمون فعل ولذلك جوزوا اعماله في مثل
زيد قائم في نفسي لاحرفلا اشكال انتهى قوله على ان اعتبار الحال والاستقبا (ل)
هكذا في النسخ المشهورة لكن المطلوب ان يقال على ان اعتبار الماضى او

الاستقبال

قائل يعقوب باشا

لم يعلم ما ذكره المصنف رح من وجه ترك الحال فقال الا ان قال
قلبنا ... لله الواحد الصمد

نظيره قولنا ما ذكره مما علقناه على شرح صدر الشريعة
... لله الواحد الصمد

الاستقبال لان المذكور في عبارة صدر الشريعة هذان الزمانان ثم ان الجوا
على ما ذكره ان الحال آن لطيف بين الماضى والمستقبل بحيث يكون نهاية للماضى (خ)
وبداية للمستقبل انه ليس في الحقيقة بزمان مستقبل ولهذا اقتصر صاحب الوقاية
كلامه عليها وتبعه صدر الشريعة وسيجئ التحقيق المتعلق به نقلا عنه قوله
على شئ آت في المستقبل المفهوم من هذا التعميم ان يكون مثل والله ان اموت
او لا يطلع الشمس غدا منعقدة مع ان المتبادر من عبارة القوم ان يكون المنعقدة
مختصة بفعل الحالف كما قال في الهداية المنعقدة ما يحلف على امر مستقبل
ان يفعله او لا يفعله ويكون ما ذكره اشباهه من قبيل الغموس على تقدير عدم
شرطية كونه ماضيا على ما نبه عليه الش رح بقوله على كاذب يعلم كذبه فانه يعم
الماضى والمستقبل قوله بل المطلوب في الجواب ان يقال لا يخفى بعد هذا الجواب
فان الظاهر ان الايمان لا تخرج عن الازمنة الثلثة ففي ذكر الماضى والمستقبل
وترك الحال لا بد من نكتة فالاولى ان يقال الحلف على فعل حالى حلف على
المتحقق والحلف على المتحقق غموس فلاشتراك الماضى والحال في هذا المعنى
اكتفى بالماضى ولم يذكر الحال ويمكن حمل ما ذكره صدر الشريعة على ما قلنا فتدبر
قوله الساهى بفتح الهاء وسكون الياء الخرق قوله او ناسيا مخطئا تفسير
الناسى بالمخطئ يشعر بعدم الفرق بينهما ولكن يمكن ان يفرق بانه ان جرى
على اللسان حال كون القلب عازما على ترك الحلف يكون خطاء وان كان حال
ذهول القلب عنه يكون نسيانا قوله فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان ان قيل
الكفارة لرفع الذنب ولا ذنب في اكثر هذه المواضع بل كلها لانا نقول نعم
الا ان الحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب قوله وهذا انما
يكون اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا هذا يخالف ما نسب
الى الظاهر من المذهب من ان جميع اسامى الله تع في ذلك سواء تعارف الناس
الحلف به او لا على ما ذكرنا آنفا قوله وعند البصريين من ادوات القسم فهو عندهم
بمعنى اليمين اى يمين الله قسمى لليمين يجمع بقرينة كون همزته همزة وصل واما
الكوفيون فجعلوه جمع يمين وقالوا انما وصلوا الهمزة تخفيفا لكثرة استعماله
كما قال في الكشف لم يك قوله ثم قال ولا تنقضوا ان ينقض بالقصد الجملة
قوله وان لم يضف الى الله تع الظاهر ان عدم الاضافة بالنظر الى الظاهر

اللفظ فانّ الاضافة بحسب المعنى لا بدّ منها اذ اليمين لا يكون يمينا الّا بالاضافة
الى الله تعالى **قوله** وان فعل كذا فهو كافر قيل وانما يكون قسما لانه لمّا علق
الكفر بذلك الفعل فقد حرّم الفعل وتحريم الحلال يمين واعترض عليه بانّ هذا
يختص بصورة المباح المستقبل والمسئلة تعمّ المباح وغيره كما لا يخفى انتهى
ويمكن دفعه بانّ ما ذكره صاحب القيل بيان حكمه في كونه من صيغة القسم
وهذا لا يوجب الاطّراد **قوله** سوكند خورم بخداى قيل لا يكون يمينا هذا
اشارة الى انّ المسئلة خلافية فيكون قوله قيل في مقام التعليل اى فانه
قيل **قوله** في قوله او اشارة الى انّ لفظة يا الخ ويمكن دفعه بانّ المحكى مجموع
قوله سوكند خورم بخداى باطلاق زن فيكون كلمة يا من كلام المحكى عنه
لا من كلام المصنف ويفهم منه انّ كل جزء ايضا لا يكون يمينا لانه لو كان كل
جزء منه يمينا لم يكن كلمة او بينهما مغيرة لعقد اليمين الا ترى انه اذا قيل
والله او بالله لا افعل كذا يكون يمينا **قوله** ثم لمّا فرغ عن بيان موجب اليمين
اى الالفاظ الموجبة لانعقاد اليمين **قوله** لانّ اليمين لم تشرع للكفارة
بل شرع للبرّ فلمّا لم يحصل انتقل اليها **قوله** ولنا انّ الكفارة تستر الجناية
هكذا في عامة النسخ ولكن الاصوب ان يكون بدل تستر لستر باللام
على ما لا يخفى على ذوى الافهام **قوله** بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت لقائل
ان يقول ان كان المراد بالافضاء ترتب المفضى اليه على المفضى ضرورة فليس
في الجرح ايضا ذلك وان كان المراد ان يكون له دخل في الجملة فلليمين ايضا
دخل في الجملة اذ لو لم يكن اليمين لم يوجد الحنث ولم يجب الكفارة والجواب
انّ وجود اليمين لا يناسب ان يكون مفضيا الى عدمه وهو انتقاضه
بخلاف الجرح فانّ الموت ليس عدمه **قوله** ولا اهلا للكفارة لانها الخ وفيه
انّ الكلام في الحنث في حالة الاسلام والمسلم اهل للكفارة فالعلة هى ما ذكرها
اولا وهو قوله انّ الكافر ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى **قوله**
من حرّم ملكه لا يحرم اى لعينه ولا شك في الحرمة لاجل اليمين فلا يكون
منافيا لقوله وان استباحه هكذا قيل ولا يخفى انّ المراد من قوله حرم الحرام
الاعتبارية ومن قوله لا يحرم الحرام الشرعي فالمراد بالاستباحة طلب الحل الشرعي
وظاهر انّ الحل الشرعي لا ينافي الحرمة الاعتبارية الجعلية **قوله** والتمسك

على الاول

على الاول اى على تقدير كون سبب النزول تحريم العسل فانّ المتبادر
من الحل والحرمة ما يكون في المطعومات والمشروبات فيكون ما عبارة عن
العسل فيتم حينئذ واعترض على التمسك بهذه الآية الكريمة بانه لم يحتمل ان
يأتي بلفظ اليمين ونزول الاية بناء على ذلك وهذا لا يدل على كون تحريم
الحلال يمينا **قوله** ولغلبة الاستعمال ولوجود قرينة دالّة على كون ارادة العموم مشكلة
لانّ بعض الافعال المباحة لا يمكن الانفكاك عنها وارادة البعض الغير المعين
غير مفيدة مع شيوع الحلف بالطلاق فيما بين الناس فالحمل على اليمين انّه كان
اقرب **قوله** اى غلبة الوفاء في الصورتين اى في النذر المطلق وفي المعلق
بشرط يريده **قوله** وبه يفتى قال صدر الشريعة بل هو الصحيح اقول بالتحقيق
الصحيح دراية وهو قوله لانّ كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه الخ فلا يرد ما قيل
من انه ان اراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح لانه غير ظاهر
الرواية وان اراد به حصرها من حيث الدراية لدفع التعارض بين الحديثين
احدهما قوله عم من نذر وسمّى فعليه الوفاء بما سمّى والآخر قوله كفارة النذر
كفارة اليمين فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما على المرسل والآخر على المعلق
قوله رجع اليه اى الى هذا الوجه قبل ان يموت **قوله** لانه قصد به المنع علة
لقوله يمين بمعناه **قوله** فيميل الى اى الجهتين الخ تفريع على كلامه نذر
بظاهره يمين بمعناه **قوله** لانّ التخيير تخفيف لقائل ان يقول لو كان كل
تخيير تخفيفا لما خيّر المكفّر في الكفارة بين الاشياء الثلثة في مقابلة امر
قبيح وهو هتك حرمة اسم الله تعالى مثلا فان قيل في الكفارة معنى العبادة
فالاستحقاق للتخفيف من هذه الجهة قلنا ففيما نحن فيه الامر كذلك اذ كفارة
اليمين والوفاء بالنذر سيّان في هذا المعنى **قوله** لانّ اللفظ لمّا كان نذرا
من وجه ويمينا من وجه لزم ان يعمل الخ اعترض عليه بانّ السائل انّ التخيير
يترتب على وقوع ذلك الفعل الحرام ويلزم ما عرفه بعده والتخيير تخفيف والتخفيف
لا ينبغي ان يترتب على الحرام انتهى وفيه انّ غرض المجيب ان يقول المحذور
في كون الحرام موجبا للتخفيف والموجب ههنا ليس في ذلك بل كون اللفظ نذرا
من وجه ويمينا من وجه وهذا معنى يعمّ المواد كلها حلالا كانت او حراما ثم انّ
قول المعترض ويلزم ما عرفه بعده لعله تصحيف من قوله ويلزم تأخيره بعده

قائل يعقوب باشا

المعترض يعقوب باشا

قائل صاحب العناية

المعترض يعقوب باشا

يعتد بر قوله لان شرط التتابع فی شهر لصوم قبيل هذا غير مسلم فانه يقال فلان صام شعبان وان اكل يوما منه او يومين فتقييد التتابع يكون لازالة مثل هذا المعنى قوله لما روی عن العبادلة جمع عبد الله والمراد هاهنا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهم قوله موقوفا ومرفوعا الحديث الموقوف ما يروی عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الی رسول الله عم وقد يعبر عنه بالاثر والمرفوع ما اضيف الی رسول الله صلی الله عليه وسلم خاصة قولا وفعلا قوله لان المطلق بكسر اللام وتشديدها قوله فاراد ان يفوی الخليفة عليه ای يغضب علی ابی حنيفة رح

باب حلف الفعل قوله وعند ان يحمل علی الحقيقة والعطاما اختاره ايضا فان المعنی العرفی هو الاكثر خطورا بالبال واسبق اعتبارا فی هذه الاحوال قوله يدخل من جانب واحد بناء علی الاعم الاغلب فان كون المدخل من الجانبين بان يكون لبيت بابان لا ينافی معنی البيتوتة ولو قال البيت اسم المسقف بنی للبيتوتة لكفی قوله وقد مر بيان معناهما ان البيعة للنصاری والكنيسة لليهود قوله ولا يكون فوقه بناء ولو كان فوقها بناء لا يقال لها ظلة فضمير فوقه للظلة بتأويل السقف او غيره قوله يقال دار غامرة الغامرة بالغين المعجمة ضد العامرة بالعين المهملة ثم ان فی دلالة هذا الدليل علی المطلوب خفاء فان اطلاق اسم الدار علی الخربة لا يفيد كون الدار اسما للعرصة فقط فانه يجوز ان يكون هذا الاطلاق باعتبار ما كان الا تری انه لا يقال للعرصة قبل البناء دار الا ان يقال الدار اسم للعرصة بعد ما تعلق بها البناء قوله اما اولا فلان قوله لهذه العلة الخ لا يخفی علی احد ان قول صاحب الهداية ان الدار عبارة عن ذات العرصة والبناء وصف فيها والوصف فی الحاضر لغو صريح فيما ذكره الشارح من الفرق بين المعرف والمنكر الا ان كون الوصف فی الحاضر لغوا ليس علی اطلاقه فانه علی ما حققوه علی نوعين وصف لا يكون داعيا الی اليمين ووصف يكون داعيا اليها فكونه لغوا فی النوع الاول دون الثانی فانه لو حلف لا ياكل من هذا الرطب لم يحنث باكله بعد ما صار تمرا لان الرطوبة تصلح ان يكون داعية اليها علی ما سيجیء قوله غلط محض ناشی من عدم التفرقة بين البيت والدار ثم ما قيل فی الفرق بينهما ان الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد ما انهدم قوله بل علة غائية لبنائه كان الصواب ان يقول بل هی جزء من مفهومه فان المنع ببيان انتفاء البيتوتة بانتفاء

البيتوتة والشیء لا ينتفی بانتفاء غايته قوله لان الدار تطلق علی العرصة المجردة هذا يشعر بان يكون الدار اسما للعرصة بلا ملاحظة البناء معها وليس كذلك فان الدار مشتق من الدور فلا بد من دور البناء اياها معمورة كانت او غير معمورة ولو كان اسما للعرصة المجردة لصح اطلاقها علی كل عرصة قوله او بيتا لعل كون الدار بيتا بان يجعل عرصتها مسقفة والا فالدار ايضا مشتملة علی بناء مسقف كما يدل عليه كون الوقوف علی سطحها فی باب دار لو اغلق كان الاولی ان يقول فی باب بعينه من تلك الدار كعبارة الوقاية لان الدار معرفة فی اول الكلام فتنكيرها بعده غير مناسب بل غير جائز قوله الا بخروجه ثم دخوله وعبارة الوقاية الا ان يخرج ثم يدخل قال صدر الشريعة هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم ای وقت خفوقه فتقدير الكلام لا تحنث فی وقت الا وقت خروجه ثم دخوله واعترض عليه بان حذف الجر فی ان وان كثير وتقدير الكلام الا بان يخرج وهذا اولی مما ذكره الشارح كما لا يخفی انتهی وفيه ان وجه الاولوية غير ظاهر فان هذا يحتاج الی مثل ذلك التقدير ايضا فانه فی تقدير لا يحنث بحال الا بحال ان يخرج فتأمل قوله لا بد من خروجه باهله هذا اشارة الی ان الحالف لو كان فی عيال غيره ولم يكن هناك اهل او كان امرأة لا يحنث بترك المتاع هذا اذا كان اليمين بالعربية فان كان بالفارسية مثل بدين خانه اندر ينباشم فخرج بنفسه يعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج بعزم ان يعود يحنث كذا فی شرح الهداية قوله حتی لو بقی وتد الوتد بفتح الواو وكسر التاء وما يقال له بالفارسية ميخ وفتح التاء ايضا لغة وذكر فی الكافی ان المشايخ قالوا نقل كل المتاع انما يعتبر عند ابی يوسف رح واذا كان مما يقصد به السكنی واما اذا لم يكن كالوتد وقطعة الحصير فلا عبرة فلو حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنی بدلالة العادة الا ان السكنی قد يكون حقيقة وهو ظ وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن السكنی فيها فيحنث بالدخول فی دار يكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا او لا كذا فی الخانية وذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره والظاهر هذا لعله كما لا يخفی قوله

مطلب فی بيان الحديث الموقوف والمرفوع

زلل الناسخ

زلل الناسخ

المعترض يعقوب باشا

او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه

لان المعتبر هنا سكونه فقط

لأنّ الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج لو قال لانّ الخروج يكون بالانتقال
الاختياري أو بما في حكمه لا بالرضاء به لكان اظهر ثم انّ المراد بالاكراه ههنا
ما لم يصدر منه فعل الخروج أمّا اذا هدّده غيره فخرج هو بنفسه خوفا من المكره
حنث لوجود الفعل منه كما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكل مكرها حنث فان
اوجر في حلقه لم يحنث كذا في النهاية قوله وكانّه سهو من الناسخ الاول ويمكن
توجيهه بانّ قوله ثم الامراء لا يتعلق بالخروج بل بالتوجه ونحوه مثل علفتها
تبنا وماء باردا أي ثم توجه الى الامراء ويحتمل ان يكون المراد الخروج من حالة الى
حالة أي ثم خرج من حالة التشييع الى حالة اخرى قوله وهو الاصح هذا الاختلاف
فيما اذا لم ينو شيئا امّا اذا نوى فعلى ما نوى لانّه محتمل لفظه كذا في الكافي قوله
ودين نية الحقيقة وفي بعض النسخ بنية الحقيقة وهو ايضا صحيح فانّ التصديق
كما ينسب الى المتكلم ينسب الى الكلام فانّ المراد ودين قوله في نية الحقيقة
قوله كما تقرر في الكتب الكلامية فانّ عندهم لا توجد الاستطاعة ما لم يوجد
الشرائط ولم ترتفع الموانع قوله لا تغادي ولا تتعشى أي غالبا فانها قد تترك لعفونة
الهواء او لشدّة حرّها قوله بل بالغض ساكنها بالغين المعجمة قوله قائم مقام مفعول
شرط هكذا في النسخ المتداولة والصواب قائم مقام فاعل شرط قوله اذا
نواه أي اذا نوى ملك زيد فانّه ملك زيد ضرورة وان تعلق به حق الغير قوله
وقال محمد يحنث وان لم ينوه لانّ الصريح لا يحتاج فيه الى النية قوله ويراد
بهذا البر قضمه القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة بالفارسي بكناره
دندان خوردن قيل وانما وضع المسئلة في الحنطة المعينة لانّه لو عقد
يمينه على اكل حنطة لا بعينها ينبغي ان يكون الجواب على قول ابي ح كالجواب
على قولهما كذا ذكره في الذخيرة واكثر الكتب انتهى وفيه انّه ينافي ما قالوا
من انّ اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف
فابو ح يرجح المعنى الحقيقي وهما المعنى المجازي فانّ هذه القاعدة لا تكون
على اطلاقها على هذا التقدير قوله معنى حقيقي مستعمل أي في الجملة بان لا يكون
مهجورا بالكلية قوله ولا يصح قول صدر الشريعة لا يخفى انّه من قبيل الاكتفاء
كما ذكره صدر الشريعة اذ المراد بتقييد باكل خبزه وما يشبه ذلك وامثاله
اكثر من ان يحصى فيتعذر انّ قوله لانّه اذا قيد بمعيّن الخ ليس بشيء فانّ

التقييد

التقييد ح يكون بالنسبة الى المجموع لا باكل الخبز فقط قوله وبالطبخ طبخ اللحم
وان اكل من مرقه يحنث اذ فيه من اجزاء اللحم ولانّه يسمّى طبيخا كذا في الهداية
ويلزم منه الحنث بما يطبخ بلا لحم لاطلاق الطبيخ عليه في هذا الزمان عرفا كذا قيل
قوله عند ابي ح لانّ شحم الظهر يتولد من الدم فيكون لحما حقيقة قوله
وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار
قوله لا العنب والرمان الخ لانّ الفاكهة ما يؤكل لمجرد التنعم والتلذذ
وهذه الثلثة تتغذى بها كثيرا قوله وعندهما العنب والرمان الخ لانّ التنعم
بها اقوى ولا ينقص معنى التفكه بها استعمالها للتغذي في الجملة قوله ويراد
بالشرب من نهر وانّما قيد بالنهر لانّه لو حلف لا يشرب من هذا البئر فيصرف
يمينه الى الاغتراف ولو تكلّف وشرب بالكرع اختلف المشايخ فيه والصحيح
انّه لا يحنث لانّ هذه حقيقة كالمهجورة وانّما انصرف اليمين الى الاغتراف
لتسقط الحقيقة كذا في شروح الهداية لكن ينبغي ان يكون هذا عند ابي ح
وامّا عندهما فالظاهر الحنث كما في مسئلة اكل البر هكذا قيل وفيه انّه
مخالف لما قالوا من انّ المعتبر عندهما المجاز المتعارف فانّه اذا كان الاغتراف
في البئر المجاز المتعارف كيف يحنث بالكرع من البئر فتأمّل فيه قوله
فشرب منها باناء لم يحنث لانّ كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع قوله
خلافا لهما لانّه المتعارف قوله او شيراز الشيراز بكسر الشين المعجمة وآخره زاء
في آخرها اللبن الذي استخرج ماؤه وتر فصار كالحلو فرح الخاثر قوله
فانّ اعتبار صفة البسورة ينافي اعتبار كون البسر ونحوه بين اسماء
الاجناس فيه منع ظ قوله يحنث في الاكل لا الشراء فيه انّ الشعير المغلوب
بين الحنطة يكون وقت الاكل ايضا كذلك أي مغلوبا فاعتبارهما بخلاف
الرطب والبسر ويؤيده ما قيل من انّ الخلاف بينهما وبين ابي ح اذا لم يميز
عند الاكل ولو ميزه واكله يحنث اجماعا كذا في الكافي وسائر الشروح
فتأمّل قوله البسر المذنّب بكسر النون وتشديدها من ذنّبت البسرة
بفتح الذال تذنيبا اي مذنّبة كذا في الصحاح فيكون اطلاق الرطب البسر
بغلبة الاجزاء واطلاق المذنب باعتبار ما في ذنبه من اثر النضج قوله
في لا ياكل لحما باكل كبد او كرش الكبد ما يقال له بالفارسي جگر والكرش ما

يقال له بالفارسي پشکنبه قوله قلنا ذلك الماء ليس الماء الذي انعقد عليه اليمين
خبر ان اعادة الماء المصبوب ليس اصعب من ايجاده بالنسبة الى القدرة
الالهية فلينعقد اليمين نظرا الى امكان تلك الاعادة قوله قلنا شرط انعقاد
السبب الخ المراد بالسبب لفظ اليمين وبالحلف المعنى المصدري وبالاصل
البر فيكون قوله لعدم امكان البر من قبيل وضع الظاهر موضع الضمير قوله لعدم امكان
البر لا يقال ان البر متصور في هذه الصورة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة
فكان متصورا فيجب ان يحنث عندهما لانا نقول البر انما يجب في آخر جزء
من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره ولا يخفى ان زمان اعادة الماء غير زمان
شربه فلا يتصور امكان البر كذا قيل فلا يخفى ان اعتراض السائل بالنظر
الى تصور البر مطلقا لا بالنظر الى تصوره بعد الوجوب حتى يكون الجواب جوابا
فتدبر قوله لان البر يجب عليه اذا فرغ من التكلم اعترض عليه بانه ينبغي ان
لا يحنث حال وقت الاراقة لانه يمكن ان يعيد القطرات المهراقة فيشرب
كما نقل من العناية آنفا ولا يتأتى الجواب السابق ههنا لان الكلام في غير
المؤقت كما لا يخفى انتهى وقد عرفت ما فيه فتأمل ثم من النسخ الموجودة في
الحاشية المنتسبة الى المعترض هكذا ولكن الانسب حال وقت الاراقة بدل حال
وقت الاراقة لان الحال بمعنى الزمان فلا يناسب اضافته الى الوقت قوله
لبعض الاخيار جمع خير بكسر الياء المشددة قوله اذ يراد ح فعله بعد احياء الله تعالى
بخلاف مسئلة الكوز فانه اضاف يمينه الى الماء الذي فيه للحال وليس فيه ماء
لا الماء الذي يحدثه الله فاذا احدث الله فيه ماء كان غير ذلك الماء لا محالة فلم يكن
محل اليمين متصورا فلم ينعقد اليمين سواء علم ان ليس في الكوز ماء او لم يعلم
كذا في شروح الهداية واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد لاشربن الماء الذي
يحدثه الله تعالى ان احدث والاشارة الى الكوز لا الى الماء فلا يأبى هذا
المعنى كما لا يخفى فينبغي ان يفرق بين العلم وعدمه كما في مسئلة القتل انتهى وانت
تعلم بان هذا الاعتراض بعد قولهم لا الى الذي يحدثه الله تعالى مشكل فانه صريح
في ان الكلام على تقدير ان لا يكون المراد الماء المحدث بعد الاشارة الى الكوز
نعم يرد عليه ان في الاشارة الى الجسد بلا روح مع العلم بعدمه يكون الاحداث
ملحوظا ففي الكوز بلا ماء مع العلم بعدمه لم لا يكون الاحداث ملحوظا الا ان يقال

قوله وبالحلف الخ فيه سهو فان في العناية بحلف بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام وهو الكذا لا بفتح الحاء المهملة وكسر اللام بمعنى اليمين

صاحب العناية

ويعقوب باشا

المعترض يعقوب باشا

الا ان يقال المراد في وقت الاراقة وقت الفجر لكنه بعيد فليتأمل

المعترض يعقوب باشا

المراد

المراد باحداث الروح اعادته اذ هو عين الاول وباحداث الماء ايجاده من كتم
العدم ولاجل ذلك كان الاحياء غير مستحيل ولم يتصور امكان البر وهذا في الكوز
الذي لم يدخله الماء وظاهر قوله ولما كان ميتا كان ذلك ممتنعا حقيقة لا يقال
اذا كان الاحياء ممكنا بالنسبة الى الله تعالى لا يكون ذلك ممتنعا لانا نقول
الامتناع في ازالة الحيوة السابقة على هذا الموت فتدبر قوله فعلى اي الحلف يقع الخ
كان الظاهر ان يقول فيقع الحلف على ايلامه الا انه قصد ان لا يفصل المتصل
من عبارة المتن وهو الفاء فاختار هذا الاسلوب وقد مر امثاله قوله وذلك
سبب ملكه فيه ان الغزل مؤخر عن ملك الزوج فكيف يكون سببا له نعم يكون
زينة له ودليلا على عادة قوله ولهذا يحنث اي للاضافة الى السبب الملك
يحنث قوله لان القطن لم يذكر اي لم يوجد ذكر القطن ولا تقييده بقيد فيحمل
على ما هو المعتاد وهو قطن الزوج حتى اذا ذكر ولم يقيد بان يقول ان لبست
بقطن غزلته يحمل على قطن الزوج ايضا حملا له على المعتاد ففي تعليل الحنث
بقوله لان القطن لم يذكر نوع ركاكة مع كونه موهما لان يكون ذكر القطن
موجبا لعدم الحنث وقد عرفت انه اذا ذكره ولم يضفه الى الشخص يحنث ايضا
فلو قال هكذا او لم يذكر القطن اما اذا ذكره بان اضافه الى نفسه الخ
لكان اصوب قوله عقد لؤلؤ وخاتم ذهب حلي هو بفتح الحاء وسكون اللام
ما يقال له بالفارسي پيرايه وجمعها حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء قوله
اشارة الى ان ما وقع في الهداية الخ والجواب ان عبارة الهداية
هكذا ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث لانه
يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل
فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول فينقطع النسبة انتهى فمن امعن النظر في كلامه
يعلم ما فيه من طرز غريب واسلوب بديع فانه مشتمل على مسئلتين احدهما
عامة والاخرى خاصة فذكر اولا العامة بقوله لا يجلس على سرير فان الحكم
فيه على السواء نكر السرير او عرفه ثم انتقل منها الى المسئلة الخاصة اي الحلف
على السرير المعين بقوله بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول
اذ كون الثاني مثل الاول لا يكون الا عند تعيين الاول فكلامه مبني على المجاز
والكناية وليس بخارج عن نهج الاستقامة كما توهمه الشارح قوله فانه عن علي

خلل الناسخ

أي بأن تورعن عتق رضه قوله ليست بقرب مقصودة القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة لكن في قوله على المشي الى الحرام او المسجد الحرام اختلاف الامامين لهما ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام وله ان التزام الاحرام بهذه العبارة غير متعارف رف

قوله ولكنه مخالف لما تقرر في الاصول قال صاحب المغني في فصل المعارضة والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا كالشهادة على الزوج لانه لم يستثن في الطلاق او لم يقل قول النصارى عند قوله المسيح ابن الله لان هذا نفي يحيط به علم الشاهد فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط وكذا لو قال العبد ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط ط قلت هو عبارة عن امر ثابت مغاير وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي واعترض عليه بان الفرق بين عدم الدخول وبين عدم الحج مشكل انتهى ولا يخفى ان من قال لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا لا يقول باستماع الشهادة على النفي في الشروط كما تقول باستماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد

قوله وانما ركعتان الظاهر ان العقدة الاخيرة ايضا من تتمة الركعتين فتدبر قوله عتق الحي وفي عبارة الهداية عتق الحي وحده فلفظ وحده اما بيان الواقع او للاحتراز عما لو لم يعد الحي فلا يرد ما قيل من ان لفظ وحده لا يخلو عن ركاكة لان الميت ليس بمحل الحرية قوله وكانه يشترط القبض لتقرر القضاء لان الثمن بنفس البيع وان وجب على المشتري ويكون قضاء عن الدين ويتحقق به البر الا انه بعرض السقوط ويتقرر بالقبض فشرط لهذا كذا قالوا وفيه كلام وهو ان البر المتحقق لا يرتفع ببطلان الثمن وانتفاء المقاصة فلا وجه لاشتراط القبض هكذا قيل ويمكن ان يقال مرادهم بقولهم لتقرر القضاء في جميع انواع البيع فان في البيع الفاسد لا يجب الثمن بمجرد العقد بل لا بد من القبض ليحصل التملك ويجب القيمة على القابض قوله للنهي عن الشراء بضم الشين تصغير شراء مؤنث اثر قوله لان المولود ولد كذا في نسخ رأيناها ولكن الظاهر ان يقال لان الميت ولد الا ان يقال المراد لان كل ما هو مولود ولد حيا كان او ميتا لكن اذ كلامه يأبى عنه بنوع اباء فتأمل قوله بخلاف جزاء الطلاق وقوله في الام على ما مر

آنفاً

آنفاً من قوله وبان ولدت فانت كذا يحنث بولد ميت قوله زيوفا او نبهرجة الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار قوله ولو كان ما قبضه ستوقة تبطل الستوقة معرب سه تاريه ستوقه يعني ثلث طاقات وهو ان يكون داخله نحاسا وخارجه فضة وهو ارداء من النبهرجة هذا اذا كان الكل او الاكثر كذلك واما اذا كان الاقل كذلك فلا يحنث لان العبرة للغالب كذا ذكره الزيلعي

قوله لا اي لا يبرأ هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول اي لا يبر حنث البر لا من البراءة لان البراءة خصوصا في صورة الهبة حاصلة ثم ان عدم البراءة من الحنث وبطلان اليمين فيحمل على الحنث بالنظر الى الستوقة والرصاص ويحمل على بطلان اليمين بالنظر الى الهبة لانه اذا وهب له قبل مضي اليوم فقد عجز عن تحقق البر قبل مجيء وقت الحنث وهو آخر اليوم فيبطل اليمين ولا يحنث قوله حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم اي بقبضهما لا يتم عقد الصرف والسلم لانهما ليسا من جنس الدراهم حتى يقوما مقامهما قوله لانه اسم للقبض الى دين معرف بالاضافة اليه حتى لو قال قبضت من دين درهما دون درهم حنث بقبض البعض لان الشرط قبض البعض متفرقا فوجد لانه اسم لمال لا سافل له اذ هو يخرج من منبته مع اغصان واوراق بلا ساق قوله باب حلف القول قوله وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع اي كل من الاعلام والوقوع في الاذن لا يحصل الا بالسماع وهذا في الكلام واما في الاول فبناء على الاعم الاغلب فان الاعلام قد يكون بالاشارة وقد يكون بالكتابة قوله فيراد به الذات اي ذات صاحب الثوب ب

قوله وحنث في هذا وان كان بحثه اي زيادة في باب حلف القول غير مناسب ولكنه ذكره تبعا لصاحب الهداية قوله وان باعه بيعا باتا لا يعتق معطوف على قوله فباعه على انه بالخيار يعتق قوله وحنث بالفاسد والموقوف وفي بعض النسخ وحنث في الفاسد والموقوف والاول اظهر لانه معطوف على قوله بالخيار وهو متعلق بقوله ان عقد فتدبر قوله لوجوده اي حد البيع وهو التمليك والتملك لا يقال هذا يتناول الهبة ايضا لانا نقول هو حاصل الحد لانه فانه مبادلة المال بالمال قوله لا الباطل لانتفاء الحد لان احد الجانبين فيه غير مال قوله فاعتق ودبر يعني لما وقع التعليق على هذا الملك

وقد انتهى بجذبى الاجرين فلا يرد لحوق المدبر والمدبرة بدار الحرب ثم سبيهما لان الملك بسبب الملك بالسبى غير هذا الملك واما جواز قضاء القاضى ببيع المدبر فلا يدفع هذا البحث فان القدرة بالغير غير معتبرة كما في المرضى قوله عدم الاستقراض ههنا مشكل اقول لا اشكال فيه فان الوكيل اذا اضاف الاستقراض الى الموكل صح من الموكل فالحاصل ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا وقال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل قوله ونحته في الاموال فيه ان التوكيل على ما يجئ تفويض التصرف الى الغير وهو اعم من التصرف في المال وغيره والاب قادر على التصرف في الولد بحيث التاديب والتربية الا يرى ان القاضى والسلطان يحنثان بضرب الوكيل فالاولى في التعليل ما ذكر في الهداية والكافي وهو ان معظم منفعة ضرب الولد عائدة الى الولد وهو التاديب فلم ينسب فعله الى الامر بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهى الايتمار بامر المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل اليه قوله في حلف البيع والشراء وفي القنية اذا كان شريفا لا يباشر هذه العقود لنفسه يحنث وان باشر تارة فالاعتبار بالغلبة قوله وعند الشافعى يحنث وهو القياس ولكن تقول وعند الشافعى يحنث بناء على الاصل المشهور وهو ترجيح المعنى الحقيقى على العرفى قوله مع وجود هذا الاحتمال اى احتمال الحين لغيره قوله قال لا نتبع بل اتى على الانسان حين من الدهر روى انه لما خلق آدم وصورته كان ملقى بين مكة وطائف اربعين سنة لا يدرى ما وما يراد به الا الله فكان تصويره ونفخ الروح فيه اربعين سنة قوله فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع واقصى ما يذكر في لفظ الايام عشرة قوله ولا اعتبار بما الخ لا يخفى ان قوله الاول ان يغنى عن هذا القيد لان المتبادر منه الانفراد ذاتا او وصفا فيكون ذكره لزيادة الانكشاف قوله لان الآخر لا بد له من الاول فيه مناقشة فان الاول والآخر متضائفان فكما لا يكون اعتبار الآخر الا بالاول كذلك لا يكون اعتبار الاول الا بالآخر فكيف يصح اعتبار العتق في الاول دون الآخر على ما قرر ثم والجواب ان قوله اول عبد اشتريته بمعنى عبد اشتريته ابتداء وقوله آخر عبد اشتريته بمعنى عبد اشتريته ثانيا وفي تقدير قوله عتق الآخر اتفاقا هذا يوهم الاختلاف في المسئلة السابقة مع

انه العلم فيها خلاف واما كونه توطئة لا اختلاف الآتي فليس بمناسب على ما لا يخفى قوله لان الشرط اي شرط صحة الكفارة قران نية الكفارة بعلة العتق وعلة العتق ههنا قوله ان اشتريت الخ قوله فان العتق عند الشراء يضاف الى اليمين السابقة وهى قوله ان اشتريت والاضافة دليل العلية ولا يرد عليه ما قيل التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة ح فيكون النية مقارنة لعلة العتق لان الممنوع بالتعليق العلية وهي تاثير العلة والشرط مقارنة ذات العلة ومع تاخر التاثير لا يلزم ان لا يكون العلة علة ويؤيده انهم شرطوا الاهلية حالة التعليق لا حال وجود الشرط حتى لو جن حال وجود الشرط يحنث قوله وبان تسريت التسري من السر بضم السين وتشديد الراء وهى الجارية التي للفراش سواء طلب منها الولد او لا وقيل من السرور فقلبت اخر الراءات ياء كما في تقضي البازي وقيل طلب الولد شرط في التسري حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا قيل هذا قول ابي يوسف كما ان الاول قولهما قوله ولنا ان الملك يصير مذكورا ضرورة التسري فيثبت المقصود من التسري المحصن وذلك كما يكون بملك اليمين يكون بملك النكاح فكان اللازم ملك المتعة وانت خبير بما فيه فان اللازم المتبادر من التسري ملك اليمين لا غير قوله فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام وهو احدهما فان قوله هذا حر وهذا بمنزلة احدهما حر قوله ان بعت لك ثوبا اي لاجلك معناه بالفارسية اگر فروشم از براى تو اين جامه را كذا نقل من النهاية قوله فباع ولم يعلم اي لم يكن الجهل عذرا في مثل هذا لانه من الامور التي يكون من لها اجرا قوله هذا نظير التعلق بالعين اي قوله ان بعت ثوبا لك قوله متعلق بالطعام معنى بان يكون صفة له على معنى اكلت طعاما كائنا لك فالمراد بالتعلق التعلق المعنوي وهذا وفي جعله متعلقا بالاكل صورة كلام فانه مما لا يحتاج اليه الا ان يكون لربط آخر الكلام لاوله وهو قوله وان تعلق اللام بعين او فعل لا تقبلها فان المتعلق بالمتعلق بالشيء متعلق بذلك الشيء

كتاب الحدود

لانه الدال على فعل الحرام لو قال في التعليل لان الشارع رتب وجوب الحد على لفظ الزاني في قوله الزانية والزاني لكان اسد لان في الشهادة اذا صرح بالفعل الحرام وقيل وطي وطئا حراما لا يجب الحد لاحتمال وطئه اياها في حال الحيض مع كونها في ملكه قوله او ما يفيد معناه معطوف على قوله بلفظ الزنا قوله لان الاسلام اي لم يشترط الاسلام قوله حال كونه في الصبي او في حالة الجنون قوله ندب تلقينه رجوعه المصدر مضاف الى مفعوله

الاول والثاني متروك اي نوب بتلقين الامام المقر رجوعه **قوله** وثانيها احصانه القذف الشرط فيه العفة عن الزنا سواء وجد الوطء بنكاح صحيح اولا **قوله** فان الاحصان يطلق عليها) ذات الخ **قوله** واشتراطالخ لتولد اسم الثيب بالثيب دلالة على الدخول بنكاح صحيح بخلو عن الخلق فلو كان المراد باشتراط النكاح الصحيح اثبات كمال النعمة ونعمة النكاح لا تتكامل الا بالدخول لكان وجها على ما يشير اليه بقوله لان الدخول انما شرط لكونه مشبعا الخ **قوله** اي متوسطا بين المبرح هو بكسر الراء المهملة وتشديدها وبالحاء المهملة الشديد المولم **قوله** اتق الوجه والمذاكير هي جمع الذكر بمعنى العضو على خلاف القياس وانما جمع كذلك للفرق بين جمعه وجمع الذكر مقابل الانثى وانما جمعه مع افراد قرينه لان المراد الذكر وما حوله كما يقال شابت مفارق راسه كذا في الصحاح **قوله** قائما حال من المحدود ولقول علي رضه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا **قوله** وحق الشرع ساقط عنه اي عن الصبي **قوله** وحامل زنت ترجم الخ وعن ابي ح يؤخر الرجم والجلد الى ان يستغني ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته وان ادعت المراة انها حبلى لا يقبل قولها ولكن القاضي يريها النساء فان قلن حبلى حبسها الى حولين فان لم تلد رجمها

باب وطء يوجب الحد اولا

المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى قيل ههنا كلام وهو انه قد اجمع على ان نسبة الاغناء نسبة مجازية حرفية بخلاف قوله اصم انت وما كل لا يبكي على ان هذا التفسير غير متعين كما ذكر في كتب التفسير مع انه يحتمل الخصوص لرعم انتهى وانت خبير بان هذه الامور غير مانعة لا ثبات الشبهة الدارئة للحد مع انه قال في الكشاف فاغنى فاغناك بمال خديجة **قوله** ان الكنايات رواجع اي ولو نوى الثلث **قوله** معلقة لاعتقادهم صحته فان احتياج العبيد الخ **قوله** وهي تثبت بالعقد لو قال في المتن وبالعقد فلم يحد من وطئ محرما نكحها ولا من وطئ اجنبية زفت اليه فقيل هي عرسك وعليه مهرها ولا من زني بمستاجرة له ولا الحربي والحربية ولا من وطئ بهيمة او اتى في دبر او زني في دار الحرب او كان الزاني غير مكلف وفي عرسه حد هو فقط كما يحد من وطئ امة اخيه او عمه او اجنبية وجدها على فراشه ولو هي اعمى او ذمية زني بها حربي او ذمي زني بحربية لا الحربي والحربية لكان اولى واحرى وعن ابي ح القرار اعني اما الاول فلترتيب المسائل التي بعضها على بعض في ان المسئلة الاولى والثانية والثالثة من المسائل التي سقط فيها الحد بشبهة العقد

او بوقوعها

اقول قد اجيب عنه بان مرادهم بالاغناء بمال خديجة ... على ان التفسير متعين ... فان الاحتمال ... ولا ينكره الا المكابر

ان المتقدم لا يلزم ان يكون سابقا في المرتبة وان كان متقدما في الذكر

او بوقوعها فالمناسب ان يفرع عليها في قرن واحد كما فرع في اخويه من الشبهة في الفعل والشبهة في المحل واما الثاني فان قوله ومحرما نكحها بعد قوله في وطئ محرم نكحها تكرار يستغنى عنه على ما لا يخفى **قوله** تذبح ثم تحرق بالنار الى قوله لئلا يعير الرجل وفي بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان في صورة انسان وفي كل من الوجهين قصور فان في الاول دفع العار يحصل بالبيع من المسافرين وفي الثاني يلزم ان لا يذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل مثلا الا ان يقال انها حكمة وليست بعلة مطردة **قوله** او اتى في دبر قيل الخلاف في الغلام اما لو وطئ امراته في الموضع المكروه يحد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحه لا يحد بلا خلاف كذا في الكفاية وغيرها **قوله** فعند ابي ح يعزر بامثال هذه الامور الظاهر ان المراد بالتعزير ليس التعزير المصطلح فانه لا يبلغ مرتبة الحد ثم ان المفهوم من عبارة الهداية وجوب التعزير المصطلح لا التعزير باحد هذه الامور فان عبارته هذه وله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا هو اندر وقوعا لانعدام الداعي الى الزنا من الجانبين وما رواه محمول على السياسة او على المستحل الا انه يعزر عنده لما بينا من انه ارتكب جريمة ليس فيه حد مقدر فان ذكر هذه الامور في اثناء دليله لبيان انه ليس فيه حد مقدر لا لبيان وجوب احد هذه الامور فتدبر **قوله** لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة انث الضمير الراجع الى الزنا بتاويل الفاحشة وذلك لان ما لا يوجب العقوبة في الابتداء اولى ان لا يوجبها في الانتهاء ولا بزنا غير مكلف بمكلفة كالصبي والمجنون فانهما لا يخاطبون بالحرمات فلا يكون فعلهما زنا والتمكين من غير الزنا ليس بزنا

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قوله ولو اقر به اي بالحد هكذا في اكثر النسخ ولا يخفى ما فيه الا ان يأول بما يوجب الحد وفي بعض النسخ ولو اقر به اي بالسرقة وهو ايضا غير صحيح لمخالفته سوق الكلام على ما تقدم من قوله بخلاف الاقرار كما سياتي **قوله** او اتفق حجتان في وقته واختلفتا في بلده بان شهد اربعة بزنا ما في وقت معين واربعة اخرى بزناها في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليها **قوله** اما عدم الحد في الاول

وهو قوله فان شهدوا كذلك **قوله** لان الواحد لا يكون بطوعها وكرهها فيه يحتمل
ان يكون في اوائله كرها وفي اواخره طوعا **قوله** واما السادس غير الكلوب
في السادس والسابع وثم يأتيت بكلمة في فيهما كما في اخواتهما اشارة الى ان مرتبتها
دون مرتبة ما سبق في احتمال الكذب **قوله** باعتبار الثبوت اي باعتبار الاهلية
قوله وهي كافية اي الشبهة كافية في درء حد الزنا عن المشهود عليه وغير كافية
في اثبات حد القذف على الشهود **قوله** لان شهادتهم في تلك الحادثة قد ردت
اي قوله وشهادة في حادثة اذا ردت هذا يشعر بان رد شهادة الفروع يكون
رد الشهادة الاصول مطلقا ولكن ليس كذلك فان شهادة الاصول في الاموال
يكون مقبولة اذا كانوا عدولا لان الاموال لا تندرئ بالشبهات صرح به في
حواشي الهداية **قوله** لا المشهود عليه ان لم يحد بعد **قوله** لان كلا منهم قذف في
الاصل هكذا في فسخ رايناها ولكن الصواب لان كلا منهم بعرضية اي الكلام وهو قوله
بقي بعدها **قوله** ويجب الدية في ماله اي مال القاتل هذا مربوط بقوله فعلى القاتل الدية
لا بقوله بخلاف ما اذا قتل على ما توهم **قوله** وانها مانعة عن الزنا قائل ان يقول
مراد هذا القائل ان يكون الاحصان شرطا في معنى العلة بالنظر الى الرجم لان تكامل
العقوبة عند تكامل النعمة وتكامل النعمة بالاحصان فقوله وهو في الطابع كفر معقول
اذ ليس كلام بالنظر الى الزنا حتى يتجه ما قال **باب حد الشرب**
يعني ان مجرد شرب الخمر يحتاج فيه الى تقدير ضر لان فلو اقتصر على قوله ولو كانت
قطرة ولو قال يعني ان وقع مجرد شرب الخمر لكان اسهل **قوله** اي كشرب الخمر او
السكر بضم السين وسكون الكاف **قوله** مرة احتراز عن قول ابي يوسف رح فانه
يشترط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما في الزنا فلنا ثبت ذلك على
خلاف القياس فلا تقاس **قوله** فلان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة اعترض
عليه بان مفهوم الشرط ليس بحجة عند الحنفية واجيب بانه اذا كان مشروطا
بوجود الرائحة لا حكم له عند انتفائه فتدبر **قوله** كالنبيح هو بالفارسي بنك كذا
في المهذب **قوله** ولبني الرماك الرماك بكسر الراء جمع رمكة بالفتحتين وهي ما يقال
له بالفارسي اسب ماديان **قوله** لان الكفر من باب الاعتقاد فان قيل
على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يصح اسلام الكافر قلنا السكر يخلط العقل
ولا ينفيه لانه غير خال عن نوع تمييز له بدليل توجه الخطاب وصحة وقوع طلاقه

وعتاقه

وعتاقه وسائر تصرفاته وبما كذلك اعتبرنا ذلك القدر في صحة الاسلام دون كونه لان الاسلام
يعلو ولا يعلى كما في ارتداد المكره واسلامه حيث يصح اسلامه دون كونه واعترض عليه
بان دعوى وجود نوع تمييز مع تجويز عدم معرفة السكران شيئا من الارض من السماء
كما اعتبره ابو ح في حق وجوب الحد تكلف لا يخفى انتهى والجواب ان اعتبار ابي ح
هذا المعنى في السكران ليس على اطلاقه فانه انما فسر السكران به لاحتيال في درء الحد واما
في سائر المواد فالمعتبر ان قوله كقولهما ما رأيته الذي يهذي ويخلط كلامه يشهد بذلك
عبارة الهداية حيث قال ولانه يؤخذ في اسباب الحدود باقصاها درءا للحد ونهايته
السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى
عن شبهة الصحو **باب حد القذف** بصريح احترازا عن الكناية
بان قال لرجل محصن يا زاني فقال الآخر صدقت وكذا لو قال جامعت فلانة حراما
اما الاول فلانه يقال لغة في العرف قذف واما الثاني فلان الجماع الحرام قد يكون بنكاح
فاسد وغيره ولا يشكل بقذف المجبوب المحصن والرتقاء المحصنة حيث لا يحد فاذ فهما
لاشتراط تصور الزنا من المقذوف حتى يلحقهما شين ولا بقذف الرجل المحصن او المرأة
المحصنة اذا كانا اخرسين حيث لا يحد قاذفهما لاحتمال التصديق منهما لو كانا ينطقان
فلا يحد مع الشبهة كذا في النهاية واعترض عليه بان عند الاخرس لكل شيء اشارة
مخصوصة معهودة منه فينبغي ان يحد اذا فهم طلبه باشارته المخصوصة ودفع بان الاخرس
يكون اصم غالبا فلا يقدر ان يسمع قذف القاذف بعينه ولو سمع وقدر على النطق
لاحتمل ان يصدقه وهذا القدر من الشبهة يكفي درء الحد والاشارة منه لا تقوم مقام
العبارة في جميع الجهات **قوله** في غضب متعلق بزنأت فيه نوع مسامحة فان
تعلق في غضب بالقول الذي زنأت في الجبل مقول فان التقدير اذا قذف بصريحه
او بان يقول زنأت في الجبل **قوله** جبل اي ما لكن بكسر الجيم يعني طائفة منه **قوله**
او ولد بنت معطوف على قوله نحو وما لا على قوله كالوالد لان التعليل بقوله فان ذكر
الاختلاف في حضرة يشير ان يذكر **قوله** لان المغلب في الحدود عندنا حق الله تعالى
اعترض عليه بانه يلزم منه ان لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان اصلا
وهو خلاف الاصول والمنقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب هكذا
نقل عن كفاية ويمكن ان يقال في دفعه لما كان الاصل في الحدود الدرء غلبوا فيها
حق الله على حق العبد لتيسر الدرء فيها اكثر واما القصاص لما كان وجوبه لا تلاف

العين غلبوا فيه حق العبد لئلا يتعذر بالتداخل فتدبر قوله فامره بأخذه هكذا في النسخ ولكن الظاهر ان يكون الضمير فيه فامره من ملحقات الناسخ وان كان فهو راجع الى من يحضر لامر الجلد قوله حده من غير خصوصية حد على صيغة الفعل بقرينة قوله ووالى بين الجرتين وسل سيوفكم مصدر مضاف الى مفعوله قوله لان معناه لا بل انت زان لا يقال يحتمل ان يكون التقدير لا بل انت زانية وفي قذف الرجل بلفظة الزانية لا يلزم الحد لانا نقول صيغة التذكير في انت يأبى هذا التقدير لان المطابقة شرط على ان هذا الكلام خرج مخرج الجواب للكلام السابق والمذكور فيه بازائي فهو جود ومثل هذه القراين لم يسقط الحد بذلك لاحتمال الساقط قوله لان احصانه لا يبطل اللعان اي لعان الملاعنة لا تبطل احصان زوجها فيحد لقذفها اياه قوله لخفاء النسب فلم يمكن العمل باحدهما فيبين قوله او من زنيت تخصيص هذه المسئلة بالمرأة اتفاقي فان الظاهر ان المال في الرجل ايضا كذلك قوله وقد التزم اي المشاتم التزم باستيمانه

فصل في التعزير

قوله او الصفع هو بالصاد المهملة والفاء والعين المهملة ما يقال له بالفارسية سيلى زدن وبالقاف پس گردن زدن قوله او نظر القاضي وقد يكون بالاعلام وهو بلغني انك تفعل كذا وكذا وهو تعزير الاشراف كالفقهاء والعلوية وروي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا في شروح الهداية قوله ثم يكون اكثر تسعة اي حين اذا كان التعزير بالضرب قوله لانه اي الاصل وهم يقولون الاصل في الحد الدرء والتخفيف مهما امكن والتعزير من توابعه قوله لا يفرق الضرب على الاعضاء قيل في حدود الاصل تفرق التعزير على الاعضاء وفي اشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد ويمكن التوفيق بان يكون المراد من التعزير المذكور في اثناء الحدود والحد لمناسبة بين معنيهما وقيل الاول في اقصى الجرم كجمع السارق المال بلا اخراج واصابة الاجنبية بلا ايلاج والثاني فيما دونه فتدبر قوله وتعزير الاشراف كالدهاقنة الدهاقنة كبار اهل القرية وقيل ما كان من ده خان يعني امير القرية فهو فارسي معرب قوله لان ما دونها لا يقع به الزجر هذا ينافي قوله فيما سبق او الصفع او تعريك الاذن قوله اذا شرب سكر يقال سكر يسكر من الباب الرابع قوله وعلى المفترين اي القاذفين قوله لاحتمال كون القاذف صادقا في قذفه ولانه جرى فيه التغليظ من

حيث

حيث الوصف كذا في الهداية وهذا الدليل اي مما ذكره الشارح لانه ينبني على مقتضاه ان لا يبطل شهادة المحدود للقذف على التأبيد قوله بطلان الشهادة على التأبيد ثبت بالنص فلا يعارضه الوجه العقلي على ان بطلان الشهادة من حيث عظم جرم الافتراء عند الله لا ينافي تخفيف الضرب من حيث احتمال الصدق بالنسبة الى الحاكم قوله لان حد الشرب الخ ان هذا علة لاضمحلال متفرع على ما سبق من تضمن الشرب جنايتين دون القذف فيكون المناسب ان يقال على ان حد الشرب لانه ثم علة الاضمحلال مرة من التفريع المذكور لا يقال كونه متضمنا للجنايتين يعارضه كون حد القذف ثابتا بالنص فلا بد من مرجح لانا نقول المرجح كون الشرب جناية متعينة فنقول فاضمحل متفرع على مجموع العلتين لا على العلة الاخيرة فقط قوله اللهم الا ان يقال في كلامه اشارة الى ضعف الجواب فانه بالنظر الى قول من كان هي اخص من الزنا لا يخلو عن اشكال فالانسب ان يحمل العرف البلد الا ان يقال اختلاف معناه في نفسه كاف في درء الحد لكن يبقى الاشكال بقوله البيت لابيك فانه بانضمام القرينة يوجب الحد وان كان محتملا لمعنى آخر قوله لاحتمال ان يكون من غيره بالوطء بالشبهة فان احتمال الوطء بالشبهة كما يكون في جانب الاب يكون في جانب الام ايضا فكيف يلزم نسبة الام الى الزنا قوله يراد به الخبث اللئيم الخب بفتح الخاء المعجمة وكسرها وتشديد الباء الموحدة الرجل الخداع قوله ومنها حد ادعى زيادات هدر دمه ههنا اختلاف روايات فان وقع فيه اشكال من هذه الجهة فالتفصي عنه بالحمل على ذلك فتدبر قوله لانه فعل ما فعل بامر الشرع اي الحاكم انما فعله بامر الشرع قوله فان قيل يشكل على هذا ما اذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع او افضاها فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قلنا انما لم يجب الضمان هناك لان ضمان المهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل ثم لو وجبت الدية بموتها كان فيه ايجاب الضمانين بمقابلة مفعول واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز كذا نقل عن الكفاية وفيه ان المهر في مقابلة منفعة البضع والضمان في مقابلة تلف النفس او العضو فكيف يجتمع الضمانان بمقابلة مفعول واحد

قوله لقدر الحكم الا ان للتعزير بأبي هذا العدم جواز تقدم المعلول على العلة

لشبهة

ع

الشارح رحمه الله

قوله وهما مطاوعتاح هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب ان يقال وهما مطاوعتان
لان الاصل ان يغلب الذكر على الانثى واما ارجاع الضمير الى المرأة والمجرم فغير مناسب
لان الكلام في حل قتل الفاعل والمفعول

كتاب السرقة

وقال اصحابنا المجن الذي قطعه اليد فيه على عهد النبي عم يساوي عشرة دراهم وقيل اقل منها
واقل ما روي فيه ثلثة دراهم اقول لما كان في اختيار ائمتنا في نصاب السرقة
عشرة دراهم من وزن سبعة نوع خفاء احتيج ههنا الى بعض توجيه فنقول وبالله التوفيق
اما اختيار ائمتنا العشرة في نصاب السرقة دون الثلثة على ما ذهب اليه الشافعي ومالك
فلان الحكمة في قطع اليد في السرقة منع تناول ايدي السارق عن اموال المسلمين والتناول ل
يكون بالرغبة والرغبة تكون في الكثرة فان القليل قلما يميل اليه الطباع والعشرة
حد معتبرة في الكثرة كما في مسئلة عشر في عشر ومسئلة اكثر مدة الحيض وغير ذلك
مع ما فيه من رعاية الاحتياط فان قطع عضو شريف من الاعضاء الانسانية ككل امر
نافيه مما لا يستحسنه العقول مع ما فيه من درء الحد مهما امكن لا يقال ففي اعتبار
الزيادة على العشرة وهي قيمة الدينار يكون الدرء اشد لانا نقول نعم لكن الرغبة
بالكثرة فعند تحقق الكثرة في العشرة لو لم يلزم القطع بها لتضرر المسلمون في اكثر
الاحوال بانتفاء الانزجار اللازم من القطع على ان قوله عم لا قطع الا في دينار او عشرة
دراهم يوجب القطع في العشرة قطعا فان ذكر الاقل في مقابلة الاكثر يوجب الاهتمام
بشأن الاقل لا محالة الا ترى انه اذا قيل لا عذاب الا في الكفر او العصيان يلزم
العصيان استحقاق العذاب بلا مرية فيكون نصاب السرقة حقيقة فيما نحن فيه
ذلك الاقل وبهذا يظهر سقوط ما قيل الحديث الذي رواه اصحابنا قوله عم لا قطع
الا في دينار او عشرة دراهم فما بالهم لم يعتبروا القيمة بالدينار مع تقدمه في الذكر
والاحتيال في الدرء فيه اشد ولم يقوموا جنس الذهب بالدينار وجنس الفضة بالدراهم
وغيرهما باحدهما ايا ما كان لم اقف على وجهه الان في كتبهم ولعل مستندهم ان تقويم
المجن وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا بها وفيه تأمل انتهى واما ما قال بعض شارحي
الهداية في ترجيح قول المشايخ ان العمل بمذهبنا يستلزم العمل بمذهبهما ففيه
ايضا ان مذهبهما وجوب القطع في الثلثة ومن الظاهر ان القطع في العشرة على وجه
الوجوب لا يستلزم القطع في الثلثة على هذا الوجه قوله الا باقراره مرتين لانه احد
الحجتين فيعتبر بالاخرى وهي البينة كما ذكرنا قوله كما في سائر الحقوق قيد للاقرار والشها دة

المجن بكسر الجيم وتشديد النون ما يقال بالفارسي سپر منه

التافه الحقير منه

سعدي افندي رحمه الله

سقوطه ان تعيين الدراهم ليس الحق بل قوله عم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم لانها اقل ما منه

شيخ اكمل الدين رحمه الله

معا

معا قوله ومتى هو ليعلم انهما متقادمة او في حالة العقد والجنون ام لا وبهذا انظر ان
السؤال عن متى هو لازم في الاقرار ايضا لا يقال ينبغي ان لا يكون التقادم مانعا
ههنا لان الشاهد غير متهم بالتأخير لانه لا يقبل شهادته بدون الدعوى قلت
ان الدعوى شرط للمال لا للحد فالتقادم يمنع القطع لا المال قوله وعن سرق ليعلم انه
من ذي رحم محرم قيل ههنا استغني عنه لان المسروق منه حاضر والشهود يشهد بالسرقة
منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك وهذا الكلام عجيب فان المراد بهذا السؤال ليس
تعيين شخص المسروق منه حتى يكون حضوره مفيدا بل المراد به العلم بكونه ذا رحم
محرم هل يعرفه الشاهد ام لا قوله قطعوا كان الاولى ان يقال فقطعوا ان دخلوا
الحرز كلهم حتى لا يناقض بما سيأتي من قوله او دخل بيتا وناول من هو خارج البيت حيث
لا قطع عليهما كما وقع في شرح المجمع كذلك لا يقال وضع المسئلة في الاشتراك
في السرقة ولا يتحقق هذا الا بعد الدخول في الحرز لانا نقول يقال للمعين السارق
سارق في العرف سواء دخل الحرز او لا وسواء اخذ المال او لا على ما قرره الشارح
قوله حشيش مقوم اي ذو قيمة قوله وكان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله وكانه انما
قال كذلك لانه اذا كان ثقيلا لا يقصد احرازه وان كان في مكان محرز قوله
ومغرة المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتحها [illegible] قوله وثمر على شجر الظاهر
انه ليس معطوفا على قوله وفاكهة رطبة لعدم كونه معللا بسرعة الفساد بل على قوله
ما يفسد سريعا فلو جمع الاحوال الثلثة الخ قوله وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد
وقال لعدم الاحراز اول قوله وباب مسجد سواء كان موضوعا في داخل المسجد
او منصوبا على محله من الجدار بخلاف ما سبق من باب الدار فان الحكم فيه مختلف على ما مر
انفا فلا تكرار نعم لو وقع الكلام على باب الدار لانفهم حكم باب المسجد منه بالطريق
الاولى من جهة عدم وجوب القطع قوله واخذه بتأويل الاراءة فيه حال من مصحف
فيكون فيه مانعا للقطع قوله ولو محلى هذا اللفظ في اكثر النسخ بالياءين ولكن
الصواب ان يكون الياء واحدة على ما لا يخفى قوله ودفاتر غير الحساب لان
المقصود ما فيها وهو ليس بمال فيه انه يلزم منه ان لا يكون الكتب مطلقا من قبيل
المال مع انه ليس كذلك قوله ان المراد دفاتر مضى حسابها والدفاتر التي لم يكو ن
فيها لغير صاحبها نفع سواء كان حسابها ماضيا او لم يكن لكان احسن وكانه
انما قيدها لان ما لم يمض حسابه يكون كدفاتر الاشعار اذ المقصود ما فيه لا اوراقه
لكنه ليس بشيء لان المقصود مقصود السارق لا المقصود صاحبه والسارق لا يأخذه

دفعه عبارة الاشتراك في السرقة رحمه الله

محل بعد المجاز عند تعذر حقيقته ليس الا رحمه الله

قوله حال من مصحف كان في نسخة افندي بصيغة اسم الفاعل
حال او حالا اذ زعم ان الواو للحال وان الاصح ان اخذه
بصيغة اسم الفاعل مبتدأ وبتأويل الاراءة وجملة عطف
على التعليل ولو قدر رحمه الله

خط الناسخ

الا اوراقه لان نفعه لا يتجاوز صاحبه **قوله** فلم يتم السرقة من كل واحد قيل لو اسقط
لفظ الكل وقال فلا يتم السرقة من واحد لكان احسن في تأدية المقصد لان الغرض
اثبات النقصان لكل واحد وعدم التمام لكل واحد لا ينافي التمام لواحد انتهى فيه
ان معنى فلم يتم السرقة من كل واحد فما انتفى تمام السرقة من كل واحد وهذا الكلام لا غبار
فيه وبالجملة قوله من كل واحد متعلق بمعنى النفي لا بمعنى التمام الواقع في حيز النفي
والزق فاط **قوله** او دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا يقطع قال صدر الشريعة
هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول فعليه القطع
فان ادخل الآخذ يده وناول واخذ فعليه وفي الوجهين ان وضع فيما بين الداخل
والخارج فاخذه الآخر لا يقطع وفي رواية قطع يدهما انتهى اعترض عليه بان المفهوم
من افراد المختصر وتقرير المسئلة كون القطع على الخارج الآخذ فقط في صورة ادخال
اليد مع ان القطع عليهما في هذه الصورة عند ابي يوسف والشافعي كما صرح به في
جميع الكتب يمكن ان يقال فرق بين ما ذكر صدر الشريعة وبين ما في سائر
الكتب بان المناولة الايصال وذلك قد يكون بالاعطاء يدا بيد وقد يكون
بالتسليم بان يضع بحضرة بحيث يصل اليه يده فكلام صدر الشريعة بالنظر الى الثاني
وكلام سائر الكتب بالنسبة الى الاول ويدل عليه سوق كلامهما على ما لا يخفى لمن راجع
قوله والمراد بها ههنا نفس الكم بان يوضع الدراهم على شيء من الكم فيربط فان
وضعت في خارج الكم يكون الرباط في الداخل فان وضعت في الداخل يكون
الرباط في الخارج **قوله** ينعكس الحكم اي وجوب القطع **قوله** لانعكاس علته وهي الاخذ
فان الرباط ان كان في الخارج تبع الدراهم بالحل في داخل الكم فالاخذ منه يكون
اخذا من الحرز وان كان في الداخل تبع في الخارج فالاخذ منه لا يكون من الحرز
قوله او شق الحمل واخذ منه شيئا قيد به لانه اذا شقه فسقط منه شيء فاخذه لم يجب
فيه القطع على ما مر في صورة الكم فان قيل الجوالق ان كانت عند صاحبها يكون الحرز
به لا بالجوالق وان فلا حرز بالجوالق قلنا اذا لم يكن صاحبها عندها حتى يحرم
يكون حرزا على ان مجرد حضور صاحبها لا يعد حرزا بل يجب معها ان يكون الاحراز
مقصودة حتى يكون الحرز به كالقائد والسائق على ما مر آنفا **قوله** وحمله على حمار
فساقه فاخرجه قيد به لانه لو خرج بغير سوقه لا يقطع ولو القاه في نهر فاخرجه
الماء بقوة جريه الاصح انه يلزم القطع لان جري الماء به بسبب القائه في النهر
فيصير الاخراج مضافا اليه **فصل** فلم نجد لهذه الآثار كأنه اشارة

الى الآثار

حل الكلام

المعترض يعقوب باشا

الى الآثار المذكورة في كلام المطرزي فهو متعلق لقوله اصلا كما ان اصلا مفعول
لقوله لم نجد **قوله** ولو صح اي الحديث الذي استدل به الشافعي رح **قوله** حمل على السياسة
الا يرى انه قال في المرة الخامسة وان عاد فاقطعوه كذا في الكفاية **قوله** جواب
هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع كما هو ساقط في النسخ الموجودة ومحله بعد قوله او لم
يطالب المالك الا انه لم يوجد هكذا الا في نسخة **قوله** او نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع **قوله** اي وان وجد القضاء وفي بعض النسخ قبل التسليم والصحيح هو الاول
قوله لان المفهوم من العبارة غير مبسوط والمبسوط غير مفهوم لمانع ان يمنع كلا من
المقدمتين على ما يجيء وجهه **قوله** فادعى او سرق سارقان فادعى احدهما وهو
ليس بعجيب اقول بل العجب هو ذلك فان دعوى الملك كما يؤثر في الدرء في صورة
الاقرار يؤثر ايضا في صورة الاثبات بالبينة فان فعل السرقة واحد فاذا اندرء
الحد من احد السارقين يندرئ من الآخر لا محالة ويؤثر دعوى الملك في صورة الاثبات
قد مر بيانه في السارق الواحد وظاهر ان الحكم لا يختلف اذا كان السارق اثنين
فالحسن ما اختاره صاحب الوقاية من تعميم الحكم للصورتين **قوله** فلان الدعوى
ح لا يمكن فلا يظهر السرقة اي من حيث ايجاب القطع لانه ح يكون اجنبيا من دعوى
القطع والاجنبي ليس له الخصومة واما ما يقال من ان له حق الخصومة في الجملة في حق
التعزير لهتك حرزه فلا يتم هذه الخصومة الا باثبات اخذ ماله من حرز فله ان يخاصم
بهذا السبب ويثبت السرقة فيمكن دفعه بان المال الذي لا يدخل تحت الحكم لا يفيد
اثباته القطع **قوله** او لم يطالب المالك قال صدر الشريعة اي المسروق فلا قطع
وان اقر السارق بالسرقة قيل المفهوم من هذا جعل قول المص فلا قطع قيدا للمسئلة
الاخيرة مع ان مراده جعله قيدا لجميع المسائل المذكورة بعد قوله فان كان يده
اليسرى الخ وهذا الكلام عجيب فان قوله فلا قطع جواب للشرطيات المتعاطفة
كلها فكيف يجعله قيدا للاخير وحمل المعطوف الاخير في صورة الشرط والجزاء لا يقتضي
كونه قيدا للاخير فقط بل مراده تصحيح الضميرين فان الاول منهما راجع الى السرقة بمعنى
المسروق والثاني الى السرقة بمعنى المصدر **قوله** ولان احتمال دعوى الشبهة اي
دعوى الملك شبهة الشبهة لان تحقق الملك في نفس الامر فيه شبهة ودعوى الملك
لعدم تعينه شبهة اذن **قوله** وصاحب الربوا المراد بصاحب الربوا من يأخذه
بلا معاملة شرعية **قوله** وما يبغي على سوم الشراء هو من يتبين الثمن ولم

قوله على سوم الشراء اي على طلب الشراء (?)

بعقد العقد قوله ومستبضع وهو من ينقل متاع الغير الى بلده ليبيعه ويدفع غنمه
الى صاحبه قوله من سرق منهم على بناء الفاعل قوله مفعول خصومة ويحتمل ان
يكون مفعولا قائما مقام فاعل القطع فح لا يحتاج الى ذكر السارق في قوله وقطع السارق
فتدبر قوله لا من حيث انه مال هذا دفع لما يقال من ان اقرار العبد اقرار على الغير لان
باقراره يتوجه القطع وبه يتضرر المولى وحاصل الدفع ان اقراره من حيث انه ادمى
صحيح لا تهمة فيه فيتعدى الى اقراره من حيث انه مال فيتضرر المولى ليس اصالة بل تبعا
قوله اي بدون الاضافة بل بتنوين سارق قال في الصحاح يقال سرقة
حواج بيت الله بالاضافة اذا كان قد حج وان لم يكن قد حج قلت حواج بيت
الله تنصب البيت قوله وقد ترك في الوقاية والكنز اقول طريقها طريق الايجاز
ووجوب وجود نصاب السرقة والاخراج عن الحرز مما ونصاب السرقة في وجوب
القطع علم مما سبق ومما سيأتي في مسئلة ذبح الشاة فلذا لم يلتفتوا الى التقييد
بذلك

باب قطع الطريق

قوله متعلق بالخبر الباري في مقصده
والتعلق بالخبار جائز اذا كانت راجعة الى المعنى الفعلي كما قال في مغني اللبيب
في مثل قولهم الباحث في الشيخ اشد منه في تعلق ان في الفعل متعلق بالخبر في
منه ولو قيل تلك معصوم متعلق بالقصد المقيد بالقطع لم يبعد قوله حتى لو قطع اي
قطع الطريق لو قال بيانه حتى لو قصده لكان ادفع بالسياق وسلم النظم من التفكيك
قوله لواحد منهم او اكثر لو ترك قوله او اكثر لجاز قوله وان قتل بلا اخذ شيء قتل
حدا لا قصاصا اعترض عليه بانهم قالوا اذا خرج او قتل واخذ من المال دون النصاب
لا يجب الحد فيلزم من كلامهم ان يكون القتل وحده موجبا للحد ولا يكون مع اخذ شيء
من المال موجبا مع ان الثاني اغلظ من الاول واجيب بان الاعتبار الى المقصد فاذا
لم يأخذوا شيئا يكون مقصودهم القتل ظاهرا فلا يستغانهم هذا المقصد يقتلون حدا
واذا اخذوا يكون مقصودهم المال دون القتل فاذا لم يبلغ النصاب فلا يجب القتل
حدا بل قصاصا وقولنا ظاهرا اشارة الى دفع ما يقال من ان قولهم فاذا لم يأخذوا
المال عرفنا ان مقصودهم القتل ممنوع لانه اتانهم اذا قدروا على اخذ المال
ولم يأخذوه واقتصروا على القتل قوله قطع ثم قتل يعني للامام احد الامور الاربعة القطع
ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط قوله اي يحاربون اولياء الله
كان المناسب ان يقول عباد الله او مخلوق الله ليعم الذميين الا ان قوله تعالى يحاربون

الله ورسوله اقتضى هذا التعبير لكونه اشد مناسبة في اسناد الفعل الى الله ورسوله فهو
في تقدير يحاربون اولياء الله ومن في حكمهم وعلى عهدهم قوله ولان المسافر في البراري
جمع برية بالتشديدين قوله والفيافي جمع فيفاء وهي بالفارسية بيابان كه درو
آب نبود قوله كانه قال ان تقتلوا ان قتلوا بفتح الهمزة في الاول وكسرها في الثاني
قوله رده للبعض حتى اذا زل اقدامهم انحازوا اليهم الرده بكسر الراء وسكون الدال
المهملتين المعين وزل من الزلل والاقدام بفتح الهمزة جمع قدم والانحياز بالحاء المهملة
والزاء المعجمة الاجتماع قوله وان جرح فقط الخ اورد عليه بان مجرد الاخافة
يوجب الحد فكيف يمنع منه الزيادة فينبغي ان يجب حد الاخافة انتهى اقول
مقتضى قولهم فان خفوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة التعزير والحبس دون الحد سواء وجد الاخافة او لم توجد قوله
او قتل عمدا بحديدة اتما او رد قوله بحديدة تمهيدا لقوله اي للولي القود على ما سيأتي
ولكن قولهم وجرح وعصا لهم كالسيف يقتضي عدم الاحتياج الى هذا القيد كما في عبارة
الهداية والوقاية وغيرهما قوله فلا يسقط حق العبد اي اذا لم يكن فيها حد لا يسقط
حق لان سقوطه في ضمن الحد قوله فللولي القصاص لو قال فللمجروح القصاص لكان
اظهر لان المجروح لا يحتاج الى تعرف الولي ولا تعميم الولي بحمله على معنى صاحب الحق
فبعيد على ما لا يخفى قوله او العفو عنها اي في غير الصورة الا ان هذا يؤيد
ما ذكرنا من ان الولي لا يتعرف في صورة الجرح وان لفظ الولي ليس محمولا على المعنى
الاعم قوله مصدر خنق من الباب الاول قوله وضمن المال بتشديد النون لانه جمع
مؤنث لا يقال هذا مخالف لما سبق من ان القاطع اذا قتل لا ضمان عليه لان قتله هنا
ليس حدا بل قصاصا فيكون قتله هنا كقتل الغاصب والمغصوب منه
فانه يقتل قصاصا ويؤخذ ما غصب ويؤيده عدم القطع اليد والرجل منهم

كتاب الاشربة

اقول لا يخفى وجه مناسبته لكتاب الحدود
فعلى هذا كان الانسب ان يؤخر حد الشرب على حد السرقة في الذكر حتى يلي كتاب
الاشربة باب حد الشرب مع انحطاط رتبته في نفسه لعدم ثبوته بنص الكتاب
على ما قرر قوله وشرعا ما يسكر كان المناسب ان يقول وفي استعمال اهل الشرع
كما قال صاحب النهاية كيلا يرد المحذور بقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا قوله
اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة كان الاولى ترك الحصر في الاربعة فانه

قد يستخرج من التين وأمثاله أيضاً قوله في مطبوخ التمر التي بكسر النون والهمزة بعد الياء على وزن النبيع خلاف المطبوخ قوله وقذف الزبد هو بالفارسية ما يقال له بالفارسي كف قوله وكذا الطلاء هو بكسر الطاء وتخفيف اللام ومد الالف قوله وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث فيكون النزاع في اطلاق لفظ الطلاء فان المصنف اطلقه على المحرم والاولون على المباح على ما سيجيء قوله وغلظا فعل من الباب الخامس قوله وكرر الاحاديث المتواترة المعنى فيه اشارة الى ان التواتر في المعنى كاف في مثل هذا الموضع وان لم يوجد التواتر في اللفظ قوله وحرم السكر بالتحقيق مر ذكره قوله الا ان يكون لرقة الاستثناء من مجموع الامرين اي عدم جواز البيع وعدم الضمان قوله اي حل اتخاذ النبيذ في الدباء هو بضم الدال والباء الموحدة والمد ما يقال له بالفارسي كدو قوله والحنتم بالحاء المهملة والنون على وزن جعفر قوله والامتشاط هو بالفارسي موي بشانه زدن كتاب الجنايات كتاب الحدود والاشربة اما سبقه لكتاب الحدود فقط واما مناسبته للاشربة فلان الشرب منبع الجنايات ومنشأ الخبائث قوله والا فالقتل انواع كالرجم والقصاص وقتل الحربي والقتل صلباً في حق قطاع الطريق فيه ان هذه الانواع في نفسها غير خارجة عن الاقسام الخمسة التي ذكر ابو بكر الرازي غير ان هذه الفعلات لم يترتب عليها القود ولا الدية لكونها باذن الشرع بحسب اسبابها المختلفة قوله ولا يخفى ما في قول الوقاية الخ ولكن نقول انما اختاره صاحب الوقاية ليعلم من اول الامر ان القتل المعتبر في هذا الباب ما يكون بالضرب لا بفعل آخر فكونه انهام اللفظ المعمم لان ضمير ضربه راجع الى المقتول او القاتل ومنه يفهم ان المراد بالضرب الفعل المفضي الى ازهاق الروح قوله كليطة الليطة بكسر اللام وبالطاء المهملة قشر القصب قوله بصيغة حديد الصفحة ما يقال لها بالفارسي پاشنه قوله وكون المقتول معصوم الدم الظاهر ان هذا اعم مما يكون قبل الحكم ومما يكون بعده لان احتمال عفو الاولياء باق بعد الحكم ايضاً فيكون معصوم الدم بالنظر اليه فلا يكون قطع يسار السارق فتأمل فيه قوله في كل من الدليلين اشكال الى قوله فتخصيص الخطاء بالذكر لا يدل على حصر الدية اقول حاصل الاستدلال ان المراد بالقتل في آية القصاص العمد بقرينة ذكره في مقابلة الخطاء وموجبه القصاص فقط لان التخيير بين القصاص والدية يكون زيادة على الكتاب وهو غير جائز الا انه

اقتصر

اقتصر على ما ذكر لوضوح المراد وليس مبنى هذا الكلام على ان التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه حتى يتوجه عليه ما ذكره قوله واما ثانياً فلان من القواعد المقررة الخ فيه بحث فان الحديث دليل مستقل في بيان موجب العمد وليس تخصيص ما في الآية حتى يرد عليه ما ذكره فكأنه ظن ان قوله ولانه قال النبي عم معطوف على قوله لانه اوجب الخ وليس كذلك بل هو معطوف على قوله ولنا قوله تعالى كتب المعنى قوله بل الوجه ان يقال ان الآيات الخ فيه ان الذي ذكره انما يستقيم اذا كان التخيير بين القصاص والدية في جانب القاتل وليس كذلك فان التخيير بينهما في جانب اولياء المقتول وهذا لا يغير ذلك الارتداع كما لا يغيره احتمال العفو او احتمال الصلح بالمال فتدبر قوله بسبب ترك الثبتية التثبت التوقف قوله والسلامة في اطرافه اي اطراف الضبع فانه وان لم يعلم سلامة لسانه وسمعه وبصره اعضائه مع ان السلامة شرط في رقبة الكفارة الا ان الغالب السلامة قوله يعني اذا خرج عضواً بآلة جارحة هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول بآلة غير جارحة ليتحقق معنى شبه العمد ويؤيده قول صدر الشريعة اي ضربه قصداً بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد والمراد بما ذكر ما يفرق الاجزاء قوله مما يراعى فيه على البناء للمجهول اي يراعى في الجرح قوله كرميه غرضاً الغرض بالتحريك ما يقال له بالفارسي نشانه تير قوله بان يرمي آدمياً يظنه صيداً فاصاب غيره فيه ان الخطاء في القصد لا يكون باصابة الغير بل باصابة ما قصده على ما فيه نفع قوله فاصاب غيره من الناس لا يوجد الخطاء في القصد فكيف يكون مثلاً للاجتماع قوله فظاهر لكونه في حكم الخطاء قوله وان يكون مثنا ولا معطوف على قوله ان يقصد قوله على قارعة الطريق قارعة الطريق اعلاه قوله والحق به الخطاء هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب والحق بالخطاء على ما لا يخفى قوله ولا قتل هنا لان حقيقة القتل بمباشرة فعل يوجب ازهاق الروح ولا مباشرة لذلك الفعل باب ما يوجب القود وما لا يوجبه قوله وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد ومما نسب اليه رضي الله عنه بيت خذوا بدمي ذاك الغزال فانه ❊ رماني بسهمي مقلتيه على عمد ❊ ولا تقتلوه انني انا عبده ❊ وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد قوله لان الشافعي يجيب عنه بانه يتفاوت الى النقصان او نقول انه ثبت بدلالة النص فانه اذا قتل الحر بالحر فقتل العبد بالحر

اى قوله لسياتة ولا ذو عهد فالمراد من العهد عهد الذمة لا العهد الشامل للذمة
والامان قوله ولا يقتل استحسانا اى لا يقتل المستأمن بالمستأمن لقيام مبيح
القتل وهو كونه من اهل دار الحرب وكذا بهم قوله للعقوبات وهى قوله النفس بالنفس
وامثاله قوله وعبد ولده الصغير ليس للسيد بل للوالد المقدر اى ولا والد بعبد
ولده ولو قال ولا والد بهم لكان اتم واخصر قوله لانه لا يستوجب لنفسه القصاص
على نفسه ولا ولده عليه لو قال ولا على والده لكان اظهر على ما ذكرنا قوله ان القصاص
لا يثبت لهما وان اجتمعا قيل هذا قول محمد وهو رواية عن ابى يوسف ووجهه ان
للمرتهن يدا وللراهن ملكا فيضاف العبد بكليته الى هذا من وجه والى ذاك من وجه
فلا يثبت الاستيفاء وان اجتمعا عليه كعبد المكاتب اذا قتل لا يجب القصاص اذا
اجتمع الولى والمكاتب بخلاف المشترك حيث يجب اذا اجتمع المولیان لان الملك
لكل منهما ثابت فى النصف من كل وجه قوله فيكون القاتل اى المتلف قوله
كالجمل الصائل من الصولة وهى الحملة والهجوم قوله او شهر عصا ليلا المفهوم
من هذه العبارة ان يشترط كون القاتل المشهور عليه حتى لا يلزم من القتل شىء بخلاف
المسئلة السابقة فلا يلزم ان المسئلة الثانية تغنى عن الاولى قوله يقتص بجرح
يثبت عيانا لا يقال لا فرق بين القليل والكثير فى الشهود اذا بلغت نصابا فما
معنى ورود المسئلة وتسمية الكل بالثبوت عيانا لانا نقول المراد بجرح يثبت عيانا
القتل الذى وقع بحضرة جماعة المسلمين والحاكم موجود فيهم او المراد قتل ولى المقتول
القاتل حين قتله بحضرة المسلمين قوله وبجدر الامر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة
الة يحفر بها الارض بدفعها بالرجل قوله وهو بالفارسية كلنك هكذا فى نسخ
رأيناها الا انها تصحيف من الناسخين انها كلند بالدال والنون قبلها لا بالنون
والكاف فى اخرها قوله مصدر قولك خنقه يخنقه من الباب الاول على ما قرر قوله
وقولهما بالظاهر والباطن اى والحال ان فيه البينة بالظاهر والباطن قوله معيب
بالحديد من التغييب بالضاد المعجمة ماخوذ من القضب وهو ان يجعل على شىء حديده
مثل القضب قوله كما فى ولاية الانكاح اى كما ان احتمال عدم قبول الولى الاقرب
منقطع اذا كان فى موضع بعيد قوله لانها اى القصاص يتأدى بل المناقصة او العقوبة
قوله ورثه على الاب الجار متعلق بورثه والجملة صفة قود قوله ولموت
القاتل عطف على ما قبله من حيث المعنى اى يسقط القود بوراثة الابن وبموت

القاتل

كلند بالحبان بيل
صحاح عجم

هذا ... على الخصلة
... والعقوبة
... ١٢

القاتل قوله فى الفصل الاول اى فى قتل جماعة واحدا قوله ولنا ان كل واحد منهم
اى من الاولياء قاتل اى يستوفى حقه على الكمال قوله فى قتل واحد جماعة برفع جماعة
لان المصدر مضاف الى مفعوله قوله فعفى احدهما هكذا فى عامة النسخ ولكن لو كتب
عفا بالالف لكان على رسم الخط فانها منقلبة عن الواو وقال فى الفائق واما اللغة
فان كانت عن ياء كتب ياء والا فبالالف ومنهم من يكتب الباب كله بالالف قوله
اذ عند بعض البعض لا يسقط القصاص بعفو البعض ان يقول اذا كان مجتهدا فيه يكون سببا
لدرء القود ولو كان القاتل عالما بالمسئلة فتقييده بعدم العلم يكون مستدركا قوله
ولا تقبل البينة عليه هذا فى العمد ظاهر واما فى الخطاء ففيه كلام فان قوله ح يكون
معتبرا فى الثلث اذا اثبت الاولياء بالبينة العادلة على ما يجىء بعد ورقة ان شاء
الله تعالى قوله وقال اصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم هذا تأييد لما قبله وقوله وانما كنى
بالسيف من معقل هذا القول

باب القود فيما دون النفس

والمارن هو بالراء المهملة ما يقال له بالفارسية نرمه بينى قوله اى تكسر بالبرد عتبر
بالكسر مع ان المناسب ان يقال اى تنتقص ليناسب قوله ان كسرت قوله وانما
اذا لم يبرأ لو قال انما قال ربئت لانه اذا لم يبرأ فان سرت وجب القود وان لا
لا يمكن القود لان البرء فى الجائفة نادر فيحتمل ان تفضى الى الهلاك لكان اخصر واحسن
قوله بان اخذ سكينا واحدا من جانب لا يقال فى التقييد بجانب اشعار بانه لو
كان من جانبين كالمثنى لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك لانا نقول المراد
من الجانب جانب اليد المقطوعة لا جانب السكين بقرينة ما سيذكره من مقابلة
قوله فان الشرط فيها المساواة فى الصحة والعصمة او معنوى لا يقبل
الزيادة والنقصان على انه ثبت باجماع الصحابة على ما مر قوله فلزم بالضرورة
اعتبار مالية الاطراف لو قال فلزم الدية لكان اظهر فان اعتبار مالية الاطراف
ليس لهذه الضرورة بل هى فى حكم المال على كل حال قوله رمى عمدا فنفذ سهمه
اورده تنظيرا للمسئلة السابقة وان لم يكن من الجناية فيما دون النفس قوله
كالعفو عن القطع عنده لو قال يعنى ان العفو عن الشجة لا يكون عفوا عن النفس
عنده وعندهما يكون لكان اوضح قوله عن اليد او القطع اى عن موجب اليد وهو
الدية او قطع القاطع وانما لم يكتف بما ذكره اولا ليكون توطئة لقوله لما جرح
منه فان ترتب حدوث ما يحدث على القطع اظهر قوله وهو عدم وجوب

الدية

قوله او عفا عنه ... قبل ... اما قبل ... باعتبار ... غير معتبر عندنا ... آخر ١٢

خلل الناسخ

حصره اما بالتحريك او بسكون ونشر او ... اختري

زلل الشارح

على العاقلة بل على القاتل لقائل ان يقول لو كان وجوب الدية على القاتل ابتداء يشكل
مسئلة الوصية فيما سيجيء وهي قوله والزائد في الاقل وصية لهم وتصح لانهم
من الاجانب اذ على تقدير كون الوجوب على القاتل ابتداء يكون الوصية للقاتل ايضا
وهو غير جائز فتدبر **قوله** والعمل على النزاع معطوف على قوله الحكم فيها **قوله** كان
ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى بشبهة هذا سهو لان من
لحق بقطعه حكم القاضي حتى هو المقطوع ثانيا والمقتول المقطوع اولا ولم يلحق
بقطعه حكم الحاكم حتى يورث شبهة **قوله** فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي وهذا
الجواب ايضا فاسد لانه مبني على السهو المذكور ولانه منقوض بما سياتي
من انه اذا كانت الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة بين تضمين
الولي الدية او الشهود فانه لو كان وجوب القصاص شرعا في مثل هذا الموضع
لكان المتوجه الى المدعي القصاص دون الضمان **قوله** لكن لا يجب القصاص اي قصاص
اليد على الولي في قطعه يد القاتل

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي سبب انعقد في حق المورث فيكون الخلافة بالنظر الى هذا الانعقاد **قوله**
ودرك الثار هو بالثاء المثلثة والهمزة الطلب للانتقام **قوله** لان القصاص ملك الفعل
في المحل عكس ان ينال من جانبهما ان ملك القصاص يجوز ان يثبت للميت بطريق
الاستناد فانه اذا مات من ذلك الجرح يعلم انه ملك القصاص من وقت الجرح
كما ان الحال في الدية وشبكة الصيد كذلك **قوله** فان اخبارهما عفو للقصاص
منهما اي فراغة عن القصاص واختيار للمال لا اسقاط للحق بالكلية على ما يتبينه
قوله وما اقر القاتل اي بتكذيب الشريك بانه ما عفا وله علي حق **قوله** قد بطل بتكذيب يب
الشريك اياه بانه قد عفا وليس عليه حق **قوله** والمقر له وهو الشريك **قوله** بل اضاف
الوجوب الى غيره فان حاصل تصديقه اني قد عفوت وانقلب القصاص مالا لقائل
ان يقول قول الشريك قد عفوت اسقاط لحقه عن ذمة القاتل فيكون ساقطا
ولا يعتبر تكذيب القاتل ولا يكون هذا القول منه اقرارا بان ما في ذمة القاتل حق
المخبرين حتى يكون كمسئلة الاقرار بالدين ويمكن دفعه بان اخبار المخبرين الا شعار
بان حقهما قد انقلب مالا وتصديق الشريك يستحق ان حقهما قد انقلب مالا كما
ذكر وهذا عين الاقرار بان لهما على ذمة القاتل حق فتدبر **قوله** والمطلق ليس
بمجمل المطلق ما يدل على واحد غير معين كالاسم المنكر الذي يعلم معناه وان كان غير معين

والمجمل

والمجمل ما خفي المراد منه حيث لا يدرك بنفس الالفاظ من المجمل كالاسم المشترك لا يعلم معناه
الا بقرينة **قوله** واقر ان يقتل بكر اباه والولي يدعي قتل زيد وبكر معا **قوله** لان تكذيب ب
المشهود له وهو الولي **قوله** لا نفس القتل معطوف على شهادة الاصول **قوله** اعلم ان الاصل
ان العبرة لو اكتفى بقوله اعلم ان العبرة الخ لكفى **قوله** مرميا الى غير مرمي مثلا اذا كان
قيمته ثلثمائة غير مرمي ومائة مرميا يكون الضمان في الاولين لان جناية الرامي يكون
في الاولين وهو غلط

كتاب الديات

الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام وبالفاء بمعنى الحوامل **قوله** بالتوقيف اي بالسماع من جانب الشرع **قوله** وقد ورد
هذا اللفظ موقوفا الموقوف ما يضاف الى الصحابي من اقوالهم وافعالهم والمرفوع
ما يضاف الى النبي عم بلا ذكر الوسائط من الرواة **قوله** دية كل ذي عهد في عهده اي
ما دام على عهده **قوله** رجل على رجل اربع ديات فيكون مع الذوائب التي يسال عنها
وهو انه اي شيء يكون الجناية بازالة بعضه اعظم من الجناية بازالة كله **قوله** وكذا
اشفار العينين هي جمع شفر بضم الشين المعجمة وهو ما يقال له بالفارسية جاي مژه **قوله**
الا اذا تجردت عن المنفعة اي الا ان يكون خالية عن المنفعة قبل الاتلاف كاليد
التي خلت عن منفعة البطش والاذن الشاخصة وهي التي يقال لها بالفارسية
صدفه گوش **قوله** الهاشمة بالشين المعجمة والامة بمد الالف وتشديد الميم والجائفة
بالجيم والفاء والحارصة بالحاء والراء والصاد المهملة كل واحدة منها والباضعة
بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بكسر السين والحاء المهملتين
ومعاني هذه الكلمات مذكورة في الشرح **قوله** وقال شيخ الاسلام قول الكرخي
اصح لكنه لا يخلو عن عسرة في تقديره فان من الشجاج ما يجاوز من الموضحة كالمنقلة
والجائفة والامة وما ينقص منها كالباضعة والدامعة ونحوهما فتقديرها لا يخلو عن
عسرة على المفتي والمستفتي فلعل وجه اختيار القول الاخر للفتوى ذلك **قوله** عشر الاصبع
هكذا في عامة النسخ ولكن الاظهر تعريف الاصبع **قوله** وبحركة ذكره كان الظاهر ان
يقول وبحركته في الذكر كما في اخويه الا انه اظهر لئلا يتوهم حركه بالعين او اللسان ابدا
قوله وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر هذا الشروع في اثبات دخول
الموضحة في شعر الراس ولكن فيه كلام وهو انه يلزم منه ان لا يجب الدية اذا كانت
في غير منبت الشعر نعم لو برئ ولم يبق اثرها لا يجب الدية سواء كانت في منبت
الشعر اولا **قوله** يطلب المدعي بالبينة اي على ضرب الجاني على المجني عليه **قوله**

يقال شخص بصره اذا ارتفع وشخص بصره اذا فتح عينه وجعل لا يطرف ولا يتحرك جفونه
اختري

بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط فى ظاهر هذا الكلام بعد الخفى فالصواب ان يحمل
قوله بل دية المفصل على دية المفصل وما بقى ويعرف قوله فقط لا الحكومة العدل اى
يجب فيه دية الاصبع بلا اعتبار حكومة عدل ويؤيد ما ذكرنا عبارة الحاشية المسماة بشاهان
من حواشى الهداية حيث قال وذكر الطحاوى والجامع الصغير البرهانى والجامع الصغير
القاضى خان انه يجب دية الاصبع اذا شل الباقى من الاصبع ودية اليد اذا شلت
اليد وذكر فخر الاسلام البزدوى فى مبسوط الجمعون على انه لو قطع مفصلا من اصبع
فشل الباقى فانه يجب فى الكل الارش ويجعل كله جناية واحدة نعم فى قول الشارح
لانه مقدر شرعا نوع اباء عما ذكرناه لان الملائم ان يقال لانها جناية واحدة
قوله اذا فات منفعة المضغ هذا الى قوله وعلى هذا من عبارة الخلاصة وان كان
عليه فى غاية النسخ علامة المتن قوله افاد يعنى نزع رجل سن رجل فاخرج من نزع
سنه سن النازع بطريق القود فنبت بعد ما نزع سن النازع قوله ان يبرد بالمبرد
هو بكسر الميم يقال له بالفارسية سوهان قوله فالصبى لهو اعذر اولى قوله اعذر جملة
معترضة بين المبتداء وخبره واعذر للمفعول من النوادر قوله ولا ذنب لها مباشرة
اى تستر الكفارة اياه **فصل** وهو ايضا خمسمائة درهم ويظهر فائدة اعتبار
عشر دية المرأة مع انه خمسمائة ايضا فى قيمة الامة على ما يجئ فتدبر قوله ودية ان
ان القته حيا اى القته الام بعد مماتها حيا قوله عشر قيمته اى قيمة الجنين لو كان
حيا قوله مؤخر مطلقا اى لفظا ورتبة لان تستند فاعل وحق الفاعل التقدم مطلقا
ويمكن التاويل بان الضمير راجع الى الامة بتاويل الرقيق او نحوه مع ان نسخة التانيث
ليست باقل من نسخة التذكير قوله لا موروثه هكذا فى عامة النسخ والحق انه تصحيف
من قوله لامه وارثه قوله ولو وارث امرأة ففعلت لا يقضى المامورة الظاهر ان عدم الضمان
بعد ان اذن لها زوجها فى الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والا فمجرد امر
الام لا يكون سببا لسقوط حق الاب وهو ظاهر **باب ما يحدث فى الطريق وغيره**
او جرصنا بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الضاد المهملة كانه معرب جرتن قوله
فلو عثر بما ذكرنا الزم الجرح فيه تأمل فان العثور ليس فى حال البس حتى يلزم الجرح
بالتقييد بالسلامة بل فى حال السقوط لان الاشهاد من وجه على المولى هذا بالنظر
الى ما اشتهر فى كتبهم ان الاشهاد غير لازم على ما مر انفا قوله فعلى عاقلة المولى لا يقال
كان المناسب ان لا يلزم على العاقلة شئ ههنا كما لا يلزم فى قتل العبد خطاء بل

عادته

على رقبة العبد لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان السبب القريب فى الخطاء فعل العبد وترك
نقضه وههنا ليس كذلك فتدبر قوله فلم ينقض من عليه عطف على قوله وطلب نقضه
مسلم الخ وفى ايراد فاء التعقيب اشارة الى وجوب السرعة بالنقض قوله وعاقلته
عطف على ضمير ضمن فى بسقوط فانه معطوف على ذى وحائط فى قوله وضمن ذو حائط
مائل الى طريق العامة قوله نفسا مفعول ضمن المقدر فيه تامل فانه ليس من قبيل
ما اضمر عامله حتى يحتاج الى التقدير وان قيل بل هو من قبيل ضرب زيد عمرا وبكر خالدا
ثم العطف فى حكم تكرر العامل بمعنى الا انه لا يقال فى ضرب زيد وعمرو ان عمرو
فاعل فعل مقدر على ما هو المشهور قوله وقبضه المشترى اولا الظاهر ترك الواو
فى قبضه بالنسبة الى نسخة كتب فيها اولا كنسخ الكافى قوله وليس فى العداية
لفظ اولى فعلى هذا يلزم الضمان على البائع ما دام المبيع فى قبضه سواء باع اولم يبع
قوله ولا ضمان على المشترى جواب سؤال مقدر **باب جناية البهيمة
والجناية عليها** قوله وهو مفتوح اى والحال ان باب التصرف منتوح قوله
وفى المباشرة لا يشترط اى لا يشترط التعدى قوله برجلها او ذنبها فيكون النفح
بمعنى مطلق الضرب قوله حتى لو اوقفها فى الطريق لو قال حتى لو وقفها لكان احسن
لان وقف يجئ متعديا يقال وقفه يقال وقفه فهو موقوف وان اوقف لغة
ردية كذا فى المغرب وكانه لشيوعه فى معنى اللازم وكثرة استعماله فيما بينهم اختار
ذلك قوله او اوقفها كذلك معطوف على راثت اى او عطبت بابقافها له على ان
يكون ما مصدرية فى بما راثت قوله وعليه اى على الراكب فى صورة الايطاء الا
على ما مر انفا قوله وهى حكم المباشرة اى الكفارة لا يكون الا بالمباشرة قوله اى يجب
نصف الدية فى العمد فيه مخالفة لما سبق من ان العاقلة لا تتحمل العمد على ما مر فى
مسئلة قطع امرأة يد رجل عمدا على ما هو المشهور والثابت بالحديث المأثور قوله
على قطار تفسير الجملة الفعلية لما قبلها قوله فيما يصلح آلة له اى فيما يصلح المكره ان يكون
آلة للمكره قوله ولا دابة منفلتة الانفلات بالفاء الخلاص قوله جرح العجماء جبار
الجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة قوله ونفح الثور وعقر الكلب النفح والعقر كلاهما
بفتح الحرف الاول وسكون الثانى قوله وطعن فى فقاء عين شاة القصاب الفقاء
بسكون القاف على وزن القطع فكان مقتضى الرسم ان يكتب بلا الف مثل خبث
قوله فلا يعتبر فيها النقصان الا بحسبه الظاهر ان المراد بالنقصان ما يشمل النقصان

الحاصل بالنزال من عناء العنين وغيره قوله بفوات احدهما في بعض النسخ بفوات احدهما
ولكل وجهة وكان القياس في عيني ثم الجزاء وعن الحذر قيمة النقصان كما في الشاة
الا انه ترك بناء على ما روي عن علي رضه من انه قضى في عين البقرة والبدنة بالربع
ولانهما قد ينتفع بهما بالحمل عليهما فلم يكونا في معنى الشاة

باب جناية الرقيق

قوله ومن الحكم اي حكم ما دون النفس سواء كان عمدا او خطاء لكون العمد فيما دون
النفس لا يوجب القصاص في العبد بل يوجب المال وان كان المجني عليه عبدا ايضا
قوله حالا اي كائنا كل من الدفع الخ قيده به وان كان المبادر ذلك لكونه حالا
لئلا يتوهم ان اداء الفداء يكون بالاجل كما في العواقل قوله وهو الدفع اي اخر
الفعل الحقيقي وجوب الدفع وهو في ذمة المولى قبل الدفع قوله فلا شيء له اي لا قبل
اعتاق المولى ولا بعده قوله وانما يستحق الدية على العاقلة اي ان كان له عاقلة
فرضا والا فالعبد عجمي ولا عاقلة له الا ان يكون عاقلة مولاه عاقلة له وسياتي
ان شاء الله تعالى في كتاب المعاقل ما يتعلق به قوله ثم اراد بقوله فقتله قبل عتقه
يعني ان مراده انكار لزوم الضمان لا ايجاب شيء على المولى قوله من قيمته ومن
الدين هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقول من قيمته ومن الدية قوله
لانه مختار في دفع الزيادة اي العبد الا بعد عتقه غير مضطر في دفع الزيادة قوله
هي عشرة الاف درهم اي باعتبار كونها نصف ديتي المقتولين اذ مجموعهما عشرون
الفا قوله فقتل عبد رجلا قريبهما دعا احدهما كان الصواب ان يذكر في صورة المسئلة
ما نقله صاحب الهداية رح عن زيادات في عبد قتل مولاه وله ابنان فعفا احدهما
ليرتبط آخر كلامه باوله فان قوله والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة
يقتضي ان يكون المقتول هو مولى العبد فتدبر

فصل دية وادامة قيمته

ولو كا
القيمة اكثر اي ينقص من دية الحر اذ الحق عشرة ولو كان قيمة العبد ضعف دية الحر بان
خطت الى ديتهما ثم نقصت منها عشرة قوله والفرق ان البيان الخ والتحقيق ان
البيان انشاء من وجه لان قوله احدكما حر قاصر الدلالة عن احدهما بعينه وكل واحد
منهما كان عبدا فوقع الشك في عتق كل واحد منهما بعينه فلا يعتق احدهما بعينه فمن هذا
الوجه كان البيان انشاء ومن حيث ان العتق لا يعدوهما كان البيان اظهارا
ولما كان وضع الصيغة بحسب الشرع للانشاء فما دام المحل صالحا للانشاء يحمل
البيان عليه والا يحمل على الاظهار وان كان المحل قائما والمبين فاعتبرنا بوقوع الانشاء

بينهما

بينهما ضرورة

فصل

ولاحق لولي الجناية اي اذا تعين الضمان من القيمة
والارش وكان الاصل ان يتخير المولى بينهما كما انه يتخير بين الدفع والفداء لكنه
لم يتخير لكون اختيار الاقل في الجنس الواحد متعينا قوله لانها يثبت عليه اي الجناية
تثبت على المولى قوله يسعى في قيمته اي في تمام قيمته اي في تمام قيمته قنا قوله
لاستيلاء يده اي يد المولى على العبد قوله ودفعه الى الاول ههنا سهو فان الصواب
ان يقال ودفعه الى الاول ثم يرجع به مرة اخرى الى الغاصب ليكون المراد بقوله
فيما بعد وعكسه لا يرجع الرجوع الثاني فان الرجوع الاول مقرر في كل من الصورتين
بقرينة ما يجي من قوله واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي
الثاني لا وان اشتبه عليك المقام فعليك بالمراجعة الى الهداية وغيرها قوله يرجع
في الفصل الاول اي فيما جنى عند الغاصب ثم عند المولى قوله فانه هناك استحق
النصف اي المولى استحق منه النصف قوله ولو مات بصاعقة او نهش حية بهذا
ان كان على اطلاقه لا يناسب تعليله بقوله النقل الى مكان فيه الصواعق والحيات
انه يشعر بان الضمان انما يكون اذا كثر فيه هذه الاشياء وان كان مبنيا على الكثرة
لا يكون لجعلها مقابلة للحمى وجه فان الحمى ايضا عند كثرة وقوعها يكون كالصواعق
وفي الفتاوى البزازية لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى والوباء بان كان المكان
مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء
يخلق الله مؤثر في بني ادم وغيره كالغذاء قوله كما في صبي اودع عبدا اودع
بناء المجهول وعبدا مفعوله الثاني اي كما في صبي اودعه رجل عبده قوله وبدونه يضمن
اي يضمن الصبي المال ان اتلفه بلا ايداع

باب القسامة

اي ايمان
تقسم على اهل المحلة قال في المغرب القسامة اليمين يقال اقسم بالله اقساما وقولهم
حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام وهذا صريح في ان القسامة
من القسم لا من القسمة وان كان مقتضى فحوى كلام الشارح رح ذلك فما الذي يخرجه
عنكم اي اي شيء يخرج دم هذا القتيل عنكم قوله او صالح منصوب معطوف
على محل من قوله ما قتلت وما علمت وفي الوقاية ما قتلنا وما علمنا الاول بالنظر
الى انفراد الحالف والثاني بالنظر الى كونه جماعة فان عبارتها هكذا احلف خمسون رجلا
ما قتلناه فيكون مقابلة الجمع بالجمع وانقسام الاحاد الى الاحاد يعني يحلف كل
واحد ما قتلت مع ما فيه من رعاية نظم الحديث حيث قال عم فيحلفون بالله تعالى

ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فان قيل ما فائدة ما علمناه مع ان شهادة اهل المحلة غير مقبولة قلنا فائدته تعيين محل الخصومة فان الولي قد يعجز عن تعيينه وقد يظن غير القاتل قاتلاً قوله اذا كان هناك لوث وسيجي تفسير اللوث او ظاهر معطوف على قوله علامة القتل قوله كما في سائر الدعاوى بفتح الواو كالفتاوى قوله وقرب العهد اي قرب عهد العداوة وقرب عهد القتل قوله فلهذا اوجب الدية في الجديد الى آخره في قوله الجديد قوله بداء باليهود اي في قصة خيبر قوله وان منهم فلا يقال ان الدعوى على اهل المحلة شرط في القسامة فاذا كانت الدعوى على واحد منهم كيف يجب القسامة عليهم لانا نقول الدعوى على اهل المحلة بانهم يعلمون القاتل والقاتل منهم لا انهم قتلوه جميعاً حتى يلزم التنافي قوله بذل عن اصل حقه بالذال المهملة وقوله بنزل المدعي بالزال المعجمة قوله لما اقر بالقتل اي لما اقر على واحد منهم بقتل صار ذلك الواحد خارجاً عن التحليف فيبقى من سواه فيحلف من اجلهم وتهوط قوله ضمنوا اي ضمن عواقلهم والقسامة عليهم قوله حتى لو كان به اي بجرح اليد قوله لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل هكذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقول حال صدور القتل وهو حال صدور الجرح فان ابا ح يعتبر حال الظهور وهم حال الصدور الا ان يقال المراد بظهور القتل حدوثه فيكون بمعنى الصدور قوله بخط خطة جملة فعلية صفة لما قبله قوله وقلما يزاحم المشتري ولا حكم للنادر قوله او يزاحمهم عنده اي عند ابي يوسف لانه يقول بالاشتراك بين الملاك والسكان قوله لنا على الرؤس فيكون كالشفعة فان الاعتبار في الشفعة ايضاً الى الرؤس دون الانصباء قوله جمع الركاب بضم الراء وتشديد الكاف جمع راكب قوله واما الملك فهو لو كان في الفلك كواحد من الركاب والا فلا شيء عليه قوله وكذا العجلة اي بالتحتين ما يقال بالفارسي كردون قوله لان الغرم بالغنم لانه لو مات عن مال ولا وارث له فالبيت المال قوله في بحث الزائغة اي بالزاء والغين المعجمة من الزيغ وهو الميل قوله هكذا يجب ان يعلم كانه دفع ما يتوهم من التناقض بين كلاميهم حيث قالوا بوجوب الدية في الشارع تارة وبعدمه اخرى ولكن عند التقييد بشارع المحلة وبالشارع الاعظم يرتفع هذا التناقض بيان شارع المحلة والفرق بينه وبين الشارع الاعظم مما يحتاج اليه هذا وقيل المراد بالشارع الاعظم ما يكون نائياً اي خارجاً عن المحال

اما

اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من سكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير عليه كذا نقل في النهاية عن مبسوط فخر الاسلام قوله اجعلوا عن قتيل الاجلاء من الانجلاء وهو الانكشاف قوله ولو كان القتيل مجتثاً بفتح الباء وكسرها لان اجتث يتعدى ويلزم قوله او على واحد منهم الظاهر ان هذا ايضاً داخل في الاختلاف المذكور على ما ينبئ عنه عبارة شرح المجمع فلو لم يفصله لكان اولى وقال بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ثم ذكر الاختلاف ودليلي الجانبين لكان احسن

كتاب المعاقل

العاقلة الذين يقسم عليهم دية القتل خطاء هذا التعريف بالاعم على ما جوزه القدماء فلا يرد النقض بجماعة قتلوا رجلاً خطاء ثم اقروا به فان الدية يقسم عليهم مع انهم ليسوا بعاقلة ولو قال هم الذين يقسم عليهم دية القتيل خطاء وليسوا القتلة لكان تعريفاً بالمساوي قوله كما لولاء والحلف الظاهر ان المراد بالحلف ان يحالف القوم على التناصر قوله وسيأتي امثلة اي ادلته ان شاء الله تعالى قوله وكانه سهو من الناسخ ويمكن دفعه بان الضمير راجع الى ما سبق من كلمة من في قوله العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم والمعنى ان العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم وفي الثاني ان كان غيرهم من اهل الديوان الا انه اظهر في مقام الاضمار رعاية للمناسبة بينه وبين ما سبق من قوله لمن هو منهم قوله لانه انما قصر بقوة فيه اي القاتل انما قصر في التثبت والاحتراز عن القتل بقوة في نفسه وتلك القوة بنصرة العاقلة فكانوا مقصرين بترك المراقبة في حقه قوله فصاعداً الدية اي لضعف عشر الدية اذا كانت خطاء على ما مر قوله ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل هكذا في نسخ رأيناها والصواب ان يقال لان التحمل للتحرز عن الاستيصال ولا استيصال في القليل كما وقع في عبارة الهداية وفي حدوده ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل قوله لا عاقلة لاهل العجم الظاهر ان العجم ههنا عبارة عن ديارهم كما ان الروم عبارة عنها والا فلا حاجة لذكر الاهل وكان المراد بالعاقلة العاقلة من جهة الحي والنسب والا فالعاقلة التي من جهة الديوان متحققة في العجم ايضاً واما تخصيص التناصر على الاطلاق بالعرب فمما لا وجه له اذ يلزم منه ان لا يوجد العصوبة والولاء في العجم لان مبنا

الاستيصال از بن بركندن ترجمان

الاجحاف ... ترجمان

النكاح ايضاً **كتاب الآبق** قوله واعانة منصوب معطوف على احياء
قوله ولهذا لا يوجره ان كان له منفعة اي وان للمولى الايجار منفعة فان وصلية
الآن استعمالها بلا واو غير مشهور قوله اي القاضي تفسير لفاعل يحلفه كما ان قوله
المولى تفسير لمفعوله قوله وان علم مكانه قبل فينبغي ان يكون هذا اذا تعذر ايصاله
الى مالكه وخيف تلفه فان منقول الغايب لا يباع اذا علم مكان الغايب قوله
وان لم يعدلها اي وان لم يعادل قيمة الآبق اربعين درهما لان تقديره ثبت
شرعا بلا نظر الى قيمته قوله وان لم يخرج فكذا عندهما كان الظاهر ان يقول وان
لم يخرج فكذا عند الكل اما عندهما فلانه مديون الخ واما عنده فلانه مكاتب الخ
قوله باصابة مالية العبد هكذا في النسخ العامة ولكن الظاهر باصابته مالية
العبد فتدبر قوله وان كان مديونا هذا معطوف على ما قبله بحسب المعنى اي ان كان
العبد مرهونا فالحكم كذا وان كان مديونا الخ قوله فعلى اي الجعل لو قال فالجعل على
المولى لكان انسب وقد مر امثاله مرارا قوله احيى ماليته اي مالية العبد للمولى
قوله وهو ترك التصرف اي التصرف المانع من الهبة كالبيع وغيره والله اعلم بالصواب

كتاب المفقود غايب اي انسان غائب قوله لان الاختلاف
في نفس القضاء كما هو المفهوم من الهداية وحواشيها ان ينفذ هذا القضاء باعتبار ان الاختلاف ف
في سبب القضاء لان البينة عند غيبة الخصم هل تكون بينة ام لا لا في نفس القضاء
كالاختلاف في قضاء المحدود في القذف فانه اذا حكم المحدود في القذف ينبغي
لا ينفذه قاض آخر قوله لانه يختلف باختلاف البلاد اي لان الموت يختلف
باختلاف الاماكن بجودة الهواء ورداءته لان للهواء تاثيرا كما نقل من الفتاوى
البزازية قبل ثلثة اوراق قوله الظرف متعلق بماله وفيه بحث فان الظرف متعلق
بحكم لا بماله بقرينة ما يقابله وهو قوله وفي مال غيره من حين فقد فانه متعلق بحكم لا محالة
والمعنى يحكم بموته يوم تمت المدة في حق ماله ويوم فقده في حق مال الغير واما تقييد
المال بكونه ماله يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى مستفاد من الاضافة
في ماله فتدبر قوله اي كمن يرث مورثه اي مورث المفقود باعتبار ما وقف له قوله
عند موته اي بعد موت المفقود وقد حكم بموته من يوم الفقد **كتاب اللقيط**
وشرعا مولود طرحه اهله هذا بناء على الاكثر فانه لقيط ايضا اذا افقده ابوه
قوله خوفا من العيلة العيلة بفتح العين وسكون الياء الفاقة قوله لان فيه

اي الفقر

اظهار

اظهار الشفقة الى علة لقوله ندب قوله وهو اي رفع اللقيط عند خوف الهلاك فرض
كفاية لان باقامة البعض يحصل المقصود قوله لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم اولاد
آدم والرق امر عارضي فالاصل عدمه قوله حتى ان قاذفه اي نسبه ذاته الى الزنا
لا بحصوله من الزنا لانه يرجع الى قذف امه قوله كما اذا قضى دينا على شخص اي كما
اذا قضى شخص دين شخص بامره فانه يرجع الاول على الآخر فكذا امر القاضي له ولاية
عامة فيكون امر القاضي كامر اللقيط فلا يرد ان مقتضى القياس ان يكون الرجوع
على بيت المال فان القاضي امين من جانبه قوله فان اي بعدما قبل كان الاولى
ان يقول فبعدما قبل ان وضعه القاضي وقد مر امثاله مرارا قوله لانه اللقيط ظاهرا
فيه ان الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق فلو ثبت الملك له بهذا الظاهر كان الظاهر حجة مثبتة
وليس كذلك فتامل قوله لتنمية المال اي لتحصيل امر زائد على المال قوله والموجود في
كل منهما احدهما اي في كل من الملتقط والام احد هذين الامرين فان في الملتقط
الرأي دون الشفقة وفي الام الشفقة دون الرأي **كتاب اللقطة**
اي مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك وهي على وزن الضحكة مبالغة في
الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا لكونها سببا لاخذ من رآها
كذا في شرح المجمع ولكن في الصحاح اللقط بالفتحتين ما التقط من الشيء ولم يوجد
فيه وفي غيره التحريض بضم اللام فتدبر قوله يعني ان ضمن الآخذ لا يرجع على الفقير
لانه ملكها من وقت التصدق فيكون متصدقا بماله قوله وان ضمن الفقير لا يرجع
على الآخذ لانه عوض ما وصل اليه قوله وبه اي باذنه دين على صاحبها لان
الظاهر من هذا الكلام ان يكون ما انفق على اللقطة دينا على صاحبها بمجرد اذن
القاضي مع ان الحال في الآبق ليس كذلك فانه لا بد مع ذلك من ان يقول
على ان يكون دينا على صاحبه فان مجرد الاذن يحتمل ان يكون للحث على الثواب
وبالاحتمال لا يجب المال على ما مر لانا نقول ما مر في الآبق معتبر هنا ايضا
الا انه لم يصرح به في ابتداء كلامه اعتمادا على ما سيجيء من قوله وشرط الرجوع الخ
قوله وعفاصها العفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة ايضا
جلد يلبس فوق القارورة والمراد هنا العلامة **كتاب الوقف**
الوقف في اللغة بالفارسية باز داشتن والوقوف باز ايستادن قوله
ثم قال بانه لا يبقى على ملكه يلزم القول بالحبس الخ وفيه انه اذا لم يبق على ملك الواقف

كيف يلزم الحبس عن فرايض الله تعالى لانه يكون كالبيع او الهبة في حال حيوته قوله ليس
بشيء في الصحيح فان الاعتبار بحكم الحاكم في محل مجتهد فيه لا لهذا المكتوب قوله لان
الوصية بالمعدوم جايزة لا يخفى ان هذا التعليل نوع تامل لان المقصود بيان لزوم
وقفية العين على ما يشهد به قوله فيصح تمليكه وارثه والرجوع عنه الا بالقضاء
او بالموت اذا علق به لانا نقول الاصل في الوقف عنده حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة فيكون اللزوم في التصدق بالمنفعة اصالة ووقع
حبس العين تبعا فيبني الكلام ح انه اذا كان التعليق بالموت وصية وخرج العين
من الثلث لم يخرج اي عن ملك الواقف كساير الوصايا فان كان الفرق من جهة
عموم التابيض فالمقصود يكفي له وسيجيء للشارح ايضا كلام يتعلق به فتدبر قوله
بل لا بد من الموت لانه يرجع الى الوصية ولا يتعذر الوصية الا بالموت قوله
والاذن للناس اي شرط الافراز والاذن لان الخلوص لله تعالى لا يكون الا بالتسليم
وتسليم كل نوع بما يليق به فلكل منهما دخل في الخلوص لله تعالى قوله فالصحيح ان
التابيد شرط اتفاقا اي فيه التابيد شرط عنده فلا يرد ان اقسام الشرط
خمسة على ما عرف في الاصول وكل منها متقدم على المشروط وان التابيد امر يترتب
على الوقف كترتب الملك على البيع فكيف يكون شرطا له قوله ولا للعبد معطوف
على قوله لله تعالى قوله لانه للحيازة اي لان القبض للحيازة وهي بالحاء المهملة والزاء المعجمة
الجمع قوله دون الموصى بها لا يخفى ان هذا مما لا يحتاج الى ذكره فان المقصود بيان ان الوقف
كالصدقة المنجزة والملك لا يزول فيها بمجرد القول بل بالتسليم واما الموصى بها فعدم زوال
الملك قبل التسليم ظ فلا فائدة في ذكرها لانا نقول ان الصدقة الموصى بها بعد وفاة
الموصي هل يدخل في ملك الموصى له ام لا فيه اختلاف فقيل يخرج من ملك الموصي ولا يدخل
في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له فبقي موقوفا وقيل يدخل في ملك الموصى له ولكن لا اراد
فائدة هذا القيد يظهر بالنسبة الى هذه الرواية قوله فانها اي الصدقة المنفذة قوله
لما مر من قوله لاستغنائه تعالى عن ذلك الخ لا وقت العقد اي وقت القول والتلفظ بلفظ
الانشاء وهو قوله وقفت فان في العقد لا بد من الايجاب والقبول ولا قبول هنا الا ان يقال
القبول التقديري من جانب الموقوف عليهم موجود قوله لانه ان وجد الشيوع اي لانه وان
وجد الشيوع حال الانشاء الا انه لم يوجد قوله ويتهايئون المشهور في كتب الفقهاء
ان يكون التهايؤ بمعنى التناوب وان لم يوجد في كتب اللغة التي عندنا قوله لان القسمة

تميز علة لقوله وعند محمد لا يقسم قوله ومنع الشيوع معطوف على قوله في عدم اشتراط
اي المسجد يخالف ساير الاوقاف في منع الشيوع وقفيته عند ابي يوسف وان جاز
وقف ساير المشاع عنده قوله وجاز ايضا جعل الواقف الولاية هذه المسئلة نوع مما
سيجيء بعد ورقة قبيل قوله فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد فكان الاولى ان
يطرح هذه ويكتفي بما سياتي قوله فانه يجوز على جهة تنقطع الخ لقايل ان يقول
هذا صريح في جواز الوقف بدون التابيد عنده والمفهوم مما سبق لزوم التابيد
حيث قال واخره للفقراء ويمكن دفعه بان لابي يوسف روايتين في رواية اشتراط
التابيد وفي رواية عدم اشتراط فهذا مبني على رواية وذلك على رواية اخرى على
ما ذكر في الهداية فلا تدافع قوله والاكرة هي بالتحريك جمع اكار كذا في الصحاح والاكار
من يقال له بالفارسي برزگر قوله في المتعارف وقفيته هي بالرفع قائم مقام فاعل
المتعارف قوله كالفاس بفتح الفاء ما يقال له بالفارسي تبر قوله والقدوم بفتح القاف
آلة للنجار ويقال لها بالفارسي تيشه قوله والمنشار هو ما يقال بالفارسي
اره قوله والقدور جمع قدر بكسر القاف وهي ما يقال له بالفارسي ديگ سنگين
قوله والمراجل جمع مرجل وهي ما يقال بالفارسي ديگ رويين قوله لانه مما يتابر
ولان اول الواقفين خليل الرحمن صلوات الله عليه فانه وقف الكعبة والكعبة عبارة
عن الوصية المعينة شرفها الله قوله وذكر في الاصل جملة حالية قوله لانه بصفته
صار علة اي لان الوقف صار علة مستحقة للموقوف عليه دون علة الزيادة فما
يصرف الى الزيادة يكون خارجا عما يعود الى الموقوف عليه فلا يجوز قوله علة مستحقة
بفتح الحاء قوله لرضاه به اي لرضاه بالبطلان قوله ان اطلق بيع وقف غير
مستغل اي ان اجاز الحاكم بيعه للوارث صح والا فلا قوله وورثته يعلم خلافه
اي يخبر بخلافه من الاعلام قوله ينفذ في الكل اي ينفذ تمام الثلث من الكل قوله
كالرباطات والخانات الرباط بالكسر الذي يربط فيه الدواب والخان الذي
يسكن فيه التجار فصل يتبع شرط الواقف من الاتباع بتشديد التاء قوله
يعني ان الارض وعلى هذا التفسير كان على المص ان يقول بدل قوله وبثلث
سنين في الارض وبمدة زراعة واحدة في الارض فتدبر قوله كزيادة واحدة
تعتق النعمت طلب الزكاة قوله او ازدادت عند الكل اي زاد اجارة الوقف
عند جميع الناس قوله بموت الموجر اي المتولي قوله لان العقد لغيره وهو الواقف

او الموقوف عليه على انّ عليه اى على ان كن اجر المثل قوله وبيان المصرف مبتداء خبره
من الاصل والجملة معطوفة على قوله وتقبل الخ قوله او قال وقف على بتشديد الياء قوله
ولو قامت البينة قبلت اى لو قامت البينة مع عدم المدعى لسقوط بالتنا قض فى
قبلت لكونه حقا لله تعالى قوله من اهل الواقف اى من اقربائه وورثته دون الاجانب
قوله ولو من امته اى ليس للحاكم تزويج عند الوقف ولو من امة الوقف
فصــــل فيما يتعلق بوقف الاولاد قوله ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده
هكذا فى النسخ الموجودة لكن الانسب حتى ولدته ابنته بالفاء قوله لانه لما ذكر الخ
علة لقوله يستوى فيه يعنى بكثرة الوسائط يرتفع صفة الخصوص فيبقى اعتبار معنى
الانتساب فيشمل الكل قوله ثم جاءت الغلة اى حصلت وان حصلت فى حال حيوة
الميت قوله سهمه الذى عينه الواقف لكون القريب والبعيد سواء قوله والنصف
الى الفقراء لان الواقف شرط فى صرف الغلة الى الاولاد انقراضهما معا ولم يوجد قوله
وكل واحد معطوف على ولد لاحدهما اى بنى ولد هذا وبنى اولاد ذلك فيكون الاعتبار
الى الابدان دون الاصول قوله وقف بنى اخويه مبتداء خبره تقبل بتقدير الفء اى
تقبل البينة فيه قوله ان الوقف مطلق عليك وعلينا اى ليس بمقيد ببطنا بعد بطن
قوله فبينته يدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى لكونها مثبتة للزيادة والله اعلم
كتـــاب البيوع ويتعدى الى المفعول الثانى الخ لا يقال المراد بالمفعول
الثانى ههنا ما ذكر ثانيا والا فالضمير منه ليس مفعولا ثانيا حقيقة فانه عبارة عن المشترى
وهو بمعنى الفاعل لانه آخذ معنى وما كان فى معنى الفاعل فهو لا يليق بان يكون مفعولا
اول كما قالوا فى اعطيت زيدا درهما لانا نقول نعم الا ان فيه نوع صحة باعتبار
اللفظ لكونه بواسطة الحرف وان كان راجحا باعتبار المعنى قوله ويسمى مقايضة
المقايضة بالقاف والضاد المعجمة من قايضه مقايضة اذا عارضه بمتاع قوله لكونه
اشهر الانواع علة لتسميته بالبيع المطلق لان المطلق من حيث انه مطلق ينصرف
الى الكامل قوله يسمى وضيعة من الوضع بمعنى الحط قوله وشرعا مبادلة مال بمال ولو
ذكر قوله وانما جمع لكونه انواعا الخ قوله يسمى وضيعة بعد تفسير معناه الشرعى لكان
اظهر لان ما جمع ههنا البيع الشرعى دون اللغوى فتدبر قوله لم تقل على سبيل التراضى
تبع فيه الكافى وفى شروح الهداية ان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضى
واعترض عليه بانه ان اريد به تعريف مطلق البيع الشامل للصحيح والفاسد فليس

بجامع

بجامع لعدم تناوله بيع المكره فانه فاسد وان اريد به تعريف البيع الصحيح فليس
بمانع لدخول اكثر البياعات الفاسدة فيه انتهى ويمكن دفعه باختيار الشق الثانى
بان يقال المراد بقوله بالتراضى ان لا يمكن انفكاكه عن الرضا وفى البيوع الفاسدة
امكان الانفكاك بان يدعى احد العاقدين فساد العقد فتامل قوله فلا وجه للاعتراض
عليه ولكن ان تقول عبارة الهداية يشتمل على امرين احدهما تحقق الانعقاد بالايجاب
والقبول اللذين هما صيغتان اخبار واللذين كونا ذلك بصيغتى الماضى فاثبت الاول
بقوله لان البيع انشاء تصرف الخ واثبت الثانى بقوله ولا ينعقد بلفظين احدهما مستقبل
بخلاف النكاح وقد ذكر الفرق هناك فتدبر قوله واراد بلفظ المستقبل صيغة
الامر فيه تامل فان المناسب ان يحمل المستقبل على ما يدل على الزمان المستقبل سواء كان
مضارعا او امرا قوله نعم ينعقد به البيع اذا قارنه النية اى ينعقد بلفظ المستقبل
اذا اريد بالايجاب القبول الحال معا وكون المضارع عند الفقهاء حقيقة فى الحال لا ينافى
اعتبار النية بناء على ان عمل النية فى المحتملات لا فى الموضوعات الاصلية لان ذلك
فى غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضى والمضارع فيهما مجاز فيحتاج الى النية
انتهى وهذا الكلام غريب فان الاحتياج الى النية فى كونهما لانشاء البيع لا فى كو
للحال حتى يحتاج الى ذلك الاعتذار فتامل قوله اى الماضيين اللذين احدهما بعت
والاخر اشتريت فلا يرد ان رضيت واعطيت ايضا ماضيان قوله لينافى ما تقدم
ان البيع لا ينعقد بلفظين احدهما المستقبل وهو الامر ههنا قوله اذا لم يبينا اى
الشريكان جميع ما يقتضيه الشركة قوله فلم يحتج الى القبول اى القبول الصريح وان كان
القبول التقديرى محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد من شيئين لا محالة قوله فاذا لزم
عليه الثمن يعنى كان مقتضى النيابة ان يكون الثمن امانة عند الاب الا انه لا يكون
امانة الا بهذا الطريق قوله وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم يعنى ذكر الايجاب
لا يستدعى ذكر القبول فان ترك الطرفين اذا جاز فى التعاطى فجواز ترك احدهما اولى
فيكون الانعقاد بالطرفين التقديريين قوله ويخير القابل اى من له القبول قوله
لترويج الردى متعلق بمجموع الضم والنقص قوله لا يتم الا ان يدرج تكرار لفظ العقد
خبر لقوله لان قوله فى الهداية ويحتمل ان يكون ما رواه صاحب الهداية قولهما فان
عندهما لا يجب اعادة بعت على ما يجئ فى اواخر هذا المقام قوله يدل على انه اعتبر فى
عبارة المشترى والبائع ذكر الثمن فيه بحث فان كلام القدورى مبنى على تعريف

الصفقة وتفريق الصفقة انما يكون عند عدم تجديد العقد فيهما نحن فيه ان اعتبر اعادة
الايجاب والقبول لا يكون تفريقا للصفقة وان لم يعد يرد محذور البيع بالحصة كما ذكره
المعترض قوله ولهذا قلت اى لورود هذا الاعتراض على ظاهر كلام القدورى والاحتياج
الى التوجيه فى دفعه قوله بسبب واحدة اى بسبب المجلس وواحدة منصوب على انه
مفعول ثان لعدت قوله وانما لم يكن الخلع والعتق على مال الخ اى فى صورة التعليق
مثل ان يقال ان اديتنى الف درهم فانت طالق او حرة والا ففى صورة التنجيز فالظاهر
انهما ايضا يتقيدان بالمجلس يرشدك اليه قوله انهما اشتملا على اليمين قوله اى
الساعى اى العامل فيكون كالوكيل من جانب الغير لا امينا محضا قوله لان حقيقة
الملك عليه لتوله لا ينتقض فعل حق الغير اى الخ قوله بقية انما فيه ركاكة لا تخفى اى
اى تأتى على جهة او جهة للشرط نحو اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى وللاستفهام نحو ايكم
زادته هذه ايمانا وللموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اى هو اشد ولدلالة
على معنى الكمال نحو زيد رجل اى رجل ولوصلة النداء نحو يا ايها الناس والمناسب
ههنا ما يكون للاستفهام او للموصول وكل منهما لا يصح الكلام الا ان يقدر شئ بعدها
اى بقيام ايهما القوم كما فى عبارة الهداية قوله بل كان وجوده وعدمه سواء للخصم ان
يقول حصول الملك بالخيار فائدة حاصلة بالقبول فوق حق التملك اذ لا احتياج
ح الى عقد جديد قوله بوجود التجارة الناشئة عن التراضى للخصم ان يقول فقيد سبحانه
وتعالى التجارة بقوله عن تراض ولا يتم الرضا من الجانبين الا بعد تمام خيار المجلس
بتريثه قوله ام المتبايعان بالخيار الحديث قوله وفى اثباته حقيقة للخصم ان يقول
لا يصح ان يقال لهما المتبايعان الا بعد صدور العقد منهما فبمجرد الايجاب من احد
الطرفين لا يحصل هذا المعنى قوله بمعنى اجزاء من اواخر الماضى واوائل المستقبل كان
الظاهر ان يقول بمعنى جزء لطيف حاصل من آخر الماضى واول المستقبل قوله لا قبلها اى
قبل المباشرة قوله او يحتملها اى يحتمل الحال فهذه الجملة معطوفة على قوله حقيقة فى الحال
قوله لئلا يلزم ابطال حق الآخر للخصم ان يقول هو اول المسئلة قوله فان قيل الخ
قال فيما نقل عنه هذا اعتراض اورده بعض شراح الهداية ومنهم العلامة عن القا
قوله هذا مبنى على قاعدة مقررة الخ فيه بحث فان كلمة ما لم فى الحديث يأبى هذا
المعنى فان حاصل المعنى ح ان يقال للموجب بعد ايجابه الرجوع عن البيع ما لم يفترقا
بلا اجتماع فان افترقا بلا اجتماع فلا خيار لهما ولا يخفى فساده قوله ثم الركبة

اى بفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة الخ قوله بخلاف السلم لو قال بخلاف ما
لم يكن منا راليه كما فى السلم لكان اعم واشمل قوله ولم يعرف حال من الكسرين اى والحال
انه غير معلوم المقدار لهما قوله فانه جائز بالنظر الى عقد البيع مع بقاء خيار الرؤية قوله
وما يحصل منها اى فى الذمة هذه الاشياء المتنوعة قوله والى اجل من صفاته
فيه مخالفة لما مر ان المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات قوله
واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات البيع فيه ان اشتراط معلومية الثمن واشتراط
معلومية قدر المبيع ايضا يكون زيادة على النص بالنظر الى هذا الاطلاق مع ان الجواب
الآتى لا يدفعه لكونهما داخلين فى المبيع فتدبر قوله ان يتجر افتعال من التجارة قوله
اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف فى المالية واما احتمال النزاع بان يطلب البائع الاحاد
مثلا لانه اهون للضبط او يطلب الثنائى والثلاثى لمصلحة رائها ويسلم المشترى
خلاف ما طلبه فلا يعتبر نظرا بالصحة وعدم التغير من جهة المالية قوله ما ليس مصوغا
من الذهب والفضة كان المراد به ان النقد ما لم يقارن به صنعة الصياغة ولم يكن
هيئة المخصوصة مقصودة كالقلادة والمنطقة من الذهب والفضة فانه ح
يكون متعينا والفلوس ان فرعه يقال نفق البيع اى راج قوله لانه يقع عليهما اى الطعام
يطلق على الحنطة ودقيقها قوله والحمص بكسر الحاء المهملة وفتح الميم وتشديدها قوله
جزافا بضم الجيم والزاء المعجمة قوله فالبيع جائز فى القدر المسمى الاصل عند الى ح
ان كلمة كل اذا اضيف الى ما لا يعلم منتهاه يتناول ادناه وهو الواحد كما قالوا فيمن قال
على كل درهم يلزمه درهم واحد وعندهما وهو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة
اليه واعترض على اصل الائمة الثلثة بانه اذا قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق او كل
عبد اشتريته فهو حر فانه ينصرف الى كل امرأة يتزوجها والى كل عبد يشتريه فينبغى
ان لا يجوز هذا على ذلك الاصل واجيب عنه بانه نحن ندعى ذلك فيما لا يجرى
فيه النزاع ورتب هذا الجواب بان عدم جريان النزاع فى صورة النقض كلام
واجيب ثانيا بان النكرة فى صورة النقض متصف بصفة عامة وهو التزوج
والشراء فيكون المعنى معلوما باعتبار الصفة بخلاف ما نحن فيه فنظر الزوج انتهى
وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا لا يشفى عليلا فان البائع اذا قال كل صاع
ابيعه فهو بدرهم فالظاهر ان المسئلة بحالها فالجواب ان يقال ان صورتى النقض
من قبيل التعليق واليمين فوقوع الطلاق والعتاق لوجود الشرط وهو التزوج

والأشجار اولا الثمار ولا داء السور فيما لا ينتهي والحال في المسئلة ليس كذلك فافترقا قوله
كالثلة اي بضم الثاء المثلثة وتشديد اللام بالفارسية كروه قوله والبدل المشتمل العدل
بكسر العين المهملة وسكون الدال المهملة واحد جانبي الجمل قوله يعني بعد ما سمي الجملتين ولم
يفصلهما فان باع كان الظاهر ان يترك الفاء في قوله فان باع القصرة فان كلمة بعد
الواقعة في التفسير عبارة عن معنى الفاء فيلزم اجتماع المفسر والمفسر في حيز التفسير
قوله ولا يتفاوت الحكم جملة مستأنفة وليس معطوف على قوله صح البيع لان صح
جزاء شرط اخذ فيه قيد عدم التفصيل وهو قوله فان باعها قوله بل هو اي الوصف كما
سيأتي بعد سطور سبعة قوله صار معلوما خبر صار راجع الى الجملة بتأويل المجموع قوله فيصير
كانه باع ثوبا من احد وخمسين هكذا في النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقال كانه
باع خمسين ثوبا من احد وخمسين قوله او حكما لحق البائع وان لم يكن مقصودا بالتناول
قوله او لحق الشرع كان الظاهر ان يقول او لحق المشتري بقرينة المقابلة
اللهم الا ان يكون الشارع تصحيفا من الشاري بمعنى المشتري قوله فكان نفعا
وهو زيادة المبيع قوله يشوبه اي يختلط به الغرر وهو لزوم زيادة الثمن
قوله هي تابعة في الحقيقة يحتمل ان يكون ظرفا لقوله تابعة كما هو الظاهر ويحتمل
ان يكون ظرفا لقوله وجد كما في قوله ينعقد البيع حقيقة قوله فاذا عدم اي عدم
الذراع عاد الحكم الى الاصل وهو كونه وصفا قوله لا يتخرج الفصل اي التفريق كما لا يجوز
التفريق في الموزون قوله ان قولها مفعول لقوله ذكر قوله اذا كانت الدار
مائة ذراع الظاهر ان هذا ليس لحصر الذراع في مائة فذلك حكم كل مائة منها ايضا قوله
فاذا اراد به شرطا جوابه قوله الآتي بطل العقد قوله شرط جواز العقد اي تعذرا
قوله في العقد متعلق بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالاشتراط ايضا وهو الاظهر
فصل بالآخرة بالتحتية بمعنى اخرا قال في الصحاح يقال ما عرفته الا بآخرة
اي اخيرا قوله يذكرها اي يذكر الحقوق والمرافق قوله لا يدخل العلو وهو بضم
العين وسكون اللام او بكسر العين نقيض السفل قوله اذ يتأتى فيه مرافق السكنى
بنوع قصور لان المنزل ما يكون فيها بيتان او ثلاثة بيوت يتعيش فيها المعتاد تأمل
ولا يكون لها مربط الدواب قوله بباب الدار قيد به لان الظاهر ان الغلق المتصل
بباب البيت يدخل في بيع البيت ايضا قوله الظلة وهي بضم الظاء المعجمة ما يقال له
بالفارسية سايه بان قوله والشرب بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء قوله ويدخل

النخ

النخل اي الشجر الذي للثمار واما الاشجار الصغار التي للاخراج والبيع فهي في
حكم الزرع قوله تخلية المشتري اي تخلية المشتري الارض فالمصدر مضاف الى فاعله
والمفعول متروك قوله فيصح وان كان مقارنا بالشرط لان هذا الشرط ليس شرطا
مفسدا لكونه مقتضى العقد قوله لوجود المقتضي وهو العقد قوله لانه اي البائع بالنظر
اليه اي الى شريكه كالاصيل اي كالمستقبل في عدم ترتب النزاع لاختلاط ملكيهما قوله
فجاز بيع النصف لانه يكون مستحق القلع فيكون كمن باع ما ادرك وقت الحصاد
قوله والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاء المعجمة والسمسم بكسر السينين حبتان
معروفتان قوله وكذا الجوز واللوز والفستق اللوز بفتح اللام وسكون الواو وبالزاء
المعجمة والفستق بضم الفاء والتاء ما يقال لها بالفارسية بادام وپسته قوله
ما شبه بتراب الصاغة الظاهر ان المراد بتراب الصاغة التراب المختلط ببرادة
الذهب والفضة قوله حتى يزهى الازهاء والاحمرار قوله ويأمن العاهة اي بالعين
المهملة الآفة بمفهوم الغاية اي ما يستفاد من المفهوم اللغوي وهو ما يسمى بمفهوم
المخالفة المتنازع فيه بيننا وبين الشافعي قوله فالدليل يفيد خلاف المدعى
ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهي يفيد مشروعية الاصل وفساد
الوصف وهي لاسقاط الحكم عما وراءه فيلزم منه مشروعية ما بعده لانتهاء
الفساد عند وجوده بدخول حتى فتدبر قوله من قبيل الاشارة اي اشارة
النص وهي ما يستفاد من النظم بحيث لا يكون الكلام مسوقا له والصحة موقوفا عليه
قوله وشرط ابقائها على الشجر يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وقيل ولانه صفقة المعترض يعقوب باشا
في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع كذا في الهداية واعترض عليه بانه قد صرح
فيها ببطلان اجارة النخيل وفي النهاية بان اجارة النخيل واعارته باطلة وليست
بصفقة فلا يتم الدليل انتهى ولقائل ان يقول ان اردت بالصفقة في قولك ليست
بصفقة الصفقة الصحيحة فمسلم ولكنها ليست مرادة وان اردت بها الاعم فلا نسلم
انها ليست بصفقة فان فساد العقد لا ينافي كونها عقدا مع ظهور ان فسادها
لا يضر المستدل بل ينفعه لانه في صدد اثبات الفساد قوله فيما عيناه بتشديد النون
بعد الياء المشددة قوله وبعد العلم حقه في فسخ ذلك الخلاف متعلق بقوله حقه
وهو مبتدأ وفي فسخ خبره قوله لانه لو علم عند القبض انها مسروقة هكذا في عامة
النسخ لكن الصواب ان يقال انها زيوف لان المذكور بعد قوله ثم علم وقبله زيوف

دون السوية. اللهم الا ان يحمل على المبالغة **باب خيار الشرط والتعيين**
كلاهما من قبيل اضافة الحكم الى السبب اى الخيار الذى بسبب الشرط وبملاحظة
التعيين **قوله** لا خلابة ولى الخيار الخلابة بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة الخديعة
باللسان **قوله** على الخيار بالبيع والشراء لان بايعت فى قوله اذا بايعت للمشاركة
بين الطرفين فهى تدل على الخيار فى الشراء كما انها تدل على الخيار فى البيع **قوله** عدم
جواز القياس الجلى على ما ثبت بخلاف القياس الخفى هكذا فى النسخ المتداولة ولكن
الظاهر ان يقال دون الخفى بان يكون بخلاف القياس متعلقا بثبت ثم ان الجلى ما
سبق اليه الافهام والخفى ما لا يسبق اليه الافهام بل يظهر بعد تأمل ما **قوله** جواز الالحاق
ثبت على خلاف القياس بغيره تأمل ان يجوز فيه مخالفة لما سبق من قوله
فيكون ملحقا به بل للواقع ايضا فان ما ثبت على خلاف القياس اصل الحق به غيره
وليس هو ملحق بالغير الا ان يؤول ويقال المراد بالالحاق التعدية اى تعدى جواز تعدية
حكم ثبت على خلاف القياس الى غيره **قوله** وكل منهما محتمل ههنا اما الاية النص
فلان الخيار مع قبض الثمن اذا كان مشروعا رفقا للمتبايعين فبعد عدم
لاجل قبض الثمن اولى واما القياس الخفى فقد علم من تقرير الشارح فتدبر **قوله**
على سوم الشراء اى على وجه الشراء اعلم ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون
مضمونا اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته
اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته على عشرة فذهب
به فهلك ضمن قيمته **قوله** فان الهلاك لا يخلو عن تقدمة عيب لو قال فان الهلاك
وراء العيب ويظهر العيب يمتنع الرد فبالهلاك اولى لكان شاملا لما هلك بغتة
قوله انما شرط نظرا للمشترى على ما ورد به حديث حبان بن منقذ **قوله** لا تصير ام
ولد للمشترى بل تصير ام ولد له بعد تمام الخيار من حين دخولها فى ملكه **قوله** لانه
لو ولدت فى يد المشترى الخ لا يقال قد ظهر ابتداء هذا العيب فى ملك البائع بالعلوق
الحاصل بالنكاح لان العلوق يحتمل ان يسقط ولا يستتبع ما يستتبعه وضع
الحمل فلا يكون معينا للعلية فتدبر **قوله** لان الولادة عيب لا يقال الولادة سبب
لتعيب الملك مع التعيب والولادة سابقة عليه لكونها سببه فيتقدم على ما هو علة
الملك فلا يكون الولادة واقعة فى ملكه فلا يصير ام ولد له لانا نقول يستند
الملك الى حين العقد فيكون الولادة فى ملكه **قوله** وقال ابو يوسف والشافعى قبل

الخلاف

الخلاف اذا كان الفسخ بالقول واما اذا كان بالفعل كالاعتاق والبيع والوطئ
وغير ذلك فيجوز بلا علم الآخر بالاتفاق **قوله** ولا يبرى عن العذر اى لا يخلو عنه يقال
برئ بكسر الراء فى الماضى وفتحها فى المضارع **قوله** الا اختيار من يثق به اى الى اختيار
من يحتاج الى المشورة مع ان كان شراؤه لنفسه او مطلق **قوله** او من يشتريه
له ان كان شراؤه لغيره **قوله** قائمة بهما اى بعدم النزاع ووجود الحاجة **قوله**
كالوكالة وفيه انه قياس مع الفارق فان خيار المشترى يثبت لاجل نفسهما الا ان لث
بخلاف وكالة الوكيلين فانهما لاجل الموكل لنفسهما **قوله** كالمخيرة اى كالتى خيرت
فى تطليق نفسها **باب خيار الرؤية** مشتقة من النقب
او الانتقاب وهو ما يقال له بالفارسى نقاب بربستن **قوله** والنقاب موجود
كانه احتراز عن ان يكون بيعا للمعدوم **قوله** عدد ذرعانه الظاهر ان الذرعان
جمع ذراع لكن الجوهرى قال ناقلا عن سيبويه الذراع مؤنثة وجمعها اذرع لا غير
قوله اقول فيه بحث واقول فى هذا البحث فان مراد الفقهاء ان الخيار
موقت بوقت الرؤية فلا يثبت قبله اذا فى الحديث لمجرد الوقت وقوله فله
الخيار جواب من اشترى وهو ظ **قوله** لو لزم العقد بالرضاء الخ ولا يخفى ان هذا
الوجه راجع الى توقيت الشارع الخيار بوقت الرؤية فيرجع الى ما ذكرناه آنفا
قوله اكتفى برؤية واحد منها جواب فان لم يتفاوت والمجموع جواب فان كان **قوله**
وعلامته ان يعرض بالنموذج مبتدأ وخبر والجملة معترضة بين الشرط والجزاء
اى علامته والنموذج بالضمتين وفتح الذال المعجمة معرب نمونه **قوله** وكفلها الكفل
بالفتحتين ما يقال له بالفارسى پس ستور **قوله** كوجه شاة القنية هى بكسر القاف
وسكون النون من الاقتناء وهو الاحتباس فهى بالخيار للنسل لا للتجارة **قوله**
اما اذا كان فى طيه هكذا فى عامة النسخ لكن الصواب ان يكون اما مصدرة بالواو
على ان يكون الواو من المتن اذ لو لم يكن كذلك لا يكون ارتباط عبارة المتن من قوله
موضع علمه معلما بما قبله ظاهرا اما بالواو فيكون العبارة هكذا وظاهر ثوب مطوى غير
معلم وموضع علمه معلما **قوله** فانها لا يكون رؤية الدين حقيقة الظاهر انه بعد العلم بطعم
فان نحو رؤية اللون لا يكفى الا ان يكون المراد ما يعد للسراج **قوله** وما رئيه جملة
حالية عن فاعل اشتريه وما نافية **قوله** ولا عبرة لوقوفه اى لوجوده **قوله** وفيه
وضع المسئلة فى القبض **باب خيار العيب** **قوله** كالاباق

وثالی مادمن السّر سواء کان من المولی او من رجل کان عنده من اجارة آو عارية
آو ودیعة او اخرج مع البلد بخلاف اباقه من الغاصب الی المولی او الی غیره ان
لم یعرف منزل المولی او عرف لکنه لم یقدر الرجوع الیه قوله والسرقة سواء کان
من المولی او من غیره الا اذا سرق من المولی شیأ للاکل فانه لایکون عیبا قوله
فان عاوده المعاودة الرجوع الی الامر الاول یقال عاوده الحمی قوله فاذا حصل
عند البایع فی الصغر وعند المشتری فی الکبر الخ ههنا مسئلة عجیبة مذکورة فی الکفایة
وای من اشتری عبدا صغیرا فوجده یبول فی الفراش ویعیب عنده بعیب آخر کان له
ان یرجع بنقصان العیب فلو رجع بنقصان العیب ثم کبر العبد فللبایع ان یسترد
ما اعطی من النقصان لزوال العیب بالبلوغ قوله لاختلاف بینهما لان سببها
فی الصغر حمق العقل وضعف المثانة وقلة المبالاة وفی الکبر خبث فی الباطن وداء
فی البطن قوله رایحة الابط هو بکسر الهمزة وسکون الباء وبالطاء المهملة ما یقال
له بالفارسی بغل قوله دون الغلام فانها لیست بعیب وذکر فی الخلاصة ان البخر
فی الغلام الامرد عیب قوله حتی رد المشتری واخذ البایع علی ما یجیء امثلته قوله
اذ له ان یقول انا آخذها بعد الالف وضمان الخاء قوله فلت السویق اللت الخلط قوله
الا ان الشریعة تمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربوا وفیه ان حرمة الربوا بالقدر
والجنس وهما مفقودان ههنا فتامل قوله فانه قاطع لملک البایع الی غیره لانه هو
من الانتهاء فاعل اعلان قاضی قوله لانه استحق ذلک الملک ای المشتری استحق المبیع
بوصف السلامة قوله وان عجز المکاتب الخ ولو اشتری المکاتب اباه او ابنه ثم اطلع
علی عیب لا یرده ولا یرجع بالنقصان ولو عجز المکاتب یرده مولاه وهو لاه العبد لانه
هو الذی اشتراه فکان حقوقه الیه قوله او لبس الثوب فتخرق اعترض علیه بانه قد سوی
ان فی صورة القطع یرجع والفرق بین القطع واللبس حتی تخرق لبس بظاهر انتهی ویمکن
الفرق بینهما بان الخرق فعل حصول بخلاف القطع فانه امر معتاد اتاه المشتری للقطع
فافترقا قوله واما فی الفعل وما بعده ای وما فی حکمه قوله ولو بالنظر الی الدوات لو قال
ولو بالنظر الی جهة اخری غیر الکل الادمی لکان اعم قوله والا ای وان لم ینتفع به اصلا
فحکم الثمن وان کان الفاسد کثیرا لایصح فی الکل ویرجع بکل الثمن عند ابی ح للجمع بین
المال وغیره کالجمع بین الحر والعبد وعندهما یصح العقد فیما کان صحیحا لان هذا بمعنی الثمن
المفصل فان الثمن ان فی نحو الجوز ینقسم علی الاجزاء لا علی القیمة قوله متعلق بقوله رد

المعترض یعقوب باشا

خلد الناسخ

بعد

بعد ما تعلق به قوله بعیب المراد من هذا التوجیه دفع لزوم تعلق الحرفین بمعنی واحد
بمتعلق واحد وثم یوجد فی کلامهم ذلک حتی قالوا ان من فی قولهم اکلت من بستانک
من العنب للابتداء فی الاول وللتبعیض فی الثانی علی ما عرف فعلی هذا یمکن ان یحمل الباء فی بعیب
علی السببیة وفی بقضاء علی الملابسة ایضا فتدبر قوله رد علی بایعه قبل هذه المسئلة
فیما ادعی المشتری الثانی علی المشتری الاول ان العیب کان فی ید البایع الاول فیخیر للمشتری
الاول ان یخاصم البایع اما اذا ادعی ان العیب کان فی ید المشتری الاول فلیس له ان
یخاصم بایعه قال صدر الشریعة فیه نظر لانه اذا ادعی ان العیب فی ید البایع الاول
واقام علیه البینة وقضی علی المشتری الاول فهذا القضاء لیس قضاء علی البایع الاول
وهذه البینة لم تقم علی البایع الاول ولا علی نائبه لان ما یدعی علی الغائب لیس سببا
لما یدعی علی الحاضر والجواب عنه بان مراد صاحب القیل المذکور ما نقل عن صاحب المحیط
من ان موضع الخلاف دعوی وجود العیب عند البایع الاول اذ لو اقام بینة علی انه
کان عند المشتری الاول لیس للمشتری الاول ان یخاصم بایعه اتفاقا فانه ما جعل
مکذبا فی اقراره بکونها سلیمة عند البایع انتهی وفیه ان خلاصة اعتراض صدر
الشریعة انکار تعلق الدعوی بان العیب کان فی ید البایع فانه علی تقدیر اقامة البینة
لا یفید شیأ من الثبوت واما الاقرار بکونها سلیمة عند البایع فلو یجعل بتکذیب
الشرع اباه کما یجعل اقرار المشتری بکونها سلیمة فی یده مع ان بهذا الاقرار لم یعنی
لدفع الخصم عند المخاصمة یعتقد به کما یعتقد بقذف زید عمرا عند عدم ثبوت دعوی السرقة
علیه فتامل قوله لا یبطل حقه الخ لان الشرع کذبه بالحکم لمن یدعی الا استحقاقا
فینتقض القضاء ای القضاء بدفع الثمن قوله قد تکلفوا فی توجیهها فانه یوهم
جبر المشتری علی التسلیم عند اقامة بینة العیب مع انه غیر صحیح قوله تقدیره لم یجبر المشتری
علی دفع الثمن هذا علی تقدیر نصب او یقیم واما علی تقدیر رفعه یکون معطوفا علی الجواب
فهو قوله لم یجبر والمعنی ان اشتری عبدا وادعی عیبا لا یجبر علی دفع الثمن الی حلف البایع
او المشتری یقیم البینة فی هذه الصورة فیرد وهذا التوجیه اختاره صدر الشریعة
ولکنه یحتاج الی تقدیر قولنا فیرد وله فیه توجیه اخر علی تقدیر النصب بما حاصله عند
اقامة المشتری البینة ینتهی عدم الجبر فی الثمن الواجب بالبیع فان وجوب الثمن
اذا انتفی ینتفی الجبر وعدم الجبر بالنسبة الیه وفیه توجیه آخر وهو ان عدم الجبر کنایة عن
التوقف والانتظار فیکون المعنی ینتظر فی الحکم حتی یحلف البایع او یقیم المشتری البینة

وهذا توجيه غير بعيد لكن رده بعضهم بان الاشكال بالنظر الى مفهوم الغاية وليس بلازم
ان كان عدم لزوم مفهوم الغاية عند الفقهاء وعدم الاحتياج الى دفع الاشكال المبني عليه
فانت تعلم ركاكته بالنظر الى السباق والسياق اما السباق فايراده التوجيهات
المنقولة لكن الغير فانها تكون زايدة بالنظر الى هذا المعنى واما السياق فاختياره في
آخر كلام توجيها اورده الشارح رح يكون ايضا غير محتاج اليه مع انه يكون مخالفا لما اورده رده
في بيع السنبلة من ان مفهوم الغاية متفق عليه وان كان مراده عدم لزوم مفهوم
الغاية لا لانتظار الكلي عنه فركاكته اشد لان المعنى الكناني سابق على الغاية
وليس بداخل في حيزها حتى يتوهم ذلك **قوله** عند قيام في احدى الحالتين اى
ليس لهذا العيب في مجموع الحالتين لحالة البيع وحالة التسليم بل في حالة واحدة
وهي حالة التسليم بان ابق بعد البيع قبل التسليم **قوله** وفائدة دعوى البايع جر
نفع تخصيص الثمن اى جر البايع نفع تخصيص الثمن بالعبد المعيب حين قال المشتري
بقيته وحده فانه ح يكون ما قبضه البايع ثمن العبد المعيب فقد وبقي ثمن العبد
الآخر في ذمة المشتري ان شئت **قوله** الا اذا قضى بالرد على البايع لو ترك هذا الاستثناء
واكتفى بما نقله من الخلاصة منقوله قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقبض الخ
لكان اوضح في الافادة **قوله** مداواة المعيب يعني مداواة المعيب رضاء بالعيب
الذي يداويه **قوله** وشراء العلف في الخلاصة لو حمل علف دابة اوفى عليه فهو رضاء
سواء ركبها او لم يركب **قوله** قوله ولم يعلم اى قول القائل وهو قول محمد رح في الجامع
الصغير على ما نقل في حواشي الهداية **قوله** او دبرا او ولد لو كان او استولد لكان
او ولدت لكان اصوب لان اولد بمعنى حان وقت الولادة ومجيئه بمعنى استولد
على تقدير ثبوته غير مشهور **قوله** فاذا اثبت عليه اى على الخصم المنصوب من قبل الامام
قوله من اربعة الاخماس اى من حصة الغزاة **قوله** وان كان من الخمس
اى من حصة بيت المال

باب البيع الفاسد

قوله والى ما
ما لا يصح اصلا لا وصفا اعترض عليه بان ما ذكر فرق بين حكمهما كما يفهم من الكتب فلا وجه المعترض يعقوب باشا
لبيان الفرق بين حقيقتهما بذلك انتهى وانت خبير بان هذا الاعتراض انما
يرد على من يدعي الفرق بين حقيقتهما بذاتيهما والا فالفرق بين الحقيقتين
بعوارضهما مما لا ينكره احد فلا يرد هذا على الشارح رح ومن سلك مسلكه **قوله** فاعتقه
يعتق وتجب على المشتري قيمته **قوله** مثل الموقوذة وهي التي ماتت بضرب الخشبة

مثلا

مثلا **قوله** ومنه حق التعلي قال في الصحاح يقال تعلى اى علا في مهلة والمراد هنا علو
صاحب العلو فانه اذا اسقط علوه لا يجوز بيع حقه فيه لانه ليس بمال ولا هو حق تعلق
بالعين بل هو متعلق بالهواء وسيجيء ما يتعلق به **قوله** على ما سيكون من المني الواقع في
الرحم قبل ان يكون علقة او مضغة مما يصدق عليه اسم الحمل **قوله** وهو حبل الحبلة بالتحريك
فيهما بمعنى نتاج النتاج وانثت الثانية لان اعتبار الانوثة ثابتة فيها **قوله**
ويجري فيه البذل والمنع اى بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه بلا بذل الثمن وهذا الطرس
قولهم في تفسير المال ما يجري فيه التنافس والابتذال **قوله** والتقوم كلام استينافا ورده
للفرق بين التقوم والمالية ولبيان عدم استلزام الاول للثاني الا ان المتعارف
ع من التقوم كون الشيء ذا قيمة على ما ينبئ عنه الاشتقاق وهذا المعنى لا يحصل بمجرد الانتفاع
فقد صرح كونه مخالفا لما صرح به في النهاية في مسئلة بيع الكلب من ان المالية بالملك
والتقوم بالعزة والحنطة مال لا متقوم **قوله** بخلاف الخمر عند في فانه حلال عنده واقوى
حجة منه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله ودليلنا بحجة
في تحريم قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **قوله** والآكل ليس محلا للتملك
وهو المبيع فكذا التبع وهو الثمن **قوله** وان قوبل بعين اى بمتاع غير الثمن فان كان
بيعهم واجارتهم بالراء المهملة اى بيع الاب والوصي والقاضي مال اليتيم واما كونه
بالزاء المعجمة فبعيد لا يخفى بعده **قوله** فقد نفي الركن فيه ان الركن الايجاب
والقبول وكون الطرفين مالا شرط في المحل على ما اشار اليه صدر الشريعة في اول كتاب
البيع نعم يتوهم من ظاهر تعريف البيع بمبادلة المال بالمال ذلك وليس كذلك
نظرا الى سائر العقود **قوله** وحكمه اى حكم البيع الباطل ان المبيع به لا يملك فيه نوع
تكرار بالنسبة الى ما سبق من قوله ولا يفيد الملك بوجه فيكون ذكر الاول في الشرح
استطرادا **قوله** فنقول اذهب بهذا فان رغبت به اشتريته تحمل الافعال
الثلثة التكلم والخطاب **قوله** ووجبت قيمته العوض الا الخمر بالرفع معطوف على القيمة اصلاح في شرح العقود القايل يعقوب باشا
قوله وفسد بيع سمك لم يصد قبل السمك الذي لم يصد ليس بمال وكذا
الطير في الهواء لانهما ليسا بمال بل البيع فيهما باطل كما صرح به الزاهدي ويمكن دفعه
بان المال ما من شانه ان يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع فهما في حد ذاتهما
مال لكنهما ليسا بمملوكين وعدم الملك لا يقتضي بطلان البيع **قوله** وبعده غير مقدور
التسليم اى ان كان طيرانه في الهواء بعد الاخذ والتملك ففي حال كونه في الهواء غير مقدور

المعترض يعقوب باشا

زلل الشارح

التسليم قوله فلم يصح اذ يلزم مخالفة الفرع الاصل قوله لاحتمال كونه انتفاخا اعترض عليه
بانه على هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الشيء الملفوف الموصوف لانه يحتمل ان لا يوجد شيء اد
وصف المذكور مع انهم صرحوا بجوازه انتهى والفرق بينهما واضح فان المبيع في هذه الصورة
معلوم للبائع بل للمشتري ايضا فان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي
بخلاف اللبن فانه غير معلوم للبائع والمشتري معا قوله فالبيع لا يجوز جواب اذا باع
قوله فيتمكن من الرجوع وتتحقق المنازعة لو اكتفى بقوله فيتمكن من الرجوع لكان كافيا
في بيان فساد البيع لانه يتمكن الرجوع شرعا لا يتحقق المنازعة بل تنقطع قوله وخربة
الى نص بالقاف والنون والصاد المهملة ما يقال له بالفارسية نخجير قوله والمزابنة
من الزبن وهو الدفع قوله خرصا بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملتين تقدير
ما على النخيل وخرزه قوله فانها بيوع الخ فعلى هذا قوله والملامسة وما قبلها من قوله
والمزابنة معطوفات على قوله وبيع عرض ويحتمل ان يكون معطوفة على المضاف اليه
باعتبار الاضافة البيانية قوله او ينبذها اليه البائع اي رماها قوله فان بيعه لا يجوز
عند ابي ح قيل ينبغي ان يجوز بيع دود القز عند ظهور القز عند ابي ح كما في بيع
النحل مع الكوارة انتهى وفيه ان علاقة النحل بالكوارة ليس كعلاقة القز بالدود
بعد ظهوره وفي التبعية لا بد من علاقة معتد بها فتأمل قوله الجحش هو بفتح الجيم
وسكون الحاء المهملة ولد الحمار والمهر بضم الميم وسكون الهاء ولد الفرس قوله هي ضده
اي ضد الرق ومحل القوة الحي قوله ولا حيوة في اللبن فلذلك قال ابو ح ان ماتت
شاة فخرج من ضرعها اللبن فهو طاهر يحل اكله وشربه ولا ينجس بنجاسة الوعاء لانه
لا يحله الموت وقال ابو يوسف ومحمد هو في نفسه طاهر لا يحله الموت الا انه ينجس بنجاسة
الوعاء فلا يحل اكله وشربه كذا في الحدادي قوله للخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء
المهملة بالفارسية دوختن قوله فان الاساكفة جمع اسكاف وهو بكسر الهمزة ما يقال
له بالفارسية كفشگر وكل صانع اسكاف كذا في المهذب قوله وجلد الميتة قبل الدبغ

القائل يعقوب باشا

الى ان كان حال الاصحاب كحال الخمر قد علم مما سبق انه اذا كان بالثمن يبطل واذا كان
بالعرض يفسد لم يفصل ههنا اعتمادا على ما سبق قوله وان كان الخ فهو في الحقيقة
اختلاف في السمن هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال فهو في الحقيقة
اختلاف في الثمن بان ذا المثلثة حتى لا يلزم الركاكة في ارتباط الجزاء بالشرط فان المعنى
حينئذ يكون هكذا وان كان الاختلاف في مقدار السمن فهو في الحقيقة اختلاف في السمن

ولا يخفى

ولا يخفى ركاكته قوله وان كان على الارض لا يخفى ان هذا يكون علة للصورة الاولى ايضا
فتدبر ثم ان التسييل بالياء التحتية وفي بعض النسخ بالباء الموحدة قبل الياء المثناة
والاول اوفق على ما يفهم من السياق قوله وهو اول يوم من الربيع اي عند اهل النجوم
قوله والحصاد بفتح الحاء وكسرها مطرد في البواقي من الدياس والقطاف اي جواز
الفتح في الجذاذ ايضا اشارة في الصحاح قوله متحملة في الكفالة لان مبنى الكفالة على
التسامح لكونها عقد تبرع قوله والجهالة في الديون متحملة كما اذا اشترى عبدا بالف
ولم يسلم الثمن فمات احدهما قبل القبض فان الثمن الى يصير مجهولا ولا يفسد العقد
بهذا المعنى قوله وقد وجد اي الشرط بالبيع بالشرط فيه اي في البيع فكان اي الشرط
زيادة مستحقة خالية عن العوض قوله وهو صرم بفتح الصاد المهملة وسكون الراء
الجلد وهو فارسي معرب كذا في الصحاح قوله وهو سيرها السير بفتح السين وسكون الياء
الذي يقد من الجلد قوله وقد قالوا هذه الركاكة مكروهة اي التوكيل من جانب المسلم
مكروه اشد كراهة لتنافي بينهما اي بين النهي المشروعية قوله ولهذا لا يفيده
اي لا يفيد البيع الفاسد الملك قبل القبض قوله حذار بتثليث الفاء وكسر الحاء المهملة اي
حذرا عن تقرر الفساد قوله لانه واجب الرفع الخ اي الفساد واجب الرفع بالاسترداد
بعد القبض فدفعه قبل التقابض بالامتناع عن المطالبة اولى قوله والميتة
ليس بمال الخ جواب عن قول الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم
على ما مر آنفا قوله ويعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالمغصوب
وقال محمد قيمته يوم اتلفه لانه بالاستهلاك تقرر عليه قيمته فيتغير قيمته واعترض عليه
بان قول محمد يشكل بالغصب فان الواجب ثمة قيمة المغصوب يوم الغصب
وفاقا مع ان قيمته تتقرر بتلفه ايضا فلا بد من الفرق من طرفه انتهى ويمكن الفرق
بان يد المشتري ههنا يد امانة لان قبضه برضاء المالك بخلاف يد الغاصب قوله
لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واما قول صاحب الذخيرة وصاحب التجريد
على ما سيجيء وقول صاحب الهداية ولكل واحد من المتعاقدين فسخه باللام فلا ينافي
مرتبة الجواز كما في المقام لان المقام مقام الفرق بين البيع الصحيح والفاسد
فكأنهم قالوا يجوز الفسخ في البيع الفاسد كما لا يجوز في الصحيح قوله لم يقل ان كان
الخ في صلب العقد الخ اي لم يورد هذين القيدين كما اوردهما صاحب الوقاية
كل واحد منهما في موضع وانما قلنا كذلك لئلا يتوهم كون قبله ولمن له الشرط معطوفا

على قوله في صلب العقد كما يوهمه عبارة الشارح رح بذكرهما متواليًا قوله والكتابة والرهن
كالبيع اي مما نظير البيع يعني اذا اشترى عبدا شراء فاسدًا فكاتبه او رهنه قوله ان
ماذكر لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية ولا يخفى ان حاصل التناقض في كلام صاحب
الهداية انه قال فيما سبق الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين في حالة قيام الثمن
وعدم التعيين في حالة عدم قيامه ولا يتحقق التناقض الا اذا اتحد الجهتان قوله
من حيث كون سلامة البيع به ان كان ما يتعين مبيعًا او تقدير الثمن به ان كان
ثمنا قوله وشبهته مبتداء وخبره ينقلب والجملة معطوفة على قوله فينقلب كما طاب ح
مال ادعاه فيقضي اي اداه بلا قضاء بدليل ما سيأتي من قوله لان الدين وجب بالاقرار
قوله ثم استحق بالتصادق المستحق الدين الثابت في ذمة المدعى عليه وبدله العين
والثمن المقبوض منه قوله فانه يأخذ بالشفعة اقول سلم ان هذا الى قوله فقد انقطع ههنا
مما لا يحتاج اليه لان الكلام في الفرق بين مطلق الشفعة وبين البيع الفاسد فلا
يحتاج فيه الى ذكر الشفعة الواقعة في البيع الفاسد كما فعله قوله وبيع ماله اي بيع
البائع ماله من نفسه من فاسد عقل قوله لزم ان يسلمه الى المشتري قال في صورة الاجارة
ان يسلمه وفي صورة الرهن يتم البيع مع انه لو اكتفى بالكل لكفى اشارة الى انحطاط
مرتبة الاجارة لان رد الراهن يتعلق بعينه حق المرتهن وتعبير عنهما بخلاف
الاجارة قوله لكن يتوقف على اجازة المشتري الخ كلمة لكن استدراك من قوله
لا ينعقد لا من قوله ينفذ الا كما فانه رتب على التفاسخ ولا معنى للتوقف على اجازة المشتري ى
بعد التفاسخ فيكون لا ينعقد بمعنى لا ينفذ قوله وان كان قبله في المنقول لا في العقار
فعلى الخلاف هكذا في النسخ التي رأيناها ولكن الصواب ان يكون قوله في العقار
مصدرا بالواو العاطفة اي وان كان في العقار فيكون كلمة لا جواب ان كان
والعقار في فعلى الخلاف جواب شرط ملحوظ في المعطوف بقرينة المعطوف عليه
قوله وبيع الشيء بقيمته لم يجز اي يتوقف على البيان فان بين جاز وان بطل وانما
وجهناه بذلك لان الكلام في البيع الموقوف فالحكم بعدم الجواز لا يناسب ثم التعليل
بالجهالة يشعر بذلك قوله وبيع فيه خيار المجلس فيه تأمل فان خيار المجلس عندنا
في قبول القابل بعد ايجاب الموجب والبيع الموقوف يكون بعد تحقق الايجاب
والقبول معًا فتدبر فيه قوله وان لم يكن لم يذكر صورة التحليف لانه علم من قوله
ان اخر قوله قيام صاحب المتاع المبيع بالجحود المتاع قوله وكره النجش بفتحتين هو ان يلح لو

ويكون

ويكون الجيم ومعناه ما ذكره الشارح والمكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن هو شعبة
من شعب التي سدة استباعه الصادقة وان كان في حكم الصحيح فلذلك الحق بالفاسد
واخر عنه قوله وهو ابلغ وجه الابلغية انه اذا كان في صورة النفي يكون اخبارا
فيقتضي وقوع مضمونه في الخارج لانه صدر ممن لا يحتمل كذبه قوله وهو محل النهي في
الخطبة اي ركون احدهما الى الاخر محل للنهي عن الخطبة كما انه محل للنهي عن الاستيام
قوله المجلوب بالنصب لكونه مفعول تلقي اليه متعلق بالمجلوب والضمير المجرور راجع
الى البلد ومن الطعام بيان للموصول واللام في المجلوب قوله وهو بيع من اهل البدو
فعلى هذا التفسير يكون قول المص بيع الحاضر للبادي بمعنى من البادي فتدبر قوله
فيتوكل الحاضر عن البادي ولكن التوكل بهذا المعنى يحتاج الى النقل اذ لم يوجد في كتب
اللغة كذلك قوله والتفريق بين صغير وذي رحم محرم منه فيسل فيه معها صبي
ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحمل النسب على الغير ولا يفرق لان قول
الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما هي على الاحتياط كذا نقل عن الكافي اقول
قوله لا يثبت نسبه منها مخالف لقولهم لو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من
غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما نعم لا يثبت نسبه من زوج المرأة بمجرد اقرارها
عليها قوله وروي اردد اردد اي اردد الثمن واقل البيع فبهذا الحديث يعلم ان المراد
من الوالدة والولد في قوله من فرق بين والدة وولدها الحديث اعم فلا يشكل
في اقتصار النص على مورده بالعم ولا يحتاج في دفعه الى التمسك بدلالة النص قوله
ولو كان التفريق بحق الخ انه معطوف على قوله حتى لو كان فكان الانسب ان
يقول فيما سبق ولا بد من اجتماعهما في ملكه وان يكون بلا موجب حتى يكون ارتباطا في
الكلام باوله احسن قوله لا الاضرار به اي التفريق دفع الضرر عن الغير لا في الضرر
بالغير فقوله لان الضرار به بمعنى لاضراره نفي قوله حذرا التغرير اي للحذر عن
تغريره **باب الاقالة** قوله فور مقالة المشتري اي على فور قول
المشتري اقلني قطعة البائع قبضًا قوله من موجبات العقد نفي الحكم اي احكام العقد
كما اذا اشترى بالدين المؤجل اي بالدين الثابت للمشتري على البائع قوله
ولا ربوا في الفسخ لان الشرط انما يشبه الربوا لان فيه نفعا لاحد المتعاقدين وهو
مستحق بعقد المعاوضة خال عن العوض والاقالة ليس فيها معنى البيع حقيقة
بل فيها شبهة البيع فيكون الشرط فيها شبهة الربوا فلا يؤثر الفساد فيها قوله

القائل يعقوب باشا

يستنى ٤ ٩

لان البيع ينفسخ بهبة المبيع فاذا انفسخ البيع لا يملك البيع حتى يقدر على تمليكه وظاهر هذا اى تنفسخ البيع اذا قبل البائع ورضي بها **قوله** اعمالا للموضوع اللغوى بخلاف لفظ الاقالة فانهم اعتبروا فيه معناه الشرعي فلا يراد ان المعنى الموضوع له في الاقالة ايضا الازالة فلا تغاير المناسخة والمتاركة في هذه الجهة وانما خصوها به اى بنقض البيع لورود الشروع بذلك **قوله** لان الموهوب له في حق الواهب اى بالنظر الى الواهب كالمشتري من المشتري بعد ضمير منه راجع الى المشتري الاول فاذا كان الموهوب له **قوله** مشتريا ذلك المتاع ممن اقال معه لا يكون للواهب حق الرجوع لكونه اجنبيا منه **قوله** فاشتراه منه قبل نقد ثمنه اى اشترى البائع من المشتري الاول قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول جاز لحيلولة بيع آخر بينهما وهو البيع الموجود في ضمن الاقالة **قوله** لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير يعني يكون عروض التجارة مالا آخر باعتبار كونه مشتريا بالعبد فلا يكمل المالك مال النصاب حتى يسقط زكوته لان يهلك بعض النصاب بعد الحول يسقط حصته على ما مر **قوله** ولو تقايضا جاز الاقالة بعد هلاك احدهما المقايضة بيع العين بالعين فكل منهما مبيع من وجه وثمن من وجه

باب المرابحة والتولية والوضيعة

قوله لم يقل بيع المشتري بربح الى آخره **قوله** وان لم يكن فيه شرى لانه وان كان في الحقيقة مبادلة مال بمال الا انه ليس على وجه الاكتساب على ما عرف تعريف البيع **قوله** وقال بمثل ما قام عليه ولم يقل بمثل ثمنه الاول لما سياتي ان له ان يضم اجر القصار ويشمل صورة الغصب على ما مر آنفا **قوله** بزيادة على ما قام عليه اى بيع ما ملكه بشيء زائد على ما قام عليه من المشتري **قوله** اذا العوض عدمه اذ الكلام في كون العوض قيميا **قوله** بسبب من الاسباب مثلا اذا اشترى زيد من عمرو ثوبا بالغنم فاراد بكر ان يشتري ذلك الثوب من زيد مرابحة لا يمكن ذلك لانه لا يقدر ان يعطي عين الغنم لانه ملك الغير ولا مثله لانه ليس بمثلي فتعينت القيمة وهي مجهولة الا ان يملك بكر بسبب من الاسباب ذلك الغنم من قبل عمرو فيعطيه زيدا مع زيادة شيء **قوله** واما اذا اشتراه بربح معطوف على قوله فاشتراه مرابحة بربح معلوم يعني اذا لم يشتره بربح معين بل اشتراه ده يازده من قيمة ذلك الثوب فانه غير جائز على الصفة التقدير ايضا للجهالة **قوله** لانه اى بعض القيمة **قوله** وبالكسر ما ينفع به فعلى هذا يكون عطفه على القصارة قبيل علفتها تبنا وماء باردا اى وسقى البعض وكذا الحال في بعض البواقي **قوله** وبالجملة كل ما يزيد

في المبيع شيئا اى بالاجرا ويعتقد الثمن لا بعمل البائع لانه يكون مع قبيل اصلاح المتاع للترغيب والترويج ثم انه قيل على هذا التفسير يلزم ان لا يضم اجر السمسار لانه لا يزيد شيئا في المبيع لا في عينه ولا في قيمته الا ان يقال السمسار دخل في الاخذ بالاقل فيكون هو في معنى الزيادة في القيمة **قوله** ونفقة نفسه اى نفس البائع **قوله** وان كان الربح اكثر مما طية كلمة ان وصلية وان مع بعده جواب شرط محذوف اى اذا بقي ذلك العقد مرابحة فلا يتغير الخ **قوله** وسقط خياره اى خيار المشتري الذي ثبت بجناية البائع **قوله** بالعقد الثاني متعلق بالحصول يعني ان الربح الاول كان على شرف الزوال باحتمال رد المشتري عليه بالعيب لهذا الربح لما تاكد بالبيع الثاني فكانه حصل به فلا بد من اعتباره فيه **قوله** لم يصح اى لم يصح البيع فضلا عن ان يكون مرابحة اما مرابحة السيد على ما اشتراه العبد مجاز كما علم من شرى العبد المديون **قوله** متعلق بقوله رابح هكذا في النسخ المتداولة لكن الاظهر ان يقول برابح على صيغة المضارع **قوله** لان العبد ملكه بالرفع خبر ان اى العبد ملك السيد **قوله** في الفصل الثاني اى في صورة العكس **قوله** لان هذا البيع الخ خبر ان قوله ففيه شبهة العدم وان لم يوجد شرط دخول الى دين الحجر **قوله** كما هو كذلك اى الربح منعدم فيما نحن فيه لان الربح لا يتحقق الا عند البيع للاجنبي لا ارتحال **قوله** الا اذا كان مقصودا بالاتلاف اى الا ان يكون المقصود من العقد اتلافه **قوله** المراد بقولهم يبيعه مرابحة بلا بيان هكذا في عامة النسخ لكن الظاهر ان يكون كلمة بلا بيان مكررا على ما لا يخفى على المتامل الا ان يقال احدهما مطوية في الكلام فان قوله المراد بقولهم يبيعه مرابحة بمنزلة ان يقال الى قولهم بلا بيان فتدبر **قوله** لان العذرة اى بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة بالفارسي دوشيزه كي **قوله** حتى يزاد في المبيع اى يجعل المبيع في حكم الزيادة بالنظر الى بعضه يعني زائد **قوله** يعني ان كان ولاه اياه اى ولي المشتري المبيع **قوله** لم يتم قبله اى قبل العلم

فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول

قوله فلا يقاس على المنقول تفريع على قوله وهو في العقار نادر **قوله** ودفع التعارض بينه وبين ما روى الخ فان الحديث الدال على نهي بيع ما لم يقبض مطلقا يدل على عدم جواز بيع العقار قبل قبضه وحديث الغرر يدل على جوازه **قوله** بينه وبين ادلة الجواز اى جواز البيع **قوله** وذلك يستلزم الترك اى التعارض يستلزم

اهمال العمل بحديث بيع ما لم يقبض قوله وجعله اي جعل هذا الحديث معلولا بغرر الانفساخ
يستلزم الاعمال لامكان التوفيق والاعمال خير من الاهمال قوله بخلاف القدر اي الكيل في
المكيلات قوله وقد يكون الكيل مبيعا معطوف على قوله ذكر الشرى وان كان التقييد
ضمنيا قوله حتى لو باع ابلا الفرق بين الابل والبعير ظ فان الابل الجماعة والبعير الواحد
منها فتامل قوله وجاز حط البائع عنه اي عن الثمن سواء قام المبيع او لم يقم قوله
اخراج البدل اي الثمن عما يقابله من المثمن قوله فان ادعى المشتري مجرد المزيد عليه
واثبته اخذه اقول بل يأخذ الزيادة معه ايضا فان زيدا اذا اشترى مثلا من عمرو
عشرة اقفزة من بر ولم يقبض المبيع وغاب فجاء بكر فقال انا المشتري فاعطني
ذاك المبيع فسلمه مع زيادة كيل فجاء زيد فادعى على بكر ان المشتري هو نفسه دونه واثبت
عليه ذلك يقضى له المبيع مع زيادته بحكم التحاقها باصل العقد وكذا الحال في جانب
الثمن هذا اذا كان الزيادة عند غيبة المشتري واما اذا كان عند حضوره فالامر
ظاهر قوله لان حقه تعلق بالعقد الاول يلزم ان لا يعتبر الحط في حقه ايضا مع انه معتبر
على ما اشار اليه بقوله وللشفيع اخذ بالاقل فانما مدار الاخذ بالشفعة النظر في حق
الشفيع فوجب العمل بما هو انفع له قوله لبيع داره من غيره هكذا في عامة النسخ الا
ان الانسب ان يقول عبده بدل قوله داره ليناسب آخر الكلام او كر قوله لانه يصير
بيع الدراهم بالدراهم يعني انه معاوضة انتهاء فيصير بيع الدراهم بالدراهم اعارة
وصلة ابتداء فلا يقبل التاجيل لا ابتداء ولا انتهاء اما الاول فظ واما الثاني فلان
بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربوا قوله لان الحوالة مبرئة اي الحوالة مبرئة ومسقطة
لصفة المطالبة فيصح التاجيل ثم ان المفهوم من ظاهر هذا الكلام صحة التاجيل
وان كان دين المستقرض على المحتال عليه القرض ايضا باب الربوا
قوله فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي ظاهر هذا التعريف لا يتناول
الربا بالنسيئة الا ان يجعل قوله بالمعيار ظرفا مستقرا حالا من احد المتجانسين اي فضل
احد المتجانسين على الآخر ملابسا بالمعيار الشرعي ولا يخفى ان النقد به فضل ولا يقابل
الوصف العيني خصوصا في باب الربوا حتى قال يجعل نقدية النقد عوضا لزيادة
غير النقد حتى لا يلزم الفضل الخالي عن عوض قوله بعوض الجنس الى خلاف الجنس بان
يباع كر بر بكري شعير وكر شعير بكري بر بشرط لاحد العاقدين جملة شرطا اما جال
من فضل احد المتجانسين او صفة له ان كانت الاضافة في حكم الانفصال اي هو فاضل

على احد

على احد المتجانسين قوله اي بيعوا مثلا بمثل او بيع الحنطة بالحنطة الخ الاول
اشارة الى الامر صورة ومعنى والثاني اشارة الى كونه خبرا في معنى الامر وهو دال على
الايجاب على ما مر قوله احدهما او كلاهما نسيئة فيه انه اذا كان النساء في جانب
واحد فشبهة الربا ظاهرة لان النقد خير من النسيئة واما اذا كان من الجانبين
ففي غير ظاهرة نعم بيع المعدوم بالمعدوم غير جائز على ما سيجيء الا انه لا يكون من باب
الربا والكلام فيه فتدبر فانه سيجيء ما يتعلق به قوله فان احد جزئي العلة يريد
ان احد جزئي العلة وان كان موجودا فيه الا ان الجزء الآخر معدوم قوله وحل
عطف على حرم الخ قيل ذكر في الكافي ان قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء يدل على اصالة الحل اذ النهي عن الشيء امر بضده وفيه كلام وهو ان
هذا لا يدل على الحل اذ غايته انه عم نهى عن بيع متفاضلا وامر ببيع متساويا ولا
يلزم منه اصالة احدهما كما لا يخفى وانت خبير ان قولهم النهي عن الشيء يقتضي مشروعية اصله بعينه
يدل هنا على اصالة الحل مع ان الاصل في كل شيء العدم والحرمة يبتني على
المنع وهو وصف عارض فالاصل عدمه فيلزم اصالة الحل فتدبر قوله حل ايضا
لوجود الحقيقة لا يخفى ما في هذا التقرير من الركاكة فان حق التعبير ان يقال حل الفضل
لعدم القدر وان وجد الجنس لان علة الحل عدم القدر لا وجود الجنس فتدبر قوله
ملحقة بالحقيقة لقائل ان يقول اذا كانت الشبهة ملحقة بالحقيقة لا احتياج الى
ترجيح جانب الشبهة مع ان قوله فلا بد من اعتبار الطرفين لترجيح الشبهة
الا ان يقال هذا الفرق بين الفضل والنسيئة فان جزء العلة موجود في الفضل
ايضا مع ان حكمهما مختلفان قوله لتلك الشبهة وهي وجود جزء العلة قوله
اما الاول اي صفة الوزن قوله بالامناء اي جمع منى بفتح الميم كعصى وهي بمعنى المن
الذي جمعه امنان قوله بالسنجات بفتح السين وسكون النون جمع سنجة تعريب
سنك بمعنى حجر يوزن به قوله واما الثاني اي معنى الوزن قوله واما الثالث
اي حكم الوزن قوله كان ذلك اي عدم الاتفاق شبهة الشبهة قوله كحفنتين
الحفنة بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الفاء وبالفارسية چندان كه در دو كف
كنجد قوله ومعنى يدا بيد عينا بعين فيتحقق بالتعيين في المجلس قوله فهو محمول على عادة
الناس لا قبل ان عادة الناس كالنص قوله لوجود السلم في معلوم مع ان
المعتبر في السلم شرعا المعلومية فقط وقد وجدت بالوزن قوله ان الثمنية في حقهما

تخلخل ما فيه خلل الحبوب وما بينه الا الحباب

ثبت باصطلاحهما اى انما تثبت باصطلاحهما فاذا بلكت بابطالهما تبطل
وتعيين كر الموصى فى التعيين بالتعيين قوله اذا كانا مكبوسين الكبس الملاء
بشدة والمراد ههنا الملاء مشددة وذلك بوضع اليد عليه ودفعه بشدة لنزول
تخلخله قوله وبيع العنب بالزبيب وجود حقيقة الربا ونحن بين الرطب من هذه
الاشياء ويابسها نوع اشكال فتأمل قوله خل الدقل بفتح الدال المهملة وفتح القاف
ايضا ما يقال له بالفارسية خرماى بد قوله بالنخالة اى بضم النون والخاء المعجمة ما يقال
له بالفارسية سبوس قوله وتخلخل حبات الزرع التخلخل مشهور فى العرف وان لم
يوجد فى كتب اللغة ما يدل عليه قوله بالمشوية اى بالفارسية بريان كرده قوله والزيادة
بالثجير هو بفتح الثاء المثلثة وكسر الجيم ثفل كل شئ يعصر قوله كالبيضى بفتح الباء
جمع بيضة اعلم ان بيع العددى المتقارب بجنسه متفاضلا كبيع البيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين جائز ان كانا موجودين لانعدام المعيار وان
كان احدهما نسيئة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسيئة فان قيل الجوز
والبيض من قبيل المثليات فى ضمان المستهلكات فكيف يجوز بيع الواحد
بالاثنين اجيب بان التماثل فى ذلك انما هو باصطلاح الناس على اهدار التفاوت
فيجعل ذلك فى ضمان حقهم وهو ضمان العدوان اما الربا فى حق الشرع فلا يعمل فيه
اصطلاحهم انتهى ليت شعرى كيف يكون لهذا الكلام وجه بعد اعتبار الشرع
فى الربويات الكيل والوزن والعدديات ليس شيئا منهما نعم لم يجز البيع نسيئة
على ما نقله المعترض لكفاية اتحاد الجنس فى الحرمة المبنية عليه قوله كمالية النفع بالعين
ورده رد على صيغة الفعل معطوف على الفعل الاول قوله اذ من آمن معطوف على قوله
حرّ باب الاعتاق ولكل من الباعة اى جمع بائع على وزن فعلة
قوله لكونهم عبيده وخلفاءه فى الارض واعترض عليه بان بناء عموم الحرية وفروعها
على انها حقه تع يشكل على مذهب ابى ح لان الحرية عتاق عارض حق العبد عنده بلا
اختلاف المشايخ ويشترط الدعوى فى الشهادة بعتقه كما صرح به فى جميع الكتب الا
ان يقال ان عموم حكم الحرية وفروعها على قولهما لا على قول ابى ح لكنه بعيد من ظاهر الكتب
انتهى اقول ليت شعرى كيف لم يوفق بين كلاميه بحمل الحرية فى مسئلة عموم حكم الحرية
على الحرية الاصلية وقد قال هذا المعترض فى اوايل كلامه ان الحرية الاصلية حق من
حقوق الله تعالى لا اشتراط فيها الدعوى عنده فتدبر قوله حق الحقيق منصوب على المصدر

قوله

قوله لئلا يجتمع ثمنان احدهما ما اخذه من المشترى الاخير وثانيهما ما يريد اخذه من
البائع الاول ثم انه كان حقه ان يذكر عقيب قوله على المشترى الاخير قوله ولكنه
طلب اى طلب المشترى عين البائع قوله وقد فرع عليه اى على قوله ثم الرجوع انما
يكون الخ قوله لاستقلاليه اى لاستقلال الزوج فيجوز ان يطلقها ولا يعلم به الزوج قوله
دفع اشكال من اول الامر وبيان الاشكال مندفع بقوله الشافعى يمنع دعوى الملك
لا الحرية قبل هذا التفريع قوله اذ كان المستحق شيئين كشئ واحد شيئين حكما كان
وكشئ واحد صفة شيئين قوله كالسيف بالغمد الغمد بكسر الغين المعجمة وسكون الميم ما
يقال له بالفارسية نيام شمشير قوله والقوس بالوتر الوتر بالتحريك ما يقال له بالفارسى
زه كمان قوله او صبرة حنطة له وحملة وزنى الصبرة بضم الصاد المهملة بالفارسية
تودة گندم والحملة بكسر الحاء المهملة وسكون الميم والتاء للوحدة قوله اى لا يجوز بيع المشترى
من الغاصب بعد ما اجاز فى تعليق الظرف لما قبله كلام فانه ان تعلق بقوله بيع
المشترى لا يصح لان بيعه قبل اجازته لا بعدها على ما يشهد به السياق ويدل عليه كلام
صدر الشريعة وهو انه لو باع المشترى من الغاصب ثم اجيز البيع الاول وكذا المفهوم
من عبارة الهداية وان تعلق بعدم الجواز يوهم خلاف المراد وهو جواز قبل الاجازة وعدم
الجواز بعدها لان المقصود من الجواز ههنا النفوذ ثم ان هذا الحكم غير مختص بالبيع
من الغاصب فتدبر قوله لا استحالة اجتماع الملك البات والموقوف فى محل والبيع بعدها
يبطل لا لحقه الاجازة قوله وللمشترى ان يساعد عليه اى يساعد البائع على هذا الاقرار
قوله وانكر المشترى وانما قال كذلك لانه لو اقر يؤمر بتسليم الثمن قوله فعلى هذا التقرير
يعلم ان قوله وادخلها المشترى فى بنائه وقع اتفاقا يمكن ان يقال انما ذكره لان المسئلة
خلافية فان غصب العقار لا يجوز عند ابى ح وابى يوسف وعند محمد يجوز والغصب
ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فلتحقق معنى الغصب قال كذلك لتظهر اثبات
اليد وازالتها على قول من يراه باب السلم وتأجيله بعد الحلول
اى يشتمل تأجيل الدين بعد حلول الاجل ايضا قوله لان محمد بن الحسن بكسر العين المهملة
وتشديد الزاء المعجمة قوله هكذا مروى عن احد من الصحابة فيه انه يحتمل كونه نقلا
لمضمون الحديث بالمعنى قوله وشرعا بيع الشئ الخ لو اورده فى اوايل الباب قبل
قوله يسمى به هذا العقد لكان انسب قوله بلبن معين اللبن بكسر الميم وفتح الباء
الموحدة ما يقال له بالفارسية قالب خشت قوله غير متقيد بوقت دون اى ان الشهور
وقت م

لا ولبطل عدم الجواز بنفس البيع فالثالث اظهر منه

والايام والا لو مقيد بوقت وجوده قوله جمع حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاء
المعجمة قوله جزرا بضم الجيم وسكون الزاء المهملة وبالزاء المعجمة ما يقال له بالفارسية
دسته تره اى قبضة من النبات قوله كسقيه وبخسيه السقى بفتح السين وتشديد
الياء فعيل بمعنى مفعول والبخسى بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة منسوب
الى البخس وهى الارض التى يسقيها السماء سميت به لانها بخوسة الحظ من الماء قوله
فبعض رأس ماله قبل الافتراق قيل لان رأس المال ان كان من النقود يكون الافتراق
عن دين بدين وقد نهى النبى عم عن الكالى بالكالى وان كان عينا فلان السلم اخذ
عاجل بآجل اذ الاسلام والاسلاف ينبئان عن التعجيل فلا بد من قبض احد العوضين لتحقق
معنى الاسم انتهى وفيه ان هذا الكلام يوهم ان غير النقود لا يكون دينا مع انهم صرحوا
بان نفس المسلم دين على ان دليل الشق الثانى يغنى عن الاول الا ان يقال المذكور يكفى
وما يفهم ضمنا عقلى ثم ان المراد بالتعجيل التعجيل اللغوى فلا يرد ان التعجيل يوجد بالاقل
من شهر او ثلثة ايام او من نصف يوم على اختلاف الاقوال فلا يقتضى القبض قبل
المفارقة قوله فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما اقول عبارة صاحب الهداية
فى هذا المقام ايضا كذلك فليت شعرى كيف يرد عليه ما قيل من ان ما ذكره صاحب الهداية
مخالف لما ذكر فى التلويح وغيره من كتب الاصول من ان المؤدى فى الواجب مثل الحق لا عينه
بحسب الحقيقة واعتبار الشرع حتى لا يكون اداء بل قضاء بمثل معقول انتهى فان ما ذكره
صاحب الهداية بالنظر الى كونه عين المأخوذ حكما وما ذكره اهل الاصول بالنظر الى كونه غيره
حقيقة واعتبار الشرع عدم العينية فى بعض الاحكام لا يوجب عدمها فى جميع الاحكام
قوله من البقاء فى الاولى اى فى صورة الاقالة قبل موت الامة قوله والصحة فى الثانية
اى فى صورة الاقالة بعد موت الامة قوله لعدم محلها وهو المبيع عطف على ضمير صنعه اى
صنع المشترى مسائل شتى علمت اولا اى سواء كان هذه السباع والجوارح
معلمة اولا فهذا الكلام بظاهره يدل على ان بيع الكلب مطلقا صحيح ولكن مدلول الحديث
ان يصح منه بيع نوعين فقط حيث روى انه نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية
ونقل عن النهاية ان كلبا غير معلم اذا كان بحال يقبل التعليم يصح فان ظاهر هذا الكلام
ايضا يدل على عدم جواز بيع بعض انواعه على ان بيع الكلب العقور لا يجوز فى رواية عن
ابى يوسف كما صرح به فى الهداية قوله فاعلمهم ان ما لهم اى اخبرهم بان ما لهم وكان الخطاب
لكل من جبل الى العسكر قوله وطئ زوج المشتراة قبض لانه استيلاء على المحل بالفعل حتى

القاضى يعقوب باشا

الرد رد بيان

كما اذا

كما اذا اشترى جارية وفقأ عينها او قطع يدها فانه يكون قبضا لها كذا فى النهاية
قوله اشترى عبدا وضع المسئلة فى المنقول لان بيع العقار لا يجوز على الغائب
قوله فبرهن البائع على بيعه فان قيل كيف يقبل البرهان بلا خصم وحضور الخصم شرط
فى قبوله قلنا قبول البرهان ههنا لاستكشاف الحال او لانه يدعى ثبوت ولاية النظر
للقاضى فى هذا المال بسبب غيبة صاحبه فالقاضى ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه
والحاجة الى النظر ههنا حاجة ماسة لهما جميعا اما للمشترى فلان العبد ملكه وهو يحتاج
الى النفقة واما البائع فلانه يعرض الهلاك فى يده وبهلاكه يسقط حقه فى الثمن فلهذا
قبل البينة كذا فى النهاية وانت تعلم ان مقتضى هذين الجوابين منع شرطية حضور
الخصم فى استماع البينة ولا يخفى ما فيه ولو اجيب بان القاضى ينصب خصما من
جانب الغائب فيسمع البينة عليه لم يبعد قوله حتى ينقد شريكه اى يؤدى من النقد
وهو فى اصله تمييز جيد الدراهم من رديها ثم استعمل فى معنى الاداء قوله كمعير الرهن
وهو من يعطى متاعه آخر ليجعله رهنا عند دائنه قوله بالف مثقال من الذهب
والفضة نصفين وفى بعض النسخ منتصفا قوله حتى لو تجوز به اى بجنس الزيوف
فيما لا يجوز الاستبدال فيه من بدل الصرف والسلم لان التبديل فيهما حرام قوله لانه ايجاب
له عليه اى ايجاب ضرر على الدائن من رد مثل الزيوف لاجل نفع عائد له من اخذ الجياد
فيما لا يحتاج اليه لجريان التجوز بين الناس فى مثله نعم لو لم يجر فيه التجوز لكان لهذا
الايجاب وجه على ما ذكره صدر الشريعة وهو تحصيل الجياد برد الزيوف واما النفع الاخروى
فليس بمقصود ههنا وان توهم الشارح حتى تبعه بعض المحشين وقال ان الضرر
فيها دنيوى والنفع اخروى ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخروى وكانهم ظنوا ان مراد
صدر الشريعة من قوله فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر
قليل لاجل نفع كثير النفع الاخروى وليس كذلك بل مراده النفع الدنيوى ايضا لان
الحال فى التجارات والمعاملات واقامة الحدود والقصاص وغيرها كذلك فتدبر
حتى يعلم ان الغفلة فى اى جانب ثم اعترض عليه بان الظاهر قول ابى يوسف الرد
بالاختيار ويدل عليه ما وقع فى بعض الكتب ان له ان يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه
كما لو كان المقبوض قائما له ان يرد ويرجع بمثل حقه فلا يوجد ايجاب عليه فلا يتم الدليل
انتهى وفيه ايضا ان الايجاب عليه عند طلبه الجياد من خصمه لا قبله حتى يقال انه
بالاختيار دون الايجاب فتامل قوله وتكنس ظبيا التكنس مثل التكنن بالنار

فانه الايجاب مشروط بالطلب

جاى ساختن آبهر خويشتن را قوله ولم يكف لاحقا اى لم يجمع الثوب الذى وقع
فيه السكر ثانيا وكذا اذا لم يعد لكن لما وقع فيه كفه صار بهذا الفعل له قوله كفه اى جمع
الثوب جواب اذا وقوله صار جواب لما والمراد بهذا الفعل الكف قوله اذا اغرس النخل في
ارضه التعسيل بالفارسى توشه دادن بانكبين وبانكبين پروردن قوله لانه
عدمن انزاله الانزال بفتح الثمرة جمع نزل بضم النون والزاء المعجمة وهو ما يقال له
بالفارسى افزونى كه از چيزى حاصل شود وضمير انزاله راجع الى الارض بتاويل المكان
قوله بتعلله بتعالارضه هكذا فى النسخ المتداولة لكن الانسب ان يكون فتملكه
بالفاء لان التملك مترتب على عدة الشرع من انزاله فتامل قوله كالشجران بث بالون
قوله كرداده بيزار شدم از تو وداده است يعنى ان اعطيته شريكى فعقد
ارائك والحال انه اعطاه اياه قوله والمزارعة والمعاملة اى المساقاة على ما يجئ قوله
فيكون معاوضة مال بمال هكذا فى عامة النسخ لكن الصواب ان يقول معاوضة مال
بمنفعة لان مقتضى كونها اجارة عند من يجيز بما ذلك قوله فى الايجابات اى فى العقود
الانشائية قوله والتحكيم وهو جعل شخص حكما بتراضى الخصمين ليحكم بينهما قوله قال
الزيلعى الكتابة انما تفسد بالشرط الخ هكذا النسخ المتداولة لكن الصواب ان يقال
انما لا تفسد بكلمة لا على ما يشهد به سوق الكلام قوله فيد الشرط فى الاول اى فى قوله
فانها تبطل بالشرط الفاسد قوله دون الثانى اى قوله الحقه بشرط متعارف وغير متعارف
قوله بشرط ان يوقت اى يوقت اذن العبد فى التجارة بشهر او سنة قوله كان يقول
ابطلت خيارى اى ان لم ارد عليك اليوم فقد ابطلت خيارى قوله لو قال اجرتك دارى
هذه رأس كل شهر هكذا جاز فى قولهم فيه ان ما ذكر فى الهداية الجواز فى اول شهر وعدم
فى البواقى وعبارتها هذه من استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد فاسد
فى بقية الشهور الا ان يسمى جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثانى صح
العقد فيه لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى فى الشهر الثانى وقال فى قبيل هذه المسئلة
الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لانه بمنزلته الا يرى انه عقد يقال ويفسخ
انتهى فالمفهوم من هذا الكلام ان يكون جواز الاجارة فى الشهر الثانى على وجه التعاطى
كما فى البيع ويكون وجه الصحة فيما نقل عن فتاوى قاضيخان بهذا الطريق ايضا وبما
ذكرنا يعلم حال الفسخ ايضا وعلم وجه عدم صحة قوله اذا جاء رأس الشهر فقد فسختك
وبالجملة الفرق بين البيع والاجارة ان وجود المبيع بجميع اجزائه لازم فى البيع بخلاف

الاجارة فان المنافع يحصل فيها ساعة فساعة ولعل وجه قولهم يجوز الاجارة مضافة
هذا واما جواز الاجارة فى السنة الآتية فى شهر كذا فصحتها غير ثابتة بل ما بينهم من
الهداية وساير المعتبرات خلافها فتدبر قوله فان تعرف المضارب والوكيل قبل العقد لا
يخفى ان هذا الدليل يجرى فى ساير العقود ايضا من البيوع والاجارات فان تعرف المشترى
قبل عقد البيع فى المبيع كان موقوفا وبالبيع حصل الاسقاط باب الصرف
قوله هو لغة بمعنى الفضل ومنه سميت النافلة صرفا فان من انتمى الى غير ابيه لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا اى لا نافلة ولا فرضا قوله بجوم الناس ودون الفضل على ما مر فى اول
باب الربوا قوله او احدهما اى لم يعطيا المستحق عليهما تاما بحجة بل مثله قوله وقد تعزز
فى الحكم اى تعزز الفساد فى كل العقد قوله يعنى فى المسئلة السابقة اى قبل الافتراق قوله
لظهور ان الالف الخ ومنه قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فان المراد البحر الملح
دون العذب لظهوره عند اهله كذا فى الهداية وفيه ان لفظه من فى من غشها يا باه الا
ان يحمل على البيانية قوله فى مقابلة الفضة هكذا فى عامة النسخ ولكن المناسب ان يقول
فى مقابلة الطوق لان الكلام فى طوق من ذهب على ما صرح به فى اول المسئلة قوله
بطل العقد فى الحلية لا يقال اذا ابطل العقد فى الحلية يلزم بطلان كل العقد كما فى بيع الامة
مع طوقها نسيئة لانا نقول البطلان ههنا للفساد الطارى وهو عدم القبض وفيما
سبق للفساد الاصلى وهو اعتبار النساء فى اول العقد فافترقا واعلم ان عبارة صدر
الشريعة وقعت بالفساد لانه صرح فى باب البيع الفاسد ان ما لم يخرج من البيوع
الربوية فاسد لا باطل وقد صرح فى جميع الكتب بان التقابض شرط فى الصرف فى
ان يبطل بفواته لان المشروط يعدم بعدم الشرط ولذلك وقع لفظ البطلان فى جميع
الكتب هكذا قيل والحق ان الباطل ما لا يكون احد البدلين فيه مالا والاموال الربوية
لا شك فى ماليتها فالوجه ان يكون البيع فيها فاسدا واما الشرط فالمراد انه شرط
الصحة فبانتفائه انما ينتفى الصحة لا اصل العقد فتدبر قوله ودرهمين غلة بفتح
الغين المعجمة وتشديد اللام كذا وجدنا الرواية فى الكتب المصححة قوله ويعتبر فيهما اى يعتبر
فى غالب الذهب وغالب الفضة ما يعتبر فى الجياد من حرمة الفضل قوله فلا يصح بيع الخالص
به اى بالخالص كذا فى جميع النسخ ولكن الصواب ان يقال بالغالب بدل بالخالص
لان مقتضى التفريع ذلك على ما لا يخفى لمن له ذوق سليم قوله والا منا وبا فبعد
المجموع مما فى حيز قوله فلا يصح قوله فيلحق القليل بالرداءة هذا نتيجة لما قبله من الدليل

الا ان فی ترتیبه نوع قصور فان حاصل الدلیل هذا لان النقود لا تخلو عن قلیل غش عادة
لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد یکون الغش خلقیا کما فی الردی منه فیلحق القلیل من الغش
بالرداءة الفطریة الخ قوله ان کان الخالص ای الخالص من الدراهم مثلا اکثر من الخالص
الذی فی ضمن المغشوش قوله حتی لا یجوز البیع بها الکثیر للمثل وهی بتأویل الاثمان
او النقود فان احدهما ای احدهما فی التساوی قوله بنصف درهم فلوس ای نصف
درهم فلوسا او نصف دانق فلوسا ان کان الدانق معطوفا علی درهم ویحتمل ان یکون
معطوفا علی النصف والدوانق بفتح النون وکسرها سدس الدرهم والقیراط نصف الدانق
قوله ولو کرر اعطنی بان قال اعطنی الخ الظاهر ان فی الکلام مطویا بناء علی ظهور المراد
ای لو کرر اعطنی فاجابه البایع بما ینعقد به البیع فلا یرد ان قوله اعطنی مساومة وبتکرارها
لا یتکرر البیع فان من قال یعنی فقال بعت لا ینعقد البیع ما لم یقل الآخر اشتریت
واذا کان لا ینعقد بذکر المساومة فکیف یتکرر بتکرارها انتهی تذنیب فی تسمیة
المهر فی لزوم التسمیة تأمل فان کلامهم مطلق فی صحة النکاح بلفظ الهبة قوله لان
کلا منهما عقد مستقل شرعا قد علم الجواب عنه من کلام الشیخ النسفی حیث قال العبرة
فی التصرفات للمقاصد والمعانی دون الالفاظ والمبانی قوله فیجعل هذا المیعاد لازما
لحاجة الناس ظاهر هذا الکلام یدل علی انه یجبر علی الوفاء ان ترکه ولکنه اذا کان بعد
العقد فیه تأمل **کتاب الشفعة** سمیت بها لما فیها من ضم المشتری ه
ولو قال هی لغة الضم وشرعا تملک العقار الخ وانما سمیت بها لما فیها من ضم المشتراة
الی ملک الشفیع والعقار هو الضیعة لکان احسن وقد مر نظیره والضیعة بفتح الضاد المعجمة
ما یقال له بالفارسیة زمینی خواسته قوله ای بعد ما تثبت للخلیط ای الحق فی الشفعة
اولا للشریک فی عین المبیع ثم للشریک فی حق المبیع ثم یجیء تمام تحریره قوله اذا کان طریقهما
واحدا من تتمة الحدیث قوله بابه فی سکة اخری صفة لجار قوله لان المتبادر منهما
تغایرهما فیه ان عبارة الوقایة هکذا ثم لجار ملاصق بابه فی سکة اخری کواضع جذع ع
علی حائط ولا یخفی علی المنصف ان المتبادر منه عدم المغایرة فانه وزانه کوزان
قولهم ثم للخلیط فی حق المبیع کالشریک فی شرب الماء الا انه فصل فی التمثیل بذکر وضع
الجذع لئلا یتوهم انه من قبیل الخلیط قوله ویملک بالاخذ بالتراضی او بقضاء القاضی
الظاهر ان المراد بالاخذ القبول دون القبض فان القبض فی الفسخ غیر لازم کما قالوا
فی الرجوع عن الهبة فان قبض الواهب بعد الرجوع غیر لازم وحکم الحاکم بالشفعة قبل

قبض

قبض المشتری حکم بالفسخ فالمناسب ان یحمل الاخذ علی معنی التبدیل لیعم الصورتین وبهذا
یظهر صحة عطف قوله بقضاء القاضی علی قوله بالتراضی وبه یندفع المحذور من کلام صاحب
الهدایة نعم یکون کلامه حینئذ تعرضا لغیر لازم قوله متعلق بالعلم فیحتاج فی تعلق
الباقیین الیه ای باء بالبیع وبسماعه بمتعلق واحد الی التأویل اما بجعل کل منهما دالا علی معنی
تغایر صاحبه او بجعل متعلق الثانی مقیدا بالاول علی ما قررنا قوله کان الشفیع یشهد من الاشهاد
وهو بالفارسیة جستن قوله وانما الاشهاد لنفی الجحود وذلک یندفع بطلب الاشهاد لا ل
یحتمل ان ینکر الخصم طلب المواثبة حین سماعه فکان الاشهاد فیه لازما لانا نقول فیه حرج
ظاهر فانه یجب علیه علی فور استماعه وحضور الشهود فی هذا المجلس قلیل اذا وقع فیه الاشهاد
بشرائطه لا یحتاج الی طلب الاشهاد کما اشار الیه الشارح قوله او علی البایع ان کان الدار
فی یده هذا اولی من قول صاحب الوقایة او علی من معه هو من بایع او مشتر او علی من
العقار معه فان الید انما تشترط فی البایع دون المشتری علی ما صرح به فی الهدایة وسائر
الکتب ویحتمل ان یکون المعنی یشهد الشفیع علی من عند الشفیع هو ای بحضرته وهذا الاحتمال
عن قصوره فانه توهم جواز الاشهاد علی البایع مطلقا قوله حذر ان ینقضه من جهة الشفیع ای
خوفا من نقض البیع من جانب الشفیع لا یقال هذا المحذور وهو الاضرار بالمشتری لازم
علی قول ابی ح فان الشفعة لا تبطل بالتأخیر علی قوله لانا نقول الاحتراز عن اضرار الغیر
واجب ما لم یتضرر هو بنفسه وفی بطلان حقه بعد تضرره ذلک فتأمل قوله لانه ربما یحلف
علی الحاصل بمذهب الشافعی اذ لا شفعة للجار عنده فیحتمل ان ینوی مذهبه قوله والعهدة
علی البایع ای ما یترتب علی البایع من الاحکام علی البایع قوله فیثبت له الخیار ای خیار
الرؤیة وخیار العیب قوله کما اذا اشتری منهما ای من البایع والمشتری قوله علی من اخذه
منه ای اخذ القیمة بتأویل البدل من الشفیع قوله لانه مسلط من قبله ای البایع فیکون
مغرورا به الا ان یکون مقصودا بالاتلاف ای الا ان یتعلق بالاتلاف قصد واختیار
قوله وقت الاخذ بالانفصال ای وقت اخذ الشفیع وقوله بالانفصال متعلق بقوله
لانعدام قوله اذا جزه المشتری ای قطعه واجتناه بجذ بالجیم والذال المعجمة وفی بعض النسخ
بالجیم والزاء المعجمة والاول اصح لان الاول لمطلق القطع والکسر والثانی خاص بقطع الثمر
باب ما هی فیه وما لا هی فیه ای باب ما یثبت الشفعة وما یبطلها قوله لا تثبت
ای الشفعة قصدا الا فی عقار قوله لانها عنده لدفع ضرر القسمة ای فیما ثبت فیه الشرکة
اولا شفعة عنده فی الجوار قوله وعندنا لدفع ضرر الجوار ای فیما ثبت فیه شفعة الجار او

حز المشترك فى شفعة الخليط قوله بيعا اى البناء والنخل قصدا قوله بلا شيوع فيهما هكذا فى عامة
النسخ من المتن ولكنه ليس مما يحتاج الى ايراده فان صاحب الهداية اورده فى خلال اثبات
كون الهبة بعوض هبة ابتداء حيث قال الا ان يكون بعوض مشروط لانه بيع انتهاء ولا بد
من القبض وان لا يكون الموهوب ولا عوضه شايعا لانه هبة ابتداء وكلام المتن يشعر ان
يكون قوله بلا شيوع فيهما قيدا للمسئلة وليس كذلك على ما لا يخفى قوله فانها ليست بيعا وجعله
مالا بمال اى ليست الهبة من باب المعاوضة المالية حتى يجرى فيها الشفعة وكذا الصدقة قوله
او جعلت اجرة اى جعلت الدار اجرة لدار اخرى مستأجرة قوله سبيل من فسخه كان الاحسن
ان يقول لانه يجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه حتى يوافق كلامه فى البيع الفاسد
قوله ولمن اشترى قوله لمن اشترى له على صيغة المجهول قوله وهو اى ما من جهته قوله ما وقع
فى الوقاية الا ذراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ فيه ان المستثنى منه ما اشترى فى قوله
بيع وليس فى الكلام نفى فيكون الكلام موجبا تاما وفى مثله يجب النصب والرفع على البدلية
مخصوص بغير الموجب وكان الشارح توهم ان الكلام هنا بالنفى المفهوم من قوله كذا اى
لا يثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا يكون بخبر موجب وليس كذلك فان الكلام الاستثنائى ما
وقع فى حيز الموصول فقط لا مع ما قبله قوله الا مقدار عرضه ذراع اى عرض ذلك المقدار ذراع
فهو جملة اسمية صفة لمقدار قوله وهذه حيلة لابطال الخ اى الحيلة الاخيرة او كل من الحيل
الثلث المذكورة قوله يرجع المشترى على البائع بالف هو ثمن الثوب لان بيع الثوب وهو
المراد بالعقد الثانى باق على حاله فيستقر به البائع قوله بالدراهم الثمن هو بالجر صفة للدراهم
او بدل منها قوله بعشرة اى عشرة دين عليه قوله فان الثمن معلوم حال العقد اما بالعقد او ان رة
مجهول حال الشفعة للتضييع بعد عدم العقد ولا يخفى ان هذه الحالة تتصور فى الدراهم المعينة
ايضا بلا ضم الفلوس بان يشار اليها تعين الا ان يكون معلومية الثمن مقصودة فحينئذ
يحتاج الى ضم الفلوس قوله ولا يأخذها اى الشفيع بعد اثباته الشفعة قوله متعنت اى
طالب زلة الغير قوله لا يحب من الحجة قوله اى على طلب المواثبة لو قال اى على طلب الشفعة
لكان اوفق بما ذكره سابقا من ان الاشهاد فى طلب المواثبة غير لازم قوله بمنزلة الزايل
عن ملكه اتفاقا ل كذلك بناء على رواية ان الوقف حبس العين على ملك الواقف قوله والا
يحلف المشترى بانه لم يترك او طلب هكذا فى عامة النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال
والا يحلف الشفيع بقرينة السباق والسياق على ما لا يخفى على ذوى المذاق قوله متمسك بالظا
ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة لانه يمنع كون هذين الامرين منسبين

قوله بالنفى متعلق بالبعد من قوله يكون غير موجب ح

على الظا

على الظا فان سبب كون القول له انه امر يعلم من قبله وسبب عدم تكليف اقامة البينة
ما مر من عدم امكان الاشهاد على فور الاستماع غالبا لان الاشهاد لئلا ينكر اى لئلا ينكر
انكار المشترى طلب الشفعة مبدأ لانه انما يأخذ قيمته لكونه قيميا بخلاف الحنطة والشعير
ولا يخفى ان اداء المثل يكون اسهل بالنسبة الى بعض الاحوال قوله صح للاب والوصى
تسليمها هذا عند ابى ح وابى يوسف وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ وعلى هذا
الخلاف اذا بلغهما شراء دار بجوار دار الصبى فلم يطلبها لمحمد وزفر انه حق ثابت للصغير
فلا يملكان ابطاله كديته وقوده ولانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا به وعلى
هذا الخلاف تسليم الوكيل بالشفعة او اقراره بان موكله سلمها كتاب الهبة
قوله لان عدم العوض شرط فان الفرق ظاهر بين لا بشرط عوض وبين بشرط
لا عوض الا ان يكتفى بقوله لا بشرط عوض ان لا يجعل شئ شرطا فى عقد الهبة وفى الهبة
بشرط العوض ذلك نعم لا يخرج العوض بعد العقد لكنه امر آخر فكان الظ ان يقول
ينتقض بالهبة بالعوض فتدبر قوله ونحلت بالنون والحاء المهملة من الباب الثالث
قوله دل على ان المراد التمليك بل على ان المراد الهبة فان المحتاج الى القبض عقد
الهبة والتصريح بالقبض يشعر ذلك قوله نعمر له اى للموهوب له قوله تعال حمل الامير
على الفرس ومنه قول القبعثرى مثل الامير حمل على الادهم فى مقابلة قول الحجاج
لاحملنك على الادهم فان المراد من الاول الفرس ومن الثانى القيد قوله دارى لك نحلى
النحلى بضم النون على وزن حبلى العطية اى دارى لك حال كونها عطية من حيث السكون
قوله وتتم بالقبض لقوله عم لا يجوز الهبة الا مقبوضة كذا فى الهداية واعترض عليه
بان فى صحة هذا الحديث بحث فالاولى ان يتمسك فى كون القبض شرطا بحديث
ابى بكر رضه ذكره الطحاوى فى شرح الآثار واثر قال لما قال بحضرة الصحابة ولم ينكره احد
كذا نقل عن غاية البيان انتهى قوله ش غلا الملك للواهب اى متحيزا فيه قوله
لا مشغولا به اى فارغا عما تحيز فيه من ملك الواهب فى محوز المهملة والزاء المعجمة
من حاز الشئ اذا جمعه وضمه الى نفسه والمراد ههنا المقسوم المفرغ عن ملك الغير وحقه
قوله ومزرع ونخل بالياء المعجمة قوله بخلاف الشاع اى المشاع وما فى حكمه قوله فى جرابه
هو بكسر الجيم وبالراء المهملة والباء الموحدة ما يقال له بالفارسى انبان قوله وهذا
لان المظروف يشغل الظرف الخ ولعل السر فيه ان المقصود اصلى غالبا المظروف
والظرف تابع له فهو بالنسبة الى المظروف كالجزء المشاع بخلاف العكس واما ما نقل

المعترض فيه تعقيب بالشارح

عليه كم

بالحاء م

من الملتقطات انه لو قال اين يك جوال كندم ترا بسكين للام من جوال فهذا على الحنطة دون الظرف ولو قال اين يك جوال كندم ترا بكسر اللام من الجوال فالهبة على الظرف مشغولاً بالمظروف على ما لا يخفى قوله بخلاف ما اذا تفرق التسليم اى سلّم الدار بما فيها اولا فانه غير صحيح اذ القبض الذى هو من تمام الهبة وقع مشاعا غير محوز قوله بخلاف الرهن فان الشيوع الطارى يفسده وفى بعض النسخ مفسد والكل ادفع بنسخ صدر الشريعة وان كان الاول اظهر فى معنى الحدوث واقل تقديرا قوله لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة الخ اقول هذه مسئلة مشهورة وليس محل الاشتباه حتى قال قاضيخان فى فتاواه وهب من رجل دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة فى الباقى فلا بد ان يأوّل كلام صدر الشريعة بمثل ان يقال مراده بالاستحقاق الاستحقاق الطارى كما ان وهب رجلا مائة درهم فاودع الموهوب له عند رجل له على الموهوب له خمسون درهما فاذا ظفر بجنس حقه استحق ان يأخذ مقدار حقه فهذا الاستحقاق لا يبطل الهبة قوله الهبة الى سرده كهبة المتاع مثلاً تفيد الملك للموهوب له بقبضه قوله لكن بعد الزفاف يعنى بعد تسليمها الى صيته يجوز التفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف وذلك مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة فى الصحيح لان تصرف الاب مع حضوره لا ضرورة كذا فى الدراية قوله لا اى لا تصح عند ابى ح اما اذا قبضا ثبت لهما الملك على قوله وينبغى كذا فى الذخيرة ويعلم منه ان المراد بعدم الصحة الفساد لا البطلان قوله يتناول قدر درهم منها اى فى ضمنها وقدر الدرهم الصحيح او شاع لا يحتمل القسمة فلا يضره كونه بعضا منها قوله فمنع لظهور يده تملكهم اى تملك اهل الحرب ان دخل الآبق باختياره فى دراهم ولو وهبه الاب لطفله بعد دخوله فى دراهم لم يجز لظهور يد العبد على نفسه بالخروج من دارنا فالعبارة فى عامة النسخ بالفاء وهو يشعر ان يكون المراد باليد فى قوله لظهور يده يد المولى وليس كذلك بل المراد بها يد العبد فلو كانت ههنا بالواو وفى قوله ولو وهبه بالفاء لكان احسن فتدبر قوله وكذا لا يجوز هبة البناء دون العرصة اعلم ان الضابط فى هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لا يجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزرع او الثمر بدون الارض والشجر او بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة فيوجب نقصانا فى القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونها

خلا النسخ

ولو وهب

ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها مستعملة بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز ولو وهب ما فيها وسلمها دونها جاز كذا فى المحيط قوله لان المانع لجواز الاشتغال بملك المولى اى بملك المالك

باب الرجوع عنها

قوله ولنا ما روى من قوله عم الواهب احق بهبته قيل هو من كلام على رضه لا من كلام النبى عم على ما نقل عن غاية البيان لا يقال يحتمل ان يراد ما قبل التسليم فلا يكون حجة لانا نقول لا يحتمل لان قوله احق يدل على ان لغيره حقا ايضا ولا حق لغيره قبل التسليم ولانه يضيع قوله ما لم يثب اذ هو احق قبله وان عوض انتهى ولك ان تقول القبض من تمام الهبة فلا يطلق الهبة الا على المقبوض وفى كلام الشارح رح اشارة الى ما قلنا فتدبر ما لم يثب عنها من الاثابة وهى اعطاء العوض قوله على ان هذا الحكم غير مختص فللخصم ان يقول المتبادر من قوله عم الا الوالد فيما يهب لولده جواز الرجوع من حيث انها هبة يكون فى مجموع ما وهب سواء كان قدر احتياج الوالد او زائدا عليه واخذ الوالد من مال الولد زائدا على قدر الاحتياج غير جائز على ما صرح به الشارح رح فكيف يكون المراد به رجوع الوالد فيما وهبه لولده بل الاستثناء فى قوله عم الا الوالد فيما يهب لولده منقطع اى لكن الوالد ينتفع بما وهبه لولده عند احتياجه اليه واما تأويل صاحب الهداية فى جعله متصلا بان يقول المراد بما روى نفى استبداد الرجوع واثباته للوالد فانه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا فمستغنى عنه ثم ههنا فى مقابلة الخصم طريقان احدهما ان يحمل النفى فى قوله عم لا يرجع على التحريم وتقييد التحريم بالاستبداد كما ذكر فى الهداية اى لا يستقل احد بالرجوع بل يحتاج الى القضاء او الرضاء الا الوالد وثانيهما ان يحمل النفى على الكراهة اى يكره الرجوع لكل واهب الا للوالد وكان مراد صاحب الشريعة بقوله اى لا ينبغى ان يرجع الوجه الثانى وان ظن بعض المحشين خلافه قوله رجوع كل بهبة قيل ههنا كلام وهو ان الاصل ان المعروف كالملفوظ كما صرح به فى الكافى وفى العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغى ان لا يرجع اذ العرف يحمل اعطاءه على التعويض انتهى وانت خبير بان العرف انما يوجب ذلك اذا كان متعينا فيه واذا لم يكن متعينا فيه فلا ويؤيد ما قلنا ان كل امر تامة يكون عوضا لامر مرغوب اذا عين للعوضية والا فلا يلزم من اعطاء الاول بل تعيين العوضية كونه عوضا للثانى وبالجملة الحق المتيقن لا يسقط بالشك قوله ولكل عقد افادة مقصودة يلزم فيه منع ظاهر قوله وزيادة منفصلة

قال صاحب العناية في اصله ضعف لثبوته على خلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير ولذا
يبطل بالموانع انتهى والظاهر ان ما ذكره بيان حكمه في بطلان الرجوع لا بيان علته فلا يرد
ما قيل ان البطلان لمانع لا يدل على الضعف فان الرد بعيب ليس بضعيف مع انه قد يتعذر
لحدوث عيب آخر عند المشتري واما اذا كان الزيادة منفصلة فلا يمنع الرجوع كالولد لكن
لا يرجع حتى يستغني الولد كما نقله صاحب النهاية فان قيل ما الفرق بين الرد بعيب والرجوع
في الهبة حتى منعت الزيادة المنفصلة الرد لا الرجوع والمتصلة على العكس قلنا هو انه
لا يجوز رد العين فقط لسلامة الزيادة للمشتري مجانا وهو ربوا ولا مع الزيادة لعدم
ورود العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد ولا تبعا اذ الولد لا يتبع الام بعد
الانفصال بخلاف الهبة لعدم الربوا فيها والرد في المتصلة حصل فيما حصلت الزيادة
على ملكه فكان اسقاطا حقه برضاه بخلاف الرجوع لعدم حصوله برضاه ذلك **قوله**
وغرس وسمي الغرس بالتحقيق مصدر يسمى من باب ضرب هذا مقتضى ما ذكره مختار الصحاح
ولكن الضبط في الكتب المصححة بكسر السين ثم انه نقل في النهاية عن المبسوط ان الزيادة
في السعر لا يمنعه خلافا لمحمد رح وعن الخانية انه يمنعه لحدوث الزيادة في العين **قوله**
لم يرجع في الاصل الا الزيادة استثناء منقطع من الاصل **قوله** فامتنع الرجوع اصلا
يتميز عن موانع الرجوع **قوله** فان تبدل الملك كتبدل العين كما في البيع الفاسد **قوله**
بلا تجب وبطلان الا عطف تفسيري للاول والمراد بالاول تجب نقصان وبالثاني تجب
حرمان **قوله** فكانه شبه الدمع بالسنان قبل الخارق الغاسهم يصيب الهدف يقال
خرق السهم يخرق اذا اصابه وتشبيه الدمع به احسن فخرق مرفوع على انه صفة دمع
ان صح مجئ الجمع خارق اسما على خرقه لان الدمع ايضا جمع دمعة معنى والا فعل مفعول
والجملة صفة دمع ايضا **قوله** وفي اصله وباء اي في اصل الرجوع عن الهبة ضعف لانه ثبت
بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وفي الموهوب وباء بالمد خطاء وانما هو الوجي
مصدر من وجي الجبل وجيا بالياء اذا ضعف ولكن عبارة الدراية بالالف ايضا
قوله لان الرجوع في الهبة مختلف فيه قيل لان الشافعي يخالفنا فيه واعترض عليه يعقوب باشا ح
بان خلافه متاخر فكيف يبنى الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والاولى حمله على اختلاف
الصحابة رضي الله عنهم لو ثبت انتهى وفيه ان اختلاف الشافعي رح وان كان متاخرا
الا ان ما تمسك به متقدم والاعتبار له على ان اختلاف الشافعي رح على زعم هذا القائل ليس
علة مستقلة فان عبارة الدراية هكذا لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وباء وفي حصول

المقصود

المقصود وعدمه خفاء فاختلاف الشافعي يكون بيانا لاختلاف المبني على اصل وآه فتدبر
قوله يوجب الضمان في الامانة لكونها غصبا **قوله** لا هبة للواهب كيف والهبة تبرع ضعيف ح
لا يكون بجبر القاضي **قوله** لانه عقد تبرع والغرور انما يكون سببا للرجوع في ضمن عقد
المعاوضة واعترض عليه بان المودع يرجع مع ان عقد المعاوضة لم يوجد كذا في غاية
البيان واجيب عنه بان المودع عامل للمالك في حفظها فيرجع لهذا لا للغرور واما الموهوب له
فغير عامل للواهب فلو رجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا
اشكال انتهى وهذا انما يتم اذا لم يوجد الغرور في ضمان المودع ولكنه محل كلام فانه لو علم
ان الوديعة ليست للمودع لما اخذه للحفظ واذا اغتر به وترتب عليه الضمان المستتبع
للرجوع بطل الحصر في قولهم الغرور لا يكون سببا للرجوع الا في ضمن عقد المعاوضة **قوله**
وهبت لك هذا الثوب لتعوضني هذا او بالغ في رحم كان المناسب ان يقول بان تعوضني
هذا العبد او بان تعطيني هذا العبد عوضا لما وهبته لك حتى يظهر الفرق بين الحكمين المذكورين
قوله كونها تمليكا بلا شرط عوض لقائل ان يقول ذكر شرطية العوض في العقد ينافي
كونها تمليكا بلا شرط وهذا مع ظهوره قد خفي على الشارح رح وقد مر مثله في اول كتاب
الهبة نعم اخذ العوض بلا ذكره في العقد لا ينافي كونها تمليكا بلا شرط **قوله** فقصر الموهوب له
يقال قصر الثوب بالتخفيف من باب نصر اي دقه ويجوز بالتشديد ايضا **قوله** وكذا ان
وهب ببغداد فحمله الموهوب له اعترض عليه بانه ذكر في المنتقى لو نقل الموهوب له من
مكان الى مكان بالكراء حتى اذا زادت قيمته يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة لم
تحصل في العين ولا يرجع عندهما لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكرا كذا
في شرح المجمع ومنه يظهر ان تعليله بقوله لزيادة متصلة في قيمة الموهوب ليس بشيء انتهى
وفيه ان ما ذكره الشارح رح اوفق بقولهم موانع الهبة حروف دمع خزقه فان ابطال
حق الغير ليس بمعدود منها بل هو في المعنى كنقل الصنعة في ازدياد القيمة مع انه يلزم
مما ذكر المعترض جواز الرجوع لو حمل بلا كراء وهو خلاف الظاهر **فصل** فلا يجوز
استثناؤه اي الاستثناء الذي هو بمنزلة الشرط في هبة الام واما لا يجوز لكونه
خلاف مقتضى عقد الهبة اذ يكون الموهوبة مشغولة بملك الواهب وهو المحل فيبطل
الشرط ويكون الجميع للموهوب له كما قالوا في هبة الدار على ان يرد شيئا منها وبهذا
التقرير يعلم انهم لو اكتفوا في مسئلة الام ببطلان الشرط كما في اخواتها لكفى لكنهم
قصدوا التصريح ببطلان الاستثناء تنبيها على ان الاستثناء ههنا في معنى الشرط

وايذانًا بان الحمل كائنة يكون للموهوب له ايضا ثم قبل الهبة ونحوها لا تبطل بالشروط
الفاسدة اذا الملك في الهبة تعلق بفعل حسي وهو القبض والفعل الحسي لا يبطل بالشروط
الفاسدة وحي انما تؤثر في العقود الشرعية اذ الحسيات اذا وجدت لا ترد لها فلا يمكن
ان يجعل عدما انتهى ويرد عليه النقض بالرهن فانه من العقود الحسية لاشتراط القبض
فيه ايضا مع انه تفسد بالشروط قال في الهداية الكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع
لانها تبطل بالشروط الفاسدة فتدبر **قوله** اقول نختار الشق الاول اي كون المراد
الهبة بشرط العوض وهو جواب سبقه صدر الشريعة فيه بحث قال اذا وهب بشرط
ان يعوض شيئا ان الشرط باطل وبشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان
قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة معا انتهى **قوله** وانما يجوز اذا كان العوض
معلوما فيه انه يشعر بانه لو كان بعض الدار الموهوبة عوضا عن كلها يكون شرطا صحيحا
اذا كان معلوما ولكنه ليس كذلك صرح به في غاية البيان حيث قال اذا وهب دارا
او جنسه دراهم بشرط ان يعوض شيئا معينا منها او درهما واحدا من تلك الدراهم
يصح الهبة والشرط فاسد على ان هذا الجواب لا يناسب تعليلهم بان هذه الشروط
مخالفة لمقتضى العقد كما علل به الشارح ايضا فان المتبادر منه ان يكون فساد الشرط
لكونها خلاف مقتضى العقد لا لفسادها في انفسها واذا كان الشرط غير معلوم يكون
الفساد في نفس الشرط على ما لا يخفى فالصواب ان يجاب بالفرق بين الرد والتعويض
فان في الرد معنى العوضية غير ملحوظة بخلافه قال وهبتك داري بشرط ان ترد الي
بعضها مجانا او عوضا عن هبتي اياك كما في هبة الجارية على ان يردها عليه فالحق ان يختار
الشق الثاني ويمنع لزوم التكرار اذا عرفت هذا فقد عرفت ان ما قيل انه ليس بتكرار محض
بل لبيان ان الحكم في هذين اللفظين واحد لا يتغير بتغيرهما راجع الى عدم الفرق فيما
بينهما **قوله** لانه تعليق بشرط محض والتعليق بالشروط تختص بالاسقاطات المحضة
التي يحلف بها كالعتاق والطلاق فلا يتعداها **قوله** ولعمري ان يجعل داره لا في مدة
عمره فعمرى على وزن حبلى اسم في هذا المعنى والاصل فيه قوله عم من اعمر رجلا عمرى له
ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن اعمر ولعقبه قيل الغفران المجرد ان على صورة ان
يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي والى ورثتي انتهى قال بعض
علماء العصر قول الغفران المجرد ان على خطاء فانهما لقوله رجلا على ما يدل عليه السياق
واللحاق اقول ليس ذلك خطاء بل الحق الحقيق هو ذلك فان قوله عم له ولعقبه

حال

حالان مقدرتان من فاعل اعمر والمعنى من اعمر رجلا عمرى مقدرا رجوعه لنفسه ولعقبه فقد قطع
قوله حقه وهي للمعمر له ولعقبه فيكون هذا صريحا فيما ورد هذا الحديث فيه من رد ما جرت عليه العادة
الجاهلية وذلك ان يجعل العمرى للمعمر ولورثته وفاة المعمر له وبالجملة الموجب لارجاع الضميرين الى
من امور منها ما ذكر من صراحة رد ما جرى في الجاهلية على ما اشار اليه صاحب الغفران بقوله وصورته ان
يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت الخ ومنها رعاية حسن المقابلة في ذكر له ولعقبه في اول الكلام
واخره فان حاصل الكلام ح من اعمر رجلا على ان يعود الى نفسه الى عقبه فهي لنفس المعمر له ولعقبه وظاهر
ان هذه المقابلة تفوت على تقدير رجوعهما الى رجلا ومنها حسن ارتباط قوله فقد قطع قوله حقه
بما قبله فان بيان انقطاع الحق انما يحتاج اليه اذا كان له ثبوت في الجملة وذلك على تقدير رجوع
الضميرين الى من فان حاصله ح من اعمر رجلا بشرط ان يرد له ولعقبه فقد بطل شرطه وانقطع حقه
ومنها انه لو لم يكن له ولعقبه حالين مقدرين لكان الظاهر ان يقول عم من اعمر رجلا وعقبه عمرى
والحاصل ان بلاغة الكلام ⁕ لا سيما كلام سيد الانام ⁕ لا عذر في ان يعين مثل هذه النكات ⁕
وتندرج فيها انواع لطائف الاشارات **قوله** وهو من الارتقاب ذكر الضمير لكون الرقبى
عبارة عن الارتقاب **قوله** بناء على انه تمليك للحال فيكون الانتظار عنده من جانب الواهب
اي ان يموت الموهوب له ويعود ملكه اليه على طريقة العمرى كما ان الانتظار عندهما من جانب
الموهوب له الى ان يموت الواهب ويتملك الموهوب له اياه وبهذا يعلم قصور ما قيل ان
ملاحظة كون الدار في يد الواهب يؤيد مذهب الامامين

كتاب الاجارة

قوله اي فعالة من اجر يأجر من باب طلب وضرب اي يخالفه ما نقل عن النهاية من انها فعالة من اجر
يأجر يؤيد الاول كونها اسما كما قال سيبويه في الفعالة هي بالكسر اسم من نعت ينعت وبالفتح مصدر
والاجارة اسم وليست بمصدر فلا ضرورة في ارجاعها الى باب المفاعلة ثم انه قال بعضهم الاجار
لم يحك في كلامهم وقال بعضهم المواجر لا يستعمل الا في موضع قبيح وكل منهما ليس بشيء اما الاول
فلما قال في مختار الصحاح الاجر الثواب يقال اجره فالمو اجارا واما الثاني فلان استعماله في موضع
بواسطة بعض القرائن لا يستلزم عدم استعماله في غيره على ان في المعتبرات من كتب اللغة لم يتعرض
لاختصاصه بذلك المعنى القبيح **قوله** كذلك عينا او دينا الدين كالنقدين والكيل والموزون والعين
كالثياب والعبيد قال في الهداية ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة
لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان
المعينة التي ليست من المثليات كالحيوان انتهى ولا يخفى ان الحيوان لا يصلح ثمنا اصلا
فيما لا يكون البدل الآخر عينا وفيما نحن فيه كذلك فان الجانب الآخر فيه المنفعة وهو ظاهر

القائل يعقوب باشا

القائل صدر الشريعة

القائل صدر الشريعة

فلا يرد ان الاعيان لو لم يصلح ثمنا في المقايضة بلا ثمن ولا يحتاج الى الجواب عنه بان المراد ما
يصلح للثمنية فقط بدون اعتبار كونه مبيعا قوله ويعلم النفع ببيان المدة قال في الهداية
لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت
وفيه احتراز عن استيجار الارض للمزارعة لا مدة معلومة حيث لا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها
لان ما يزرع فيها متفاوت كذا قيل اقول وكذا لا بد في الدار من بيان ما يصنع فيها حتى يعلم
النفع ولذا اطلق المصنف كلامه وقال او ببيان العمل قوله ولا يلزم العقد اي لا يجب على ان يكون
المراد نفي نفس الوجوب لا وجوب الاداء حتى لا يجوز اعتاق عبد عين للاجر بمجرد العقد قوله اي
اذا غصبها غاصب من يده يسقط الاجر لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من
الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد وقال العتابي وقاضي خان لا ينفسخ
الاجارة لكن يسقط الاجرة ما دامت في يد الغاصب كما لو انهدمت الدار بهذا نقل لا يقال يمكن
التوفيق بينهما بان الانفساخ يحتمل ان يكون في استيعاب الغصب مدة الاجارة وعدمه في عدم
استيعابه فان في اواخر كلام صاحب الهداية ما ينافيه حيث قال وان وجد الغصب في بعض سقط
بقدره اذا الانفساخ في بعضها الآن يقال كلام هذا بالنظر الى استيعاب بقية المدة ايضا
والامن الغاان بالغصب ساعة لا يحتاج الى تجديد العقد فتدبر قوله لانه اذا احترق قبل الاخراج ح
فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا اقول هذا على اطلاقه مشكل فانه قال في الفصولين
الاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز
عنه والا فلا وقال ابو ح وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب
او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة على ما سيجيء مثله في باب الاجير المشترك من هذا الكتاب
ايضا فاذا انهدم التنور او منع الخباز من الاخراج فاحترق كيف يجب الضمان على قول ابي ح
فيمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية وصاحب غاية البيان بان المراد بالاحتراق في الاول
ما لا يكون بصنعه وفي الثاني ما يكون بصنعه كما يدل عليه قوله بالاجماع قوله من ان الاجير المشترك
يضمن ما تلف بعمله فيه انه ان كان مراده بقوله بعمله بصنعه فوجوب الضمان مسلم ولكن كلامنا
ليس فيه وان كان ما تلف بيده من غير صنعه واختياره كما في التنور المنهدم فوجوبه غير مسلم
بالنسبة الى قول ابي ح على ما مر قوله وعزاه بالعين المهملة والزاء المعجمة اي نسب صاحب النهاية
هذه القول الى الجامع الصغير قوله لا تصال قمحا القمح بكسر القاف وتشديد الحاء المهملة ما يقال له
بالفارسية نامه قوله لانه المقصود اي نقل النقط هو المقصود او وسيلة الى المقصود الذي هو
العلم بما في النقط قوله لكن الحكم متعلق به اي الاجر متعلق بحصول المقصود وهو النقل قوله

وقد نقض

وقد نقضه بالعود اي رد الكتاب بلا تسليم الى اهل الميت قوله او من يسلم اليه من
صديق او خادم وفيه بحث فانه يخالف ما في شرح المجمع من انه قال او ترك الكتاب
ثم لم يوصل اليه يستحق تمام الاجر اتفاقا ويمكن التوفيق بان المراد بمن يوصل من يعين المستأجر ج
بان يقول ان كان المكتوب اليه غائبا فليوصل الى فلان ليوصل اليه قوله وجب الاجر بالذهاب
بالاجماع وهو نصف الاجر كان الاليق بهذا التقرير ان يقول في اول المسئلة استأجر
رجلا لايصال فقط والاتيان بجوابه لانه لو لم يذكر في العقد اتيان الجواب يجب تمام
الاجر صرح به في شرح المجمع قوله والزرع اذا انقضت مدته اي قبل ادراكه قوله كالفسطاط
بضم الفاء وسكون السين المهملة والطائين المهملتين بيت من الشعر ويجوز فيه فستاط
وفساط بتشديد السين ففيه ست لغات لجواز ضم الفاء وكسرها فيها واما ما وقع في اكثر
النسخ من قوله كالفسطاد بالدال المهملة فلم يوجد في كتب اللغة ما يدل على صحته قوله
كر بر الكر بضم الكاف وتشديد اللام المهملة دو وازده وسق والوسق ستون صاعا كذا
في المغرب قوله لا الاخر وفي بعض النسخ لا الارض بالضاد والاول اقرب قوله فيجب عليه
جميع الضمان اي ضمان الجميع قوله ثم نفقت التنوق الهلاك يقال نفقت الدابة من الباب
الاول اذا هلكت قوله واوكف الاكاف بالفارسية پالان نهادن بر ستور قوله اي
يضمن ايضا اذا هلكت سلوك طريق لا يسلكه الناس هذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت
في حد ذاته على ما مر اليه الاشارة فلا يرد ان سلوك طريق لا يسلكه الناس لا يخلو عن تعد
في الحفظ قوله حيث اشتغل الارض اي صارت مشغولة بغير ما ترتبه قوله قبل معناه الرطبة
تفو بضم القاف وسكون الراء المهملة وضم الطاء والفاء ما يقال له بالفارسية شب
بوش باب الاجارة الفاسدة قوله فيجوز اي بيع المتاع لحصول المقصود
فيه بخلاف الاجارة قوله وجهالة المسمى المتبادر من عطف الشيوع الاصلي على قوله بالشرط
المفسد للبيع ان لا يكون ما سيذكر بعد الشيوع الاصلي مفسدا للبيع مع ان جهالة المسمى
مفسد للبيع ايضا فكان اللائق ان يعمم اول الكلام ويقول بالامر المفسد للبيع ثم جهالة
المسمى وكذا وعدم التسمية ايضا لكنهما افردهما بالذكر لمغايرة حكمهما لما سواهما على
ما سيجيء قوله بالغا ما بلغ حال من فاعل وجب الموصول مفعول بالغا قوله او بشبهة وهو
العقد الفاسد قوله ووجب الموجب الاصلي وهو وجوب القيمة لا يقال هذا يخالف قوله
لان المنافع لا قيمة لها لان المنافع وان لم يكن لها قيمة في نفسها الا ان العقد الشبيه
بالصحيح يوجب ذلك قوله ولا يجاوز الادنى ذلك الكل اي ولا يجاوز الاقرب وهو المشهور

الاول لعدم الاولوية فتعين الاقرب قوله وكذا كل شهر سكنى في اوله لو قال وكذا في سائر الشهور
لكان كلامه خالياً عن شائبة التكرار قوله لان التراضي منهما بالعقد تم بالسكنى فيكون
بمنزلة البيع بالتعاطي قوله متعلق بالمسئلتين تعلقه بالمسئلة الثانية وهي قوله اجر داراً كل
شهر بكذا صح في واحد ظاهر واما تعلقه بالمسئلة الاولى فغير ظاهر وحمل التسمية على تعيين كل
جزء وتعيين المجموع معاً بعيد جداً وعبارة الهداية هكذا الا ان يسمي شهوراً معلومة لان الاصل
ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم انتهى قوله بجهالة بعض
الاجزاء اي بعض اجزاء الاجر قوله لتعارف الناس فلا تفضي الجهالة قوله وعلى اجرة ولو كان الاجا رة
فاسدة لكان الاجر حراماً ولما اعطاه النبي عم قوله لانه ايجار نهوس اوجرت الصبي بالجيم والراء
المهملة اذا صببت الدواء في وسط فمه قوله على الاظئار جمع ظئر يقال لها بالفارسي دايه
قوله من اجازة حقه اي ابطال المستأجر حق الزوج قوله ممن يشينه الشين بفتح الشين
المعجمة وسكون الياء ضد الزين يقال شانه يشينه قوله او غذته بالغين والذال المعجمتين
يقال غذوت الصبي باللبن اذا ربيته به قوله فان اجر الارضاع لكان على الاب كان ترك
الارضاع حرماناً عن الاجر لو كان العبارة هكذا فان ما وجب على الاب لما كان اجر الارضاع
كان ترك الارضاع حرماناً عن الاجر لكان اولى قوله فقولهم فان ارضعته يكون من قبيل المشا كلة
وهي ان تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته وهذا يشعر بان لا يكون الارضاع حقيقة في البهائم
فيكون مخالفاً لما ذكره فيما سبق في كتاب الرضاع من انه في اللغة مص الثدي مطلقاً فيكون
المعنى اللغوي اعم من معناه الشرعي واعتبار المشاكلة بين الاعم والاخص غير ظاهر بل غير واقع نعم
في قول صاحب الهداية ايجار وليس بارضاع اشعار بذلك ولكنه بالنظر الى المعنى الاصطلاحي
وقوله ايجار استعارة تشبيهاً لوضع لبن الشاة في فم الصبي بوضع الدواء فيه قوله والاصل ان
الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعة اعترض عليه بالحج عن الغير لانه يجوز ويقع عن الآمر لا عن الفاعل
في الصحيح انتهى والجواب انه ثبت بالنص على خلاف القياس كحديث الخثعمية وغيره من الآثار
الدالة عليه قوله وعسب التيس العسب بفتح العين وسكون السين المهملتين كراء ضراب الفحل
والتيس بفتح التاء الفوقانية وسكون التحتانية والسين المهملة ما يقال له بالفارسي نر بز
قوله ويجبر المستأجر على الخبز اي يكلف عليه فان ابى يحبس به قوله وعلى الحلوة المرسومة
اي المعروفة والمعروف كالمشروط والحلوة بفتح الحاء المهملة هي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر
مع ان نفع المستأجر في وقوعها على العمل اي العمل المخصوص اذ لا يستحق الاجر الا به قوله ونفع
الاجير في وقوعها على المنفعة اذ لا يستحق الاجر بمضي المدة لان المعقود عليه منفعة نفسه

المعترض يعقوب باشا

لكونه

لكونه اجيراً خاصاً فعلى الاول يكون المقصود حصول ذلك العمل واكماله وفي الثاني الانتفاع
بنفسه من هذه الحيثية سواء تم العمل او لم يتم وبما ذكرنا يعلم الفرق بين العمل والمنفعة
في هذه المسئلة قوله فهو غير مقدور عادة بل في نفس الامر ايضاً لان الاستحقاق بمجرد تسليم
النفس لا يجامع الاستحقاق في مقابلة العمل وبهذا التقرير يعلم ما في تقرير الشارح من الضعف
قوله ان يثنيها اي يكربها مرتين اي يكري انهارها اي يحفرها ويسرقنها اي يجعل
عليها السرقين قوله لان اثر هذه الافعال تبقى لها تيسرانه اذا لم يبق لا يفسد
واعترض عليه بان الكلام في موضع يخرج الارض الزرع بالكراب مرة فعلى هذا ينبغي ان
يفسد العقد بشرط الثنية سواء بقي نفعها بعد المدة او لا لانه شرط لا يقتضيه العقد
ولا يخفى ما فيه فان مجرد الشرط الذي لا يقتضيه العقد لا يفسد الاجارة اذا لم يكن فيه
نفع لاحد المتعاقدين وههنا ليس كذلك فتدبر قوله لا بالسقي والكراب وهو بالراء المهملة
والباء الموحدة قلب الارض للحرث قوله لارتفاع الجهالة بالازالة قبل تمام العقد لان تمام
بتمام مدة الاجارة او تمام المقبوض به قوله ان الجهالة ارتفعت اي بتعيين الحمل
المعتاد قوله والاجر والضمان لا يجتمعان لان يد الغاصب يد ضمان فلا يلزم الاجر والا
يلزم اجتماعهما قوله عن بيع الكالي بالكالي النسيئة عن كلاء الدين اذا تأخر والله اعلم

يعقوب باشا رحمه الله

باب ... من الاجارة قوله او موقتاً بلا تخصيص يعمل نفعه على ما يجي قوله
وهي اقامة العمل اي المنفعة اقامة العمل في العين لمالكه قوله كالمودع واجير الوحد اي الاجير
الخاص قوله لانه يقتضيه العقد عندهما لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به قوله
وعنده يفسد لما ذكرنا من ان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعته قوله
من ترك التوثيق اي من ترك احكام قوله لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما
بما يجب على العاقلة لا يخفى ما في هذا التحرير من التشويش والمراد ان ضمان الآدمي لا يكون
بالعقد بل بالجناية ولهذا يتحمله العاقلة ومن الظاهر ان العاقلة لا يتحمل ضمان العقود لصدور ر
الاذن فيها وفيه ان الاذن في المرور بالسفينة لا في فعل يترتب عليه الهلاك ووجوب
الدية في القتل الخطاء لترك التثبت وهذا المعنى موجود في السفينة ايضاً قوله لم يجز
المعتاد اي لم يتجاوز قصد الفصاد المعتاد قوله ولا يعرف ذلك بنفسه اي لا يعرف الطبع
نفسه ولا يتحمله من الجرح قوله كما في البيع اي كما في خيار التعيين في البيع فانه لا يجوز فيما فوق ق
الثلثة قوله وذكر العقد للترفيه مع الفاكهة قوله لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه
لا يغير هيئة الباقي اي النقصان اي لا يغير الباقي لو قال على وجه لا يخالف المعتاد لكان

خلاف النسخ

حسن قوله ودجوب الاجر معطوف على الصحة وضميره راجع الى المولى قوله في حق المتلف اى الغاصب
لان يده يد الضمان في العبد وبضمانه لا يلزم ضمان ما اتلفه قوله تحريا للجواز اى طلبا لصحة
العقد وتصحيح الكلام قوله لا صانع مرفوع معطوف على رب الثوب قوله لانه منكر العقد ووجوب
الاجر وتقوم عمله اى منكر بهذه الامور فالقول قول المنكر مع يمينه باب فسخ الاجارة
عيب يفوت النفع اى عيب يفوته النفع او يفوت به النفع واما التفويت فلم يوجد
في كتب اللغوية المشهورة قوله حائط للجمال اى لحسن الدار لا للنفع المقصود منها قوله
استوجر حدادا اى من يعالج بالحديد ومنه يقال للسجان حدادا ايضا لانه يعالج الحديد
من القيود قوله الا بثمن للموجر يفسخ الحجم قوله وان كان محمولا على الحرمة في الهواى عند
الاطلاق في حالة العقد قوله وبداله كذا في الدراية البدا بالمد ظهور الرأى يقال بدى له في هذا
الامر بدا اى نشأ له فيه رأى كذا في الصحاح قوله يعمل في الحرف اى بخلاف ترك الخياطة
لصنعة الصرف اى لبيع الثمن بالثمن قوله لغير العاقد متعلق للمملوكة المذكورة من بين
مستحقة بالعقد خبر بعد قوله لانتقالها الى الوارث متعلق بمحمول الجملة السالبة اى لحقها
غير المملوك لانتقال المنفعة او الاجرة الى الوارث قوله حتى لو مات المعقود له وهو الموكل
ما كتفى بذكر احد العاقدين اذ يعلم منه انه لو مات كلاهما فبالطريق الاولى قوله كالشهادة
في النكاح فان بقاء الشاهدين ليس بشرط في بقاء النكاح وان كان وجودهما
شرطا لحدوثه مسائل شتى اى اراءة المحمل المحال هو بالجيم صاحب الجمل فصيغة
فعال بمعنى النسبة قوله ومنها من الاجر اولا فان منعه ان كان لحق فظاهر وان كان
لا لحق يكون غاصبا فالاجر على المستاجر دون الغاصب قوله فابى حتى يعجل اى يعطي
الامر الاجر معجلا قوله لا رجع على الامر كان التعجيل كان برأى الوكيل فلا يلزم الموكل ذو حق
بالمنع بيد الوكيل من ان يكون يد نيابة قوله قدر ما يجوز لغيره اى يجوز اخذ اجرة
الكتابة للقاضي قدر ما يجوز اخذه لغير القاضي كتاب العارية قوله
تمليك النفع بلا عوض هذا عين تعريف معناه الشرعي على ما يشير اليه لكن كان عليه
ان يزيد على هذا قيدا اخر وهو بشرط رد العين اليه لئلا ير النقض بالوصية بالخدمة
قوله وفي الدراية اي من العرية وهي العطية وقيل سميت بها لتعريها عن العوض
ويرد على هذين الوجهين ان تعريفها من معتل العين لانه معتل اللام يقال اعار
واستعار الا ان يقال اشتقاقه كاشتقاق جبذ من الجذب قوله وهو مستعمل
فيه ايضا اي ليس من قبيل الحقيقة المهجورة قوله وان لم يكن له نية حمل على الادنى

وهو الاركاب قوله لتمليك العين في العارية اى في كتاب العارية قوله فيكون لتمليك الغير
مجازا لغة ضرورة فلا منافاة فيه ان كلام صاحب الدراية ليس بالنسبة الى الزيلعي بل
بالنسبة الى اهل اللسان فقط فان كان الحمل عندهم حقيقة في الاركاب لا يكون مجازا فيه
البتة وان كان حقيقة في تمليك العين لا يكون مجازا فيه قوله فلان الحقيقة انما يراد باللفظ
بلا قرينة هذا الكلام غير مستقيم فان الحقيقة من حيث انها حقيقة لا يحتاج الى قرينة كما ان المجاز
من انه مجاز يحتاج اليها على ما هو المشهور قوله فيصرف اللام عن افادة الملك لانها مشتركة
بين معان متعددة غير التمليك قوله لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد
لم تملك فيصح الرجوع هذا التقرير يشعر بان لا يصح الرجوع اذا وجد الملك مع ان في الهبة اذا
وجد القبض وجد الملك ويصح الرجوع ما لم يمنع عنه مانع قوله ولا يضمن اذا هلكت ولو شرط الضمان
هل يصح فالمشايخ على الاختلاف فيه كذا في التحفة قال في الخلاصة رجل قال لآخر اعرني
ثوبك فان ضاع فانا له ضامن لا يضمن ونقله عن المنتقى قوله ولا رجع اى المستعير على احد
هذا يشعر بان لا رجع للمستعير على المستاجر مع كون الهلاك بصنع المستاجر ولا يخفى ما فيه
قوله لانه لم يغره يقال غره يغره اذا خدعه قوله اى سواء اختلف استعماله كالقدوم والمنشار
اولا كالعبد والارض قوله ان لم يعين منتفعا اى من ينتفع بها قوله عارية الثمنين والمكيل
اى المستعار من هذه الاشياء قرض فلا يحتاج الى جعلها بمعنى الاعارة كما ظن قوله ليعير الميزان
اى ليسوى بهذه عبارة اشتهرت بين الفقهاء وان رده الجوهري في كتابه حيث قال
يقال عاير وا بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا من العيار ولا تقل عيروا قوله لا يجوز الترك
الا باتفاقهما اى لا يقدر صاحب الارض ابقاءها بضمان قيمتها اذا طلب المستعير قلعها
قوله وضمن رب الارض ما نقص اى من ان يعزز المستعير بالقلع قبل وقتها ضمنه رب الارض
قال صاحب العناية اى يعتبر كم يكون قيمتها اذا ابقيا الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمتها
يعني اذا كانت قيمة الغرس او البناء الى تلك المدة عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال
يكون قيمة النقض دينارين يرجع اليها واعترض عليه بان القلع ما نقص دينارين بل نقص
ثمانية دنانير فينبغي ان يرجع بها انتهى اقول كانه ظن انه من النقض بالضاد المعجمة
المنقوض وليس كذلك بل هو بالصاد المهملة وقيمة النقص يعني بدل النقص لان القيمة من الشيء
اريد بها البدل لقيامه مقام المبدل منه كذا في الصحاح اذا عرفت انه لا حاجة الى ما قيل في دفعه
من انه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة اى القيمة المنقوصة قوله لانه مغرور من جهته
حيث وقت له الخ فيه اشارة الى دفع ما يقال من ان الموجب للضمان عقد المعاوضة

والاعارة ليست بعقد المعاوضة وحاصل الدفع ان العقد التزم مع لغيبة الرس ان اوجد قبل
المدة مجانا قال اعرس ان لم تر كما في يدك الى مدة كذا فانا ضامن قوله ولو توكل اي صار وكيلا
الا ان مجئ التوكل بهذا المعنى لم يوجد في اللغات الموجودة عندنا قوله لا يجبر عليه لانه متبرع
نعم قوله ... اي سنويا او شهرا اي شهريا لا مياومة اي يوميا لانه في حكم الاجنبي
قوله مجانا ردها اي الدابة والعبد قوله ضمن الخ لكمال لان المجوز يضمن الخ وكان الظاهر
ان يكون حكم العبد الخ كالاول لان المستعير يملك الاعارة مطلقا فيكون تسليطا من قبل المالك
قوله على المستعير والمودع بكسر الدال قوله لان المنفعة حصلت لهم لا يقال هذا في الموجر غير ظاهر
فان المنفعة انما حصلت للمستاجر لانا نقول الحاصل للمستاجر وان كان منفعة لكن الحاصل
للموجر عين والمنفعة تابعة للعين فاصل النفع للموجر ومن هنا يعلم ان قول صدر الشريعة
لان الرد واجب على من هو عند طلب المالك لا محمول على التغليب ولذا لا يقال على الموجر ايضا
الرد ان لم يكن المالك ... لان الموجرة غير مستلزمة للمالكية كتاب الوديعة
قوله امانة تركت للحفظ قال صاحب الكفاية الفرق بين الوديعة والامانة عموم وخصوص
فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس فالوديعة هي الاستحفاظ ظ
قصدا والامانة ما يقع في يده بغير قصد بان تلقيه الريح مثلا وفي الوديعة يبرأ عن الضمان
بالعود الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ بعد الخلاف واعترض عليه بانه اذا اعتبر في احدهما
القصد وفي الاخرى عدمه يكون بينهما تباين لا عموم وخصوص وانت خبير بان تفسير
هذا تفسير للمادة الافتراقية بعد تحقق معنى العموم على ما يشهد به سوق كلامه لا تفسير
معناه مطلقا اذ يعلم من مجموع تفسير الوديعة وتفسير المادة الافتراقية ان الامانة مال
شخص في يد شخص قصد حفظه او لا وركنها الايجاب صرح هنا بركني العقد دون ما تقدم
من العقود الماضية ليكون توطئة لقوله اودعا فتدبر قوله ويحفظها بنفسه وعياله وعن محمد
انه لا ضمان فيما دفع الى امين من امنائه ممن ينوب به في ماله وليس في عياله كشريك العنان وعبده
الماذون وعليه الفتوى كذا في النهاية قوله وله اي للمودع قال صاحب العناية ان كان
الطريق مخوفا ضمن بالاتفاق او امنا وله بد من السفر فكذلك والا فان سافر باهله لم يضمن او
بنفسه ضمن لامكان ان يتركها في اهله وقال صاحب النهاية ان كان مخوفا وله بد من السفر
ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي والا فان سافر باهله لم يضمن ولا يخفى ان عبارة النهاية
اظهر واوفى قوله يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها عنده انما قال اذا طلبها لانه لو لم يطلبها فجحدها
لا يلزم الضمان مثل ان يقول ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن كذا في

المعروف بيعقوب باشا
كمال خ

في المبسوط

في المبسوط قال فجحدها عنده لانه لو جحدها عند اجنبي لم يضمن على ما ذكره الشارح وذكر في الخلاصة
اذا جحدها بحضرة المالك وحضرة من يخاف منه عليها لا يضمن لانه حفظ ايضا فالاولى ان
ينظر الى وجود من يخاف منه وعدمه لا الى حضرة المالك وغيبته كذا قيل وفيه انه يلزم منه
ان يضمن ان جحدها عند اجنبي اذا لم يحضر من يخاف منه مع انه مخالف لما قالوا فالاولى ان
ينظر الى وجود المودع مع عدم من يخاف منه قوله فان الخلط استهلاك عند ابي ح مطلقا الخ
قيل المذكور في الدراية ان هذا التفصيل عند الامامين في خلط المائع بجنسه وذكر قبله ان خلط
المودع الوديعة بجنسها يشتركان ان شاء مثل ان يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود
بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فالكل بينهما لانه لا يمكن الوصول الى عين الحق
صورة ويمكن معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه فيميل الى ايهما شاء وانت خبير
بان هذا المعنى جار في المائع ايضا ووجه التفصيل فيه غير ظاهر انتهى اقول الظاهر ان المراد
بالتفصيل وجوب الضمان او الشركة وهذا متحقق في المائع ايضا عند محمد الا ان صاحب الدراية لم
يتعرض بشق الضمان لظهوره واما عند ابي يوسف رح فالمغلوب في المائع مستهلك صورة ومعنى
فيتعين الضمان نعم قول صدر الشريعة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلطه بما هو اقل منه
فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة لا يتاتى على اطلاقه بل يختص بما هو غير مائع قوله
فان الفعل كالحفظ اي فان كل فعل كالحفظ مثلا اذا اضيف الى اثنين في شيء قابل للتجزي
لا يكون المراد به الا البعض قوله وامكنهما ... الحضور اي المناوبة
ان يثبت مجيئها من المفاعلة قوله فصار مناقضا لاصله اي فصار الشرط مناقضا لاصل
الشرط وهو الحفظ لانه قيد له قوله لان الدار تختلف ... قال صاحب الخلاصة لو كانت
مثلها او اقرب لا يضمن ونقل عن خواهرزاده انه يضمن مطلقا قوله وقالا لا يضمن ايهما شاء
ودليلهما يعلم من المسئلة الاتية قوله فالالف له يبذله عند ابي ح رح واقراره عندهما لان
النكول اقرار على قولهما قوله وعليه الف اخر بينهما لو قبض المسافة وقيل لكل منهما الف لان
كلا منهما ادعى الفا مستقلا وهو اقر لكل منهما به عند نكوله من اليمين لكن الاسهل فاعلم
ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة
بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل
لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني وعلى رواية الخصاف
لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما
يقضي له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر ليحلف للثاني

زلل الناسخ

كذا في شرح الوقاية قوله وضاع المودع هكذا عبارة النسخ لكن لو قال وضاع الوديعة
لكان ابعد عن اللبس قوله وشرط عليه الضمان اي بعقد الوديعة قوله اذا جنى رقيق وهو الجناية
بدفعه الى الثالث بلا رضاء مالكه وفي هذه المسئلة اختلاف الامامين فصله شارح المجمع فمن
شئت فراجع اليه

كتاب الرهن

قوله وان استحق او وجد حرا فيه بالنظر
الى ما قبله من قوله بثمن عبد الخ لف ونشر على الترتيب وتمثيله للدين ظاهر افتقط قوله وسيأتي
تحقيق وجه التسمية في اواسط باب ما يصح رهنه بعد قوله اعلم ان الاعيان قوله محوزا اي بالمهملة
والزاء المعجمة اي مجموعا ومضبوطا وقد مر تفسيره في كتاب الهبة قوله لان المرتهن لم يحز
بالحاء والزاء المعجمة اي لم يجمعه ولم يقبضه من الحوز بمعنى الجمع قوله احتراز عن عكسه فانه لا يجوز ايضا
قوله لا ما قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر على شجر هذا رد على
صدر الشريعة وكانه نظر الى القوة في المانعية وضعفها فالشيوع اقوى من الاتصال الخلقي بين
الشيئين فلذلك اعتبر تقدمه في الذكر واتصال الفرع بالاصل وان كان اقوى من عكسه الا ان
اصالة الاصل ومحليته اقتضت تقدمها في الذكر مع زيادة مناسبة ذكر الفرع بالمحل واما لفظ
المحوز فهو في الاصل بمعنى الجمع وما كان في قسمة المشاع معنى الجمع حمله عليها وبالجملة الاعتبار
في امثال هذا المقام الى حسن الترتيب فاذا كان في الالفاظ مساعدة في الجملة حمل صدر الشريعة
كلام المتن على ما حمل رعاية لجانب الترتيب قوله في زمان يمكن فيه ليس بيانا لمرجع الضمير في قوله فيه
فانه راجع الى الرهن بل هو بيان لحاصل المعنى قوله قبض اي في حكم القبض لما كان القبض
بمعنى التسلم وكان التسلم مطاوعا للتسليم ولازما له قال التخلية قبض اي مستلزم للقبض
ولم يقل التخلية تسليم لان الاعتبار في ترتب الاحكام لقبض المرتهن دون تسليم الراهن كما في
الهبة قوله والاصل ان المنصوص يراعى وجوده على اكمل الجهات كما قالوا ان يقول في التعميم الى الجنس
والحكمي ايضا رعاية لجانب القبض المنصوص عليه مهما امكن كما ان في تعميم التسمية عند الذبح الى
الحكمي في حق الناسي رعاية لها بقدر الامكان وبهذا الجواب يعلم ما في جواب الشارح من
الخلل فان ذكر التسمية في النص استقلالي مع ان الحكمي فيه معتبر فتدبر قوله فالاستيفاء
بالعين كما ذهب اليه اي ذهب الشافعي الى ان الرهن شرع لاستيفاء الدين كالكفالة
وهو انما يتحقق اذا استوفى المرتهن الدين من ثمنه كاستيفاء الدين من ذمة الكفيل قوله
وانما يحصل الاستيفاء بجنس الحق الضبط في قوله بجنس في النسخ هنا بالباء لكن الصحيح ان
يكون بالنون على ما يشهد به السياق والسباق قوله فكان هو امينا في العين اي حافظا
لصورة الرهن كالكيس تابعا لها بالنظر الى حقيقة الاستيفاء قوله وهذا معنى قوله صلعم

علم غرمه

عليه غرمه اي على الراهن غرامة الرهن من النفقة في حيوته وكفنه بعد مماته والثاني يقول
الغرم بمعنى الهلاك اي على الراهن هلاك الرهن لا يصير مضمونا بالدين واول الحديث لا يغلق
الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه والمراد من غنم الرهن زوائد الرهن قوله لئلا يتوهم كون
من الخ لان افعل لا يستعمل الا باحد الاشياء الثلثة من التعريف ومن والاضافة وان كان
اعادة من في قوله ومن الدين دافعا لهذا التوهم فان فرض الشيء الثالث الاقل من القيمة والدين
بعيد جدا قوله ان لم يتم البينة الخ ظاهر ان كلمة ان وصلية وان كان حق استعمالها بالواو
لان كلمة الواو في مثل هذا التركيب للعطف على المقدر مثلا اذا قيل زيد يكرمك وان لم تكرمه
يكون التقدير زيد يكرمك ان اكرمته وان لم تكرمه قوله وله حبسه اي للمرتهن ان يحبس
الرهن لاداء الدين قوله لان حقه اي حق المرتهن باق بعد اخذ الرهن والحبس جزاء الظلم
وهو مطل الدين قوله ما بقي القبض والدين اي قبض الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة
الراهن قوله لقيام البدل وهو ثمن الرهن قوله مقام المبدل وهو الرهن المبيع قوله كما في
حبس المبيع اي كما يحبس المبيع ما بقي من الثمن درهم في ذمة المشتري قوله حتى ان المراة
اي اذا كانت المراة مرتهنة ودفعته الى زوجها للحفظ لا تضمن وان لم يلزم عليها النفقة
قوله فان كان مما يتجمل بالجيم قوله فان تمام اي تمام الحفظ على المرتهن قوله واما مؤن
رده المؤن بالفتحتين جمع مؤنة قوله ومداواة القروح جمع قرحة بفتح القاف والحاء
المهملة والمراد منها شقوق تظهر في البدن قوله ومؤنته تبقيه من البقاء قوله فكان
صاحبه اي صاحب الرهن ام الاخر بالاداء ويحتمل ان يكون ضمير صاحبه راجعا الى احدهما
فيكون الصاحب بمعنى المصاحب

باب ما يصح رهنه والرهن به اولا

قوله هلكت بحصتها من الدين استشكل بعض الشارحين في ان كلمة من هذه لا تكون
للتبعيض لعدم صحته في صورة يكون الدين مساويا للرهن ولا للبيان لعدم صحته في صورة
يكون الدين اكثر من الرهن ولا للاعم منهما اذ لا عموم للمشترك ولكن لا اشكال في كونه للبيان
لانه لا يكون بيانا للمثل والدين كما يطلق على الكل يطلق على البعض فالمثل سواء كان عبارة
عن مجموع الدين او عن بعضه يصح بيانه بالدين قوله لان حكم الرهن كما عرفت ثبوت يد
الاستيفاء ولان القبض في الرهن ثبت بالنص وتمام القبض لا يمكن في المشاع قوله لان
المبيع غير مضمون على المشتري بل الضمان على البائع قوله فكانه من قبيل المشاكلة فيه ان المشاكلة كله
على ما مر ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فاعتبارها في الالفاظ الاصطلاحية
خصوصا عند عدم ما يصحبه بعيد جدا مع ان اعتبارها هنا لا حاجة اليه بان اطلق الضمان

لانه لا يشمل الثمن وقيمته لم نعرفها [illegible]
واما الفاظ [illegible]
معاه منه

على سقوط ملكه في مقابلة هلاك ملك الآخر في يده فانهم اذا سموا العين المغصوبة بالمثلي
او القيمة بالمغصوبة بنفسها سموا ما يكون مضمونا بما سواهما بالمضمونة بغيرها قوله ويصح
ايضا بثمن عبده بان يكون الرهن مضمونا في يد المرتهن قوله انه رهنه عبده اي ان فلانا رهن
لي عبده هذا وقبضته وقال الآخر كذلك قوله انه رهنه كل العبد اي لدينه مستقلا قوله اي
بانه رهنه عبده اي عبده المذكور وفي بعض النسخ عنده بالنون والاول اولى والله اعلم

باب الرهن يوضع عند عدل

قوله خلافا لمالك لان يده يد المالك
ولهذا رجع عليه الاستحقاق فانعدم القبض قال في الكافي قوله فانعدم يشير باشتراط القبض
عند مالك وقد مر في اول كتاب الرهن انه يلزم بنفس العقد فهو نص على عدم اشتراطه
وقد يجاب بان عدم اشتراط القبض في اللزوم لا ينافي اشتراطه في ترتب الاحكام من كون
الهلاك في ضمان المرتهن انتهى وفيه انه جعل عدم القبض علة لعدم صحة وضع الرهن عند العدل
فهذا موجب اشتراط القبض كما قال صاحب الكافي قوله لتعلق حق الراهن اي لتعلق حقه به
من جهة الحفظ وتعلق حق المرتهن به من جهة الاستيفاء قوله ضمن المستحق الراهن قيل
لا يخفى انه ينبغي ان يكون له تضمين المشتري ايضا لان المشتري بالاخذ يصير غاصبا ويمكن
دفعه بانه لم يتعرض اليه لان حكم تضمين العدل فذكره يغني عن ذكره فتدبر قوله فلا رجوع
المرتهن على العدل بدينه هذا مما لا يحتاج اليه فان الوضع في اول المسئلة على ايفاء ثمن
العبد للمرتهن فبعد استيفاء المرتهن حقه كيف يتاب الرجوع على العدل حتى يحتاج الى نفيه
قوله وقد سلم له ذلك اي سلم للمرتهن حقه

باب التصرف والجناية في الرهن

قوله لان التوقف مع المقتضي للنفاذ وهو صدوره من اهله في محله قوله ان للمرتهن فائدة
في البيع بل الفائدة للطرفين فان الراهن ايضا ببدل المبيع تخلص من ورطة الدين قوله لعدم
ما يسقطه الحق للزيادة بتاويل النقل قوله وان بقي الرهن اي رهنية الرهن قوله فلا ينفذ
باجازة غيره وهو الغاصب قوله بخلاف ما اذا هلك في يد المرتهن اي في الرهن الصحيح قوله وخيار
المالك لتضمين الرهن اي تضمين الراهن المرتهن وانما قال كذلك لان عنده يجب قيمة الرهن
ولا يكون مضمونا بالدين على ما مر قوله وان كان الرهن عارية اي في هذه الصورة كما في الصورة
الآتية قوله واما رجوعه بالقيمة فقد مر نظره آنفا قوله فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن لان الزيادة
امانة من جانب الراهن قوله فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها هذا قد علم من المسائل السابقة فكان
تفصيله هنا ونسبته الى غاية البيان لمحض الاهتمام قوله لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين
حتى لو كان الرهن على حاله فنقص سعره فالراهن يطالب بجميع الرهن عنده والمرتهن الرهن اليه

قوله

قوله لان الراهن اذا باعه اي اذن ببيعه قوله قيمته الف درهم بالف درهم او اقل او ارفع
معطوف على الجزاء اي قيمة العبد الف او اقل منه وانما قلنا كذلك ليصح تعليل الآتي في قوله لان العبد
كله مضمون فتدبر قوله رهن الوصي مبتدأ وخبره لو قف على صيغة المجهول

فصل

يقسم
الدين على قيمته اي قيمة النماء وصورته انه رهن رجل من آخر جارية تساوي الفا بالف فولدت
ولدا يساوي الفا فالدين ينقسم عليها وعلى الولد نصفين نصفه بمقابلة الجارية ونصفه بمقابلة
الولد بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلكت وبقي الولد الى وقت الفكاك يملك بما فيها
من الدين وذلك خمسمائة ويبقى الولد هنا بخمسمائة بالشرط الذي ذكرنا قوله يوم الفكاك
بالفتح والكسر اي الفكاك بفتح الفاء وكسرها لغة قوله فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض
صار له حصة من الثمن حتى اذا وجد به عيب تمكن من رد حصته منه وكذا اذا استحقه مستحق يرجع
على البائع بحصته قوله اذا كانت الزيادة في المعقود عليه كالمبيع او المعقود به كالثمن فانه يجب
بالعقد قوله ولا يبقى بعده اي بعد انتهاء العقد بالفسخ ولو قال لا يبقى بعد الفساد لكان
اظهر قوله ويد الراهن يد استيفاء وضمان هكذا في النسخ التي رأيناها ولكن الصواب ويد المرتهن
بلا الف على ما يشهد به انسياق الكلام قوله والحكم الثابت بعلة ذات وصفين العلة هاهنا
الارتهان والمعلول وجوب الضمان والوصفان القبض وكونه في مقابلة الدين قوله او شرائه عينا
قيل اي شراء المرتهن ولو جعل الشراء في معنى البيع ورجع الضمير الى الراهن كما في سائر الضمائر
لكان اولى لارتفاع تفكك الضمائر انتهى ويمكن ان يقال المراد شراء الراهن عينا للمرتهن بمقابلة
الدين فلا يحتاج الى حمل الشراء على معنى البيع فتدبر قوله لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء
ومما يدل عليه انه اذا ابرأ الدائن المديون بعد ادائه يسترد المديون ما اداه به على ما نقل
عن المبسوط قوله لانه تعقب مطالبة مثله يعني كلما طلب الآخر عين دينه طلب المديون
عين ما ادى به الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين قوله كما في الدين الموعود مثلا اذا رهن
رجل شيئا عند آخر ليعطيه قدرا من الدراهم فهلك الرهن في يد المرتهن قبل الاعطاء يكون الرهن
مضمونا وفي بعض النسخ كما في الدين الموجود وهو من تحريف الناسخين قوله بخلاف الابراء
متعلق بقوله وقد بقيت الجهة وتفهم منه وجه مغايرة المسائل التي قبله للابراء من
انه اعدام اصل الدين فلا يتصور بعده هلاك الرهن عليه حتى يكون مضمونا بالدين

كتاب الغصب

لان في الاول حبسا شرعيا ولان اليد في كل منهما يد ضمان
قوله بلا تفاوت بين اجزائه يعتد فيه الجملة الفعلية صفة لتفاوت قوله لانه مطالب
بالقيمة حين غصب اعترض عليه بان مذهب ابي ح يشكل بغير المثلي فانه ينبغي على الحكم

زيلعي الكافي

ان يعتبر قيمته يوم القضاء كما في المثلي اذ الانتقال الى القيمة تم بالقضاء ايضاً واجيب عنه
بان غصب غير المثلي اتلاف من وقت الغصب لعدم المثلي اذ بقاء مثله كبقائه فافترقا انتهى
وفيه ان اعتبار قيمته يوم الغصب ليس مقصوراً على ما هلك فيه المغصوب فاعتباره حال كما هو
قيام عينه مشكل فالاولى ان يقال الاصل ان يعتبر وقت حدوث السبب وهو يوم الغصب لا يتعذر
المغصوب منه وفي المثلي لا يتعذر ما لم ينقطع الامثال لان المثل في حكم العين بخلاف القيمي
فان المقصود فيه القيمة وبتبدله يتعذر المغصوب منه فاجري الحكم فيه على الاصل دفعا للضرر
هذا اذا كان المغصوب هالكا اما بقاؤه فالمعتبر تسليم عينه اذ لا اعتبار لتقلل الاسعار
في الغصب قال في الهداية ان نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر فيه
وقد مر مثله في هذا الكتاب في باب التوقف في الجناية في الاسخ وسيجيء ايضاً مثله قوله
انما يتحقق فيما ينقل ويحول يعني ان ازالة اليد عن العين انما يكون بالتحويل عن مكانه فما لم
يحول عنه يكون كالجلوس على بساط الغير فلا يرد ما قيل من انه اذا زرع في ارض الغير او جلس
داره الفارغة يكون الازالة مع فعل في العين قوله كان ضامناً بالاتفاق كما كان وجوب
الزمان في هذه الصور لوجوب النقل والتحويل في اصل الملك قوله وقد غير صاحب الوقاية
هذه العبارة انت خبير بان تغيير صاحب الوقاية في موقعه فان النقل في حد ذاته اعم
من السكنى فايراده على طريق العطف ولو كان عطف الخاص على العام يوهم المغايرة وان
اراد الخاص على وجه التمثيل فيحال اعم من ذلك المحذور ويغني عبارة ضمن ما نقص بفعله كما ضمن
بسكناه الموهنة مثلا قوله فلزم على ان السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول
اعني الهدم فرض والا لزم كون السكنى المجردة عن العمل الموهن سببا للضمان اقول هذا
وارد على ما اخترتم ايضا فما يكون جوابا لكم يكون جوابا لصاحب الوقاية وخلاصة الجواب قد
علم مما ذكرنا فتدبر قوله بنوا الذي اي الغاصب شخص جعل منافع العبد مالا قوله حتى لو هلك
قبل القبض يبطل البيع بخلاف ما لا يتعين فان هلاكه لا يبطل البيع على ما مر في الصرف قوله
فظاهر ظاهر العبارة يدل على انه اراد باذا اشار اليها ونقد منها وفيه بحث فان دلالة هذه
العبارة على النقد منها ظ واما كون الاشارة اليها ملحوظة معها فغير ظ فانه يقال اشترى
شيئا بالدرهم الفلاني اذا اشتراه منها بالنقد وان لم يكن مشار اليه حال العقد قوله
في الجامعين والمضاربة قال فيما نقل عنه المراد بالمضاربة كتاب المضاربة من المبسوط قوله
لان العاقد اي الذي جعل المنفعة مالا بعقده قوله بطخها وتشبيهها بفتح الباء المعجمة وتشديد
الباء بالفارسية بريان كردن فيكون المراد بالطخ ما يقابله لانه اعم قوله المصلية بفتح

شغلا او زاد قيدا ابا قوي بالفعل خاصا وزيد اضرب
نقص منه لولا ملبس زيد فاكلا واما اذا اعتبر زيد
في ضرب زيد بالاتهام وقلنا منه

الميم

الميم وسكون الصاد المهملة وتشديد الياء بمعنى المشوية قوله حسماً لمادة الفساد الحسم
بفتح الحاء وسكون السين المهملتين بالفارسية داغ كردن قوله كالحل اي كونها حاملة
قوله سلم اي سلم ما غصب منه الى الغاصب فصل غيب اي الغاصب المغصوب
عن مشاهدة المغصوب منه الظاهر ان ذكر التغييب اتفاقي بناء على المعتاد لان مدار الحكم
الضمان فقط قوله فلا يكون موجبا للملك ويمكن ان يقال موجب الملك ليس نفس الغصب
بل الضمان اللازم من الغصب والضمان امر مشروع قوله لان رضاه بهذا القدر لم يتم اعترض
عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان يتخير الغاصب اذا ظهر قيمته اقل لانه لو لم يتم رضاه
انتهى وفيه بحث فانه اذا اراد بالرضا في قوله لم يتم رضاه رضاء الغاصب فانت
تعلم ما فيه فان الراد مؤاخذ وان اراد رضى المغصوب منه فعدم رضاه لا يوجب تخير الغاصب
مع ان رضاه يتحقق فيما اقر به الغاصب مع زيادة قوله وفي به اي بضمان النقصان قوله
وردها وفيها ذلك فلانه لم ترد وهلكت عند الغاصب واعترض عليه بانه اذا لم يصح الرد
وصارت كانها هلكت عند الغاصب فينبغي ان يضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم العلوق كما لو هلكت
عنده حقيقة لانها غير مثلي فلا وجه لقوله ضمن قيمتها يوم علقت واجيب عنه بانه لما سلمها
لم يبق من اثر الغصب الا الحبل فجعل كان غصبها يوم العلوق ورتب هذا الجواب بانه ينافيه
ما ذكر في تقرير الدليل من ان الرد لم يصح فكانها هلكت عند الغاصب فصار كما لو حبلت عند
الغاصب فان الهالك عند الغاصب والجاني يجب قيمته يوم غصب فينبغي ان يكون الولادة
كذلك انتهى ويمكن دفعه بان المراد من عدم صحة الرد عدم تمام الرد ومع هلاكه عند الغصب
هلاكه عنده حالة العلوق في حصول المعنى كانه لم يرد بتمامه وهلكت عنده حال حدوث
الجناية وهي وقت حدوث العلوق وذلك ظ قوله بعد ارضاء المالك سواء كان بعقد النكاح
بعد الولادة او بطريق آخر والولد رقيق الى ان يملك قوله صورة غصب المنافع ويحتمل ان
يكون عطف الاتلاف على الغصب للبيان لان اثبات اليد في المنافع لا يكون الا بالاتلاف
والاتلاف منافع منفعة الشيء واضاعته سواء انتفع به الغاصب او عطله قوله ولا شيء
للمالك عليه هذا عند ابي ح وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح اعترض عليه بانه يشكل
بما مر من اصله وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه واعظم منافعه يملكه فينبغي الضمان والخل
كذلك لزوال اسم الخمر وعظم ما يقصد بها من الاغراض بفعله وهو القاء الملح ونحوه فينبغي ان لا يأخذ
ويمكن ان يتكلف ويقال كانه تخلل بنفسه اذ في طبيعته ان يتخلل بنفسه والملح امر مالك لا يستتبع
بخلاف الخل هذا ما قيل وفيه ان مثل هذا الاعتراض يرد على التخليل بالنقل من الظل الى

المعترض يعقوب باشا

الشمس

ايضاً مع ان المالك يأخذ فيه بلا شيء الآن يقال ايضاً طبيعة الخمر ان تتخلل فكأنها تخللت
من غير صنع ثم انهم قالوا الخل والخمر جنسان مختلفان وخلط الجنسين المختلفين استهلاك
لكنه في التقدير كأنه خلط الخل بالخل نظراً الى المآل وايضاً قالوا اذا تخللت بالقاء شيء
فيها فان تخللت من ساعته يصير ملكاً للخالط لانه صار تبعاً لملكه فاضيف تخللها الى ذلك
وان تخللت بعد زمان يضاف تخللها الى طبعها عملاً بالدليلين فصار كأنه خلط الخل
بالخل في التقدير وقال صاحب الهداية وبعض المشايخ اجروا جواب الكتاب على اطلاقه لان
للمالك ان يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء لان الملقى فيه يصير مستهلكاً في الخمر فلم يبق متقوما
وقد كثرت فيه اقوال المشايخ وقد بيناها في كفاية المنتهي قوله كالقرظ العفص هكذا
في النسخ المتداولة ولكن الصحيح ان القرظ بالظاء المعجمة وهي بفتح القاف والراء المهملة ورق
السلم يدبغ به والعفص بفتح العين المهملة وسكون الفاء والصاد المهملة ثم يدبغ به
ويقال له بالفارسية مازو قوله وردها زاد الدبغ الدبغ كالنفع مصدر قوله لانه لم يتلف
مال الغير لو قال لم يتلف مالاً متقوماً لكان اظهر فان قلت هذا المعنى يتحقق في جلد دبغ
بما لا قيمة له قلت اذا تقوم بالمدبوغية في ملكه فعند الاتلاف اتلف مالاً متقوماً فيضمن
قوله ضمن بكسر المعزف هو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاء المعجمة والفاء بالفارسية رود
هاكه بربند وآراد بها آلة اللهو مطلقاً قوله يعني الخشب المنحوت النحت بالنون والحاء
المهملة والتاء المثناة بالفارسية تراشيدن اى يعني الخشب الذي يصلح للاستعمال في غير
اللهو قوله باراقة السكر والمنصف بفتح السين المهملة والكاف في الاول وبضم الميم وفتح الصاد
المهملة وتشديدها في الثاني قد مر تفسيرها قوله متر عليه اى على الصلب لانهم انما بذلوا
الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قوله يباح خزبة في الروس هو بضم العين المهملة
وسكون الراء المهملة بالفارسية جهانى براى زدن كردن قوله كالكبش النطوح النطح بالطاء
والحاء المهملتين بالفارسية سرو زدن قوله غير صالحة لهذه الامور اى الافعال المذكورة
حال من الخمر المجرور كتاب الاكراه قال فيه حيل قسم الشيء قسمين اذ يمكن دفعه
بان القسم الاول الرضاء فقط والقسم الثاني الرضاء مع الاختيار فيتقدر كلام صاحب الوقاية
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه فقط او رضاه مع اختياره فلا غبار على كلام صاحب
المتن كما لا قصور في تحقيق الشارح قوله او لحق الشرع اشارة الى ان في امتناع الجائع
عن شرب الخمر لا لحق الشرع بل لعلة اذى لا يوجد الاكراه قوله بين فرض وحظر ورخصة
الفرض كاكل الميتة فانه لو صبر على القتل ثم باكل اثم والحظر كقتل مسلم فانه لو صبر على قتل

نفس

القرظ بفتح القاف والراء اصل ... السلم ... اقرى

خلاف النسخ

گردن زدن

نفس يغاب ولو فعل ما اكره عليه من قتل مسلم يأثم قوله وفي حالة الضرورة مباحة اي من
الابقاء قوله والاضطرار اي الاضطرار المفهوم من قوله تع الا ما اضطررتم قوله ولا رخصة
بالاول يعني الاكراه الملجئ قوله ولكن لا يحد استحساناً قال في الوقاية ولو زنى يحد الا اذا اكرهه
سلطان قال الشارح في شرحها هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند
ابي ح الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان
فزنى لا يحد لوجود الاكراه وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد انتهى هذا الكلام
ذكره في الاكراه بالالجاء واما في الاكراه بغيره فالرجل يحد على كل حال كما اعترض على ما قال شارح
الوقاية بان هذه المسئلة متفق عليها في جميع الروايات واختصاص الاكراه بالسلطان
في رواية من ابي ح فلا يناسب حمله عليه اقول هذا التوجيه منقول عن صاحب النهاية ايضا
حيث قال قال ابو ح المكره ان كان غير السلطان يجب الحد فان الالجاء لا يتحقق باكراه غير
السلطان لامكان دفعه بالسلطان فان اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر والحكم انما يدل
على اصل السبب دون الاحوال انتهى فالظاهر من هذا النقل ان يكون هذه الرواية متفقا عليها
ايضاً كما يفهم من اطلاق قاضيخان حيث قال الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي ح
قوله اي لم يسقط الحد في زناه هذا يخالف اطلاق كتب رأيناها فانه قال في الجاية اكرهت
المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها ولم يوجد فيها التصريح بالرجل وان تهم بطريق المفهوم قوله
كما في سائر البيوع الفاسدة قال قيل لو كان بيع المكره فاسداً لم يصح باجازة المالك
قلنا بيع المكره شبهان شبه بالبيع الموقوف وشبه بالبيع الفاسد فمن حيث انه يشبه الموقوف
يصح باجازة المالك ومن حيث انه يشبه الفاسد يفيد الملك عملا بالشبهين قوله وان قبضه
مكرها لا من باب الاكتفاء اى ان قبض الثمن وسلم المبيع مكرهاً لا ينفذ قوله ورجع اي المكره على
على الحامل بنصف المسمى اعترض عليه بان المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه
وايضاً سقوطه بالردة مجرد وهم فلا اعتبار له اقول الشرط اذا كان في حكم العلة يضاف
اليه الحكم كحفر البئر وجرح الزق فان الارض والزق كانا مانعين من السقوط والخروج فكان
الحفر والشق ازالة للمانع فكذلك بقاء النكاح كان مانعاً من طلب المهر المؤجل فكان الطلاق
ازالة وبهذا التقرير يعلم ان قولهم المهر قبل الدخول في السقوط للفرق بين الطلاق قبل
الدخول وبين الطلاق بعده لا لايجاب الحكم حتى يتوجه عليه ان هذا مجرد وهم فتدبر
قوله وهو من اللاتي هزلهن جد قال ع ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين والنذر من جنس اليمين كتاب الحجر قوله لان الحجر لا يتحقق

ف

صدر الشريعة المعترض

من الحفر والشق

في افعال الجوارح اذ لا مرد للافعال لوجودها حسًّا لا الافعال لا الاقوال ايضاً موجودة حسًّا فلم
يشترط فيه التقييد لانا نقول الاقوال الموجودة حسًّا لا تدل على مدلولاتها وتخلف الدليل عن
مدلوله ممكن بخلاف الافعال فان الواقع فيه عينها فلا يحتمل التخلف قوله والا كان سفسطة
اى يلزم كون الاشياء غير ثابتة في الخارج بل امورا اعتبارية واوهاما صرفة قوله ومجنون مغلوب
اعترض عليه بان طلاق المجنون واعتاقه مطلقا غير صحيح سواء كان مغلوبا او معتوها فلا وجه
لتقييده بالمغلوب هنا انتهى ويمكن ان يقال المراد بالمغلوب الذي لم يتوقع افاقته ان كان تارة
عاقلا فتصرفه جائز زمان افاقته قوله وقبل الشروع شهادة بعض دون بعض والاقرار شهادة
المرء على نفسه معنى وفي بعض النسخ وقبل الشروع قوله وليس فيه ابطال ملك المولى الخ لا يقال
بل فيه ذلك فانه يباع للمهر لانه رضى به حين اذن للنكاح قوله فان اقر بمال تفريع على قوله
لا في حق مولاه وقوله ولو اقر بحد معطوف عليه وتفريع على قوله واقراره في حق نفسه قوله ونشر
لا على الترتيب قوله والصبي الغير المميز مضاف الى المجنون اضافة لفظية لانه بمعنى المغاير قوله بخلاف
الايجاب اعترض عليه بان الايجاب وكذا الطلاق والعتاق يخرج بقوله عقد انتهى وانت
بان الايجاب قبول البيع وذلك لا يكون بلا عقد وكذا الطلاق والعتاق فانهما قد يحتاجان
الى العقد اذا كانا على مال قوله بل مثبت ما جن اى بل يجعل مثبت ما جن الخ قوله وفسق ودين
ان طلب الدائن حبس المديون بمعنى المنع متعلق بقوله يحجر وبيان المراد من الحجر هنا قوله وعند
الشافعي في الدين ايضاً اى هو الرشد في الدين حتى يحجر عليه لفسقه وتخصيص الشافعي بالذكر هنا
يخالف ما سبق من قوله وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له قوله ينتهي لبث الحجر اى
يصل عقله الى الكمال قوله واتصالا بالحي اى الارض الى رشاد التدبير قوله ويسلب عن الدائن ولانه
الاخذ اى منع التدبير عن الاخذ ما لم يتبدل رأى القاضي احدهما بالاخر فصل قوله
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال لما كان المقام مقام بيان علامة البلوغ والغلام ما يكون ظاهرا
في نفسه دال على كبره قدم الاحتلام الذي هو عبارة عن الرؤيا المخصوصة والاحبال على الانزال الظاهر
في حد ذاتهما وكونهما وسيلة الى العلم بالانزال فلا يرد عليه ان البلوغ حقيقة بالانزال سواء
كان بطريق الاحتلام او بطريق الاحبال فكان اللائق ان يقتصر عليه او يقدم عليهما قوله
والحبل هو بالفتحتين بمعنى الحمل قوله فحتى اى لا يحكم لو فصل الفاء وقال فلا يحكم بالبلوغ حتى يتم
لكان احسن وقد تقدم امثاله قوله ولها تسع سنين التفاوت في الحد الاكثر بسنة فكان
المناسب في الاقل ايضاً كذلك الا ان المقادير الشرعية لا تعرف بالرأي وانما قوله الا ان
الجارية اسرع ادراكا من الغلام فنقص سنة سنة فلعله بيان حكمة نقصان سنة بعد ثبوتها

في جانب

في جانب الشروع قوله قبل اقراره بما به فروقه قال في غاية البيان بشرط مع اثني عشر ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله فتدبر كتاب المأذون قوله وشرعا فك الحجر لو قال وشرعا
الاعلام بفك الحجر لكان انسب من جهة العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي قوله والوكيل
يطلب من الموكل اى تصرف العبد ليس بطريق الوكالة كما هو قول الشافعي بل بطريق الاصالة فما ذكره
الشارح يكون ثمرة الخلاف ومنها ان الاذن بنوع يكون اذنا بجميع الانواع عندنا خلافا له
والى الشارح بقوله ولا يتوقت بنوع قوله بخلاف ما اذا اذن بشراء معين اى اذا امره به فانه لامر
استخدام والاستخدام لا يستلزم الاستقلال بخلاف ما اذا رآه يبيع ويشتري فسكت فانه يشعر
بقبول الرأي والاستقلال فلا يرد عليه ان السكوت عند الشراء شيء معين يكون اذنا والامر به
لا يكون اذنا مع ان الصريح اقوى من الدلالة قوله يبيع عبده ملك الاجنبي في الهداية لا فرق بين ان
يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي باذنه او بغير اذنه صحيحا او فاسدا لان هذا الخلاف ما نقله الشارح
عن الكفاية وهذا ارفق للناس في دفع الغرور منهم قوله ولا يكون اذنا في بيع ذلك الشيء اى
الشيء الذي رأى بيعه اول مرة فانه وسيلة الاذن ووسيلة الشيء خارج عن ذلك الشيء قوله
فلو اذن العبد مطلقا بان يقول الخ لا يقال في هذا شبهة التكرار فان قوله فيما سبق ولا يتوقف
بنوع فاذا اذن بنوع عم اذنه الانواع يدل عليه بالطريق الاولى لان ذكره هناك لبيان ثمرة الخلاف
دون بيان الحكم بهذا ههنا شيء وهو ان قوله مطلقا ههنا يوهم ان لا يكون الاذن عاما اذا لم يكن
مطلقا فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه مع ان الاذن على قول
ائمتنا يعم سواء قيد بشيء او اطلق على ما مر ولذلك قيده صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله اجماعا
ليكون نفي الحكم معروفا اى الاجماع اى ان وجد الطلاق في الاذن يعم بالاجماع والا لا يعم الا
على قول ائمتنا ولكن كلام صدر الشريعة مضطرب في هذا المقام فانه قال ههنا ان التخصيص
بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم الخ بكلمة الشك وفي باب المهر ولا خلاف في ان التخصيص
بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم الخ فتدبر قوله باخذها قبالة اى بالقبالة وهي بفتح القاف
بمعنى الحجة والمراد الاستقلال في التصرف قوله ويشارك عنانا اى شركة عنان وسيجيء تفسيره
في كتاب الشركة قوله واحترز به عن شركة المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة لانه
تحت الاذن ولو فعل ذلك كان عنانا لان في المفاوضة عنانا وزيادة فصح ما يملك المأذون
وهو الوكالة قوله ولا تزوج رقيقه وعند ابي يوسف تزوج الامة لانه تحصيل المال لها لانه ليس
من التجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد كذا في الهداية لا يقال تزويج العبد لا يتضمن فائدة بل
يستتبع ضررا لوجوب النفقة والمهر وليس الامر في الامة كذلك لانا نقول لو فرض عدمهما لا يملك

تزويجه ايضاً فعلم ان مطمح النظر عدم كونه من باب التجارة قوله ولا بكتابة لا بدل الكتابة يقابل
فك الحجر لا مبادلة المال بالمال حتى يكون من باب التجارة الا ان يجز ولا يكون العبد مديوناً الا
لان كسب المأذون خالص ملك المولى ويصير المأذون نائباً عنه ووكيلاً لا محال لو كان وكيلاً
لا يتوقف على اجازته لانا نقول وكالته ليست ابتداء بل استناداً فلا محذور قوله ولا يسري
وان اذن له العدم المصحح له وهو الملك قوله ولا يبرأ كذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يكتب الهمزة
على صورة الياء قوله وعزم وديعة وغصب وامانة الفرق بين الوديعة والامانة قد مر في كتاب
الوديعة قوله كل شهر عشرة دراهم اي وكان غلته مثل ذلك وكسب احد عشر درهماً يأخذ
الغرماء ما زاد على العشرة فقط قوله بمعرفته متعلق بنحو ظرف متقدم على العامل قوله اي التجارة الامة
المأذونة بهذه وما في صدر الكتاب من قوله كتاب المأذون بدون اللام وما سيأتي من قوله
اي اذا استدانت الامة المأذون لها وقوله فهي مأذون لها باللام يوجب ان يحمل العاري
عن اللام على الحذف والايصال والمحيط به الدين مشغول بها اي المال الذي احاط به الدين مشغول
بحاجة العبد قوله ولا يبيع منه بنقصان هذا عند ابي ح وعندهما يبيع ولكن يخير المولى بين
ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وصدر الشريعة اخر دليل ابي ح
عن دليلهما واعترض بان دليلهما جواب عن دليله فكان الاولى تأخيره انتهى وانت خبير
بان نظر ابي ح ههنا الى دفع الضرر قبل حلوله فانه ربما لا يندفع كما روي عنه في النكاح بلا ولي
حيث قال لا ينفذ اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فلا يكون
دليلهما جواباً عن دليله حتى يرد عليه ذلك قوله ولو باع المولى منه بالاكثر حط الزائد او فسخ
العقد قيل كذا في الهداية ايضاً والظاهر من عدم الخلاف في هذه المسئلة لكن وجه فرق ابي ح ليس
بظاهر انتهى اقول يحتمل ان يكون هذا على قولهما فانه قال شارح المجمع في شرح قوله او باعه
المولى بالمثل او اقل جاز قيد بالمثل او بالاقل لانه لو باع بالاكثر لا يجوز عند ابي ح ويجوز عندهما
وكذا قال في بعض حواشي الهداية اذا باع من عبده المأذون شيئاً بغبن يسير فالبيع فاسد
وقالا يجوز ويبطل المحاباة قوله وما لزم المولى الا بقدرها الف ثمناً منصوب على التمييز من نسبة
لزم قوله انه بعد ما ضمن البائع قيمته المولى على مولاه الذي هو البائع قوله فسخ لما اذا لم يصل اليه حقه
وفي بعض النسخ اذا لم يصل اليه والاول انسب على ان يكون اذ تعليلاً للبيع قوله وان باعه
معلماً دينه قيد به لئلا يتوهم ان عدم النفاذ لعدم علم المشتري قوله وان وفى ثمنه بدينه
ولا محاباة في البيع فان الثمن اذا وفى بالدين لا يكون لشرط عدم المحاباة وجه تعميم المحاباة في
عبارة الهداية وصدر الشريعة مذكوراً الا ان كلامهما في وصول الثمن وعدم وصوله الى الغرماء حيث

تى لا للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان
كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض لان في وفاء الثمن بالدين وعدم وفائه والفرق واضح قوله
لان الغائب مأذون اي في حق نفسه لا في حق المولى ولو استدل بعضهم ايضاً بما ذكره او لانه تعامل
الناس لكان وجهاً وان امكن حمله عليه بادنى عناية قوله وحكمه حكم الصبا وفي بعض النسخ حكم الصبي
فعلى التقدير الاول الضمير للعته وعلى التقدير الثاني للمعتوه قوله ثم القاضي اعترض عليه بانه يخالف لما في
الخلاصة من ان القاضي اذا اذن للصغير وابى ابوه يصير مأذوناً فانه يستلزم تقدمه على الاب انتهى
ويمكن التوفيق بان ما في الخلاصة اذا كان في الاب تعنت وقصور والا فهو يكون مقدماً على القاضي
عامة الكتب كتاب الوكالة وهي لغة الحفظ ولا يخفى ان المعنى المناسب للمعنى
الاصطلاحي هو المعنى الآتي وهو تفويض الامر الى الغير قوله ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش

اعترض عليه بانهم اتفقوا على ان توكيل الصبي العاقل صحيح وفرق الغبن الفاحش من الغبن اليسير مما لا يطلع
عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لاشتراطه في صحة التوكيل انتهى ولا يخفى دفعه على من له
ادنى تمييز فان الفرق بين الغبن اليسير والفاحش لا يحتاج الى تفصيل مفهومهما ومعرفة حقيقتهما
بل يحتاج الى تمييز احدهما من الآخر وهذا يقدر عليه عوام التجار بلا اشتغال بعلم الفقه الا يرى ان
كل صبي مميز يعرف زيداً من عمرو مع انه لا يعرف حقيقة متشخصاتهما قوله ويقصده اي من شرط
صحة الوكالة في كل مادة كون الوكيل قاصداً في تلك المادة حتى لو تصرف هازلاً لا يقع عن الآمر
اذا تقرر هذا فقد تقرر اندفاع ما قيل ان بيع الوكيل هازلاً لا ينافي الوكالة بل الوكالة صحيحة

القائل يعقوب باشا

والبيع باطل انتهى لان بطلان البيع يستلزم بطلان الوكالة المتعلقة بهذا البيع اذ الشيء
الموضوع للتأثير اذا لم يكن له اثر في مادة فهو في حكم الباطل بالنسبة الى تلك المادة قوله يملك عقده
بنفسه لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه
غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي ح فالشرط ان يكون الوكيل عاقلاً لما يملكه الوكيل
واما كون الموكل مالكاً للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير
وتوكيل محرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكاً للتصرف نظراً الى اصل التصرف

القائل يعقوب باشا

وان امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وان امتنع بعارض النهي فلا يرد الاستقراض
حيث جاز للانسان ان يستقرض بنفسه والوكيل به باطل لان محل العقد من شروطه وليس بموجود
في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك
الغير باطل وهذا من باب التخلف لمانع وقيد عدم المانع في الاحكام الكلية غير لازم انتهى ولك ان
تقول كل مادة يجوز فيه التوكيل يجوز تصرف الموكل فيه بنفسه ولا يلزم منه كل ما يجوز فيه تصرف

الموكل يجوز التوكيل فيه وعلى ابي يوسف ان التوكيل بالاستيفاء جائز فعلى هذا لا ينتقض به على مذهبه
قوله وبالخصومة هذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحد الذي فيه حق
العبد والقصاص وكذا التوكيل بالجواب عنهما واما التوكيل باثبات الحد الذي لا حق فيه لاحد لا يصح
اتفاقا قوله ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة عند ابي ح حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومته
وعندهما وعند ان فتى ر ح يلزم وقيل الاختلاف في الصحة والبطلان عند ابي ح يبطل وعندهما يصح وفي
الهداية اختار الاول والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وهو قول الشافعي ايضا وقال شمس الائمة
الحلواني المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقوله وان شاء افتى بقولهما وصرح في الفصول العمادية
بان المفتي مخير في كل مسئلة كان الشيخ فتى معهما هذا وقال في فتاوى قاضيخان ان المفتي في مسئلة
يخالف صاحباه يختار قولهما ان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة
فاخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك
ياخذ بقول ابي ح لكن هذا الكلام لا يدل على اشتراط كون الشيخ فتى معهما في تخيير المفتي قوله الا ان الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس
يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضى الخصم وان لم يشتد مرضه بالركوب في الاصح قوله لم تجر عادتها
من الجريان وهذا يؤذن بان حضور المخدرة مرة بمجلس الحكم لا ينافي كونها مخدرة قوله فيفتى
بهذا حتى يتبين خلافه اي حتى يتغير تفويضه التصرف قوله او رجوعه والضمير المجرور راجع الى
الوكيل والمرفوع تأكيد من محله لان المصدر مضاف الى فاعله قوله والملك يثبت للموكل ابتداء
لكن خلافة عن الوكيل فان قيل بين ثبوت الملك ابتداء للموكل وبين خلافته تناف فان
الخلافة لا تكون الا بعد ثبوته للاصل وهو الوكيل ههنا قلنا معنى خلافته عن الوكيل كونه حاصلا
بواسطة تصرف الوكيل فلا تنافي يوضحه مسئلة ابنة العبد وكانه لدفع مثل هذا المحذور قيل الملك
يثبت للموكل ابتداء لكنه لا يستقر قوله فالوكيل اما منه او منها اي اما من جانب المرأة او من جانب
المرأة قوله لانه ان اراد بقوله ثم الصلح الخ اقول هذا ترديد قبيح وكلام ناشئ من عدم فهم
مراد صدر الشريعة اما الاول فلان قوله فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة
صريح في اعتبار الاضافة كيف ومدار اعتراضه ذلك فلا يناسب هذا الترديد واما الثاني
فلانه يقول انتم قلتم حقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل لا به مع ان الوكيل في الصلح عن
اقرار يضيف العقد الى الموكل كاضافته في الصلح عن انكار ويتعلق حقوقه الى الوكيل فقولكم حقوق
عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل غير صحيح على اطلاقه الا ان يمنع وجوب الاضافة في الصلح

الفاظ عقود الشرعية

مسئلة اختلف فيها في اي قول يفتى

عن اقرار

عن اقرار لعدم كونه سفيرا محضا فتدبر قوله لان تفويض التصرف في ملك الغير الخ يلزم
ان لا يصح التوكيل في قبض الهبة لانه لا يكون ملكا ما لم تقبض وكذا في قبض العارية والوديعة
فتدبر باب الوكالة بالبيع والشراء قوله ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه
الائتمار اللام في ليصير متعلق بلا بد وفي فيمكنه متعلق بيصير قوله فوض الامر الى رأيه اشارة الى
ان رأيه من الرأي لا من الرؤية قوله فاشتراه صح فان البائع يصير وكيلا بقبض الدين فيصح
تمليك الدين بخلاف ما اذا اطلق العبد فان البائع ح لا يتعين فلا يكون توكيل البائع فلا يصح
تمليك الدين قوله لانه كسب عبده اي في الصورتين ويجب على المعتق فيما اذا وقع الشراء بالف
اخر كذا في النهاية قوله فان كان العبد معيبا فلو كان حيا قيل لا لطف لهذا الترديد بعد
ما قال فمات انتهى اقول يمكن توجيهه بان قوله فمات بالنسبة الى زعم القائل وقوله فلو كان
حيا بالنسبة الى نفس الامر قوله والمخبر به بفتح الباء اي المخبر بامره يملك المخبر استئناف فالمراد
بالامر الموضوع بالثمن وبالاستئناف الانشاء فالمضاف محذوف اي يملك استئناف سببه
وهو العقد فالعبد ان كان حيا يمكن انشاء العقد فيه وان كان ميتا لا يمكن قوله لانه انما يكون
امينا اذا كان في يده الثمن ويمكن ان يقال الامانة فيه تثبت بطريق الاقتضاء فان قوله
للوكيل اشتر لي هذا العبد بالف بلا نقد الثمن اليه يعني اقرض لي من مالك الفا واشتر به هذا العبد
لاجلي فيكون الالف عنده امانة معنى كما في قوله اعتق عبدك عني بالف فتدبر قوله لما تقرر
من انعقاد مبادلة حكمية علة لقوله وله حبس المبيع منه اي الوكيل والموكل فيه كالبائع والمشتري
معنى حتى يجري التحالف والرد بالعيب بينهما لا يقال هذا يؤيد قول من قال الملك يثبت للو كل
ابتداء لكنه لا يستقر لان المبادلة الحكمية تقتضي ثبوت الملك للوكيل في الجملة فتنافي قول من
قال الملك يثبت للموكل ابتداء لانا نقول المراد بانعقاد المبادلة الحكمية من حيث ترتب اثارها
لا من حيث تحقق حقيقة الملك فلا منافاة قوله وسقط الثمن فانه اذا حبسه عن الامر لقبض
الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن
وعند محمد وهو قول ابي ح يضمن ضمان المبيع وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس
له حق الحبس فعند ابي يوسف يعتبر الاقل من قيمته ومن الثمن وعند زفر يجب مثله او قيمته بالغة
ما بلغت وعندهما يسقط الثمن قليلا او كثيرا لانه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو
الرهن بعينه ولانه منع بغير حق على امر ولانه بمنزلة البائع منه للمبادلة الحكمية واعترض عليه
بانه لو كان كذلك لزم الضمان حبس او لم يحبس لان المبيع مضمون على البائع وان لم يحبس
واجاب عنه تاج الشريعة بان الوكيل بائع في حق الحقوق ورسول في حق الملك فمن حيث

قال صاحب الهداية في تعليل ابي يوسف لانه مضمون بالحبس بعد ان لم يكن
اي بعد ان لم يكن مضمونا فكان كالرهن وليس المبيع كذلك لان
المبيع مضمون بالثمن ابتداء لا بواسطة الحبس فلم يكن كهلاك المبيع لان
البيع ينفسخ ثم بخلاف ما نحن فيه فاجاب عنه صاحب العناية وقال
ينفسخ ههنا ايضا بين الوكيل والموكل كما اذا رد على الوكيل بعيب
ورضي هو بذلك فانه يعتبر للوكيل وهذه مغالطة على ابي يوسف
لانه يفرق بين هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وبين هلاكه
في يد الوكيل بالشراء بعد حبسه عن الموكل لاستيفاء الثمن ففي الاول
ينفسخ البيع وفي الثاني لا انفساخ البيع بين الوكيل والموكل
بالرد بالعيب لا يدل على انفساخه اذا هلك في يد الوكيل فح
الجواب على موضع النزاع غاية البيان

انه بايع اذ احبس يهلك مضمونا بالثمن ومن حيث انه رسول يهلك امانة اذا هلك قبل الحبس واعترض عليه
بانه على تقدير القول بالمبادلة الحكمية لا يكون رسولا في حق الملك كما لا يخفى انتهى والجواب ما عرفت
من ان المبادلة الحكمية لا ينافي شبه الرسالة لانها من حيث ترتب الاثار في حكم المبادلة ولا
يلزم منه حقيقة التملك حتى ينافي شبه الرسالة قوله وليس للوكيل بشراء شئ بغير اذنه الخ فان قيل
ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وكل بتزويج امرأة بعينها حيث جاز له ان يتزوجها قلنا هو ان
النكاح الذي اتى به الوكيل غير الذي امره لان المأمور به النكاح الذي اضيف الى الامر وهذا اضيف
الى الوكيل فلان فخالفا واما في مسئلتنا فالمأمور مطلق الشراء غير مقيد بالاضافة الى احد هكذا
قيل ولا يخفى ان قولنا وفي مسئلتنا المأمور مطلق الشراء ممنوع فان المأمور فيها ايضا البيع الذي
اضيف الى الامر فانه قال اشتر لي هذا الخ فكيف يكون هذا امر المطلق الشراء قوله او يشتري بغيره بامره
بغيبته اي يشتري غير الوكيل بامر الوكيل عند غيبة الوكيل قوله لانه خالف امر الموكل على المجموع اما
المخالفة في الاوليين فظاهرة واما في الثالث فان وكيل الوكيل ليس كوكيل وانما قال بغيبته
لانه لو كان بحضرته يكون العاقد نفسه لانتقال عقد الوكيل اليه كما صرح به بقوله فان حضر الخ فان قيل
الوكيل بالطلاق والعتاق لو وكل رجلا اخر فطلق او اعتق لا يجوز وان كان بحضرة الاول
فما الفرق قلت هو ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا لم يكن على حال كان رسولا نح انه لا يحتاج فيه
الى التصرف بل مجرد تبليغ الكلام من الموكل فاذا انصرف فقد خالف فلا ينفذ والوكيل بالبيع والشراء
بمنزلة المالك نعم ان يتصرف قوله او بنفعله معطوف على قوله بكيل قوله اي لا يصح التوكيل بقبول
السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم الخ لو قال اي لا يصح التوكيل بالمبيع في عقد السلم اذ الوكيل
ببيع طعاما في ذمته الخ لكان احسن واخصر لان قبول السلم يشمل لقبول المشتري اذا كان
الايجاب من جانب البايع مع ان الوكالة بالاشتراء في السلم صحيح وبهذا يعلم قصد ما قيل من انه
لا يجاز ان قبول السلم عقد يملكه الموكل فالواجب ان يملكه الوكيل ضبطا للقاعدة ويمكن حمل السلم
فيه في ذمة الموكل والمال له كما في صورة الشراء لان ملك الموكل ضرورة دفع الحاجة وبالنص على
خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وهو جواز القبول للامر به انتهى لان مقتضى الاقتصار
على المورد ان لا يصح التوكيل بالشراء في السلم ايضا مع انه صحيح على ما مر انفا قوله لانه ليس بعاقد
هذا اذا لم يحضر الموكل مجلس العقد اما اذا احضر المجلس يعتبر كان الموكل صارف نفسه لا يعتبر بعارفه
الوكيل كذا في النهاية قوله فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق اي يصح قبض وكيل الصرف والسلم
وان كان ممن لا يتعلق به حقوق العقد كالصبي والعبد المحجور قوله لان الرسالة في العقد لا في
القبض وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح العقد بقبض الرسول

قوله

قوله الا برضاه قال في بعض حواشي صدر الشريعة في هذا المقام قوله الا ان يسلم المشتري
اليه فيه كلام وهو ان صحة الاستثناء مع لفظ جبر ليست بظاهرة ويكفي اصرحها انتهى اقول
هذا الاستثناء لم يوجد في نسخ صدر الشريعة فان قوله هذا لا يأخذه جبرا اي ان صدق
زيد المشتري انما لم يأمره لا يأخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد برده وانما قال جبرا لان
المشتري ان سلمه الخ وعلى تقدير وجود الاستثناء منقطعا على ان يكون الا بمعنى لكن
اي لا يأخذه جبرا لكن يأخذه عند تسليمه برضاه فيكون تقريرا لما سبق وبيانا لصحة الاعطاء
على وجه التعاطي قوله لان المشتري له بنتج الرأي اي الذي اشترى له قوله فاذا سلم واخذه
ناظر الى قوله الا برضاه قوله لزم الامر منه بنصفه هذا عند ابي ح وعندهما لزم منوان بدرهم
لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرفه وزاده خيرا ولهما انه امره بشراء من لا بشراء
الزيادة فيقبل اللحم من ذوات الامثال كما هو المختار عند صاحب المحيط ولا يتفاوت قيمتها اذا
كانت من جنس واحد وصفة واحدة والكلام فيه فيجوز للوكيل ان يجعل للموكل اي عشرة شاة
بخلاف ذوات القيم فان البيع فيها لا يجوز في هذه الصورة عند ابي ح لعدم تعيين حق المو كل
ح انتهى ملخصا ولكن ينبغي ان يكون عشرة شاة مبدلا لان الكلام في المرة دون العشرة
فهو سهو من الناسخ فتدبر قوله الخ اي اعطاه الالف قال الغير بالالف من الباب الخ كذا في
المصادر قوله اي صدق الامر بلا يمين اقول ما ذكره الشارح من قوله بلا يمين مخالف
للعقل والنقل فلان القول اذا كان للامر يحكم بلزوم العبد مثلا على المأمور فهذا الحكم بمجرد
قول الخصم بلا بينة بعيد جدا واما النقل فلانه قال في الهداية ولو امره ان يشتري له هذا
العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالالف وصدقا
البايع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه انتهى على ان تصديق البايع اذا احتيج الى تحليف
المأمور فبدونه يكون اولى فان قيل سكوت صاحب الهداية وغيره عن اليمين في الصور
السابقة وتعرضهم لها في هذه الصورة يشعر ان لا يجب اليمين فيها كما قال الشارح قلنا
لعل سكوتهم في الصور المذكورة بناء على ظهورها واما تعرضهم لها في هذه الصورة فلتوطئة
لبيان الاختلاف الاتي هل يجب اليمين فقط او على الجانبين لا يقال اذا كان الغبن
فاحشا لا يلزم العبد على الامر سواء حلف او لم يحلف فلا يكون لليمين فائدة ويكون قول الشارح رح
بلا يمين في موقعه لانا نقول فائدتها ان المأمور قد يتقرر ببقاء العبد عليه فلو استحلف الامر
يحتمل ان يقر باشترائه باكثر من خمسمائة بما يتغابن فيه الناس ويتصادقا عليه فلا بد في تصديقه
من يمين لئلا يفوت عنه مثل هذا الغرض مع ما فيه من رعاية حق خصمه وهو كون مقدار الغبن

ويؤيده ما وقع في بعض النسخ الا فاحشا في الهداية فالعبد لازم للامر فعلى هذا معنى لا يلزم الامر قوله فعلى هذا قوله سهوا عن اليمين منه

مطلب

البسير موضوعًا عن الوكلاء ومثل هذا الاعتراض يرد على صدر الشريعة ايضًا فانه قال وعلم
ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكان ماخذ الشارح هذه العبارة
الواقعة في كلامه ولكن يحتمل ان يكون كلمة بغير في كلامه تصحيفًا عن بعد اي التصديق في جميع
ما ذكر لا يكون قبل التحليف بل بعده وكيف لا ووجوب اليمين في بعض الصور المذكورة في المتن
مما لا ستره فيه وهذا توجيه تفرد به اضعف العباد والله الهادي الى سبيل الرشاد
قوله فيقع اي يتحقق الشراء ويلزم الوكيل قوله فيلزم المشتري اي يلزم عقد العبد المشتري الوكيل
قوله وكذا معين لم يسم ثمنًا وان سمى الثمن ثم اختلفا فقال الآمر اشتريت بالثمن الذي
عينت وقال الآمر لا بل بنقيصه فالتحالف ان لم يعط الثمن الذي عينه وان اعطاه فتصديق
الوكيل لكونه امينًا هكذا قيل فصل م زوج وعرس نكرهما ولم يأت بالضمير فيهما حذرًا
عن لزوم اختلاف الضميرين ولكن لو قال كاصل الوكيل وفرعه وزوجه وعرسه وعبده ومكاتبه
وشريكه لكان احسن واظهر قوله وان كان بمثل القيمة لا يجوز عنده ويجوز عندهما وقال
صدر الشريعة هذا عند ابي ح وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة انتهى ويمكن ان يحمل مثل
القيمة على ما يتناول الغبن اليسير فانه ملحق به قال في الذخيرة البيع بالغبن اليسير يجوز عند — بما
فانه ملحق بمثل القيمة فلا تنافي بين ما قال الش رح وبين ما ذكره صدر الشريعة كما توهم قوله
والعرض اي بغير النقدين هذا عند ابي ح وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس ولا يصح الا
بالدراهم والدنانير لان المطلق يصرف الى المتعارف لا يقال لم يعتبر الامام بالمتعارف
كالمشروط لانا نقول البيع بالغبن الفاحش متعارف ايضا عند شدة الاحتياج وكذا البيع
بغير الدراهم فتدبر قوله او توى على الكفيل وصورة التوى ان رفع الحادثة الى القاضي رأى براءة
الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم براءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسًا ومن ههنا
قيل المراد بالكفالة الحوالة وقيل بل الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل
والمكفول عنه مفلسًا كذا في شروح الهداية وانت خبير بان المقام يأبى عن التوجيه الاخير
فان الكلام في بيان صحة تصرف الوكيل وان كان يلزم منه هلاك المال كهلاكه بهلاك الرهن
ومن المعلوم ان بهلاك المكفول عنه مفلسًا لا يحصل هذا المقصود فانه ليس من قبيل تصرف الوكيل
قوله حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش بالاجماع والفرق لابي ح ان الوكيل بالشراء يتهم
لاحتمال انه اشتراه لنفسه ولما راى الصفقة فاسدة نسبها اليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتهم
ويمكن ان يقال في الفرق ايضًا ان الشراء يكون بالدراهم غالبًا ورغبة الناس الى الدراهم لعموم
نفعها اغلب فالتحري في الشراء يكون ايسر بالنسبة الى البيع قوله هذا التحديد فيما لم يكن

غلط الكاتب

لقيمة

لقيمة معلومة وقيل ايضًا اذا كان وكيلا بشراء معين قال عامة المشايخ ينفذ على الآمر
لانتفاء التهمة لانه لا يملك ان يشتري لنفسه وقال بعضهم يتحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش
وقال بعضهم لا يتحمل فيه اليسير ايضًا قوله ببينة او نكول او اقرار قيل الاولى ما وقع في
الهداية بقضاء القاضي او نكول او اقرار لان الرد بغير قضاء القاضي لا يكون ردًا على الموكل — ببينة
ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل انتهى وانت خبير بان ذكر البينة والنكول ينبئ عن كون
هذه الاشياء في مجلس القضاء فلا يحتاج الى التصريح به قوله وباقراره فيما يحدث لا وعبارة
الوقاية رد على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله واعترض عليه بانه كلام موجب فالمستثنى
واجب النصب انتهى ويمكن تأويله بان قوله رد على آمره بمعنى لا يعجز عن الرد على الآمر الا وكيل
قوله او لا يحدث مثله في هذه المدة وفي بعض النسخ اذ لا يحدث والاول اولى على ما لا يخفى
قوله او الاقرار في عيب لا يحدث مثله كذا في عامة النسخ ولكن قوله في عيب لا يحدث
مثله تكرار مستغنى عنه لان قوله فان كان مما لا يحدث مثله يغني عنه ثم انه قيل الاحتياج
الى هذه الحجج اذا لم يعلم القاضي تاريخ البيع في عيب لا يحدث اما اذا عاين البيع والعيب
ظاهر او كان العيب مما لا يحدث بعد الولادة عادة كالاصبع الزائدة فلا يحتاج اليها
قوله وفي اختيار البائع والمشتري اذ الرق ظاهر بين شخص في البيع والشراء قوله لم يكن
توكيلهما بلفظ واحد هكذا في عامة النسخ ولكن المطلوب وكان توكيلهما لان المقصود بيان
مواد عدم صحة التصرف والتصرف في توكيل لم يكن بلفظ واحد صحيح على ما سيشير اليه فتدبر قوله
ورد وديعة وقضاء دين ولو كانت بقبض الوديعة فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن
لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن وللموكل فيه عادة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض
احدهما كان قابضًا بغير اذن المالك فيضمن لانه مأمور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه — بتقسيم
واما منفردًا فغير مأمور بقبض شيء منه كذا في العناية واعترض عليه بان هذا انما يتم فيما لم يقسم
عند المص على ما سيجيء في الوديعة انتهى والجواب ان خلاصة الدليل المذكور ان الآمر لا — رضي
الا بقبضهما فان رأي الاثنين في القبض والحفظ ليس كرأي واحد وما سيجيء في الوديعة عدم
جواز حفظ احد المودعين الكل فيما يقسم وجوازه عندهما برأي الآخر فعلى كلا القولين لا يلزم
المحذور اما على الاول فظ واما على الثاني فلان اجتماع الرأيين لم يوجد في ابتداء القبض فتدبر
قوله بعزل موكله وهو الوكيل الاول واعترض عليه بانه ينبغي ان يملك في صورة ان يقول
اعمل برأيك لتناول العمل بالرأي العزل كما لا يخفى انتهى وانت تعلم ان متناول العمل الاعمال
المنسوبة للوكالة وعزل وكيل مثله ليس من اعمال الوكالة الا يرى انه اذا وكل رجلين

المعترض يعقوب باشا
المعترض يعقوب باشا
المعترض يعقوب باشا
المعترض يعقوب باشا

وقالا اعملا برأيكما لا يقدر احدهما على عزل الآخر ثم لو بإذن الآخر وكان الوكيل الثاني
وكيلًا وكيل قيل له اعمل برأيك يقدر على عزله قوله اي عند الموكل وهو الوكيل الاول قوله
في الزيادة اي زيادة الثمن قوله واختيار المشتري لانه فرق بين مشتر ومشتر في المماطلة
في اداء الثمن وعدمها قوله لان صحة التصرف مبنية على الولاية ولا ينتقض هذا الصحة وكالة
ذمي او عبد لمسلم فان صحة توكيلهما ناشئة من توكيلا اياهما فهي في الحقيقة ترجع الى ولاية
على نفسه لكن العرف بخلافه اي ليس في العرف بمعنى القبض بل بمعنى الطلب قوله وهو قاض
على الوضع اي العرف غالب على الوضع لان الاعتبار للمعنى المتبادر للاذهان اذ المقصود من وضع
الالفاظ فهم المعاني قوله الوكيل بقبض الدين علكها لان في قبض الدين التملك اذ الديون انما
يقضى بامثالها فاشبه الوكيل باخذ الشفعة فان الوكيل باخذ الشفعة وكيل لتملك
ملك الغير بخلاف قبض العين فان الوكيل فيه امين محض يشبه الرسول هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا فرق بين قبض الدين وقبض العين في عدم الاستلزام قوله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع
المفهوم من ظاهر هذه العبارة عدم سماع بينة الخصم ولزوم اخذ حق الموكل والمفهوم مما سبق
سماع البينة في حق قصر اليد فتدبر قوله فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وكان
السر فيه ان المفوض اليه الوكالة بالخصومة والخصومة لا تكون الا عند القاضي فاقراره ايضا
لا يكون الا مقصورا على مجلس القاضي قوله وان انعزل به اي عزل نفسه لاجل دفع الخصم قوله لا توكيل
كفيل بمال بقبضه الباء في بقبضه متعلق بتوكيل قوله فانعدم الركن اي ركن الوكالة وهو
العمل للغير قوله وبطل الوكالة وفي بعض النسخ الكفالة بدل الوكالة والصحيح هو الاول على ما
لا يخفى قوله وهو مظلوم اي المديون المصدق مظلوم في اخذ الدين ثانيا قوله والمظلوم
لا يظلم غيره اي لا يظلم المديون المظلوم لوكيل الحق باعترافه قال في الهداية في الوجوه كلها
ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظاهرا
او محتملا كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة وذكر
في الفصولين ان له الاسترداد من الفضولي لانه وكيل المديون فله ان يعزله فينبغي ان يكون
في المسئلة روايتان انتهى ويمكن التوفيق ايضا بالفرق بين فضولي وفضولي فتدبر قوله
وامر به اي بالدفع هذه المسئلة ذكرت تنظيرا لما قبلها من قوله ولو مودعا لم يؤمر بالدفع كما ان
قوله لو ادعى الشراء الخ كذلك وحاصله ان الدفع لا يلزم بتصديق المودع الوكيل كما لو صدق
المشتري حيث لا يؤمر بالدفع بخلاف ما لو صدق الوارث من حيث يؤمر بالدفع فالاول يكون
تنظيرا بالمثل والثاني بالنقض فلا يرد ما قيل ان هذه المسئلة مذكورة في مسائل شتى

من كتاب

المعترض يعقوب باشا

من كتاب القضاء فيكون ذكرها تكرارا ولا يحتاج الى دفعه بان ذكرها هناك باعتبار
القضاء وههنا باعتبار الدعوى مع كونه وجها ضعيفا كما ترى ولا يرد ايضا انه لا مناسبة
في ايرادها في باب الوكالة بالخصومة والقبض لانه يكون من النظائر لا من المسائل واعترض
ايضا على اصل المسئلة بان فيه اقرارا على الغير بالموت فينبغي ان لا يؤمر بالدفع حتى يثبت موته
عند القاضي انتهى وانت تعلم ان هذا مندفع بان لا ابن او اصدق وراثته يكون تصديقه
هذا اقرارا بان ليس ذي حق غيره بخلاف صورة الشراء او والايداع فان التصديق فيهما
يتضمن اقرار وجود ذي حق قبله فلا يؤمر بالدفع لمجرد اقراره قوله لان وكالة يثبت بقوله
اخذه رب المال فيه بحث فان دعوى اخذ رب المال لا يوجب اقرار وكالة واما قول
صاحب الهداية لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت فبالنظر الى فرض التصادق
من الجانبين كما في المسائل السابقة لا بالنظر الى الاستلزام دعوى اخذ رب المال اقرار
الوكالة فتدبر قوله اذ لا تجري النيابة في اليمين قال صدر الشريعة اقول ان ادعى
المديون انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى عى
انه لو اقر به الموكل يلزم ولم يبق له طلب الدين فان انكر يستحلف انتهى قيل قال
زفر احلفه على العلم فان نكل خرج عن الوكالة والجواب ان الغريم يدعي حقا على المو كل
لا على الوكيل فتحليف الوكيل يكون نيابة وقول الشارح بعد هذا الجواب كما لا يخفى انتهى
والحق ان ما قاله زفر قريب الى الصواب وما ذكره الشارح لا يجاب بهذا الجواب فان
الخصم اذا انكر وكالة الوكيل وعجز هو عن اثباته لا يكون له حق الخصومة فكذا فيما نحن
فيه فان حاصل ان صحة وكالتك وحق خصومتك معي موقوفة على بقاء الدين وانت
تعلم ادائي اياه فوكالتك في هذه المادة باطلة فان انكرت ادائي فاحلف بالله ما
تعلمه وبهذا التقرير يظهر ما في قوله ان الغريم يدعي حقا على الموكل دون الوكيل من الخلل فان
الغريم يدعي بطلان وكالة الوكيل وهو ينكره فيتوجه عليه اليمين وليس في مسئلة الدين
قضاء بل امر بالتسليم وفيه ان القضاء على ما سيجيء في كتاب القضاء والزام على الغير يم
ببينة او اقرار او نكول ولا يخفى ان الامر بالتسليم عين الالزام قوله فانفق عليهم عشرة
اخرى من مال نفسه ولم ينفق العشرة التي هي مال الموكل قوله فهي بها اي العشرة التي انفقها
يكون بمقابلة العشرة التي للموكل قوله احد للموكل قبله حق قبله بمعنى جانبه منصوب
على الظرفية بحق وهو مبتدأ مؤخر خبره للموكل والجملة صفة احد قوله خصما جاحدا اذ لكل
اي التوكيل قوله او مقرا به اي بالتوكيل وفيه ان الاقرار حجة قاصرة فالظاهر الاحتياج

الى البينة بعده صح ان المتبادر من قوله في يسمع و يتقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك الخ
عدم الاحتياج الى البينة بعد هذا الاقرار **باب عزل الوكيل** قوله
لم يكن لذكر الموكل ههنا فائدة لان ابطال موت الوكيل تصرف الوكيل ظاهر فلا فائدة الا
دفع توهم جريان الارث في الوكالة وان كان في غاية البعد هكذا قيل ويمكن ان يقال
فائدته تظهر في تعليق الوكيل مثلا اذا قال لعبد الموكل ان جاء زيد فانت حر فمات الوكيل
قبل مجيئه فانه لا يعتق في الظاهر لبطلان التعليق بموت المعلق قبل حلول الشرط فتدبر
قوله لا يثبت الا بحكم الحاكم اي لا يوجب حكما الا بالقضاء باللحوق قوله تتوقف عند ابي ح
ك رح اموالة واسبابه قال صاحب الوقاية ولحاقه بدار الحرب واعترض عليه بان المعلوم
مما ذكر في كتاب السير ان المرتد اذا لحق بدار الحرب يكون تصرفاته موقوفة وعند ابي ح
فان عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما ويصح تصرفاته وان مات او حكم بلحاقه استقر كفره
فيبطل تصرفاته وعندهما تصرفاته نافذة الا ان يموت او يحكم بلحاقه والوكالة من جملة
التصرفات فلا وجه للحكم ههنا ببطلانها بمجرد اللحاق عند ابي ح انتهى اقول الامر كذلك
الا انهم قد يتسامحون ويكتفون باللحاق بدون تقييده بحكم الحاكم لكون اصل السبب اللحاق
وكون القضاء لتقرره حتى قال في الهداية في كتاب السير وما باعه واشتراه الى قوله وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب بطلت ويؤيد ما قلنا قول صاحب الهداية ثم يعتبر كونه وارثا عند
لحاقه في قول محمد لان اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره وقطع الاحتمال قوله او بقي اثره
فيه شيئان الاول انه معطوف على قوله عاد في اذا عاد اليه فهو ظرف للعودة ولا عودة
في صورة بقاء الاثر والثاني انه يلزم التكرار بما سبق من قوله ويتصرف بنفسه بحيث يعجز الوكيل
عن الامتثال الى قوله حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة الخ الا ان يكون الثاني
تصريحا بما علم ضمنا ولو كان قوله وتعود الوكالة بالفاء بدل الواو تفريعا على قوله ويتصرف
بنفسه لكان اظهر قوله وان لم يعلم الشريك لان هذا عزل حكمي والعلم شرط للعزل القصدي
لا للعزل الحكمي على ما عرف واعترض عليه بانهم عللوا اشتراط العلم في العزل القصدي بان
في العزل بغير علم تضرر الوكيل لانه يصير مغرورا فيتصرف على زعم الوكالة فيتضرر والظاهر
لا فرق في هذه العلة بين القصدي والحكمي ومجرد عدم الاعتبار في الحكمي لعدم كونه مقصودا
بعيد انتهى اقول في مادة يكون العزل بصنع الموكل يكون العهدة عليه فيجب ان يعلم
حتى يخرج عن عهدة الاغرار واما اذا لم يكن بصنعه فلا يكون الاغرار من الموكل فلا يلزم الاعلام
قوله وقد يبطل بالعجز اي يبطل امر المكاتب بالعجز قوله بانقضاء ما وليه اي اخذه قوله ولا مطالبة

خل النسخ

او مطالبة الشي

اي مطالبة الشيء كاستيفاء حق وجب له او مطالبة الخصم المفهوم من فحوى الكلام قوله لا يملك نهيه
عن ذلك اي عن التوكيل قوله لا عموم الافعال فلا يكون وكيلا قوله عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ
كلما وبالوكالة المنجزة الى حصة لقبوله اولا وكذلك بهذا الكلام اوجه والله اعلم بالصواب
كتاب الكفالة قوله لا صحة للاول فضلا عن كونه اصح هكذا في اكثر النسخ ولكن الصواب
ان يكون لكنه بدل للاول في يكون ضمير كونه راجعا الى الاول اي لا صحة له فضلا عن كون الاول
اصح منه ويؤيده ما وقع في بعض النسخ من انه لا صحة للثاني ليكون الاول اصح قيل هذا مذكور في
الغاية البغدادي واجيب عنه بان قولهم في الاول مستعمل مجازا بمعنى الضمان والضمان كما لزم بوجود
في حقيقة الكفالة معا على ما مر جوابه كما لا يخفى على من تتبع في كلامهم وفيه ان تناول الضمان والعرف
للكفالة بالنفس غير ظاهر مع كون المجاز مهجورا في التعريفات قوله لخروج الكفالة بالنفس
عنه واجيب عنه بان المطالبة اعم من ان يكون مطالبة بالدين او بالنفس فلا تخرج الكفالة
بالنفس انتهى اقول قد صرح به صاحب الهداية حيث قال وقد امكن تحقيق معنى الكفالة وهو
الضم في المطالبة فيه اي في محل النزاع مع الشافعي وهو الكفالة بالنفس وبهذا ظهر ان ما لم يلتفت
الى ما قال صاحب الهداية لان المتبادر من ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ان يكون المطالبة من جنس
واحد مع ان المطالب من الكفيل النفس ومن الاصيل الدين في الكفالة بالنفس وبالجملة الكفالتين
في تعريف واحد بجمع الحقيقتين المختلفتين في تعريف واحد وهو غير مناسب فلذلك اورد الشارح
بالتنويعية يقال ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال الخ ثم في اعتبار الذمة في الكفالة
بالنفس نوع بعد لان الذمة محل الدين لا محل العين قوله وهو الكفالة بتسليم المال كما
سيأتي وهي تسليم الامانات وسيأتي بعد ورقتين ان شاء الله تعالى قوله صريحا انما قال صريحا
لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم المال تابع للكفالة به فذكره مغن عن ذكره وان كان بعيدا
كذا او نحوها نقل عنه قوله وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل وهذا بظاهره يقتضي
اتحاد المطالب في كل منهما مع ان في الكفالة بالنفس ليس كذلك فان ما على الكفيل فيها احضار
النفس وما على الاصيل احضار المال الا ان يقال احضار المديون احضار بالمال معنى ولكن لا يخفى
بعده قوله اذ فائدة الكفالة ترجع اليه كان له ان يقول مثل الفائدة غير ملحوظة في المقام ههنا اذ لو
كان كذلك لقيل في قرينته مكفول عنه كما قالوا في المشهود له والمشهود عليه قوله وان تعدد فا
كان الاولى ان يقول او يجوز التعدد في كل من الكفيل والمكفول له والمكفول عنه وبه يندفع توهم التخصيص
بالذكر اختصاص جواز التعدد بالكفالة بالنفس قوله وبما يعبر عنها اي عن النفس كالرأس
والوجه كما يقال رأس القوم ووجه العرب واعترض عليه في بعض الشروح بان الرأس والوجه

حاله الدين في ... مثل الى ذمة في الدين
كذلك ضم الذمة الى الذمة في الكفيل بصحيح الدين
المطالب من المكفول عنه صح

هناك بمعنى السيد لا بمعنى الذات واجيب عنه بان سيد القوم ذات الشخص لا رأسه ووجهه انتهى
ويمكن ان يقال يراد السائل تشبيهه له بالعضو الشريف من البدن والمقصود انه شريف القوم وسيدهم
وفي كفلت عن رأسه وعن وجهه ليس المقصود بهذا المعنى على ما لا يخفى **قوله** كفلت بنصفه او ثلثه
لان ذكر الجزء الشائع كذكر الكل في الكفالة لعدم احتمال تجزي النفس الحاصر فيها **قوله** وبعيالي
واي بتشديد الياء منها فانه اي يستعمل بمعنى على قال عم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا
او عيالا فالي وان الكل اليتيم والعيال من يتوله اي ينفق عليه ويجوز ان يكون عطف تفسير فيكون
المراد بها العيال كذا في العناية واعترض بان هذا مخالف لما سيصرح به في بحث الكفالة بالنوائب
والقسمة من ان المستعمل في التفسير الواو انتهى ويمكن التوفيق بان كلامه هناك مبني
على الكثرة والشيوع على ما يدل عليه سوق كلامه مع ان او قد يجي بمعنى الواو كما صرح به في مغني اللبيب
فبهذا الاعتبار يجوز ان يقع للتفسير ايضا ولو قال فلان اشناست او اشناي منست يكون
كفيلا بنفسه للفرق وقيل لا كذا في الذخيرة وكذلك الخلاف انا ضامن لمعرفته او قال اشنائي
بمن وصرح به في غاية البيان بوقوع الفتوى على كل من القولين فلذا اراد انه يخالف ما ذكره
الشارح على ما لا يخفى فانه قال لا بانا ضامن لمعرفته بلا تعرض للخلاف بل قوله عقيبه واختلف
في انا ضامن لتعريفه يشعر الاتفاق فيهما على ما لا يخفى ويجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد
الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا وعند محمد لا لو كان معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه
من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر **قوله** فان عين وقت التسليم احضره فيه واذا صالح
على مال على ان يبرئ عنها لم يجز ولم يبرأ عنها لانه معاوضة مال بغير مال كذا في الخلاصة **قوله** لكن
يحبسه اولا اذا ادعى لان الحبس عقوبة فتوجه على الظالم ولا يظهر ظلمه في اول الوهلة فلعله ما درى
لما ذا يدعى **قوله** لانه عاجز قيل فعلى هذا اذا التجأ الى باب الظالم اليوم ينبغي ان لا يطالب
الكفيل به كذا في شرح القدوري للزاهدي **قوله** فلان را بذر فتم تا بكيسال هكذا في النسخة
المنقولة بخط المصنف ولكن الصواب بالباء اي بذر فتم **قوله** اي على الكفيل في صورة تسليم
المامور بنفسه هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح ان يقال تسليم المطلوب المامور على ما يشهد
به السباق والسياق **قوله** المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الخ اما اذا سلم الاجنبي متبرعا
والطالب لا يرضى بمنة المتبرع بخلاف المطلوب فانه مطالب بالخصومة فلا يكون متبرعا في تسليم
نفسه كذا في خلاصة ما في النهاية ولا يخفى ان مقصود صاحب الهداية الفرق بين الاجنبي والمطلوب
في وقوع البراءة في تسليم احدهما على الكفيل دون الآخر فلا يرد عليه انه لا يلزم منه انتفاء التبرع وقوع
عن الكفيل بل لا يبرأ به لانه يحتمل ان يكون التسليم من جهة نفسه وانه يلزم على هذا ان براءة الكفيل وان

حيث قال المستعمل في التفسير الواو وبدونه
او ان القصر منتهى

لم يقل عن كل ما له فلان اذ ليس مقصوده الاستدلال بانتفاع التبرع على وقوع البراءة حتى
يرد عليه ما ذكر **قوله** وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس الخ هذا جواب عن استدلال الثاني في
بانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع فلا يحتاج الى الجواب عنه بان الكفالة عندنا التزام
المطالبة لا المال مع انه يرد عليه انه لو لم يكن الكفالة التزام المال لما جاز تضمين الكفالة
بالذات والتزام المال بالواسطة لانا نقول اعتبار المطالبة في الكفالة لاجل التعميم للكفالة
بالنفس لانه لا يكون المطالبة اصلا لان المقصود الاصلي ههنا تحصيل المال لا غير لا سيما كلام الثاني في
في الكفالة بالمال فالجواب باعتبار المطالبة ليس كما ينبغي واذا لم يواف حتى لزمه المال قال
صدر الشريعة وانما برئ اذا ادى به المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة
في الكفالة بالنفس واعترض عليه بانه لا يبرأ اذا ادى المال ايضا لانه لا يلزم من البراءة من احد
الضمانين البراءة من الآخر فيلزم احضاره لجواز ان يدعى عليه دينا آخر وصرح بهذا في غاية البيان
والعناية وسائر الشروح انتهى والجواب ان كلامه مكيف رد عليه بهذا على انه لو كفل بنفس
شخص لاجل مال مخصوص عليه فمن اين يلزم ان يكون كفيلا بها لا لاجل كل حق عليه **قوله** فان
مات المطلوب ضمن الكفيل لان الشرط عدم الموافاة مطلقا لا عدم الموافاة الممكنة حتى يقال مات
المطلوب ولم يوجد عدم الموافاة الممكنة واعترض عليه بانهم قد صرحوا في كتاب الايمان بان
تصور البر شرط صحة الحلف عندهما لا عند ابي يوسف وقالوا لو قال ان لم اشرب ماء هذا
الكوز اليوم فكذا فكان فيه ماء فاريق في اليوم لا يحنث عندهما ويحنث عنده فعلى هذا ينبغي
في صورة موت المكفول عنه ان يلزم المال عند ابي يوسف لا عندهما انتهى ولا يخفى ان المعتبر
في اليمين البر وفي الكفالة صيانة مال الغير والبر في مسئلة الكوز غير ممكن لانعدام المال وصيانة
المال في صورة الكفالة ممكنة بتحصيله من الكفيل لان معنى الكفالة ان فات التحصيل من
المكفول عنه فعلى الكفيل تحصيله من ماله فقدر **قوله** ادعى على رجل مائة دينار لم يبينها قال
صاحب الوقاية ادعى على رجل مالا بينه اولا وقال صدر الشريعة صورة المسئلة ادعى
رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فقوله مالا اي مالا مقدرا
واعترض عليه بانه لا فائدة في تقييد المال بكونه مالا مقدرا لان المسئلة ما لها على ملك
حق ولم يدع مالا مقدرا كما صرح به الزيلعي انتهى اقول انما قال كذلك بناء على ان رواية
المسئلة في الاصل كذلك واشعارا بان الجهالة في الوصف كافية في الاختلاف بينهما وبين
محمد وان كانت الجهالة في المقدار والاصل معا فبالطريق الاولى نعم المفهوم من كلام صدر الشريعة
في اثناء تقرير دليل محمد وهو قوله فعلى هذا ان يبين يكون الكفالة صحيحة ان يصح الكفالة

المعترض صاحب التبيين

على قوله بعد البيان ولكن المفهوم من عبارة الهداية انه ان كان البيان قبل الكفالة يصح وان
كان بعدها لا يصح فيكون في كلامه نوع مسامحة اذ مقصوده على هذا ان يكون الكفالة صحيحة لو
بين المال قبل الكفالة **قوله** ولجهالة المال اي الكفالة وفيه ان فائدة التعريف انما يكون اذا
كان المعرف معهودا بين المتكلم والمخاطب وههنا ليس كذلك فان الغرض في انه لم يبق بعد
قوله لانه يدعي الصحة اي المكفول له يدعي صحة الكفالة والكفيل ينكره فلا يخفى قصور الشارح
في الاداء **قوله** ولان مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق قيل في الجمع مسئلة تنافي
هذا التعليل وهي انه لو رجع على من بحضرة مولاه فقذفه فالحكم عند ابي ح حبسه الى التزكية
للتهمة واخذ الكفيل بنفس المولى اذ الحد يقام على عبده وهو حاضر فلا بد من حضور مولاه لاقامة صح
الحد فيؤخذ الكفيل لاحضاره وايضا قال في الهداية من كتاب الوصية ان القصاص يجوز ثبوته
بشبهة انتهى **قوله** ولو اعطى جاز قيل كان الاولى تقييد الحد بما يكون للعبد فيه حق كحد
القذف والسرقة لان الحد الذي لا حق للعبد فيه بوجه ما لا يصح الكفالة فيه اصلا وان سمحت به
نفسه كما صرح به في شروح الهداية انتهى **قوله** او عدل يعرفه القاضي كذا في الهداية وانما قال كذلك
لئلا يتوهم الاحتياج الى اثبات عدالته بالعدلين الآخرين فان معرفة القاضي يكفي وليصح
المقابلة بينه وبين قوله مستورين لان مقابل المستور المعروف لا العدل بمعرفة القاضي يحصل
المقابلة في الجملة فلا يرد ما قيل لا حاجة الى هذا التقييد لانه في مقابلة المستور فيفهم منه كونه
معروف العدالة **قوله** ولا يحبس فيهما ح وعندهما يحبس ايضا وفي رواية اخرى عنه يحصل الاستيثاق
باحدهما كذا في الهداية **قوله** لان الحبس ههنا للتهمة يعني ان الحبس لتهمة الزعارة والفساد
لا للاستيثاق ولهذا لا يزاد على ثلثة ايام ولو كان للاستيثاق لاتم الحبس حتى يتم الحجة فلا يرد
السؤال بانه انتم قلتم لا يكفل في الحدود والقصاص وقد جوزتم الحبس مع ان الحبس اشد من التكفيل
وبهذا التقرير يندفع ما قال صاحب العناية ان الحبس للتهمة ينافي الدرء الثابت بالحديث
والاجماع ولا يحتاج الى ان يجاب عنه بان يحمل التهمة على تهمة القاضي بالتهاون اي اذا
لم يحبسه لوجود احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة يتهم بالتهاون في دفع الفساد
فيحبسه انتهى على ان التهمة لو حملت على هذا المعنى لتسيل لان الحبس ههنا لدفع التهمة على ما لا يخفى
قوله اي بغير المشتري من التخفيف **قوله** وما في هذه الصورة هكذا في النسخ الموجودة ولكن
الصواب ان يكون بدل الصورة الصور بلا تاء على صيغة الجمع كما لا يخفى **قوله** الدين الصحيح
دين لا يسقط الا ح اعترض في هذه المسئلة على صاحب الكافي بانه قال ويصح الكفالة بالمال
معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول كفلت عنه بما لك عليه وكذا لو قال كفلت

لك بما

القائل يعقوب باشا

القائل يعقوب باشا

لك بما اصابك من هذه الشجة التي شجك فلان وهي خطاء يصح بلغت النفس او لم تبلغ وقد صرح
نفسه في كتاب الزكوة بان الدية كبدل الكتابة ليست بدين حقيقة حتى لا يستوفى من تركة من مات
من العاقلة انتهى ويمكن التوفيق بينهما بان المراد بالدية المذكورة اولا الدية التي تجب على الجاني
من مال نفسه وبالدية المذكورة ثانيا ما يجب على العاقلة على ما صرح به لانه لما كان مبنيا على النصرة
صيانة لمال القاتل عن الاستيصال كان شبيه التبرع فلم يجب بعد الموت **قوله** ان علقت
بنحو لو قال ان علقت بشرط غير ملائم نحو ان هبت الريح على ان يكون الباء في بشرط من المتن
لكان احسن لخلوه عن التكرار **قوله** قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح
او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا انتهى المراد من مجرد
الشرط الشرط الغير الملائم وضمير منهما راجع الى هبوب الريح ومجيء المطر **قوله** يؤيده ان الصدر الشهيد
نقل مسئلة اقول في هذا التأييد نظر لان مرادهم من الشرط الغير المتعارف في محل النزاع الشرط
الذي لا يلائم معنى الكفالة مثل التعليق بقدوم اجنبي او هبوب ريح لا الشرط الواقع على سبيل
الندرة والصورة التي نقلها صدر الشريعة من قبيل الثاني دون الاول ثم ان بعض المحشين ايد ما ذكره
الزيلعي بان قولهم الكفالة بالمال تشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام وتشبه البيع باعتبار
المعاوضة انتهاء اذ الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى عنه فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب
الريح ونحوه ويصح بشرط ملائم عملا بالشبهين يقتضي صحة الرواية المنقولة عن المبسوط
ثم قال وايضا ان الكفيل لم يلتزم الكفالة الا معلقة فلو جعل كفيلا في الحال يلزم ان يكلف بما لم
يلتزم انتهى وفي كل من التأييدين نظر اما في الاول فلانه لا يتمشى في مطلق الكفالة فان الكفالة
بالنفس لا معنى لشبهه بالبيع على ان اللازم منه على تقدير صحة التعارض لا الرجحان لان صاحب
الهداية وغيره شبهوا بالطلاق والعتاق في عدم فسادها بالشروط وغيرهم شبهوها تارة بالنذر
وتارة بالبيع فمن اين يلزم الرجحان حتى يحكم بصحة هذا دون ذاك واما في الثاني فانه منقوض
بسائر العقود التي لا تبطل بالشروط مع ان العاقد فيها لا يلتزم الا بالشرط كما اذا وهب بشرط ان
ينفق على الموهوب له من نفسه ما دام حيا فان الهبة في هذه الصورة صحيحة والشرط باطل فتدبر
قوله مستأجرة له اي للحمل **قوله** لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة اي استحق على الكفيل
فقوله والكفيل لو اعطى يكون من قبيل وضع المظهر موضع المضمر ثم انه كان الظاهر ان يقول ايضا مملوكة
للغير فيعجز عن تسليمها حتى يتم الدليل واعترض عليه بانه قد صرح في جميع الكتب بان الكفالة
بتسليم الدابة المعينة المستأجرة صحيحة ومقتضى الدليل المذكور عدم جوازها الا ان يقال الجواز
في صورة تقدير الكفيل على تصرفها وعلل بعض الشراح بان الدابة المعينة لو هلك لعجز الكفيل عن

خلل الناسخ

المحل عليها واعترض عليه بان هذا لا يمنع الصحة ابتداء كالكفالة بالنفس وتسليم المبيع والعارية
فانها تصح انها تبطل بالموت والهلاك انتهى ويمكن ان يقال الاعتبار في العقود الى المعاني فالتسليم
من حيث انه تسليم لا ينافيه الموت بخلاف الحمل والكفالة بالنفس ايضا فان قبيل الكفالة بالتسليم قريب
منها فصار عاجزا ضرورة نتيجة لقوله العجز عن التسليم لانه الخ قوله ولو صح الضمان صار ضامنا للنفس
قال صدر الشريعة لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان يغير حكم الشرع لا يقال
ان الوكالة بانفرادها مشروعة والكفالة كذلك فيكون هذا تحولا من حكم شرعي هو الوكالة
الى حكم شرعي هو الكفالة لانا نقول الكفالة ههنا بمنزلة الربح للوكالة لانه كفل بما وجب بها فلا يجوز
ان يصح على وجه يبطل اصلها انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب لا يناسب المقام لان حاصل الاستدلال
لزوم تغيير المشروع وحاصل الاعتراض عدم لزومه لكونه انتقالا من امر مشروع الى امر مشروع
فالجواب عنه بلزوم ابطال الاصل لتصحيح الربح يكون تغييرا للدليل لا جوابا عن اصل الاعتراض فالاولى
ان يجاب عنه بان الانتقال من مشروع الى مشروع انما يصح اذا كان الانتقال في نفسه مشروعا
وفيما نحن فيه ليس كذلك فان ما اعتبره الشرع يدا امانة لا يجوز ان يجعله العبد يد ضمان فتدبر قوله
وللشريك اي ولا للشريك قوله ولا عن ميت مفلس قال في العناية والحق ان من قال بان الكفالة ضم ذمة
الى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس لعدم ما يضم اليه وجاحده متجاهل حيث
لم يثبت من الشرع جعل الذمة المعدومة موجودة واعترض عليه بان كون الذمة بالموت معدومة
بالكلية ممنوع بل انما يكون ضعيفة كما يشير اليه قول الشارح رح انتهى اقول كون الذمة بالموت
خرابا مسطور في عامة الكتب خصوصا في كتب الفرائض ولذلك قالوا ينتقل تعلق الحق الى عين
التركة ثم يرد على صاحب العناية ان قول ان من قال بكون الكفالة ضم ذمة الى ذمة بان يكون لها
معنى اخر وهو غير مشهور فان الاختلاف ليس الا في ان ضم الذمة الى الذمة هل في الدين ام في
المطالبة قوله وان لم يسم المريض الدين وغرماؤه ذكر الدين ههنا مما لا يحتاج اليه فان جهالته
غير مانعة لصحة الكفالة على ما مر آنفا قوله ولهذا قالوا لا يصح الا اذا ترك علة لما يفهم من قوله
لا يمنع صحة الوصية اعني كونه في معنى الوصية الا ان الظاهر ان يكون هذا اعني قوله ولهذا الثاني
معطوفا على قوله ولهذا الاول فيكون علة لقوله وجه الاستحسان ان هذه وصية قوله واجمعوا
انه اي الكفيل هذا يؤيد صحة الرواية الاولى على ما لا يخفى قوله ولا بالمبيع لا يقال الكفالة بالتسليم
صحيحة مطلقا على ما سيجيء فلم لا يصح الكفالة بتسليم المبيع لانا نقول الكلام في الكفالة بالمال فالمراد
ان الكفالة بالية المبيع غير صحيحة قال صدر الشريعة الكفالة بتسليم المبيع يصح لكن لو هلك
لا يجب على الكفيل شيء وقال بعض المحشين على هذا ينبغي ان يصح الكفالة بالتمكين في المستاجر

صدر الشريعة

وما المضاربة

وما ملزوم

وما المضاربة والشركة ولكن لم يعرف قوله ذلك والموضع موضع تتبع وقال عقيب ذلك وكذا
تسليم العارية والمستاجر ايضا لان التسليم واجب فيهما وقد التزم فعلا واجبا فيصح انتهى
فمراده بالكفالة بالتمكين ان كان الكفالة بالتسليم لا يصح قوله ولكن لم يعرف قوله ذلك وان كان
غيره يلزم زيادة قسم في الكفالة غير الكفالة بالمال وبالنفس والتسليم قوله ليتحقق معنى الضم
لا يقال هذا الكلام يشعر بان يكون الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين مع انه قال فيما سبق
انه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لانا نقول كان هذا لاجل التعميم للكفالة بالنفس والكلام ههنا
في الكفالة بالمال فلا يحتاج الى ذلك الاعتبار قوله فيجب منصوب لمعطوف على ما قبله قوله
في الاموال الظاهرة والباطنة المراد بالاموال الظاهرة ما يكون على الظهور في اكثر الاوقات
كالسوائم وبالباطنة خلافه على ما مر في الزكوة قوله لان الواجب فيها فعل مامور به اعني
الايتاء قوله ولهذا لا يؤخذ من تركته بعد موته وهذا اظهر مما قيل ولذلك لو ادعى اداءه الى
فقير في مصر صدق مع اليمين لانه يحتمل ان يكون حصل اليمين فيه راجعا الى انكار الدين ولهذا
قيد بعضهم المطالبة في قوله لانه دين مطالب من جهة العباد وبالاطلاق اي الدين يطالب سواء
كان في الحيوة او بعد الوفاة قوله الا ان القسمة يكون راتبا اي لازما كالمقاطعات
الديوانية في كل شهر او ثلثة اشهر او سنة فيكون من عطف الخاص على العام وقيل القسمة من اجرة
القسام وهي مطلوبة ثم ان الواو في القسمة كونها تاء المصدرية لم يراع التانيث في راتبا
وفي بعض النسخ ما يكون راتبا فعلى هذا لا يحتاج الى التأويل لا يقال فيشتبه معنى القسمة
فلا يصح فيها الكفالة كما لا يصح في العهدة لانا نقول المقام يعين معنى القسمة هل هي
القسمة التي من النوائب ام هي القسمة الشرعية والعهدة ليست كذلك قوله اذ الواجب
اي حين كون الموجب دينه قوله يقتضي قيام الذمة الا ولا الاراده عنها كما قال بعضها مالك
وهذا الكلام يحتمل بناء على قول البعض وتعريفهم الكفالة بضم ذمة الى ذمة والا فالخصم لا يقول
بهذا ولا يعرف الكفالة بما ذكره قوله اذا قضى القاضي به فعلى هذا كان الظاهر ان يقول فيما سبق
بدل قوله بعد مطالبة الآخر بعد قضاء القاضي على الآخر حتى يظهر الفرق بينهما قوله وبدونه
معطوف على قوله بامره اي ان كانت كفالة الكفيل بامره رجع الكفيل بما اداه على المكفول عنه
والا فلا لا يقال هذا منقوض بامر الصبي والعبد فان الكفيل اذا ادى لا يرجع على الصبي اصلا
وعلى العبد الى ان يعتق وبامر من يجب عليه الزكوة فانه لا يرجع عليه ما لم تقبل الامر على انه ضامن
لان المراد بالامر والدين المعتبر ان منهما فان امر المحجور غير صحيح كما ان دين الزكوة كذلك
قوله لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة الخ لو قال بدله لان الضمان واجب عليه فيملكه

بالاداء لكان قوله فيما سياتي فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء احسن
ارتباطا بما قبله واوضح بيانا **قوله** بلا عكس فيهما لاستلزام تبعية الاصل للفرع وعبارة الهداية
هكذا وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل بدونه جائز واعترض عليه بانه اذا كان على الكفيل دين
ايضا كما هو قول بعض المشايخ لا يوجب براءته براءة الاصيل لانه فرع وسقوط الفرع لا يوجب
سقوط الاصيل بخلاف عكسه انتهى والجواب ان الدين واحد بين الكفيل والاصيل فالاسقاط
عن هذا يوجب الاسقاط عن ذاك بلا حرج بخلاف المطالبة فتدبر **قوله** برأ وان لم يقبل هكذا
في النسخ الموجودة بالالف ولكن الصحيح من الرسم برئ بالياء على ما هو الظاهر **قوله** وهو يسقط بالرد
اي بلا قبول **قوله** لانه اضاف الصلح الى الالف الذي هو على الاصيل عبارة شروح الهداية
هكذا لان اضافة الصلح الى الالف اضافة اليها على الاصيل حيث لم يكن على الكفيل سوى المطالبة
واعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يبرأ الاصيل على القول بثبوت الدين في ذمة
الكفيل ايضا كما هو قول بعض المشايخ ولم ينقل خلاف ذلك البعض انتهى والجواب ان مراد من
قال بثبوت الدين على الكفيل ليس القول بتكرر الدين بل بجواز تحصيله منهما تهاونا الا ترى
ان من قال به لا يقول بعدم براءة الكفيل عند ابراء الاصيل فاذا كان الدين واحدا وكان
واحدا وكان تعلقه بالمكفول عنه بالاصالة وبالكفيل بالفرعية لزم من الصلح المضاف اليها على الا صيل
الصلح عنها على الكفيل على هذا القول ايضا **قوله** فملك ما في ذمة الاصيل فان قيل ان الدين
على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلنا اما عند من جعل
الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين فظاهر واما عند الاخرين فان المكفول له اذا قال الدين يجعل ثابتا
في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا وقيل تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز
بتوكيل ذلك الغير بالقبض فيجوز ان يعتبر هنا التوكيل الضمني لضرورة صحة التمليك بل هذا الاعتبار
اقرب كما لا يخفى انتهى والذي ذكره المجيب اقرب بما ذكره في هذا الشرح نقلا من الكافي
من ان هبة الدين لغير من عليه الدين يصح اذا سلطه عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة فاذا
كان تسلط الكفيل موجودا في الكفالة فما الحاجة الى اعتبار التوكيل التقديري دار الكتابة
قوله صالح الكفيل على موجب الكفالة حتى لو صالح الكفيل على عشرة دراهم على ان يبرئ
عن الباقي ان شاء اخذ جميع الدين عن الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل عشرة ومن الا صيل
الباقي ويرجع الكفيل على الاصيل بعشرة ان كان الصلح بامره **قوله** واختلف في براءة الكفيل في عامة
النسخ في صورة الالف كذا فيما بعده من قوله برات ولكن مقتضى الرسم ان يكتب في صورة
الياء على ما تقدم مثله والعجب ان في بعضها على الرسم وفي بعضها على خلافه وكانه من عدم مبالاة الكتاب

قول

[illegible]

قوله هو ابراء عند محمد لان البراءة يكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى وهو الابراء
هذا كله اي مجموع المسائل الثلث **قوله** لعدم الاجال علته اي يسال عنه بانك قبضت المال
اولم تقبض قيل المراد هو المحل الاصطلاحي وهو ما ازدحمت فيه المعاني ويحتمل ان يراد به المحال
اللغوي وهو ارادة الامور المنعقدة جملة يقال اجمل الحساب فيهما متقاربان معنى **قوله** وهو
اكثر من المؤجل في المالية اي المعجل من حيث انه معجل اكثر واعلى في المالية من المؤجل فيلزم الربوا انتهى
وفي شرح المجمع لان بموت الكفيل يتعلق حق الغرماء بعين التركة فيتعجل واما في المكفول عنه
فحقوقهم يتعلق بالدين فيكون هو مؤجلا على ما كان انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل اظهر مما
اورده الشارح لان التزام الكفيل التزام تبرع فمن اين يلزم الربوا من رجوع ورثته ولو لزم لزم
ان لم يرجعوا ايضا فانهم ادوا دين المطلق معجلا بلا رجوع المؤجل وتحقيقه ما قلنا صحة الطلب
في القرض المؤجل فانه لكونه عقد تبرع لا يلزم الربوا لو استعجل القرض بعدما قرض على اجل ثم ان
قوله فلو صعوا يحتاج الى اعتبار يعني الجماعة في الوارث **قوله** اذ تعلق به حق على احتمال
قضاء الدين وقال صدر الشريعة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا للدينين
دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه واذا وجد السبب وعجل صح على الكفيل
الاداء وملكه الكفيل مالا فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اداه على وجه الرسالة
لانه محض لعرف الاداء اعتبارا بثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة
انتهى اقول لا يخفى ان المقصود اثبات وجود السبب حتى يثبت صحة تعجيل الاداء كما قالوا
في اداء الزكوة بعد انعقاد سببه وهذا اولى في الدين والكفالة بالمال ضم ذمة الى ذمة في الدين
واعتبار المطالبة لاجل التعميم حتى يشمل التعريف الكفالة بالنفس فاذا امكن اعتبار حقيقة الدين
لا يكون لاعتبار المطالبة وتنزيلها منزلة الدين وجه فان الكلام في الكفالة بالمال وليس
في المعنى الاعم حتى يحتاج الى اعتبار المطالبة والى ما ذكرناه اشارة في كلام الشارح حيث اعتبر
تعلق الحق من جهة قضاء الدين دون المطالبة ثم ان ما ذكره صدر الشريعة من قوله بخلاف ما
اداه على وجه الرسالة الخ موافق لما نقله صاحب الكفاية عن ابي الليث وقال صاحب الكافي وتبعه
صاحب العناية ان الدفع اذا كان على وجه الرسالة لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في
يده لكن لا يكون للمطلوب ان يسترده لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب والمطالب بالاسترداد يريد
ابطال ذلك فلا يقدر عليه قال بعض المحشين الظاهر ما نقله صاحب الكفاية لانه امانة محضة
ويد الرسول يد المرسل وكانه لم يقبضه فلا يعتبر تعلق حق الطالب انتهى اقول ما قال صاحب
الكافي يوافق ما قالوا من ان الغاصب اذا وجد من مال المديون لمجانس الدين ياخذه

يعقوب پاشاج

بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه بل الراهن نفسه اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون لا يدفعه اليه وكان اختلافهم هذا يرجع الى اختلافهم فى ان حق الكفيل فى الدين ام فى المطالبة **قوله** وخسرته اى خسرت منه فهو على الحذف والايصال هذا اذا كان من خسر فى البيع بكسر السين واما اذا كان من خسر بفتح السين بمعنى نقص فلا يحتاج الى ذلك ولكن الاول اظهر **قوله** وهو يأبى اى الكفيل يأبى الى آخره **قوله** فيبيعه هو اى الكفيل **قوله** فيبقى عليه خمسة عشر قرضا وعلى تقدير اداء العشرة بثمن الثوب يبقى الخسران فى خمسة **قوله** لانه اما ضامن هكذا فى النسخ الا بعضه ولكن الظاهر ان يقول انا ضامن ليحصل حسن المقابلة بقوله واما توكيل بالشراء الآن يكون التوكيل بمعنى الوكيل **قوله** لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال قال صاحب العناية هذا ظاهر اذا بقى لفظ الماضى على حاله وان جعل بمعنى المستقبل وان كان بعيدا لقوله الحال الا انه يقال فلان القضاء على الغائب ليس بصحيح فلا يمكن ان يوجد قضاء القاضى واعترض عليه بان القضاء على الغائب صحيح فى مثل هذه المسئلة قال فى الفصول العمادية اذا ادعى على رجل انه كفل من فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعى البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضى بها فى حق الكفيل الحاضر وفى حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره انتهى ودفعه ظاهر فان كلام صاحب العناية بتقييد الكفالة بحق وجب بقضاء القاضى او يجب بقضاء القاضى كانه قال كفلت ان وجب دين بقضاء القاضى وهذا المعنى لا يتحقق بان قضى به فى ضمن القضاء بالكفالة والفرق واضح وعبارة الهداية لان المكفول به مال مقضى به وهو صريح فيما قلنا ومن لم ينتبه قال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** وفى الكفالة بالامر رجع الكفيل الخ كلام مورد لزيادة الكشف اذ لا توقف فى تمام الاستدلال عليه قال صدر الشريعة هذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعى ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره فبيل اعلم ان دعوى الخصم فى الامور التى تثبت اولا بالبينة التى كذبه الشرع بذلك صحيحة لا يعتبر فيها التناقض لتكذيب الشرع كما فيما نحن فيه واما فى الامور التى يحتاج فيها ثانيا الى الدعوى واقامة البينة فليست بصحيحة كما لو ادعى على رجل انه اشترى منه امته هذه فقال لم ابعك انا باعك فظاهر فبرهن عليه المدعى فوجد عيبا فبرهن البائع انه باعه وبرئ من كل عيب لا يقبل بينة البراءة للتناقض ووجه هذا ان الانكار معدوم من وجه موجود من وجه فعمل بالوجهين فاعتبر عدمه فيما لا يحتاج الى الدعوى ثانيا واعتبر وجوده فيما يحتاج اليها انتهى وبالجملة ان لزم التناقض من قبل الشرع بتبينة الخصم فهو ان لا يكون بقصده واختياره يكون معفوا والا فلا يحفظ الواقعة اى واقعة البيع اعلى ولا يلزم منه

يعقوب باشا

الاقرار بان لا حق له فى المبيع **قوله** ولمن اقر بالدين ثم ادعى لقائل ان يقول كذلك فى الصورة السابقة اقر بان للطالب حق المطالبة ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير هذه المطالبة الى شهر فتدبر واجيب عنه بان الكفالة نوعان حالة ومؤجلة وقد اقر الكفيل بنوع معين فالقول قوله انتهى ويرد عليه النقض بالدين فانه ايضا حال ومؤجل مع ان الحكم فيه ليس كذلك فالاولى ان يقال عقد الكفالة عقد الشرع والاصل فيه التوسعة والتراخى كما ان الاصل فى الدين الحلول ففى الاول ينكر الحلول وفى الثانى يدعى الاجل **قوله** ما افترقا **قوله** فلا يجب على الكفيل اى حتى يجب على الكفيل **قوله** اجعل الحنطة فى الدار هكذا فى النسخ الكثيرة وفى بعضها فى الدلو وهو الاصح **قوله** للاداء بعقد فاسد علة لا استرداد والعقد الفاسد عقد الكفالة على الوجه المذكور

فصل **قوله** بصيرورته غنيا بفعله اى الاداء والتسليم على وجه التبرع **قوله** ولانه لو وقع فى النصف على صاحبه هكذا فى عامة النسخ ولكن لو كان بدله لو رجع فى النصف على صاحبه لكان اظهر ولما وقع فى المتن من قوله لم يرجع على شريكه اوفق **قوله** اذ الكفالة بالكفيل جائزة كما ان حوالة المحتال عليه على مديون آخر جائزة **قوله** واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل الخ قال صدر الشريعة قال صاحب الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففى هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول فى هذه الصورة كل ما اداه ينبغى ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفيلين رجحان على الآخر فكل ما اداه يكون بينهما فيجب ان يرجع بنصف ما اداه بلا فرق بين هذه الصورة والصورة التى خصها بالصحة الى هنا كلامه ويمكن ان يقال اذا كان الدين منقسما بان يكون هذا كفيلا عن خمسمائة ثمن العبد وذاك كفيلا عن خمسمائة اخرى ثمن جارية مثلا والمجموع الف على المكفول عنه فبهذا الاعتبار يكون لكل نوع اصالة فيما كفل به بالنسبة الى صاحبه فيكون كالمسئلة الاولى لا يقال قول صاحب الهداية ليس احترازا عما ذكره كما قال صدر الشريعة بل هو لتصحيح التربيع كما صرح به فى النهاية والعناية لانا نقول كونها لتصحيح التربيع لا ينافى الاحتراز على الوجه المذكور فتأمل **قوله** اى الشريكان شركة مفاوضة وسيجئ تفسير المفاوضة فى كتاب الشركة **قوله** ولا يرجع حتى يؤدى اكثر من النصف قال صدر الشريعة فى هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبائع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشترى فى النصف اصيل وفى النصف كفيل فكل ما ادى ينبغى ان يرجع بنصفه على شريكه لانه اشترى صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه وان طلب البائع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان

كفيله العبد

اى ان ... الكفالة ... [illegible]

المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلاً في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد
تحققت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك
كفيلاً للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له
يكون في اداء نصف الثمن اصيلاً فما اداه يكون راجعاً الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما
زاد على النصف يرجع انتهى فحاصل الاشكال ان الكلام في كفالة الرجلين وفي هذه الصورة ليست
كذلك فان بعضها لا تعلق لها بمسئلة الكفالة وفي بعضها لزم الكفالة من جانب واحد فقط اذا
عرفت هذا فقد عرفت انه لا يرد عليه ما قيل من انه يجوز ان يشتري الشريكان معاً صفقة
واحدة وح لا اشكال انتهى فانه ان طلب البائع الثمن منهما معاً لا يكون من الكفالة في
شيء على ما قال في الشق الاول وان طلب من احدهما فقط يرجع الى الشق الثاني في انتفاء الكفالة من احد
الجانبين ومن لم يفهم هذا المقام على هذا المنوال ؛ قال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله**
ولو رجع بالكل اولم يرجع بشيء انتفى المساواة فيلزم خلاف المفروض وهو تحقق المساواة بينهما **قوله**
ما الا يجب مبتداء خبره حال لكتشديد اللام **قوله** وكل منهما بانزاده باطل اما كونه للمكاتب فلان
الكفالة من التبرعات وتبرع المكاتب غير صحيح واما الكفالة ببدل الكتابة فلعدم كونه ديناً
صحيحاً على ما مر **كتاب الحوالة قوله** نقل دين من ذمة الى ذمة هذا
عند ابي يوسف وعند محمد هي نقل المطالبة من ذمة الى ذمة وفائدة الخلاف تظهر في الاثنين
اذا احال المرتهن بالدين بل يسترد الرهن فعند ابي يوسف يسترده كما لو ابراء عن الدين
وعند محمد لا يسترده كما لو اجل الدين بعد الرهن هكذا قيل لكن قول صاحب الهداية صريح في ان
الخلاف مع زفر حيث قال واذا تم الحوالة برئ المحيل من الدين وقال زفر لا يبراء ويؤيده قول
صاحب المنظومة في باب زفر والاصل لا يبراء بالحوالة **قوله** وحكمها كالحكم في الكفالة **قوله** وانما
خصت بالدين دون العين **قوله** يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة هكذا في عامة النسخ
الا ان المذكور فيها ثلثة الالفاظ وهي مع هذا غير مطرد فان ما وجد في نسخة لا يوافق نسخ
اخرى الا الفاظ ان مجموعها المحتال والمحتال له والمحال والمحال له اثنان من الافتعال باللام وبدونها
واثنان من الافعال كذلك **قوله** يعني يطلق عليه هذان اللفظان احدهما من الافتعال والاخر
من الافعال **قوله** قد يانفون اي يجتنبون من تحمل الغرماء عليهم وقد يستحيون من المديون
في احالة الغير عليه وقد يكون في تقاضي حق المطالبة لهم على المديون نفع **قوله** والمحيل لا يتغير
بل فيه نفعه قيل هذا اذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين واما اذا كان عليه دين فقد يتغير
المحيل باسقاط حق المطالبة منه كما اشار اليه بعض المحققين حيث قال موضوع ما ذكر في القد

ان يكون

ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة فانه ح يكون اسقاط المطالبة
المحيل عن المحتال عليه فلا يصح الا برضاه **قوله** فبان يقول رجل لآخر هو من يريد ان يحتال عليه
دين المديون **قوله** بهلاك الالف اي الوديعة لان تعلق بهذا زيد قسم آخر في جواز الرجوع غير ما
ذكر من التوي بموت المحتال عليه مفلساً او بحلفه منكراً او بحكم الحاكم بافلاسه لانا نقول ذاك
في الحوالة الحقيقية وهي الحوالة بالدين لانها نقل الدين من ذمة الى ذمة على ما مر والالف في الوديعة
ليس كذلك فان الحوالة فيها توكيل في الحقيقة وبما ذكرنا يعلم قصور قيل ان ما سبق في الحوالة
المطلقة وهذا في المقيدة فلا يلزم به بطلان الحصر **قوله** لان الحوالة ما وضعت للتمليك وقيل لانه
يلزم تمليك الدين من غير من عليه الدين وفيه ان تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا وجد
التسليط كما قالوا في تمليك المكفول له الدين من الكفيل بالهبة بل التسليط فيما نحن فيه صريح
وههنا ضمني **قوله** اذا طلب اي رجع المحتال عليه بعد اداء الدين على المحيل بمثل ما اداه **قوله** على
الاملاء والاحسن قضاء اي على من هو اكثر مالاً واحسن اداء **قوله** تعريب سفته بضم السين
وسكون الفاء والتاء المثناة ثم ان المص اورد هذه المسئلة ههنا لانه يشبه الحوالة من جهة
انه يقرض تاجراً ثم يحيل على غريم له في بلد كذا او صديق له غالباً وبهذا يعلم عدم الاحتياج
الى ان يقال اورد هذه المسئلة في هذا الموضع لانها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة
فانهما معاملتان ايضاً في الديون **كتاب المضاربة** وجه المناسبة
بين الكتابين ظاهر وجود نقل المال فوجود خبر مبتداء محذوف اي هو وجود نقل المال
الا ان نقل المال في الحوالة من ذمة الى ذمة وفي المضاربة من يد رب المال الى يد المضارب
او من بلد الى بلد على ما ينبي عنه لفظ المضاربة **قوله** وكذلك المستبضع وقد مر تفسيره
في كتاب البيع ويجيء ايضاً **قوله** في سلك الايداع وغيره من الشركة والغصب والتوكيل **قوله**
ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة لقائل ان يقول فاذا كان
عقد شركة كيف يكون غصباً فان قلت كونه غصباً بالنسبة الى المخالفة وكونه مضاربة
بالنسبة الى الموافقة قلت فيما نحن فيه يجوز ان يكون مضاربة بالنسبة الى اول العقد
وبضاعة في آخره بان اعطى المضارب جميع الربح لرب المال وقرضاً بان اعطى رب المال
جميعه للمضارب فتدبر **قوله** والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها **قوله** فيما عليه من الدين
النظر الى ان الضمير يرجع الى المضارب فيلزم ان يكون الدليل قاصراً عن المدعي لان المقصود بيان
شرطية عدم كونه ديناً مطلقاً وان كان راجعاً الى المديون مطلقاً يحصل عموم الدليل ولكن
لا يخلو عن تكلف **قوله** وان له تسليمه الى المضارب المتبادر منه تسليم مال المضاربة الى المضارب

بعد عقد المضاربة فهذا يستلزم كونه عيناً فلا يحتاج الى الشرط الثاني قوله والثالث كونه عيناً
لا ديناً قوله فان اباه اى ابى هذا الشرط وهو التسليم والتخلية قوله على قدر معين من مال يصح به
الشركة في هذا التوصيف اعاده لا يحتاج لا لاتمام قوله كل شرط يوجب جهالة الربح كما اذا
كل نصف الربح او ثلثه او ربعه في هذه الامثلة نظر لانها لا تطابق لما نحن فيه من وجهين الاول
ليس فيها شرط موجب والثاني ان هذه الامور مما لا يقتضي فساد المضاربة فالاحسن ان يقال
كما لو شرط المضارب ان يسكن رب المال داره سنة لانه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله واجرة
الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم يصح قوله الى غير ذلك من الشروط الفاسدة لا تفسد
المضاربة ولك ان تقول ان هذا الشرط ايضاً ليس فساد المضاربة لمقارنة شرط فاسد بل
لانعدام شرط صحتها وهو معلومية الربح وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان شرط العمل على رب المال
مع المضارب مفسد للعقد ايضاً مع انه شرط لا يوجب جهالة الربح فلا يصح الحصر في قوله وغيره
لا لان افساد شرط العمل على رب المال ليس لكونه شرطاً فاسداً بل لتضمنه انتفاء شرط صحة
المضاربة وهو تسليم المال الى المضارب ولا يحتاج في دفعه الى ان يقال ما ذكر من الشروط بعد
وجود معنى المضاربة وهو عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وعلى اشتراط العمل على
رب المال مع المضارب لا يوجد معنى المضاربة انتهى مع انه بعد تسليم انتفاء معنى المضاربة
يجري مثل هذا الجواب في الشرط الموجب للجهالة ايضاً لان المضاربة عقد شركة صحيحة
في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وبجهالة الربح ينتفي صحة الشركة ولعل ان جهالة الربح وعمل
رب المال مشتركان في هذا المعنى سواء اعتبرا مانعين لتحقق معنى المضاربة او موجبين
لانتفاء شرط صحتها فينبغي ان يذكرا معاً الا ان يقال وجه الفساد على شرط يوجب الجهالة
في الربح اضافي بالنسبة الى ما عداها من الشروط الخارجية الى غيره وتخصيص الذكر به لكونه
محتاجاً الى البيان قوله لان الشيء لا يستتبع مثله اى لا يستتبع اذا كان متضمناً ملك نفسه
ان لم يتضمن فلا يجوز جواز الكتابة للمكاتب واذن المأذون لعبده والاجارة للمستأجر
والاعارة للمستعير كذا قيل ولكن في عدم تضمن اذن العبد المأذون ملك الغير محل تأمل ولو قيل
الشيء لا يستتبع مثله اذا كان مخالفاً لغرض المالك لم يرد الاشكال قوله نحو ان يشتري
باكثر من مال المضاربة بان يكون مالها الفاً وهو اشترى بالف وخمسمائة الظاهر ان الممنوع
الاستدانة على وجه يستتبع الغير رب المال قوله ويدخل تحت هذا القول اى قوله اعمل برأيك
قوله وقصر بالماء اى بلا زيادة شيء على الثوب فانه اذا كان زيادة شيء يكون كصبغه
احمر وسيجيء وجه تقييده في الشرح ايضاً ولكن قدمنا دفعاً للتوهم من اول الامثلة قوله لان الشارع

وجد

وجدها ذا منصوب على المفعولية اى الشراء متى وجد منفذاً انفذ قوله بزيادة قيمته اى قيمة العبد
قوله الف بالنصف اى الف شرط تنصيف ربحه بينهما قوله اذا صارت اجناساً مختلفة ظاهره
مخالف لاطلاق صاحب الهداية وصدر الشريعة فانهما قالا ان مال المضاربة اذا كان اعياناً كل
واحد يساوي رأس المال باب اى هذا باب من المضاربة وظن الناسخ ان
قوله ضارب بلا اذن من عنوان الباب حتى كتبوه بالاحمر وليس كذلك قوله فان كانت فاسدة
لا يضمن الاول ولذلك اذا كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة بان كان المشروط
للاول نصف الربح وهو مائة مثلاً وللثاني نصفه فلا ضمان على احد من المضاربين لان الاول اجير
في المال لا حق له في الربح فلم ينفذ شرط الثاني ولا تجب الضمان لان الضمان انما يجب باثبات
الشركة ولم يوجد ويكون الربح كله لرب المال وللمضارب الاول اجر مثله لان عمل الثاني وقع له وللثاني
على الاول مثل ما شرط لان المضاربة الثانية صحيحة وقد سمى له ما شاء هو مستحق للغير فيضمن كذلك
قيل ولا يخفى ما في قوله لان المضاربة الثانية صحيحة من المناقشة قوله بل لما اوجبه الثاني وهو ثلث
الربح بتمامه نصيبه فان قلت فمن اين يلزم السدس للمضارب الاول قلت لان المسئلة
تكون من ستة لاشتمالها النصف والثلث فلما شرط الاول الثاني الثلث فقد سوى السهام بينهم
فلما بطل التسمية في حق رب المال واخذ النصف الثلاث من الستة وثلث الستة اثنان للمضارب
الثاني على ما شرط فبقي السدس للاول وتطيب له ذلك وان لم يعمل في مال المضاربة لانه يكون
كمسئلة الخياطة المذكورة في الشرح قوله لانه جعل ما كان له للاول هكذا في عامة النسخ ولكن
الصواب ان يقال الثاني بدل للاول على ما لا يخفى لمن يتأمل في سياق الكلام قوله اى عبد المالك
قيد به مع ان الحكم في عبد المضارب وعبد الاجنبي كذلك دفعاً لما يتوهم من كون عمل عبد المالك
مانعاً للمضاربة كعمله عليها قوله ولحوق المالك بدار الحرب اما اذا عاد مسلماً قبل القضاء او
بعده فكانت المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فظاهر واما بعده فلحق المضارب كذا
قيل ولك ان تقول بطلان المضاربة كان لاستغنائه عنها لكونه في حكم الميت واذا عاد مسلماً
ظهر احتياجه اليه على ما ذكروا في اخذ ماله من الورثة بعد مجيئه مسلماً مع تعلق حق المضارب اياه
قوله لانه وكيل محض ومتبرع ولا جبر على المتبرع اشارة الى دفع ما يقال ان رد رأس المال
على الوجه الذي قبضه وجب عليه وذلك لا يتم الا بالتقاضي وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فانه اذا كان متبرعاً محضاً لا يكون الواجب عليه الا رفع اليد لا وجوب التقاضي قوله على ان يحيل
صاحب المال اى يوكله فان حقيقة الحوالة يحتاج الى رضاء المحتال عليه ورضاء المحيل وههنا
ليس كذلك قوله كدوائه وعن ابي ح ان الدواء كالنفقة في الحضر من ماله وفي السفر من مال

المضاربة

قوله لانه لم يجنس مال المضاربة علة لقوله نفقة مضارب من ماله قوله وركوبه تبع الآراء
ويحمل الكم قوله فوجب النفقة في مالها لاجل الاحتباس مقتضى هذا التعليل ان يكون الدواء
ايضا كالنفقة على ما روي عن ابي حـ قوله من اجرة الحمل واجرة القصار والحمل والسمسار هكذا
في عامة النسخ ولكنه لا يخلو من التكرار على ما ترى وذلك ان تحمله على التأكيد والاهتمام بان يكون
تقديره من اجرة الحمل واجرة القصار واجرة الحمل واجرة السمسار حتى يكون تنبيها على ان اجرة
الحمل الى القصار واجرة الحمل الى السمسار شيئان مستقلان في حساب المرابحة لا يتداخلان
في اجرة القصار وفي اجرة السمسار قوله اي لا يحسب نفقة نفسه في سفره يعني لا يحسب في المرابحة
ذلك وان كانت محسوبة في المضاربة قوله وتعلقاته في المال اي اخراجات المضاربة لتعم المتاع
قوله فلا يجوز بناء المرابحة عليه اي على الالف قوله فيبتني على ما اشتراه به المالك وهو نصف
الالف قوله اذا صار عينا واحدا قيد العين بالواحد لان في الاعيان المتعددة لا يعتبر صح
في المضاربة على ما قرر ان كان في عين قيمته لا تزيد على رأس المال قوله واما في الاخريين كذا في
النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقال واما في الاخرى كما قال فيما سبق اما في الاول قوله او تقويم
عمل المضارب اي بحصته من الربح قوله لانه ينكر دعوى الملك اي تملك العين والربح او تملك العين
فقط قوله ولو وقتا اي عينا ووقتا قوله لان الاخير ينسخ الاول وذلك ان تقول لان صاحب
الاول يدعي زيادة ربح في زمان طويل وصاحب الاخير ينكره والقول للمنكر والله اعلم

السمسار هو الذي يجلب السلعة وغيرها ليبيعها باجرة من

كتاب الشركة

حبالة الصائد بكسر الحاء المهملة ما يقال له بالفارسي
دام شكار قوله ثم اطلقت على العقد مجازا ليت شعري ما الاحتياج الى بيان اطلاقه على العقد
مجازا قبل صيرورته حقيقة عرفية فان النقل من معناه اللغوي الى معناه العرفي كاف وان
كان هذا المعنى بالنسبة الى اهل اللغة مجازا بالنسبة الى اهل الاصطلاح حقيقة قوله بلا اذن
شريكه الآخر وانما قلنا كذلك ليكون قيدا للمجموع قوله الا في صورة الخلط والاختلاط اعترض عليه
بانه ينبغي ان يشير الى استثناء صورة الشفعة ايضا فانهما لو ورثا ارضا لا يجوز ان يتبع احد
الوارثين حصته من الارض من غير شريكه الا باذن شريكه انتهى ولا يخفى ان هذه الصورة
ايضا غير خارج عن صورة الاختلاط ووجود مانع آخر لا يضر قوله هي بمعنى المساواة الخ قيل
اشتقاقها من التفويض فان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه في جميع مال التجارة وقيل
اشتقاقها من معنى الانتشار يقال فاض الماء اذا انتشر واستفاض الخبر اذا اشتهر فلما كان
هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور في جميع التصرفات يسمى مفاوضة انتهى وفي الوجه الثاني نظر
فان فاض الماء واستفاض الخبر من الاجوف اليائي والمفاوضة واوي فكيف يصح اشتقاقها منه

قول

قوله ونسا وبالاي الشريكان معطوف على قوله تضمنت قيل الاولى ان يذكر التساوي في الربح
ايضا كما قال في الكافي لان المراد من المال الاعم من الاصل والربح لكن قول الشارح وصاحب الهداية
المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة يابى هذا الحمل انتهى اقول شركة المفاوضة عبارة
عن المساواة في جميع ما يتعلق به الشركة فهذا يقتضي المساواة في الربح فلهذا لم يتعرض له وسيجيء
ما يؤيد هذا المعنى في شرح قوله فيشترك كل منهما على ان الربح بينهما يكون من مال يصح فيه الشركة غالبا
قوله وانه لا يتمكن من التمكين اي لا يتمكن من تحصيل اسباب معاشه الا بالشراء قوله وكل دين
لزم احدهما مبتدأ خبره صحته قوله والخلع صورته ما اذا عقدت المرأة عقد مفاوضة ثم خالعت مع
زوجها قوله والنفقة وهي معطوفة على قوله الخلع اي وكوجوب النفقة وظن بعضهم انها معطوفة
على وجود بناء على ان النفقة ليست سبب الدين بل عين الدين انتهى وقد علمت ما فيه لمن ان
المراد وجوب النفقة لانفسها مع ان النفقة بمعنى الانفاق وهو ليس عين الدين يؤيده ما قال
صاحب النهاية من ان النفقة اسم بمعنى الانفاق وهو عبارة عن الادرار على الشيء بما به بقاء ذلك
الشيء به قوله والوضيعة على قدر المالين الوضيعة هلاك جزء من المال قوله ولنا ان الشركة عقد
توكيل لا يخفى ما في هذا التقرير من شائبة التشويش فلو قال ولنا ان الشركة مستندة الى العقد
حتى جاز شركة الوجوه والتقبل بل هي نفس العقد اذ قد يسمى العقد شركة والربح يستحق بالعقد
كما يستحق بالمال فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط لكان
احسن قوله الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير لا العروض لان الشركة في العروض تؤدي
الى ربح ما لم يضمن لان رأس المال اذا كان عروضا صار كل واحد وكيلا عن صاحبه ببيع متاعه على
ان يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع امين فاذا شرط له جزء من الربح ما لم يضمن بخلاف النقدين
لان ما يشتري به احدهما يدخل في ملكهما وثمنه في ذمته يرجع به على صاحبه بحسابه اذ هو لا يتعين
فكان ربح ما يضمن واما الكيل والموزون والعددي المتقارب فلا تصح الشركة بها اتفاقا
قبل الخلط وان خلطاه بجنسه فكذلك عند ابي يوسف ويكون المخلوط بينهما شركة ملك
وعند محمد شركة عقد وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا شرطا الربح لاحدهما زيادة على نصيبه فعند
ابي يوسف لا يستحق تلك الزيادة بل الربح لكل منهما بقدر ماله وعند محمد بينهما على ما شرطا قوله
في شركة الاصل اي في مسائل الشركة من المبسوط قوله فلا تصلحان رأس مال الشركة
كان الظاهر ان يقول فلا يصلح على صيغة الافراد الا انه قصد الاستدلال بما وقع في الكتاب من
مسئلة التبر على عدم صلاحية المذكورين للشركة فتدبر قوله ولا تنعقدان اي المفاوضة والعنان
قوله تنصف عرضه بنصف الآخر اعترض عليه بان الظاهر من كلامه حمل ما في المتن من بيع النصف

خلل الكاتب

المعرض [illegible] يعقوب باشا

بالنصف على ما اذا كانت قيمة المتاع متساوية واما اذا كانت متفاوتة فيبيع صاحب الاقل
بقدر ما يثبت به الشركة وقد صرح بهذا الحمل في الهداية وشروحها ولا يخفى ان هذا الحمل غير محتاج
اليه لانه يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى
يصير المال بينهما نصفين وكذا بالعكس جائز وهو اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه مع
التفاوت بان باع احدهما ربع ماله بثلثة ارباع مال الآخر حتى يكون المال بينهما ارباعا فيعلم
بذلك ان قوله باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر انما وقع اتفاقا او قصدا ليكون متناولا
للمفاوضة والعنان انتهى اقول اذا كان مقصوده التناول للمفاوضة والظاهر هو هذا
كيف يصح بيع نصف المتاع مع تفاوت القيمة فان المساواة في المال بل المساواة في الربح
شرط في المفاوضة وليس في كلام صاحب الهداية ما ينافي العموم حتى يرد عليه ما ذكر نعم قال بعض
شراح الهداية ان هذه الشركة شركة ملك وما فيه من العقد كلا عقد فالظاهر من هذا الكلام عدم
صحة المفاوضة في هذه الصورة فان المفاوضة قسم من شركة العقد وكانهم من هذا الشرح
ومن سائر الكتب ان يكون هذه حيلة في العروض في تصحيح شركة العقد مفاوضة كانت او عنانا
وبالجملة كلام القوم ههنا لا يخلو عن اضطراب قوله الا ليشركه اي ليشرك صاحبه اياه فهو من الاشراك
او التشريك قوله لان الشركة قد تمت في المشتري فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها لا يخفى ان
مؤدى هذا التعليل قد فهم من قوله لان الملك حين وقع الخ فالاول يغني عن الآخر قوله ان يبضع
اي يعطي المتاع الى الغير ليبيعه ويرد ثمنه وربحه اليه قوله لان من عادة التجار ولا يصح له ان يستاجر
الغير للمعاونة في التجارة فبدون الاجارة اولى قوله لسبب نفاذ تقبله عليه اي لسبب نفوذ
قبول احد الشريكين على الآخر وبسبب نفوذ هذا القبول يستحق الآخر الاجر قوله حتى لو قالوا اذا
اقر الخ غاية لما يفهم من قوله يجري مجرى المفاوضة من عدم كونها مفاوضة حقيقة قوله ولا يستحق
بغيرها معطوف على قوله لا يستحق الا بالعمل تأكيدا له وتوطئة لقوله الا ترى الخ **فصل**
في الشركة الفاسدة قوله لان الموكل لا يملكه وقيل لان الشركة يتضمن التوكيل والتوكيل
اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس للوكيل ولا يمكن تحقق هذا المعنى ههنا لان الوكيل
يملكه بلا اذن الموكل فتوكيله باطل واذا بطل التوكيل بطلت الشركة واعترض عليه بعض الافاضل
بان هذا ينتقض بنحو التوكيل بالاستعارة فانه يصح مع ان الوكيل يملك الاستعارة بلا اذن موكله
انتهى وانت خبير بوجه اندفاعه وهو ان اراد بقدرته على الاستعارة قدرته قبل التوكيل فمسلم
ولكنه غير مضر لان الحال في سائر التوكيلات كذلك الا ترى ان التوكيل بالشراء يقدر على
الاشتراء لنفسه قبل التوكيل وان اراد قدرته عليها بعد التوكيل فهو ممنوع كما علم في التوكيل بشراء

سئل

لعله هذا الاولى النهاية والعناية بتامل
مهر

شيء بعينه مقدر قوله كالربع بفتح الراء المهملة وسكون الباء والعين المهملة ما يحصل من الارض
من الغلات قوله فيكون فيه اي في شرط التفاضل قوله وهو الف درهم واجب فيه قوله
وان جهل كلمة ان وصلية واشارة الى رد قولهما فانه لا ضمان عندهما ان جهل اداء الاول
قوله لكان الثمن واجبا عليه وقد اداه من ماله وهذا الاداء اولى من اداء صدر الشريعة
حيث قال وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال
الشركة فان ذكر النصف في تقرير الدليل مما لا احتياج اليه فانه لو قال لان المشتري ادى دينه
من مال الشركة لكان احسن **كتاب المزارعة** وهي مزارعة الارض على الثلث
او الربع خصهما بالذكر تبركا بلفظ الحديث فانه روي انه سئل عن المخابرة فقال المزارعة
بالثلث او الربع وخصص بهما في الحديث فان المعتاد في المزارعة قبل النهي عنها كان بهذا القدر
قوله وهو الاكار اي المؤاكرة قوله لمعالجة الخبار وهي بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة
ما يقال له بالفارسية زمين سست قوله والصالحون الى يومنا هذا في النسخ الموجودة ولكن
المناسب الصالحون بالميم قوله لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل
حاصل الدليل ان العقد يرد على منفعة الارض او على منفعة العامل والمنفعة لا يعرف الخ فالشرطان ن
لا دخل لهما في الاستدلال بل لمجرد الكشف والتوضيح قوله اي بيان من لا بذر اي بيان نصيب
من فالمضاف محذوف قوله بين صاحب الارض والعامل انما قال كذلك مع ان الظاهر
ان يقال بين الارض والعامل ليعم صورة البذر مع الارض ايضا فالمعنى ان يقع التخلية
الواقعة بين صاحب الارض والعامل سواء كان من جهة الارض فقط او من جهة الارض والبذر
معا قوله والرفاع بفتح الراء المهملة والفاء ان يحمل الحصاد الى البيدر قوله والدوس بفتح الدال ل
والسين المهملة بالفارسية خرمن كوفتن قوله والتذرية بالذال المعجمة والراء المهملة بالفارسي
برباد دادن يقال ذريت الحنطة اي طيرتها واذهبت تبنها قوله فيفسد ان كانت
الارض الخ ومعنى الجواز ولكن ان المزارعة ينعقد اجارة وتتم شركة وانعقادها اجارة
انما هو على منفعة الارض او العامل دون غيرهما لانه استجارة ببعض الخارج فلا يجوز الا فيما
ورد فيه نص وهو الاولان فكل ما جاز من الصور من قبيل استيجار الارض او العامل ببعض
الخارج او كان المشروط على احدهما شيئين متجانسين ولكن المنظور فيه هو استيجار الارض
او العامل بذلك لكونه مورد الاثر وكل ما فسد من صور فهو من قبيل استيجار الآخرين او كان
المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين وقد ضبط شرائطها بعضهم بيت فارسي وهو هذا
بيت زمين تنها عمل تنها زمين با تخم اي عامل ورأي اين سه صورت دان همه با جائز و باطل

خلل الناسخ

الرفاع بالفتح والكسر [illegible] وقت
[illegible] العتد كار
وقته يقال هذه ايام رفاع بالفتح والكسر
صراح

في الحدود والقصاص مطلقاً وقد اختار المقام الثاني واستدل الشارح عليه بقوله لانهما اي الخصمين لا يكلّان

دعواهما الخ لكن هذا الدليل مختص بالقصاص اي الحد فالوافي ذلك لان حكم الحكم ليس بحجة في حق غير المحكم

فكانت فيه شبهة والحدود والعقود يستوفيان بالشبهات وهذا اشمل من دليله **قوله** في سائر المجتهدات

اي في جميعها كما اشار اليه الشارح رح **قوله** كالكنايات اي كالحكم في الكنايات بانها رواجع كذا في البناية

قوله وفسخ اليمين اي المضاف الى الملك قيل في صورته اذا قال الرجل لامرأة اذا تزوجتك فانت

طالق ثم بعد ذلك حكم الحكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي وروي عن اصحابنا ما هو اوسع

من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيهاً عادلاً من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين

وسعه اتباع فتواه وامساك المحلوف بطلاقها **قوله** ساغ اي جاز **قوله** فهو موافقه وهو امر من

الدية دون ده مثل قوله وهو حديث حمل بن مالك وكانت له ضرتان فضربت احديهما الاخرى

بعمود خيمة فالقت جنيناً ميتاً قال النبي عم لاولياء الضاربة قوموا الحديث كذا في الكفاية

في اول كتاب المعاقل واختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمداً رح اعتبر علم القاضي حتى قال

اذا علم القاضي ان زيداً غصب شيئاً من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب

رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى

يشهد معه شاهد واحد لعل القاضي يكون غالطاً فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يكون

علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا في العمادية **مسائل شتى** منه اي من كتاب القضاء

قوله ان يتد اي يضرب ويدق في جدار البيت السفلي وتداً وليس لصاحب العلو ان يبني

على علوه ولا ان يضع عليه جذعاً لم يكن ولا يحدث كنيفاً الا برضاء صاحب السفل عند الاعظم

وقالا جاز لكل واحد منهما ان يضع ما لا يضر به كذا في العناية **قوله** او ينقب من نقب الدار اذا

احدث فيها النقبة والنقبة للاستضاءة او للاستراحة والكوة بفتح الكاف ثقبة البيت والضم لغة

فيه وهي بالفارسية روزن بر كنده كذا في الدستور **قوله** لاهل زائغة مستطيلة وهي المحلة سميت

بها لميلها من طرف الى طرف من زاغت الشمس اذا مالت والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال

كذا في البناية **قوله** لهم ذلك اي لاهل الزائغة المستطيلة فتح الباب في الزائغة المستديرة

صورة المسئلة الاولى ان لرجل داراً في محلة بابها الى السكة العظمى وبعض حوائطها الى السكة

السفلى الغير النافذة فاراد ان يفتح باباً الى تلك السكة ليس له ذلك لانها مخصوصة لاهلها

ولا فرق في الاولى بين ان تكون نافذة او غير نافذة في ان لا حق لاهلها في المنشعبة بخلاف

شيء بعينه فقد **قوله** كالزيع بفتح الزاء المهملة وسكون الياء والعين المهملة ما يحصل من الارض

من الغلات **قوله** فيكون فيه اي في شرط التفاضل **قوله** وهو اي الف درهم واجب فيه **قوله**

وان جعل كلمة ان وصلية واشارة الى رد قولهما فانه لا ضمان عندهما ان جعل الاداء الاول

قوله لكان الثمن واجباً عليه وقد اداه من ماله وهذا الاداء اولى من اداء صدر الشريعة

حيث قال وعندهما رجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى بنصف دينه من مال

الشركة فان ذكر النصف في تقدير الدليل مما لا احتياج اليه فانه لو قال لان المشتري ادى دينه

من مال الشركة لكان احسن **كتاب المزارعة** وهي مزارعة الارض على الثلث

او الربع خصهما بالذكر تبركاً بلفظ الحديث فانه عم لما سئل عن المخابرة قال المزارعة

بالثلث او الربع وقيس بها في الحديث فان المعتاد في المزارعة قبل النهي عنهما كان بهذا القدر

قوله وهو الاكار اي المؤاكرة **قوله** لمعالجة الخبار وهي بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة

ما يقال له بالفارسية زمين سست **قوله** والقصاحون الى ومنا هذا في النسخ الموجودة ولكن

المناسب المصالحون بالميم **قوله** لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل

حاصل الدليل ان العقد يرد على منفعة الارض او على منفعة العامل والمنفعة لا يعرف الخ فالشرطيات

لا دخل لهما في الاستدلال بل لمجرد الكشف والتوضيح **قوله** اي بيان من لا بذر اي بيان نصيب

من فالمضاف محذوف **قوله** بين صاحب الارض والعامل انما قال كذلك مع ان الظاهر

ان يقال بين الارض والعامل ليعم صورة البذر مع الارض ايضاً فالمعنى ان يبع التخلية

الواقعة بين صاحب الارض والعامل سواء كان من جهة الارض فقط او من جهة الارض والبذر

معاً **قوله** والرفاع بفتح الراء المهملة والفاء ان يحمل الحصاد الى البيدر **قوله** والدوس بفتح الدال

والسين المهملة بالفارسية خرمن كوفتن **قوله** والتذرية بالذال المعجمة والراء المهملة بالفارسية

برباد دادن يقال ذريت الحنطة اي طيرتها واذهبت تبنها **قوله** فيفسد ان كانت

الارض الخ وعند الجواز ولك ان المزارعة ينعقد اجارة وتتم شركة وانعقادها اجارة

انما هو على منفعة الارض او العامل دون غيرهما لانه استجارة ببعض الخارج فلا يجوز الا فيما

ورد فيه نص وهو الاولان فكل ما جاز من العقود من قبيل استيجار الارض او العامل ببعض

الخارج او كان المشروط على احدهما شيئين متجانسين ولكن المنظور فيه استيجار الارض

او العامل بذلك لكونه مورد الاثر وكل ما فسد من صور فهو من قبيل استيجار الاخرين او كان

المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين وقد ضبط شرائطها بعضهم ببيت فارسي وهو هذا

بيت زمين تنها عمل تنها زمين با تخم اي عاقل ورای این سه صورت دان همه باجائز وباطل

خلل الناسخ

قوله لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض لان الضابط في معرفة التجانس
والتناسب هو ان ما صدر فعله من القوة الحيوانية فهو جنس وما صدر من غيرها فهو
جنس آخر قوله او شرطا كون منفعة اي منفعة الزرع قوله يعني ان كان رب البذر
صاحب الارض فللعامل اجر مثله الى قوله اجر مثل ارضه هكذا في عامة النسخ ولكن لو
اكتفى بالتفريع الآتي من قوله فلو كان رب البذر الى قوله فلصاحب الارض اجر مثل ارضه
لسلم كلامه عن التكرار والحق انه من طغيان القلم فان رتبته اعلى من مثل هذا قوله
وفي القطع ابطال لحق العامل كان الظاهر ان يقول لحق المزارع الا انه عدل عنه اشعارا
بوجه بطلان حقه قوله ولا شيء على المزارع اي العامل منهاج مثل الارض كما في المسئلة
الثانية فلا ينافي ما سيأتي من قوله فان امكن استمرار العامل او وارثه على ما كان عليه مع علمه
قوله وسوى المساقاة اي بسوية المساقاة انها بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد
النون ما يقال له بالفارسي بيداب **كتاب المساقاة** اذ لادراك
الثمر وقت معين فلا يتفاوت فيه تأمل قوله على اول جزة هي بالجيم والزاء المعجمة
المشددة بمعنى القطع كما ذكره الشارح قوله حتى يخرج بزرها البزر بالزاء المعجمة اسم
لحبات الحشيش كالخردل كما ان البذر بالذال المعجمة اسم لحبات البقلة كالحنطة قوله
اي وان لم يخرج فيه تأمل بل تأخر عنه هذا ينافي قوله فيما سبق من انه لادراك الثمر وقت
معين فانه اذا جاز التفاوت في الخروج يجوز التفاوت في الادراك بلا محالة قوله
فللعامل اجر المثل وعبارة صدر الشريعة هكذا والا فللعامل اجر المثل اي ليعمل للادراك
الثمر انتهى فاللام في ليعمل لام الامر والمعنى وان لم يدرك الثمر في وقت سمي فليعمل العامل
الى ادراكه فان له اجر المثل وظن بعض المحشين انها للعلة وقال وفيه نظر لان اجر
المثل انما يجب للعمل السابق لفساد العقد لا ليعمل لادراك الثمر وغاية التكلف ان يحمل ليعمل
على الاستمرار فيتناول العمل السابق ويجعل لادراك بمعنى الخروج فانه قبل الخروج لا يعطى اجر
المثل لاحتمال ان يكون عدم الخروج لآفة ولا اجر انتهى وانت تعرف ما فيه من الخروج ح
عن سمت السداد على ان حمل الادراك على معنى الخروج يستلزم ان يحمل الى على معنى من
الابتدائية ويوجب ان لا يكون له اجر المثل قبل خروج الثمر عند عدم الآفة وكل ذلك من
قلة التأمل او من عدم التدرب في التراكيب العربية قوله الا في النخل النخل والنخيل واحد
بالفارسي خرمابن قوله وللغارس عليه اي على صاحب الارض قوله على ان نغرسها اي
نغرس فيها فهو من قبيل الحذف والايصال قوله على ان يكون اجرة نصف البستان

الذي يظهر بعمله والآلة له اضافة اجرة الى النصف بيانية والظرف اعني له خبر يكون قوله
والثمر نيئ النيئ بفتح النون وسكون الياء والهمزة في آخرها ضد النضج قوله لان
صاحب الارض استاجره الخ دليل فيه قصور بالنظر الى عموم المدعى فتأمل قوله واذا انتقض
العقد بمنزلة الدليل على قوله لان في انتقاض العقد بموته الخ قوله تكلف الجذاذ هكذا
في عامة النسخ بالذال المعجمة فيما سبق من قوله انتهى جزازها بالزاء المعجمة والاصح ما
يكون بالزاء لان ما بالذال لمطلق القطع كما في قوله تعالى عطاء غير مجذوذ اي غير مقطوع
وما بالزاء مخصوص بقطع مثل البقر والنخل والصوف وغيرها قوله ويكون بينهما على السواء
فيه انه يناقض لما قال اولا من انه يبطل المساقاة بموت احدهما ومضي مدتها
والثمر نيئ لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب اجر المثل لا كون الثمر بينهما على
السواء فتدبر **كتاب الدعوى** مطالبة حق اي حق من حقوق العباد
سواء كانت اصالة او وكالة قوله والمدعي من اذا ترك ترك والمناسب بالنسبة
الى تعريف الدعوى ان يقال المدعي من يطالب حقا من حقوق العباد عند من له الخلاص
اذا ثبت وكذلك الحال في تعريف المدعى عليه الا ان المشايخ عرفوهما ببعض خواصهما
افادة لبعض احكامهما في صدد تمييز احدهما عن الآخر قوله اذ ادعى رد الوديعة
وهذا اذا لم يتضمن الدعوى اسقاط حق سوى براءة الذمة عن الضمان فان من ادعى
الاقالة بعد الاقرار بشراء عبد لا يصدق بحلفه لان الاقالة تتضمن احكاما اخر سوى
ابراء ذمته عن وجوب الثمن قوله وشرط جوازه مجلس القاضي فيه مناقشة بان شرط
الشيء خارج عن ذلك الشيء وحضور مجلس القاضي ماخوذ في مفهوم الدعوى حيث قال
فيما سبق اي مطالبة حق عند من له الخلاص قوله فانه صورة ومنكر معنى اي منكر للضمان
معنى والاصل عدم الضمان وهو لفظ واعترض عليه بان رد الوديعة ليس بظاهر
لان الزائل ليس باصل بعد الاشتغال ولهذا لو ادعى المديون براءة ذمته
بدفع الدين الى وكيل رب المال وهو ينكر الوكالة فالقول لرب الدين لان المديون
يدعي براءة بعد الشغل وكانت عارضة والشغل اصلا انتهى والجواب ان قولكم
الزائل ليس باصل بعد الاشتغال مسلم ولكن ليس الاشتغال متحققا في الوديعة فانه لا
تشتغل ذمة المودع بشيء بقبول الوديعة بخلاف مسئلة المديون فان ذمته مشغولة
بالدين كذا قيل ويمكن ان يقال مراده بالاشتغال اشتغال ذمته بوجوب
الدفع عند طلب المودع لا اشتغال ذمته بوجوب الدفع عند طلب المودع لا الاشتغال

وهو عدم الجبر في الشرع ووجوده في المدعى عليه

وفيه انه يصدق على الخصم المدعي
سهو
المعترض صاحب العناية

يتعلق

ذمته بوجوب الدفع عند طلب المودع لاشتغال ذمته بالدين وايراد مسئلة الدين
للتنظير والتأييد قوله فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد فيجب
فان ثبوت اليد في العقار ليس بمحل تردد بل محل التردد ازالة اليد عنه الا يرى ان محمدا
دالث فيه ذهبا الى جواز الغصب فيه لتحقق اثبات اليد المبطلة عليه قوله حتى قالوا في
المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى مثلا حضر الحاكم عندها الخ اي على رواية والا فيقول
او ذكر قيمته ان تعذر يغني عنه ثم انه قد صرح في الكفاية بان في دعوى العين الغائبة
يكفي التوصيف لان به يعرف القيمة فلا يكون ذكر القيمة لازما عند تعذر الاحضار قوله
الا ان يغالط اي لا يكفي ذكر الثلث عند الغلط في الرابع لان الغلط فيه يورث الشبهة
في التعيين بخلاف عدم الذكر ذكر بعض اوصاف زيد وسكت عن بعضها فانه معين له
بخلاف ذكر وصف ليس فيه اذ هو يورث الشبهة فيه قوله كانت واقعة الفتوى اي من
المسائل التي ترد للفتوى قوله ثم بعد ذلك اي بعد صحة استماعه وقضائه وانما جمع قوله
بعد ذلك مع كلمة ثم ليدل على ان استماعه قضاؤه وقع في موقعه قوله بعد قضائه اي ينفذ
القاضي الاصيل قضاء نائبه قوله اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار على ما سنبينه
قوله بخلاف البينة فان موجب البينة التحميل وموجب الاقرار الامر بالتسليم وبما ذكرنا يعلم
في تعليله بقوله لان الاصل في فصل الخصومة البينة على ما لا يخفى قوله بحرف اللام اي بحرف
الاختصاص والتقديم الدال عليه قوله على زعمه اي زعم المدعي قوله من اقواله نفسه اي نفس
المدعى عليه قوله بالتمليك الكاذبة لو قال من اقواله نفسه باليمين ان كان كاذبا لانه
غموس كما زعم وهو اعظم من اتواء المال واما ان كان صادقا فيحصل له الثواب
بذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم لكان احسن وفي انكار اسلم قوله من طرش او خرس
الطرش بفتح الطاء والراء المهملتين اهون الصمم والخرس بالفتحتين بالفارسي كنك شدن
قوله باذل اي باذل للمال فداء لليمين او مقر على اختلاف القولين قوله فيترجح هذا
الجانب على جانب التورع في نكوله هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال على
جانب الترفع بدل التورع على ما يشهد به السباق اي يترجح جانب البذل او الاقرار على
جانب الترفع اذ لا يترفع عن اليمين الصادقة قوله بنكوله اي بنكول المدعى عليه قوله
وحديث الشاهد واليمين غريب الغريب ما يكون اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن يرويه واحد اما من التابعين او من اتباع التابعين قوله فان التحليف عند
غير القاضي لا يعتبر اي بمنزلة العدم وانما فسرنا بذلك لانه لو حمل على عدم الاعتبار على عدم التأثير

خلل الناسخ

في قطع الخصومة يلزم المصادرة بقوله لان المعتبر يمين قاطعة قوله لا تحليف في النكاح
هذا وما بعده من المسائل الآتية قول ابي ح رح على ما يشير اليه فان قلت فيلزم ترك
الحديث المشهور بالرأي وهو قوله عم واليمين على من انكر قلت قوله هذا ليس بناء
على ترك العمل به بل بناء على عدم فائدة التحليف وقد ترك الواجب عند عدم حصول المقصود
به كسقوط الصلوة عند عدم القدرة باداء اركانها قوله وفي ايلاء الفيء بفتح الفاء
وسكون الياء الرجوع على ما مر في باب الايلاء او ولدت ولذا قدمات قال صدر
الشريعة او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولذا ادعاها وقدمات الولد
واعترض عليه بانه قال في الهداية قالت الجارية انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه
فظاهره يشير الى حيوة الولد فيعلم ان موت الولد ليس بلازم انتهى اقول لعل ذكر
موت الولد لدفع الاشتباه بدعوى النسب فان الولد اذا كان حيا يحتاج الى ثبوت
النسب فيكون تحليف المولى في هذه المسئلة راجعا الى التحليف للنسب بحسب النفع مع
ان المقصود بيان التحليف للاستيلاد قوله والاستيلاد اي التحليف للاستيلاد قوله انه
معتقه او مولاه اي بينه وبين ذلك ولاء العتاق سواء كان معتق اقربائه او معتق
معتقه فيكون من قبيل عطف الخاص على العام قوله وفي ولاء الموالاة قد مر تفسيره في كتاب
الولاء قوله لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار كان الظاهر ان يقول
لان فائدة الحلف ظهور الحق والحق يظهر بالنكول اذ النكول اقرار لان الحلف الخ قوله
وهذه حقوق لا يجري فيها البذل قال صدر الشريعة يمكن ان يقال لم لا يجري البذل في
هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيجعل على الاقرار واجيب عنه بانه يجوز ان يقصد
بالنكول البذل وان لم يجوزه الشرع اذ المقصود اظهار الشك في وقوع الاقرار وهذه
المرتبة كافية فيه ويمكن دفعه بان ما لم يجوزه الشرع لا يعتد به في نفسه وما لا يعتد به شرعا
لا يوجب الشك قوله وايجاب الحد لا يجامع الشبهة بخلاف ما يوجب التعزير فانه اذا
انكر الخصم فيه يحلفه القاضي فان نكل عزر على ما يجيء وبخلاف قود الطرف فانه حق العبد
يثبت بالشبهة قوله اذا ادعت طلاقا قبل الدخول انما قال قبل الدخول ليناسب
ما قبله من مسئلة السرقة في اخذ المال من صاحبه بلا عوض قوله فان المدعى عليه يحلف
على ما يدعي بالنسب بالاجماع تخصيص هذه المسئلة ومسئلة النفقة بذكر الاجماع
يوهم الاختلاف فيما بينهما قوله فعلى الخلاف يعني يستحلف في النسب المجرد كان الظاهر
ان يقول يعني على الخلاف الذي وقع في النسب المجرد حيث يستحلف عندهما اذا كان نسبا

ب

المعترض مولانا يعقوب باشا رحمه الله

يثبت باقراره الخ **قوله** فلو ادّعى رجل على انه ابوه تفريع على قوله بان ان اقرار الرجل
قوله بخلاف الانفس قال قيل ينبغى ان لا يحلف فيه عنده بناء على اصله وهو ان اليمين
لا يجرى فيما لا يجرى فيه البذل اقول ان القياس هذا لكنه ترك ههنا بدلالة القسامة وفيها
لو امتنع احد من اليمين يحبس وقد يجاب بان اصله عدم اليمين فيما لا يحكم بالنكول والدم
ليس كذلك ولا يخفى ما فيه هكذا قيل ويمكن حمله على حاصل الجواب الاول بان معناه
ان الاصل عنده وان كان ان لا يحلف فى كل موضع لا يحكم فيه بالنكول لكن الدم ليس
كذلك فان الحلف فى مثله ثبت من قبل الشرع وهو القسامة تعظيما لامر الدم فيحبس ههنا
الى ان يحلف او يقر كما فى القسامة **قوله** لا يحلف اتفاقا قيد الاتفاق يقتضى الخلاف
فى المسئلة السابقة مع انه لم يتعرض له **قوله** ولا بد للتكفيل من قوله لى بينة اى التكفيل
انما يصح اذا قال لى بينة الخ **قوله** ولا بالطواغيت جمع طاغوت وهى يقال لها بالفارسية
جادو وديو وهرچه بدى را سر باشد كذا فى المهذب **قوله** تفاديا عن تشريك معه
التفادى بالفاء والدال المهملة التحامى والازدواء يقال تفادى فلان من كذا
اى تحاماه **قوله** لا على السبب عند ابى ح ومحمد قيل ههنا كلام فانه لا تحليف فى النكاح
عند ابى ح فلا يكون على الحاصل فيه عنده انتهى اقول هذا لا يرد على الش رح فانه
فصل الكلام عما قبله وقال الاصل ان الدعوى اذا وقعت الخ وانما يرد على صدر الشريعة
ولكنه مدفوع عنه ايضا بان المقصود بيان الاصل الكلى الثابت عندهما لا بيان الاحكام
الجزئية فحاصل قولهما ان ما يجرى الحلف فيه يحلف على الحاصل لا على السبب نعم يحتاج قوله
كذا النكاح الى التخصيص بقول محمد واعترض صدر الشريعة ههنا بما حاصله ان الاولى
ان يحلف على السبب ويطلب من المدعى البينة ان ادّعى الاقالة فان المدعى عليه ح
يكون مدعيا وردّ بانه يحتمل ان يقع الاقالة بلا شهود والخصم حمق يتقدم على اليمين ففيه
توى حق المسلم انتهى وفيه ان هذا الاحتمال جار فى كل مادة فيلزم ان نبتدى بالتحليف
وان لا يعمل بموجب قوله عم واليمين على من انكر الا ان يقال العمل بموجبه حاصل بالتحليف
على الحاصل وبه يحصل الغنى عن التحليف الاخر فتأمل **قوله** اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو
مستحق بالشفعة يصدق فى يمينه فى اعتقاده فيفوت النظر فى حق المدعى لا يقال
فى الحلف على السبب يفوت النظر فى حق المدعى عليه لانه يحتمل ان يسقط الشفعة او
فوت طلبه لانا نقول ما يدعيه المدعى متقدم واصل فرعاية جانبه اولى وما يدعيه خصمه
عارض فلا بد من دليل يدل على العروض **قوله** يدعى عتقه اى يدعى عتقه فى اسلامه

الكاذب ۹

التأمل فيه صحيح باشا

واشار اليه

واشار اليه الش رح بقوله اذ لا يجوز ان يعود العتق مسلما **قوله** والسبى معطوف على
قوله الرق اراد تحليف المدعى بانه ما حلفه فى هذه الدعوى عند قاضى بلد كذا **قوله**
وان وفق وفاقا اى ان وفق بين كلاميه توفيقا **قوله** وفرع على الاول اعترض عليه بان
الاولى اسقاط لفظ الاول بان يقال وفرع عليه انتهى ولكن لا يخفى ان كلام الش رح
من قبيل اللف والنشر فانه ذكر الاستحلاف والحلف اولا وفرع على الاول بقوله فالوكيل الخ
وعلى الثانى بقوله ولا يحلف الا اذا صح الخ ولم يتعرض لكون الثانى تفريعا على بناء وانهما من
الاول **قوله** الا ما ضمن البايع بنفسه وهو سلامة المبيع **قوله** اذا ادّعى سبق الشراء معطوف
على ما سبق من قوله فاذا ادّعى فيكون لفا ونشرا على الترتيب فانه يكون تفريعا على
قوله وعلى فعل غيره الخ على ما صرح به الش رح **قوله** اذا علم القاضى كونه ميراثا يعنى التحليف
على العلم بعد ثبوت الوراثة باحد هذه الاشياء الثلثة وان لم يكن واحد منها يحلف
على البتات **قوله** وينقض عليه اذا نكل الخ فيه بحث فان الحلف على البتات اتم تحققا
من الحلف على العلم ومن انتفاء الاعم يلزم انتفاء الاخص بدون العكس فكيف ينقض بالنكول
عن الحلف بالبتات فى موضع يجب عليه الحلف على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان
يحلف على العلم **قوله** فى دعوائه عليه اى فى دعوى الدين عليه وفى بعض النسخ فى دعواك
عليه وهو غلط ولكن المشهور فى اضافة الالف المقصورة ان يبقى على فتحها مثل تقواها
وفى نسخ الشرح بالالف الممدودة

باب التحالف

قوله لانه
بنور دعواه بالحجة هذا يشعر قوة البينة ورجحانها فيكون فى قوله والبينة اقوى شائبة
التكرار فتدبر **قوله** وان لم رضيا اشارة الى انه معطوف على قوله وان عجز او يحتمل
ان يكون الواو فى ولم رضيا للحال **قوله** لان المبيع سلم للمشترى فلا يكون مدعيا على البايع
شيئا فيه انه يلزم من تسليم المبيع عدم صحة دعوى البقية على زعمه **قوله** لاستوائهما
فى فائدة النكول كان الظاهر ان يقول لكون كل منهما فى معنى المشترى فى وجوب الثمن عليه
قوله فيبقى بيعا بثمن مجهول او بيع مجهول عن ملكه ثم اختلفا فى الثمن هذا عند ابى ح لما
ذكر ان التحالف بعد القبض ثابت بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهو حال
قيام السلعة والسلعة اسم للمجموع وقال محمد يتحالفان عليها ويفسخ العقد ويرد الحى
وقيمة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان فى الحى ويفسخ العقد فيه ولا يتحالفان
فى الهالك ويكون القول فى ثمنه للمشترى **قوله** لان الاقالة اسقاط الدين الذى هو بدل
رأس المال فى ذمة من اخذه **قوله** ويفسخ القاضى قطعا للمنازعة فان تغلبت اذا ابى

يثبته

بع

العقد بلا تسمية فسد لا يوجد تمام الانعقاد والفسخ بالتقضاء يكون بعد تمام الانعقاد
قلت نعم ولكن يحتاج الى الفسخ لاتفاقهما فى مطلق التسمية واختلافهما فى كيفيتها قوله
بل يحكم مهر المثل من التحكيم قوله اى يجعل حكما بالتحتين اى حاكما بين الخصمين قوله وحلف
المستاجر اولا لو اختلف فى الاجرة الخ فيه ان مقتضى قياسه على البيع ان يحلف
المستاجر اولا سواء كان الاختلاف فى الاجرة او فى المنفعة لانه المشترى حقيقة وقد
مر انه يحلف المشترى ابتداء سواء اختلفا فى الثمن او فى المبيع فتدبر قوله كالعمامة
بكسر العين المهملة ما يقال لها بالفارسى دستار قوله والقباء بفتح القاف ما يقال
له بالفارسى جامه والجمع الاقبية قوله والقلنسوة بفتح القاف والقلنسية بالياء
ما يقال لها بالفارسى كلاه قوله والطيلسان بفتح الطاء والسين المهملتين بالفارسى
آن كليم خرد كه بدوش بند قوله والمنطقة بكسر الميم وبالطاء المهملة والقاف ما يقال له
بالفارسى كمر قوله والدرع بكسر الدال المهملة ما يقال له بالفارسى زره وپيراهن زن
والمراد ههنا الاول كما ان المراد من قوله كالدرع الآتى قوله والخمار ما يقال له بالفارسى
سر پوش زن قوله كالفرش بالضمتين جمع فراش وهو بالفارسى هر چيزى كه بگسترانند
قوله لان لها ظاهرا اخر اى وجها ظاهرا آخر قوله هذا اذا كانا اى الزوجان قوله
وقع فى بعض النسخ للحى منهما وهو سهو وفى رواية محمد والزعفرانى للحى منهما بالراء لقائل
ان يقول فيكون التعليل بقوله اذ لا يد للميت فيثبت يد الحى بلا معارض لغوا كالتعليم
السابق عليه وعبارة الهداية هكذا وان احدهما مملوكا فالمتاع للحى فى حال الحيوة لان
يد الحى اقوى وللحى بعد الممات لانه لا يد للميت فخلت يد الحى عن المعارض انتهى فالمراد
بالاول الحر والثانى الحى بلا اشتباه لا يقال ليس الكلام بالنظر الى هذا الوضع والتعليل
بل بالنظر الى ما نقل عنه شمس الائمة ووقوع هذا التعليل والتعميم هناك غير معلوم لانا
نقول فيكون ايراده ههنا لمجرد بيان اختلاف النسخ فى كتاب او فى وضع آخر فيصير
كلاما خاليا عن التحصيل والتحقيق ان المراد بيان مدار الحكم فالمفهوم من عامة الكتب
ان مدار الحكم الحيوة مطلقا اذا مات احدهما سواء كانا حرين او احدهما حرا والآخر مملوكا
والمفهوم من كلام شمس الائمة ان مدار الحكم ليس الحيوة مطلقا بل اعتبار مدار بينهما اذا كانا
حرين واما اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا فالاعتبار للحرية فان جانب الحرية على هذه
الرواية يكون اقوى فان يد الوارث يد المورث لكن الوارث خلافه وبهذا يعلم وجه
تقديم ما نقل عن شمس الائمة على المسئلة الآتية والمقصود من خلاف الشارح بايراده ما

لما كان فيه ما يستحق الفسخ ... لان الفسخ ... الا بحكم احد

بقوله ... فى المتاع ... وعند ... العارض ... فالمراد ... يقوم مقام المورث ... منه

ولا ... ترتيب ما ذكره شمس الائمة ... ترتيب ما ذكره ... منه

بعدها

بعدها فصل بيده اى من جهة يده فان يده يثبت خلاف ما يدعيه
قوله يخرج منها اى من الخصومة قوله حيث يندفع به الخصومة فيه مسامحة لا يخفى فان
المراد حيث يندفع الخصومة فى مقابلة هذا القول بان رهن ذو اليد على ايداع زيد
باب دعوى الرجلين لاستوائهما فى الدعوى والحجة علة لقوله
ان شاء اخذ الخ رجع على البائع بنصف ثمنه فان نصفه مقبوض مع العبد قوله ان مامع العبد
بعدية زمانية نحو بعد كما ان ما ههنا عبارة عن شراء الغير والبعد عبارة عن التقبض ولكن
استعمال بعد اسما لا ظرفية غير مشهور فلو قال ان ما مع المتأخر تاخرا زمانيا نحو منا
لكان احسن قوله يعنى اذا ذكر بينة الخارج تفسير لما فهم من قوله بلا يد لهما ولكن مسائل
هذا المسئلة السابقة كان اشتر قوله وان صدقت ما غير ذى رجحان اى ان لم
برهن واحد منهما فصدقت احدهما قوله يثبت الملك سبقه اى بلا توقف على قبض قوله
كما مر من قوله برهنا اى الخارجان على ما فى يد آخر قضى بر لهما قوله والمرعزى بكسر الميم وسكون
الراء وكسر العين المهملتين وتشديد الزاء المعجمة وقصر الالف الشعر الخفيف الذى يتكف
من ظهر المعز ويقال منه الاقمشة الرقيقة قوله اذا لم يدع الخارج على ذى اليد الخ
مربوط بقوله انما يترجح وصفت للنص قوله وانما قال فى رواية اى من عبارة المتن متعلق
بمعنى الاستثناء فى قوله الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا وان لم يكتب فى اكثر النسخ بالاحمر
قوله وكذا الحديث اى لا يترجح الحديث بحديث آخر قوله لمدعى الجميع ما خذ سهامه
ومدعى النصف سهما واحدا لان مدعى الاول كان فى السهام وهو مجموع الدار ومدعى
الا سهم واحد فيقسم بينهما اثلاثا وتصوير الخلاف يتحقق فى اثنى عشر فانه على القول
الاول لمدعى المجموع منه تسعة ومدعى النصف ثلثه وعلى القول الثانى لمدعى المجموع ثمانية
ومدعى النصف اربعة قوله وان خالف اى سنها لسن من الوقتين بطلت البينتان
جواب هذا الشرط ليس قوله بطلت البينتان فانه عبارة المتن بل قوله فهو لمن السن
كانت لهما وانما اورد بطلت البينتان فى حيز الجواب بالنظر الى ما وقع فى سائر الكتب
على ما اشار اليه قوله يقضى بها لو كان المدعيان فيه وقع فى خط المتن يقضى بها
من المتن مكتوبا بالاحمر لكن الظاهر انه من الشرح كتب سهوا بالاحمر انتهى اقول يحتمل
ان يكون من المتن بان يكون حالا او استئنافا لبيان ان الاشتراك لا يكون الا بعد
قضاء القاضى قوله فبرهن احدهما بالغصب اى قال غصبته من زيد وقال الآخر اودعنيه
زيد قوله لاستوائهما فى التعرف مقتضى الدليل السابق ان يكون فى نعقدم الشرح احق لكونه

خلل الناسخ

عى

السبق في التصرف اي اكثر قوله لا بطريق القضاء اي لا بطريق الالزام بل بطريق
الترك والتسمية بينهما قوله لا هدبة الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة والباء
الموحدة ما يقال لها بالفارسي ريشه قوله لان الجلوس لا يدل على الملك فيكون
بين الجلوس على البساط والجلوس في الدار فرق مع انهما متساويان في عدم ثبوت الغصب
بهما قوله وهو اي ما وضع له الحائط وضع الجذوع عليه قوله لا الهرادي اي جمع هردي
بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملتين وفتح الالف نوع من النبت وقيل قصب
يوضع على الحائط قوله صبي يعبر اي يتكلم ويعلم بالقول اي يخبر عما في ضميره بالقول وانما
قال صبي يعبر فانه اذا لم يعبر لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد قال صدر الشريعة
اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من رأى انسانا في يد انسان يتصرف فيه
تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الصبي الذي
لا يعبر عن نفسه عبدا لصاحب اليد مشكل ويمكن دفعه بان قولهم اليد على الانسان ليس دليلا
ظاهرا على الملك ليس على اطلاقه بل بالنظر الى انسان ليس في حكم السلعة والصبي الذي
لا يعبر عن نفسه في حكمها فاليد فيه يدل على الملك واما ما قيل في دفعه من انهم صرحوا في الكتب
بان الرجل اذا رأى صبيا لا يعبر عن نفسه في يد رجل يجوز ان يشهد انه له وعللوا بانه لا
يدل على نفسه بحسب الشرع فيكون اليد لصاحب اليد فغير صريح في الشهادة على الملكية
فان اليد اعم على ما لا يخفى **باب دعوى النسب** قوله اعلم ان الدعوة
نوعان اي بفتح الدال يستعمل في الطعام وبكسرها يستعمل في النسب قوله وهي ان لا يكون
العلوق في ملك المدعي كقوله للعبد الذي في ملكه هو ابني قوله ويسترد المشتري كل الثمن
هذا عند الامام وعندهما يرد حصته لان ام الولد غير متقومة عنده في العقد والغصب
بخلاف القتل وعندهما متقومة قوله وصدقه المشتري هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها
ولو صدقه بكلمة الشرط ملحقة من عبارة الشرح وهو الاصح فان جواب لو ولدت صار قوله
لم يصح دعوة البائع قوله كذا لو كانت الولد او رهنه او اجره اعلم ان عبارة الهداية
كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه
ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله
وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت
الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف
الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة ضمير كاتب ان كان راجعا الى المشتري

الفاضل يعقوب باشا

ما ذكره يطلع عليه بحجر التصرف ايضا

ادعى صحت الدعوة

الفاضل ح

وكذا

وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري
الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب
المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب
من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة فح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان
مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين
اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فرجع
الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام من في ومن باع انتهى اقول الاظهر ان المرجع
فيهما المشتري قوله لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام ممنوع بان المتبادر بيعه مع
امه بقرينة سوق الكلام ودليل كراهة التفريق لحديث سيد الانام نعم كان مقتضى ظاهر
عبارة الوقاية ان يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه كذا بعد كتابة الولد او رهنه
ولكنه سهل قوله ثم زوجها كلمة ثم للتراخي في الرتبة فان التزويج ليس من قبيل
المبايعات ولا مما يلحق بها قوله بخلاف الاعتاق فان اعتاق المشتري لا يرد وكذا التدبير
قوله وبطل عتق المشتري لا يقال هذا يخالف قوله فيما سبق من عدم جواز دعوة البائع
لعدم انتقاض العتق لانا نقول لا انتقاض ههنا فان الانتقاض يكون بعد تعلق حق
المعتق وتقرر العتق وليس الامر في هذا المقام فان بحرية احد التوأمين يظهر حرية الآخر وبعدم
تأثير الاعتاق فيه فان قيل فالامر في مادة النقض ايضا كذلك قلنا لا فان المقصود
من دعوة البائع حصول اصل الحرية نظرا للولد وقد حصل باعتاق المشتري والمقصود ههنا
تسوية الولدين لحصولهما من ماء واحد فلما لا يجوز ان يكون احدهما حرا والآخر عبدا كذلك
لا يجوز ان يكون احدهما حرا اصليا والآخر عارضيا وبالجملة المقصود في كل من الصورتين
حصول العتق للولد ففي صورة الانفراد حصل هذا المقصود باعتاق المشتري ولم يحتج
الى اعتبار دعوة البائع بخلاف صورة الاشتراك فان اتحاد الماء اقتضى فيها تحويل
اعتبار العتق من العارضية الى الاصلية صورة فتدبر قوله بانه جزي هكذا في عامة النسخ
ومقتضى رسم الخط ان يكتب الهمزة على صورة الياء ويقال جزئي قوله لصبي هو ابن
زيد اي لصبي لا يعبر عن نفسه وانما قيدنا به لانه ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله انهما
صدق يثبت نسبه بتصديقه صرح بهذا في الكفاية قوله فهو ابن للمولى هكذا في عامة
النسخ ولكن الظاهر ان يقال فهو ابن للمقر قوله حتى المقر له وهو زيد قوله وفي العكس اي
في الحكم بكونه عبدا ومسلما بان حصل له الاسلام بالتبع يتضرر الصبي لان حصول الاسلام

فانه لو قيل قلنا اقرب لفعل الجر فانه يجب الحاقه
فانه يجب فلا ينقض لا يجانس القرب الى ما كانه
تنقض الكتابة المطلق ا

ويضاف... يعقوب باشا رح

لكونه امرا اختياريا مع قيام الدليل المستدعية للتوحيد اسهل من حصول الحرية لان تحصيلها في يد الكافر لاتيان الهما بالقصد والاختيار لاستوائهما في دعوة النبوة وترجح المسلم بالاسلام لا شك ان ترجح المسلم ههنا لحصول الاسلام للصبي فلو قيل الدليل وقال لاستوائهما في دعوة النبوة وترجح حصول الاسلام للصبي حالا لكان احسن قوله غير معتبر هذا يشعر بان لا يكون عدم التعبير شرطا في المسائل السابقة مع انه ليس كذلك على ما نقل عن الكفاية قوله لاستواء ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه اي لاستواء ايديهما في التصرف من جهة الدين ولا يخفى ان هذا مغن عما عطف عليه اعني قوله وقيام ايديهما عليه قوله وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر انه منهما فيه ان ظاهر هذا الكلام كون الصبي بينهما على الاشتراك مع ان المقصود ليس كذلك وعبارة الهداية في هذا المقام هكذا لان الظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما انتهى يعني ان نسبة الولد اليهما على السواء اما لقيام اليد الحقيقي منهما بان كان الولد معهما او لقيام اليد الحكمي وهو الفراش الثابت بينهما ويعلم منه على تقدير توجيه كلام الشارح وحمله على ما في الهداية الانسب ان يكون كلمة او بدل الواو في وقيام الفراش مع ان النسخ متفقة على الواو قوله كما في الرجل اي كما يثبت في اقرار الرجل بالنسب على نفسه قوله لانه حر الاصل في حق ابنه لا يقال انه وان كان حرا في حق الاب لكنه رق في حق المستحق لانا نقول سلمنا انه كذلك لكنه لما عتق على ابيه بالقيمة صار ارثه لابيه لان العصبة النسبية اقدم من السببية فاذا كان الامر في الحرية العارضة كذلك ففي الاصلية اولى فلا يضره كونه حرا بالقيمة وما قيل من ان اعتبار الرقية كانت لاجل الضرورة والضرورة تتقدر بقدرها فلا يتجاوز الى منع الارث من الاب فيرد عليه ان هذا كان نظرا الى ان بنى فاذا كان الامر في هذا الجانب ضروريا يلزم ان يكون في الجانب الاخر كذلك فتدبر قوله واخذ اي ابوه ديته وانما قيد بالاخذ لانه لو لم ياخذها لا يقضي شيئا لعدم صدور المنع منه وان اخذ اقل من قيمته يقضي بقدره قوله باستيفاء منافعها اي باستيفاء منفعة البضع **فصل** لان القضاء يتلو الوجوب اي اداء الدين يكون بعد تحقق الدين وكذا الابراء عن الدين يكون بعد تحقق الدين قوله وهو رواية دعوى الاصل اي رواية المبسوط في كتاب الدعوى بخلاف الاول وهو ما يكون قبل القضاء قوله فدفعه ان يدعي مبتدأ وخبر والجملة جواب الشرط واداته محذوفة اي لو ادعى ميراثا قوله هذا الولد مني ثم قال هذا الولد الخ هذه المسئلة وقعت مكررة لذكرها قبل ورقة ويمكن توجيهها بوجهين الاول ان ذكرها

فيما سبق

خلل الناسخ

فيما سبق لبيان ان النسب لا ينتفي بعد ثبوته ومنها لبيان ان النفي يعتبر عند لزوم ابطال حق الغير كما اعتبر في المسئلة السابقة لعدم لزوم ذلك ترتيبه انسياق المسائل المورودة في هذا الفصل والانسب ان يكون توطئة لبيان الخلل الواقع في نسختي الاكثر والشنية والعادية قوله ولو عكس اي قال هذا الولد مني فيكون العكس بالنظر الى بعض الكلام السابق لا كله على ما لا يخفى قوله منافية للضمان لو قال منافية لنفاذ التصرف لكان احسن الا ان يراد بالضمان التصرف المستتبع للغرر مطلقا قوله ورجع الموصي ولم يعلم انما اورده لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انه انكرها قوله لان الاب يستقل بالشراء للصغير الخ ولو اختصر وقال لان الاب يستقل بالشراء للصغير والصغير لا علم له لكفى قوله وانت تكيل بها الي عنه بامره الباء الاولى للصلة والثاني للسببية فلا يتغير تعلقهما بمتعلق واحد وقد مر نظائره كتاب الاقرار والكذب احتمال عقلي انما قال هذا كان المناسب ان يقول في تعريف الخبر ما يدل على الصدق مع احتمال الكذب مع انهم قالوا ما يحتمل الصدق والكذب على ما هو المشهور قوله وكذا اذا اقر هو اي الغلام المجهول النسب او امراة مجهولة النسب بالوالدين او الولد المجهول النسب قوله لانه اي الاقرار قوله اقول سره ان الاقرار اخبار يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله فيه انه لا يناسب ما قبله من قوله لانه ليس بناقل للملك على ما لا يخفى بل المناسب ان يقال ان الاقرار اخبار فمقتضاه ان يكون كشفا عما وقع لا احداثا لما لم يقع فكل اقرار لا تجارته ما ينافيه ثم هو مؤثر لكون احتمال الوقوع فيه غالبا والا فلا فلذلك صح الاقرار بطلاق وعتاق مكرها فتدبر قوله جاز ذلك اي يصدق في ذلك على نفسه وماله قوله اعلاما صادقه ذلك كلمة ما عبارة عن المعقود عليه كالمبيع والمستاجر قوله على الحجل بكسر الميم قوله وان لم يبق معطوف على قوله ويقال له بين قوله للتهمة وقصور الحجة اي لكونه اقرارا للكل واقرارا عليه قوله وقدر النصاب مرفوع معطوف على نصاب قوله قال قاضي خان ويفهم منه ان اللازم في كذا درهما ايضا درهمان على ما صرح به في الذخيرة وفي شرح المختار قيل يلزم العشرون وهو القياس لان كذا يذكر للعدد عرفا واقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكره بالخفض روي عن محمد انه يلزم مائة قوله واقل عددين كذلك من العشر بكسر الشين قوله اي ان قال المقر بلا تراخ وهو وديعة ويحتمل ان يكون اتصالها بما قبلها على وجه التمييز اي له علي من المال كذا وديعة لكنه اشار الى انه على تقدير كونه كلاما مستقلا لا يتغير كونه بيانا اذا وجد الوصل قوله ان المضمون عليه الحفظ لو قال لان الضمان قد يكون من

خلل الناسخ

خلل الناسخ

جهة الحفظ والمال محله الى آخره لكان اوضح قوله او احلتك به على زيد من الحوالة قوله
ولا يحتاج الى الرابط اى الى تكرار ما ذكره سبق معه مثل نعم على كذا قوله صدق بيمينه اى
صدق المقر له فى قوله حال بيمينه لكونه منكر الاجل لزم مائة دراهم ودرهم هكذا فى عامة
النسخ ولكن الصواب مائة درهم بلا الف لكون مميز مائة مفردا على ما هو المشهور قوله لان
الناس استثقلوا اى عدوا ثقيلا تكرار ذكر الدرهم لكثرة استعماله فيما بينهم قوله لا تصلح
مميز الثمانية لان مميزها مفرد على ما قررنا آنفا قوله لانها لما اقترنت حرف لا يقال قوله لان
الاسم يشملها هذا على قول محمد فان عنده الخاتم اسم للمجموع كما ان الدار اسم للعرصة والبناء
معا وعند ابى يوسف الخاتم اسم للحلقة كما ان الدار اسم للعرصة ولهذا يبقى اسم الدار بعد
زوال البناء واسم الخاتم بعد زوال الفص وفيه انه لا يلزم منه ان لا يكون الدار اسما
للمجموع نعم يلزم منه كون العرصة جزءا غالبا لها الا ترى ان لفظ زيد اسم للجسم المتشخص مع
جميع اعضائه مع ان زيدا يطلق عليه بعد قطع يده او رجله ثم انه بما ذكرنا يندفع ما قيل من
ان بين كلامى صاحب الهداية منافاة حيث قال ههنا اسم الخاتم يشمل الكل ثم قال فى
مسئلة الشيلاء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء انتهى قوله حديدية تاء الوحدة
اذا دخل على ذات الافراد يراد فرد منها واذا دخل على ذات الاجزاء يراد بعض منها فالمراد
ههنا حديدة الذى هو بعض من الحديد وفى بعض النسخ حديدة قوله واقر بحجلة الحجلة
بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم ايضا ما يقال لها بالفارسية خانه عروسى قوله والاسرة جمع
قلة للسرير قوله والستور جمع ستر بكسر السين وهو ما يقال له بالفارسية پرده قوله وبنته
رحى اى بيت الطاحن معنى كلمة رحى قوله لو عاينا بتشديد النون اى لو رأينا معاينة فلا بد
من وجود المقر به عند الاقرار هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال المقر له بالام
لان المراد به الحمل على ما شهد به السياق فوجوده اما حقيقى وذلك بان وضعت لاقل من
ستة اشهر او حكمى وذلك بان وضعت لاكثر منها واشار الى الاول بقوله او محتملا فهو بمعنى
فلا بد من وجوده يقينا او محتملا قوله لان هذا الاقرار اى المقر به فيكون المصدر بمعنى المفعول
قوله لا يولى عليه من التولية اى لا يجرى عليه ولاية الولى قوله واحد المتفاوضين اى فى
شركة المفاوضة قوله اشهد على البناء للمجهول قوله وبشرط عدم مغايرتها لما فى ادا
بهذا الاشهاد نعم مغايرة الالف لالف ان بق والا يلزم تحصيل الحاصل قوله بل المراد ان
الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار وملك ان تقول ان الامر بكتابة الاقرار يثبت
الاقرار اقتضاء قوله لا فى من الملزم المغرم ظاهر على رواية لزوم اداء جميع الدين من جميع

حصته

حصته باب الاستثناء وما بمعناه قوله بعد الثنيا الثنيا بضم
الثاء المثلثة وسكون النون وفتح الالف اسم من الاستثناء قوله فان استثنى زيادة
لمجرد التفصيل والا فعدم فهم ذلك كما سبق قوله ولو استثنى غيرها اى غير وزنى هكذا فى عامة
النسخ والصواب اى غير وزنى وكيلى على وفق التخيير قوله لان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال
عند محمد اعترض عليه بانه ينبغى ان لا يعمل ابطاله فى اقراره لانه رجوع واجيب عنه
بان الرجوع من الاقرار بعد تمامه لا يصح وقوله ان شاء الله موصلا ابطال ليس رجوع وبالجملة
فرق بين قولنا رجعت وبين قولنا ان شاء الله عقيب قولنا على الف فان الاول
لا يورث فى تغيير الكلام والثانى يؤثر فى تغييره عرفا قوله لوجود الصيغة الملزمة وهى كلمة
على ههنا قوله وان لم يتخير لو قال ان كان صدقا فهو واجب العمل وان كان كذبا فهو
واجب الرد سواء خير او لم يخير فلا يتغير باختياره وعدم اختياره لكان اظهر قوله
والخروج بالنظر الى التبعية حقيقة فان الاقرار تابع بالنظر الى حقيقة التصديق قوله الا
ثلثها او ثلث منها وفى بعض النسخ الا ستا منها والظاهر هو الاول فان الثمن ليس بمناسب
لذكر الثلث وفى ذكر الثلث بالاضافة والثمن بمن اشارة الى جواز التعبير بهما وانما
خص الاضافة بالاول ومن بالثانى لكون معنى البعضية اشد فى الثمن الا ترى انه يقال
كله ولا يقال كل منه لعدم صحة من التبعيضية فيه قوله او ستوقة وهى معرب سه توقه
يعنى ثلاث طاقات وهى درهم جوفه نحاس وجانباه فضة وقد مر تفسيرها قوله
لانه لم يقر بسبب الضمان فانه قال اعطيتنى بخلاف المسئلة السابقة فانه قال فيها
اخذت والاخذ سبب للضمان بخلاف الاعطاء قوله وادعى استحقاقه فيه لف ونشر
لا على الترتيب حيث قال قدم الاخذ منه لكونه داخلا تحت الاقرار قوله بل الثوب لى
اى او الثوب لى قوله وكذا اخذتها اى اخذ هذا او ذاك قوله ضمان مثلها اى مثل
الالف بتأويل الوديعة باب اقرار المريض قوله دين صحته مبتدأ
ودين مرضه معطوف عليه يقدمان خبرها قوله باقراره فيها اى فى الصحة قوله وعند
الشافعى هذا يساوى الاولين لاستواء السبب قيل كذا فى الهداية اعترض عليه بان
هذا الدليل انما يفيد مساواته للدين الثابت بالاقرار فى الصحة فلا يطابق المدعى
كما لا يخفى انتهى وفيه كلام من وجهين الاول ان عبارة الهداية هكذا وقال الشافعى
دين الصحة ودين المرض يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار وليس فيه تعرض للاقرار
المعلوم الاسباب والثانى ان المتبادر من سببية الاقرار ان يكون الاقرار سببا مستقلا

خلل الناسخ

المعتوض يعقوب باشا

لانه

وليس لاحد في المعلوم الجواب كذلك قوله اي بقية الغرماء وبقية الورثة قيل الاولى
ان يفسر البقية بقية الورثة فقط فان التصديق انما يكون في الاخبار وقضاء الدين
ليس من قبيل الاخبار انتهى ودفعه بان المراد بالتصديق الاذعان والقبول فاذا كان
المراد بتصديق الغرماء قبولهم تخصيص الاداء بالبعض وبتصديق الورثة قبولهم اقرار المريض
لبعضهم لا يكون في الكلام غبار على ان الترجيح بتجويز بعض الورثة دون بعض الغرماء
مما لا يخلو عن ركاكة ايضا قوله فلان المانع من الجواز كان الارث وقد انتفى وفيه
ان الاقرار للوارث اذا لم يجز لكونه في حكم الوصية ففي غيره ايضا كان المناسب ان يكون في
حكم الوصية وان لا يجوز فيما زاد على الثلث مع انه ليس كذلك فتامل فيه فانه سيجيء
ما يدفعه ان شاء الله تعالى قوله وباب الاقرار كان مستندا الى بقاء الزوجية هكذا في
بعض النسخ وفي بعضها وبقاء الاقرار كان مستندا الى بقاء الزوجية والظاهر ان كلا منهما
تصحيف الناسخ والصحيح وباب الاقرار كان مستندا الى بقاء الزوجية ليشهد به عبارة
الهداية وان شئت فراجع اليها قوله جهل نسبه في مولده وقد مر بيان فائدة هذا
القيد اقول وقد مر ما فيه ايضا وكان خلاف ما اختاره الشارح في خلدي حتى صرحت
في تعليقاتنا على الشرح الشريفي على السراجية فاذا رايت في بعض الحواشي ما يوافقه
حمدت الله على الهام الصواب ومنه المبداء واليه المآب حيث قال مجهول النسب مما لا يعلم له اب
في بلده على ما ذكر في شرح تلخيص الجامع لاكمل الدين والظاهر ان المراد به بلد هو فيه كما ذكر
في الغنية لا مسقط راسه كما ذكر البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثة
يلزم ان يفتش من نسبه في المغرب وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا قوله لان المسئلة
في غلام يعبر عن نفسه لا يخفى انه لو قلب الكلام وقال لانه في يد نفسه اذ المسئلة في غلام يعبر عن
نفسه لكان اظهر فان المقصود اثبات شرطية التصديق والدليل عليه كون الغلام في يد
نفسه على ما لا يخفى قوله لا يعتبر تصديقه اي يثبت النسب بدون التصديق على ما سيجيء قوله
وعدم العدة في غيرها معطوف على قوله تصديق الزوج اي شرط عدم العدة في اقرار امراة
غير ذات الزوج لعدم تعلق حق الغير به قوله لانها لما مات زال النكاح بعلائقه
حتى يجوز له ان تزوج اختها وعندهما يصح من الطرفين باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث
باق بعد الموت له ان التصديق يستند الى الاقرار والارث حينئذ معدوم ولئن قيل
ان يعارض ويقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار
وانما يثبت بعد الموت واجاب عنه بعضهم بان العدة لازمة للموت عن نكاح

[هامش: اي البلد الذي هو ساكن فيه لا مسقط راسه كما اختاره البعض منه]

[هامش: خلل الناسخ]

[هامش: صاحب العناية]

بالاجماع

بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح المعاين قائما باعتبارها فكذا الموت واما الارث
فليس بلازم له لجواز ان يكون المراة كتابية فلم يعتبر قائما باعتباره انتهى اقول حاصله
ان العدة مستلزمة لشيء موجود حال الحيوة وهو النكاح وليس الارث مما يعتبر وجوده حال
الحيوة على ان الارث ليس بلازم للتصديق كما في الزوجة الكتابية فلا يرد ما قيل ان السؤال
اقوى من الجواب فالاولى ان يقال ان التصديق يستند الى حالة الاقرار وفي تلك
الحالة لا يجب الارث بل هو حكم يجب ويثبت بعد الموت فمتى صح الاقرار صح اثبات
الارث ابتداء فيكون التصديق واقعا في شيء هو الحال معدوم من كل وجه وهو النكاح
واشار اليه في النهاية فلا يرد المعارضة اصلا لان وجوب العدة ثابت قبل الموت
فلا يكون التصديق واقعا في نكاح معدوم من كل وجه انتهى وانت خبير بان حاصل ما قال
المعترض ليس بخارج عما قال المجيب غايته ظن ان ما اورده المجيب علاوة حاصل
الجواب وليس الامر كما قال والله اعلم بحقيقة الحال فصل فرع على قوله وجهته تقول
حتى لا يبطل الخ هكذا في النسخ المعتمد اولة ولكن الظاهر ان يقال فرع على قوله لا اقعه على
ما لا يخفى قوله لانه كان مملوكا اي للمعتق الذي اقر برقيته نفسه للمقر له قوله او انكر اي قال
حقا او صدقا او يقينا هكذا في عامة النسخ والظاهر ان يقال او نكر من التنكير على ما
يشهد به سياق الكلام كتاب الشهادات وتجب اي تفرض لقوله تعالى
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
غير انها تكون فرض كفاية اذا كانوا جماعة فاذا ادى بعضهم وقبل شهادتهم لا يجب
على الباقين والا يجب ويستثنى الترح اليه قوله والستر في الحدود افضل عقلا ونقلا
اما الاول فلان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال في ذلك
في حقوق العباد واما الحدود فحق الله تعالى والله تعالى غني عن العالمين وليس ثم خوف
فوات الحق فيبقى صيانة عرض اخيه المسلم ولا شك في فضل ذلك كذا في شروح الهداية
واعترض عليه بان هذا لا يتم في الحدود الغالب فيها حق العبد كالقصاص وحد القذف
انتهى ويمكن دفعه بان المقصود من الستر بحيث يندرئ الحد ولا يضيع حق ذي الحق
اما باخذ المال او باخذ الانتقام بالتعزير ونحوه يشهد به قولهم في السرقة يقول الشاهد
اخذ دون سرق او كلامهم هنا مخصوص بما لا يضيع فيه حق العبد على ما يشير اليه قولهم
فلان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات الحق الخ واما الثاني فلقوله عليه السلام للذي شهد
عنده على ما سيجيء من الاحاديث الواردة في ذلك قبل الاخبار معارضة لاطلاق الكتاب

[هامش: المقابل يعقوب پاشا]

[هامش: الاكمل العلامة]

[هامش: المعترض يعقوب پاشا]

واعمالها نسخ لا اطلاقه وهو لا يجوز بخبر الواحد والجواب ان القدر المشترك مما
نقل عن النبي عم والصحابة في الستر والدرء متواتر المعنى فجازت الزيادة به كذا في العناية
وقد اجيب بان الاية فيما اذا وجد الدعوى والطلب من المدعي بقرينة قوله تع اذا ما
دعوا والمدعي في الحدود معدوم فلا يوجد الدعوى والطلب واعترض عليه بان الدعوى
موجودان فيما فيه حق العبد فلا يتم الجواب انتهى ويمكن ان يقال ان مقصود المدعي في
السرقة والقذف مثلا تحصيل ماله وتكميل عرضه وهذان لا يوجبان الطلب في اقامة
الحد لخصومة مع ان الحد العقوبة المقدرة حقا لله تع على ما صرح به صاحب الهداية حتى
لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العباد ولا التعزير لعدم التقدير واذا كان الحدود عبارة
عن حق الله تعالى لا يوجد فيها المدعي من حيث انها حدود فتدبر قوله ودعاية لجانب الستر
مع انه لو لم يستر لضاع حق المالك لان القطع والضمان لا يجتمعان قوله في موضع لا يطلع
عليه الرجال لقوله عم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه قوله فراده
الاقل لتيقنه الا ان الاثنين والثلث احوط لما فيه من معنى الالزام وعند الشافعي يشترط
الاربع وعند مالك يشترط الاثنان ويقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه
اذا جاز شهادة امرأة واحدة فالاولى ان يقبل شهادة رجل كذا في الكافي واختلفوا
فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم يقبل كما في الزنا كذا ذكره الزيلعي قوله كما في الاموال
وتوابعها قال صدر الشريعة انما قال مالا او غيره لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال
لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده بل هذا مخصوص بالمال انتهى لان الاصل
فيها عدم القبول الا انها قبلت في الاموال لضرورة كثرة وجودها واعترض عليه بان هذا
يشكل بما صرح به في بعض الشروح من ان شهادة الاربع من النساء وحدهن يقبل في الرضاع
مما لا يطلع عليه الرجال كما يدل عليه تقرير المتن وسائر الكتب انتهى وفيه انه كان المناسب
للسياق ان يقول وليس الرضاع من قبيل الاموال بل ليس مما لا يطلع عليه الرجال قوله
من الصور الاربع المذكورة وهي شهادة اربع من الرجال وشهادة امرأة واحدة وشهادة
رجلين وشهادة رجل وامرأتين قوله لفظ اشهد اي لفظ الشهادة وما يشتق منها
والعراقيون لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
فيجعلونها من باب الاخبار لا من باب الشهادة والصحيح ما في الكتاب لانه من باب الشهادة
ولهذا يشترط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرهما قوله ونحوه وهي
قبيلة مخصوصة به قوله لانه يحتال لاسقاطها اي لاسقاط الحدود وما في معناها كونها

في بعض الشروح ص

المعترض يعقوب باشا

المدعي م

المعترض يعقوب باشا

فيه ح

ع

عند الشافعي وليس الرضاع م

بنفع الغير وسلموا هي المعجمة

عقوبة

عقوبة قوله فلا بد من قوله جائز الشهادة ويمكن التوفيق بان الاكتفاء فيما يكون
السؤال عن عدالة الشهود فقط واما اذا كان السؤال عن العدالة وجواز الشهادة معا
فيجب التعرض بهما قوله والمراد بتعديلها اي بتعديل المدعي عليه الشهود قوله وعند محمد
لا بد من ختم آخر اليه لان ترتيب التزكية عنده على مراتب الشهادة كما صرح به الزيلعي حيث
قال قال محمد يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى
يشترط في تزكية الزنا اربعة ذكور انتهى فيفهم انه لا فرق عند محمد في اشتراط هذه
الامور بين تزكية السر وتزكية العلانية فتدبر قوله او عدول صدقه جمع صادق كما
وكتبه قوله ورأى هكذا في عامة النسخ كان الغالب ان يكتب بلا ياء كقاض وكانه اعتبر
ثبوت الياء تقدير الظهوره في الوقف قوله كحكم قاض في مطابقة المثال للتمثيل له كلام
فان الحكم من قبيل الاقوال دون الافعال الا ان يراد بالحكم اثره فتدبر قوله ان يشهد
فاعل قوله يجوز المقدر ولا يبعد ان يجعل هذا مبتداء مؤخرا وما قبله خبرا مقدما عليه
قوله لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسره بهذا الوجه ووجهه ظ لكنه مخالف لما في
الكتب قوله ولا ينفذ حتى يتذكره هذا عند ابي ح وعندهما يجوز بلا تذكر لان ما يكون
تحت ختمه يؤمن عليه للتيقن كذا في الهداية وشروحها واعترض عليه بانه على هذا التعليل
ينبغي ان يجوز عندهما الشهادة فيما اذا وجد الشاهد خطه في ديوان القاضي ولم يذكر
شهادته الا ان يبين الفرق انتهى اقول لا حاجة الى الفرق فان كلامه في الختم دون
الخط حتى يرد النقض عليه بالشهود ولئن سلم فبين ختم الحاكم وختم الشهود فرق ظ
في الحفظ والصيانة عادة قوله ان هذه الامور مختص معاينة اسبابها بخواص من هذا
غير جار في الاوقاف الا ان يكون على طريق اللف والنشر بان يكون الاختصاص بالخواص
بالنظر الى ما عدا الاوقاف والبقاء في الاعصار بالنظر اليها وعن ابي يوسف ان الشهادة
جائزة بالتسامع في الولاء ايضا وكانه لكون الولاء في حكم النسب فكما يجوز الشهادة بالتسامع
في النسب تجوز في الولاء ايضا الا ان في ابتداء حدوث النسب خفاء دون الولاء
فتدبر قوله حتى انه يشهد بالتسامع مفعول فسر اي لو قال اني اشهد بموت فلان مثلا
بالتسامع لا يقبله القاضي وذكر في النهاية انه لو لم يحضر الموت الا شخص واحد واراد
ان يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ليشهدان بذلك عند الحاكم وهو من
العجب المسائل قوله سوى الرقيق المعتبر اذا المعتبر يكون في يد نفسه لان الادمي له يد
على نفسه وهذا اذا لم يعرف انه رقيق وان عرف فكغير الادمي وعن ابي يوسف ومحمد رح

تب

الدليل خ

المعترض يعقوب باشا

مع

ارتكاب جواز الشهادة بالنسب منهما في الكتب وذلك غير موجود في الولاء لانه المشروع لكنه معيانا

كتبه آغا يعقوب باشا

انه يحل ان يشهد فيه ايضاً فجعلوا اليد دليلاً على الملك في الكل **قوله** فان فسر للقاضي شهادته
بالتسامع او بحكم اليد بطلت قال صدر الشريعة هذا يؤكد قول ابى يوسف ان مجرد اليد
لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه واعترض عليه بانه على مقتضى
وجه الذى ذكره لا تبطل الشهادة اذا قال اشهد بحكم اليد التى اوقعت في قلبى
انه له ولكنا من الكتب بطلانه انتهى اقول الاصل في هذا الباب قوله عم اذا علمت مثل الشمس
فاشهد والا فدع فاعتبر في محل الاداء الشهادة على وجه القطع رعاية لمضمون هذا الحديث
وان جاز ان يشهد للشهود بلا رؤية للضرورة في بعض المواد وبما ذكرنا يندفع ما قال
بعض المحشين في هذا المقام من قبل وقال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** اذ لا يدفن الا
الميت ولا يصلى الا عليه لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من القصور اذا كان لفظ ان يقال
معاينة الموت لا يتيسر لكل احد فحضور الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة **قوله**
الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول لان قبل قد يوجد الايجاب ولا يوجد القبول فكيف
يمكن الشهادة باحدهما بدون الآخر فلان مقصوده اذا عين الشاهد حين الاداء على احد
وسكت عن الآخر في محل دعوى ثبوت العقد يصح ويكون بمنزلة الشهادة آخر ايضاً لان
وقوع العلم باحدهما والشهادة به كاف في الشهادة عن الآخر في نفس الامر والله اعلم

باب القبول وعدمه

فصاروا اثنين وسبعين فرقة على ما بين
في الكتب الكلامية **قوله** من غلاة الروافض الغلاة بضم الغين المعجمة جمع غال يقال غلا
في الامر اذا جاوز فيه الحد فيتمكن الشبهة في شهادتهم لانه يقال ينبغى ان يقبل شهادتهم
اذا ابينوا الشهادة سببا من الاسباب المصححة للشهادة عندنا لارتفاع التهمة والمذكور
في الكتب اطلاق عدم القبول لانا نقول مقتضى كونهم متهمين على الاطلاق ان لا يقبل شهادتهم
كسائر الفساق **قوله** وتقبل من الذمى على مثله لما روى انه عم رجم يهوديين بشهادة
اربع منهم **قوله** وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى المراد من الملة الدين فلا ينافي قولهم
الكفر كله ملة واحدة ثم انه قال في المحيط وشهود الكفار بعدالهم المسلمين فان لم يعرفهم
المسلمون يسأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود لان التزكية
احد شطرى ما يتوقف عليه الشهادة وعن الفتاوى الكبرى نصرانى شهد في حادثة فتزكيته
ان يزكى بالامانة في حاله ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب حفظ **قوله** ولهذا لا يجرى
التوارث اعترض عليه بانه على هذا ينبغى ان لا يقبل شهادة الذمى على المستأمن
لان الارث لا يجرى بينهما بان كان الاب ذمياً والابن مستأمنا ومات احدهما

في دار الاسلام

المعترض يعقوب باشا

في دار الاسلام فانه لا يرث احدهما من الآخر انتهى والجواب ان مبنى الشهادة وجود
الولاية بين الشاهد والمشهود عليه لان الشهادة تتضمن الالزام ومبنى التوارث
التناصر فلذلك جاز شهادة المسلم على الكافر مع عدم جريان التوارث بينهما فذكر عدم
جريان الارث لتأييد انقطاع الولاية باختلاف المنعة لا لكون عدم جريان الارث
دليلاً على عدم قبول الشهادة فتأمل **قوله** ان اجتنب الكبائر وذكر في بعض الشروح
ان الاوجه ما قيل ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما وانما
يعرفان بالاضافة وكل ذنب اذا نسبته الى ما دونه فهو كبيرة واذا نسبته الى ما فوقه
فهو صغيرة ولا يخفى ان هذا لا يوافق غرضهم في هذا المقام فانه يلزم منه ان لا يوجد
عادل باعتبار وغير عادل باعتبار آخر ولم يقدر اي لم يحكم له اي لم يحكم له وقتا معينا **قوله**
وشهادة الخنثيين هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وشهادة الخنثين والكل هو الاصح
قوله فيجعل امرأة ولا مع الف وبلا رجل معه **قوله** مولاه مبتدأ او موكله معطوف
عليه مسلم خبره **قوله** وان مسلما وكل تكبير النمرة معطوف على قوله فان مسلما بتأويل
وقد شبهة تمكن التحرز عنها بجنس الشهود اي في النغمة بتأويل الصوت اوفي تمييز
النغمة شبهة يمكن الاحتراز عنها بسائر الشهود من الرجال والنساء كما يرد شهادة
الاصوات للزوج لاندفاع الضرورة بسائر الشهود ولكن اذا قبل القاضى شهادة الاعمى
وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك رح يقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح
بهذا في الكتب وفي رواية عن ابى ح يقبل فيما يجرى فيه التسامع وهو قول زفر وعند
ابى يوسف والشافعى يقبل اذا كان بصيراً عند التحمل وان عمى بعد الاداء قبل القضاء
لا يقضى القاضى عند ابى ح ومحمد رح خلافاً لابى يوسف **قوله** ومملوك لا يجوز للقاضى
ان يقبل شهادة المملوك وحكم به وان حكم به لا يصح لانه غير مجتهد فيه **قوله** ومحدود
في قذف اى لا يقبل شهادته ايضا اما اذا قبل وحكم به يصح لانه مجتهد فيه **قوله**
فاذا حدث اى الشهادة بتأويل ان يشهد وفي بعض النسخ فاذا حد فالاول هو
الاظهر **قوله** واصله وفرعه ولو حكم بها الحاكم لا ينفذ لانه ليس بمجتهد فيه بخلاف
قبول شهادة الزوج والعرس لانه مجتهد فيه وفي المحيط يقبل شهادته بولده من الرضاع
قوله وسيد لعبده ومكاتبه الخ لا يصح للقاضى قبول هذه الشهادات لانها ليست
بمجتهدات فيها **قوله** ومخنث بفعل الردى لاصراره على الفسق وقيل المراد من فعل
الردى التمكين من اللواطة كذا في شروح الهداية ويصح للقاضى قبول شهادته لان

القاضي من يقبل شهادة الفاسق لكونه مجتهدا فيه قوله ونائحة ومغنية واما لو قبل
القاضي شهادتهما نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه قوله مالم يسكر اي مالم يكن الادمان على طريق
السكر قوله على اللهو قيل المراد من الشرب على اللهو مجرد الشرب لا للتداوي على اي
طريق كان انتهى وفيه ان ما فهم من الكتب انه اذا شرب ولم يسكر لا يكون بذلك خارجا
عن العدالة وان كان شرب الخمر كبيرة على ما صرح به الشارح لكن كلامهم هذا ينافي قولهم
ويقبل من مسلم ان اجتنب الكبائر وقد فسره الشارح فيما سبق بانه هو معنى العدالة
فان شرب الخمر اذا كان كبيرة كيف يوجد الاجتناب عن الكبائر والعدالة عند شربها
سرا فكان تخصيص صاحب القيل الشرب على اللهو بالشرب لا للتداوي من هذه
الجهة فتدبر قوله وعدو بسبب الدنيا قيل لان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها
لا يامن التقول عليه ولا يصح للقاضي قبول شهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه
انتهى وفيه انه مخالف لما صرح الشارح من قوله واما الرواية المنصوصة فبخلافه فانه
اذا كان عدلا لا يقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد انتهى الا ان يأول بان كلام
صاحب القيل بالنسبة الى الشهادة على من يعاديه والرواية المنصوصة بالنسبة الى من
يعادي بعض الناس في امر الدنيا ويشهد على من لا يعاديه ولكنه بعيد يخالف ظاهر كلامهم
قوله ومن يلعب بالطيور والطنبور ولو قبل القاضي شهادتهما وحكم بها نفذ قوله او يغني
للناس قيل انما شرط هذا الشرط في جانب الرجل ولم يشترط في المغنية لانها هي المحترفة
بالتغني بين الناس فاغنى عن ذكر هذا الشرط كذا في بعض شروح الهداية ولهذا افرد
ذكر حكم المرأة مستقلا والا ينبغي ان يكتفي بذكر حكم الرجل كما لا يخفى وذكر في بعض شروح
المتن ان وجه اطلاق المغنية والنائحة في حق المرأة والتقييد بالتغني للناس في حق
الرجال هو ان نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل وهذا مخالف لما ذكر في الذخيرة
من ان المراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك كسبا لا التي تنوح في
مصيبتها لانها لا يسقط عدالتها انتهى وفيه بحث اما اولا فلان الحصر المفهوم من قوله
لانها هي المحترفة بالتغني بين الناس ممنوع واما ثانيا فلان المنافي لما ذكر في الذخيرة
غير ظاهرة فانه يجوز ان يكون رفع الصوت غير مسقط للعدالة فيمن تنوح في مصيبتها
لكونها معذورة فيما فعلت لزيادة اضطرابها وانسلاب صبرها واختيارها لا لعدم حرمة
رفع الصوت فيكون في معنى الشرب للتداوي قوله اي باتي نوعا من الكبائر قوله او ترك
به الصلوة هذه كلها فسق فلو قبل الحاكم وحكم بها نفذ حكمه على ما مر نظائرها قوله او يبول

او يأكل

او يأكل على الطريق لان فيه ترك المروءة قيل الظاهر انه لا يصح للقاضي قبول شهادته لانه
لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصرحوا بكونه فسقا حتى يدخل في حكمه انتهى
وانت خبير بان الاكل على الطريق والبول فيه ليس اشد من شرب الخمر والزنا ومكان
قلة المروءة لكونهما ادنى من مراتب الفسق لم يتعرضوا بنفوذ الحكم في قبول الشهادة مع انها
الا يرى انهم جوزوا نفوذ الحكم في الشرب على وجه التلهي بحيث يلعب به الصبيان فانه
مع اشتماله على قلة المروءة وكونه كبيرة محضة اذا لم يمنع نفوذ الحكم ففيما نحن فيه اولى
قوله على قصور عقله ومروته المروءة على وزن الفعولة بالفارسية مردي كردن
ودر موجب عقل رفتن قوله ومن لم يمتنع عنها اي عن مرتكبها لا يمتنع عن الكذب
بخلاف من لا يرتكبها فان قيل قوله بخلاف من لا يرتكبها مستدرك فان الحال في
جميع الاوصاف المذكورة كذلك قلنا معناه بخلاف من لم يظهر سب السلف فغير
ان ذلك راجع الى الاظهار بتأويل الابانة ويؤيد ما قلنا قول صاحب الهداية بخلاف
من يكتمه لكنه يشعر ان سب السلف اذا لم يظهر لا يكون مسقطا للعدالة مع انهم قالوا
مطلقا من طعن في علماء الامة لا يكون من الامة قوله على الايصاء اي نصب الوصي
المذكور من قبل الشرع قوله يستوفيان حقهما اي من مال الميت بواسطة الوصي ان كانا
داينين او يبرآن بالدفع اليه ان كانا مديونين فيكون الغريم اعم من الدائن والمديون
قوله والموصى لهما قصدا فيه لف ونشر لا على الترتيب قوله لانها اي الشهادة
مطلقا قوله والموت معروف انما قال كذلك لانه اذا لم يكن معروفا لا يملك القاضي
نصب الوصي الا بهذه الشهادة فيصير الشهادة موجبة على القاضي فيبطل معنى التهمة
وهو جر المنفعة الا في الغريمين للميت عليهما دين فانه يقبل شهادتهما وان لم يكن الموت
ظاهرا الا انهما يعترفان على انفسهما فيثبت الموت باعترافهما هكذا قيل وفيه انه قد علم
مما سبق ان البراءة بالدفع اليه من باب جر المنفعة ايضا فكيف يقبل هذه الشهادة
فتأمل فيه قوله لانهم كفوه اي الشهود وصاروا كافين للقاضي في مؤنة تعيين الوصي
لان تعلقه تعيينه اندفعت عنه بشهادتهم فصاروا في حكم النزع في عدم كونهم حجة
قوله بل دافعه مؤنة التعيين من الدفع وفي بعض النسخ بل واقعة بالواو والقاف
مع الغير والاول هو الصحيح قوله وقد مر بطلانها من ان شهادة الفرع للاصول غير جا يزة
وفيه ان المعتبر في الشهادة على الوكيل نفس الوكيل لا الموكل الا يرى ان المسلم
اذا وكل ذميا في بيع شيء او شراء يجوز شهادة الكافر عليه فتأمل فيه قوله

محمد بن حسن ... الشهير بـ
... صاحب ...

فاخبر مخبران الشهود فسّاق نسخ الشرح ههنا مضطربة والصواب ان المخبر في قوله
فاخبر مخبر متردد في قوله لاسيما اذا اخبر مخبران فتشبيه على ما يشهد به سوق الكلام قوله
فالمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين ويمكن دفعه بان مراد بهذا البعض
ان الشهادة على جرح مجرد لعدم دخول المشهود به تحت الحكم ليست بشهادة حقيقة
سواء كانت قبل التعديل او بعده بل هو اخبار محض ويؤيد كونه اخبارا اعتبار قول
الواحد فيه فاذا لم يكن شهادة لا يكون ما نحن فيه فان كلامنا في قبول الشهادة
وعدم قبولها لا في الاعم فالمراد من قوله اذا الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر اي لا تعد
شهادة فقبل التعديل لا تعد شهادة ايضا وبما ذكرنا يندفع ايضا ما قيل اذا كان
يقبل جرح المزكي للشاهد بعد تعديل آخر اياه فليت شعري لم لم يقبل بينة المدعى عليه
على الجرح المجرد لانه اذا لم يكن بطلب القاضي لا يكون في معنى التزكية بل اشاعة
للفاحشة فتدبر قوله وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار مما يدخل تحت
الحكم وليس فيه هتك الستر بل حكاية الهتك بخلاف الشهادة على اقرار الشهود انهم
شهدوا بالزور فانها لا تقبل مع انها شهادة على الاقرار الداخل تحت الحكم لان فيه
هتك الستر وبه يثبت الفسق والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق هكذا قيل وفيه
ان الشهادة على اقرار الشهود يكون حكاية للهتك عن قبلهم ايضا فيكون الثاني
هتكا دون الاول غير ظاهر الا ان يقال الهتك افشاء معايب الغير بدون رضاه
ففي اقرار الشهود على انفسهم لا يوجد الهتك قوله بان لم يزل الريح او السكر واكتفى
بالاول لاستلزام الثاني اياه في الاغلب قوله لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده
وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة اي يجوز مع مجرد اليد لا يجوز الشهادة بل لا بد
مع ذلك من البيان هل هو متصرف تصرف الملاك ام لا ويحتمل ان يكون المراد بسماع
الاقرار سماعه من الغير بطريق النقل لا منه بالذات ومجرد السماع لا يجوز الشهادة
الا في صور معدودة على ما مر قوله او كان مجنونا معطوف على قوله ثم اقام الزوج اي اذا
خالع امرأته وكان مجنونا وقت الخصومة الخ قوله لانها تثبت خلاف الظاهر والاكراه خلاف
الظاهر لان الاصل هو الطوع باب الاختلاف في الشهادة حيث قال
شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فالتشبيه في
اشتراط الموافقة في الجملة لا في تمام الموافقة قوله اذا اثبت العفو والعتق فيه لف
ونشر غير مرتب قوله بين ثبوت العقد وزواله اي بين كون العقد مقصودا اصالة

وبين

الثابت ... العبد ... اب

وبين كونه مقصودا تبعا قوله فلا يشهد من علم اي لا يشهد بالالف شاهد له علم
بقضاء المديون خمسمائة لئلا يكون شهادته اعانة على الظلم اي ظلم المدعي حيث
انكر قضاء خمسمائة قوله والتوفيق ممكن هذا انما كان لبيان ان الاختلاف ليس
من صلب الشهادة فسلم ولكن يؤول الى ما ذكر اولا والا فلا يكون لهذا التوفيق
فائدة اذا لم يكن للمدعي ثمرة مقلوبة بلوغها قوله فيتمكن الشاهد من القرب من الغائب
من الاولى صلة لقوله يتمكن كما ان الثانية صلة للقرب قوله او وذا ملكه اي او يقول هاتٍ
وذلك الشيء ملكه قوله اي كالجرح في افادة فائدة اي فائدة الجرح وقيل هذا يشعر ان لا يكون
قوله كان لابسه اعارة مع قبيل الجرح انه قال فيما سبق او قال هات وذا ملك اودعني
يده في صدد بيان الجرح والجواب ان المقصود بالجرح الاضافة صريحا وذلك انما يكون
بالاضافة الى يده صريحا ففي صورة الايداع والاعارة وان وجد الاضافة الى ملكه
الا انه ليس صريحا بل ضمنا قوله وان اقر المدعي عليه الخ ايراد هذه المسائل لكونها في
معاملة قول حتى لو رجعوا الى آخره مع اشتمالها القول او اقر بملكه يشعر بانه لو اقام
البرهان بعد هذا الزعم لا يسمع مع ان الاقرار باليد لا يستلزم الاقرار بالملك
فتدبر باب الشهادة على الشهادة لا حق للمشهود له مرفوع معطوف
على قوله عبادة بدنية اي هي عبادة بدنية وليست حق للمشهود له حتى يجري في
ادائه الانابة والتوكيل وعلم ذلك اي عدم الحقية بدليل عدم الاجبار قوله ولذا لا يقبل
اي لوجود شبهة البدلية لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كالحدود مثلا قوله اصلا
لت هذه الاضافة بيانية قوله والكل ارفق وعن محمد انه يجوز كيفما كان حتى روي
عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى من ذلك المسجد
يقبل قوله بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل فيكون كل واحد منهما بلا عن
اصل لا مطلقا بل بانضمام شهادة الآخر اليه تقوية له فلا يرد ان النوعين بمنزلة اصل
واحد والاصل الواحد اذا شهد عن نفسه وعن اصل آخر لا يجوز فان الاصل الواحد لا يحمل
التعدد ولا ان يكون تقوية لنفسه فتدبر قوله وقال تفسير لقوله اشهدني قوله ولعل
منشأ غلط قولهم لان التحميل الخ لقائل ان يقول ليس ههنا غلط بل مقصوده
التعميم فان قوله شهود الاصل لم يشهدهم على شهادتنا يحتمل المعنيين سلب الاشهاد
فقط او سلب الاشهاد والشهادة معا فلما كان كل من هذين المعنيين مبطلا
لشهادة الفرع كان التعميم احسن لئلا يتوهم اختصاص البطلان بالصورة الواحدة

ثم ان المراد من بطلان شهادة الزور عدم قبولها واما الحكم الواقع قبل الانكار فلا يبطل
على ما سيجئ كذا قيل قوله واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة انها
وهذا احسن مما قيل فاحضر المدعي فلانة في مجلس القاضي المكتوب اليه ودفع الكتاب اليه
بقول القاضي المكتوب اليه للمدعي هات شاهدين ان التي احضرت بها هي فلانة بنت
فلان فان طلب البينة انما يكون بعد انكار الخصم قوله لانه اي الفخذ الذي هو عبارة
عن اسم مخصوص لشخص او طائفة مخصوصة من القبيلة قوله كذا شهادتهما اي شهادة
الكافرين على القضاء لكافر على كافر لان المشهود عليه ههنا القاضي من جهة القضاء
قوله تنكيلا اي عبرة لغيره يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا اي عبرة لغيره قوله
وتسخم وجهه التسخيم بضم السين وسكون الحاء المهملتين السواد باب الرجوع عنها
قوله وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها تتقيد به لا يخفى ما في هذا الوجه
من الضعف فكان الاولى ان يقال الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة فيختص بما
يختص به الشهادة من مجلس الحكم ثم انه ان ادعى المشهود عليه ببينة انهما رجعا عند غير القاضي خ
او طلبت يمينهما لا يقبل بينته ولا يحلفان بخلاف ما اذا اقرا انهما رجعا عند غير القاضي
حيث يصح اقرارهما وان اقر برجوع باطل لان اقرارهما يجعل رجوعا فيهما في الحال كذا
في شرح الزيلعي وقيل فيه هذا ينبغي ان يحلفا لانه مفيد خصوصا على قول من قال
ان النكول اقرار واجيب عنه بان عدم التحليف ليس لعدم كونه مفيدا بل لان دعوى
الرجوع في غير مجلس الحاكم باطلة والتحليف يترتب على دعوى صحيحة فلا وجه للقياس على
الاقرار بالاختيار انتهى وفيه انه لصاحب القيل ان يقول اذا كان النكول اقرارا وكان
الاقرار في هذا المقام مفيدا كيف يقال ان الدعوى فيه غير صحيحة فورود الكلام من هذا
المعنى لا من القياس المذكور قوله وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة اي ان رجعت
ثماني نسوة من مجموع احد عشر واحد منهم رجل والبواقي نسوة وبقي رجل وامرأتان قوله
ضمنت التسع اي النسوة التسع الربع اذ الباقي ثلثة ارباع نصف للرجل وربع للمرأة
وفي بعض الشروح نقل عن المحيط انه لو رجع الرجل وثماني نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء
على النسوة قيل وهذا سهو بل يجب ان يكون النصف اخماسا عنده وعندهما انصافا غا
وذكر الاسبيجابي انه لو رجع رجل وامرأة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما قال
لما وجب على المرأة شيء انتهى وفيه انه اذا كان امرأتان وما فوقهما في حكم رجل واحد
على اصلهما لا يظهر على شهادة الف ونقصان ما بقيت منهن امرأتان فلذلك قال

ولا شيء

ولا شيء على النسوة واما ما ذكره الاسبيجابي فلعله في صورة رجل وامرأتين فاذا رجع
رجل وامرأة واحدة لا يبقى ما في حكم رجل واحد وحينئذ يلزم قسمة النصف اثلاثا وما نحن
فيه ليس كذلك اذ الباقي فيه حكم رجل واحد وهو امرأتان فتدبر قوله وهو خمسة الاسداس
هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر كان ان يقول خمسة اسداس بالتنكير فتدبر على المتلف واحد
الشاهدين كما ان المتملك الزوج والمراد بالمتملك المتصرف القابض على وجه التملك اولا فلا
يرد ما قيل ان من قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلثا ثم وطئ فاخرج واولج يجب
العقر مع انه لا تملك ولا يحتاج الى ان يقال العقر فيما ذكر ليس للتقوم بل لان الوطء لا يخلو
عن الحد او المال واما مع الشبهة وجوب الحد اخطر الا المال والمال ههنا ثابت فان
وجوب المال عند انتفاء الحد عين الخط فتدبر قوله وهو البضع اي العوض البضع
قوله الا ما زاد على مهر مثلها اي اذا الشهادة على الزوج فانها اذا كانت على المرأة يكون
الزوج راضيا بقل المهر او كثر فيكون الاستثناء راجعا الى قوله او عليه قوله يضمنان للبائع يع
لانهما اتلفاه عليه هكذا في عامة النسخ والظاهر ان لفظة الفاء ساقطة من اصل النسخ
بقرينة ما سيجئ في الصورة الثانية من قوله يضمنان للمشتري الفاء لانهما اتلفاه عليه
بيعه باتا
ثم قيل سواء كان البيع باتا او فيه خيار البائع واعترض عليه بان البيع بشرط الخيار
لا يزيل ملكه عن المبيع وقد كان متمكنا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا
(جواب الاعتراض)
لم يفعل كان راضيا بهذا البيع فينبغي ان لا يضمن الشاهدان شيئا واجيب عنه بان
زوال الملك وان تأخر الى سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به ولذا استحق المشتري
المبيع بزوائده فكان الاتلاف حاصلا بشهادتهم انتهى وفيه ان شهادة الشهود
ان كانت قبل انقضاء مدة الخيار فانكار البيع فيه اغنى عن الفسخ وان كان بعده لا يكون
لقوله وقد كان متمكنا من دفع الضرر وجه بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول كان
مقتضى سياق الكلام ان يقول بعد الوطء الا ان الدخول لكونه اعم من الوطء والخلوة الصحيحة
اختاره قوله يعني اذا شهدا على عتق عبد هكذا في اكثر النسخ ولكن المناسب الافراد
حتى يناسب لقوله ثم رجع ضمن ثم ان الولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين
بضمانهما فلا يتحول الولاء كتاب الصلح قوله انما يصار اليه الصلح بناء
على الغالب اذ الصلح قد يكون بعد اقامة البينة ايضا قوله وان اخر الدين اي اجله
الى اجل معلوم قوله في غير حقه اي حق المصالح قوله في حانوته الحانوت بالحاء المهملة والنون ن
وان ذا المثناة الفوقانية الدكان قوله لان كلا منهما اي المدعي والبدل فانهما اخذ

منه أي من المصالح سواء كان مدعيًا او مدعى عليه فشرط التوقيت أي بيان الوقت المعلوم حتى لو قال الى سنين او ابدًا لا يجوز قوله لانه يشتريها معطوف على قوله يستبقي الدار قوله وزعم المدعي لا يلزمه جواب دخل مقدر قوله والاقرار ههنا مثلهما هكذا في عامة النسخ ولكن لو قال وحاصل الاقرار ههنا لكان اظهر على معنى ان الصلح عن انكار مثل الصلح عن اقرار اذا كان زعم المدعي كذلك قوله رجع بالمبدل اي بدعوى المبدل وهذا اذا كان بدل الصلح عينًا ولم يجبر المستحق اما اذا اجاز او كان غير متعين بان يكون مثليًا لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع لانه بالاستحقاق بطل الاستيفاء فصار كانه لم يستوف بعد كذا في الكفاية قوله رجع بعد الهلاك الى المدعي بفتح العين ولا يخفى وجه تبدل الصلات في رجع حيث استعمل تارة بعلى وتارة بالى وتارة بالباء قوله فراء بعض الورثة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فابراء بعض الورثة عن نصيبه بعض الورثة ومآلهما واحد ولكن نقل عن النهاية في تصوير هذه المسئلة انه ان قال برئت من هذه الدار او برئت من دعواي في هذه الدار يصح وان قال ابرأتك عن دعواي او خصومتي باطلا ولذا ان يخاصم فيها بعد ذلك والفرق ان الكل ابراء من الضمان لا من الدعوى والاول براءة من الدعوى انتهى ونقل عن غاية البيان ان الكل خطاب لواحد فله ان يخاصم غيره واما الاول فاضافة البراءة الى نفسه فيكون هو بريئًا ولا يخفى ما في هذه الفرقين من الحزازة اما الاول فلان تخصيص الابراء بالضمان انما يلزم من النسبة الى ضمير الخطاب اما اذا قال ابرأت نفسي من هذه الدعوى فلا يلزم فالفرق لا يكون بين نفس البراءة والابراء مع ان المقصود ذلك بل في الاضافة واما الثاني فلانه اذا اضاف الابراء الى مجموع من يصلح للخصومة بان يقول ابرأت نفسي عن خصومتكم لا يظهر الفرق ايضًا ثم انه قيل لو ادعى شاة فصولح على صوفها بعطفه للحال يجوز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز كما لو صالح على لبنها او ولدها وعلى صوف شاة اخرى لا يجوز اتفاقًا له انه صلح على بعض المدعي فلا يجوز كما لو صالح على لبنها وله انه صلح على بعض حقه وهو معلوم ظاهر وترك الباقي فيجوز بخلاف اللبن والولد لانهما باطنان غير معلومين وبخلاف صوف شاة اخرى لانه ليس بعض حقه كذا في شرح المجمع واعترض عليه بانه يرد على ابي يوسف مسئلة الدار حيث لم يجز عنده ايضًا انتهى ويمكن الجواب عنه بان الصوف من المثليات فيكون كالنقود عنده في جواز اخذ البعض وترك الباقي بخلاف الدار ويشير اليه قوله بعض حقه حيث لم يقل بعض ملكه قوله اما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى مثلًا فلا يجوز وقيل كذا في شرح المجمع لابن الملك وقال في شرحه للوقاية اذا ادعى الرجل

بخدمة

بخدمة عبده سنة وهو يخرج من الثلث فصالح الورثة من خدمته على دراهم او على خدمة عبد آخر سبعة اشهر فهو جائز ولا يخفى ان بين كل بيه مخالفة ظاهرة انتهى ويمكن التوفيق بالفرق بين السكنى وخدمة العبد فان السكنى نوع واحد فالصلح عن السكنى على السكنى يكون باطلا بخلاف خدمة العبد فانها جنس تحتها انواع مختلفة كرعي الغنم وقطع الشجر وغيرهما فان كان الخدمة المصالح عنها من نوع الخدمة التي هي البدل يكون باطلا والا فلا قوله ويثبت الولاء ولا يكون رقيقًا وكذا في كل موضع اقيم البينة بعد الصلح لا يستحق المدعي قوله فلا عوض على الزوج في الفرقة لا يقال ان يقول هذا ليس عوضًا عن مجرد الفرقة بل عن دعوى المهر وغيره من توابع النكاح لان النكاح مستلزم لها قوله وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها وفيه اشكال فانه على التردد السابق ان كان فرقة فالعوض فيه لم يشرع وان لم يكن فرقة فكيف يتصور ان يكون خلعا حتى يجري منه اعتبار اصل المهر وفرعه قوله لان حقه في القيمة الخ حتى لو اتى بالقيمة يجبر على القبول لا يقال فليقدر القيمة بقدر يخالف المدفوع حتى يندفع احتمال الربوا لان احد النقدين انما يتعين في القيمة بالاداء كصلوة الجمعة والظهر فان الواجب فيهما لا يتعين الا بالاداء قوله على احد مقادير الدية وهي مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم قوله واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل هذا مشكل على اصلهما فان الانكار ان كان مقارنًا بالنكول عن اليمين يكون في حكم الاقرار على ما مر الا ان يكون الصلح مخصوصًا بما لا يتوجه اليه حكم الحاكم قوله فلان دلالة التسليم رضى المدعي هكذا في عامة النسخ وكله على من على رضى المدعي كسقطت عن قلم الناسخ يدل عليه آخر كلامه قوله وان رده بطل هذا اختيار بعض المشايخ وقال بعضهم بل ينفذ على المصالح وانما التوقف في قوله صالح فلانا اي في صحة الرجوع على المدعى عليه بما ادى بالصلح حيث يصح الرجوع ان قال صالح فلانا والا فلا قوله الدين به مبتداء وخبر اي الدين وقع بسبب ذلك العقد قوله فلان يحرم حقيقة اي حقيقة المبادلة بتأويل ان يبادل كل قوله وجهالة البدل معلومية البدل شرط صحة الصلح على ما مر قوله وانه يصلح عوضا هذا رد افلاسه اي يصلح ان يكون عوضا صحيحا خوفا عن كونه مفلسا قوله فلا يثبت الاطلاق بالشك وبالجملة اذا غلب جانب التقييد بان قدم ذكر اداء خمسمائة يكون الشك في وقوع الابراء المطلق فلا يتبع الاطلاق بالشك واذا غلب جانب الاطلاق بان قدم ذكر الابراء يكون الشك في تقييده فلا يتبع التقييد بالشك وبهذا يعلم ان العلة ههنا تقدم ذكر المطلق لا عدم صلاحيته على التعوضية فمن علل بهذه المسئلة بتعليل ذكره ابو يوسف في المسئلة

خلل الناسخ

يعقوب باشا

من عدم صلاحيتها الهام يعجب كما لم يعجب من قال طاعنًا على صدر الشريعة ومن هذا يعلم ان
قول الشارح وهذا عجيب عجيب انتهى نعم الجواب المنقول عنه الواقع في بعض النسخ وهو ان
هذا انما جاء من لفظ غدًا لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مقيدًا باعطاء خمسمائة غدا
ليس من كلامه بل هو من الملحقات قوله براءة جواب اذا ان اذا لم يوقت وهكذا في النسخ
الموجودة ولكن يرى من الباب الرابع والذي هو من الثالث بمعنى البرء من المرض على لغة اهل
الحجاز كما نص به في الصحاح قوله لانه اى المديون ليس بكره على الدائن قوله والدين المشترك
ان يكون بسبب متحد الخ وهذه المسئلة وان لم تكن مما نحن فيه لكنها ذكرت توطئة للمسئلة
الآتية قوله لا يملك بيعه مرابحة قد مر تفسير المرابحة في كتاب البيع ومنه يفهم ان في الوجه الاول
يصح البيع مرابحة قوله فاذا الزمناه دفع ربع الدين ناظر الى قوله الا ان يضمن ربع الدين
اى الواجب لشريكه ممن صالح عن نصيبه على ثوب احد الامرين اما اخذ نصيبه من غريمه او
اخذ نصف الثوب لا اخذ ربع الدين من المصالح للزوم تضرره لان مبنى الصلح على الحطيطة
واعترض عليه بان التضرر لان مقدار ما دفعه يتحول الى ما في ذمة المديون من الدين واجيب
عنه بان التضرر ح ان ما استوفاه يكون انقص مما استوفاه الشريك المطلق انتهى
وفي هذا الجواب تأمل فان الانقصية ثابتة على كل حال اذ مبنى الصلح على المسامحة بل التضرر
من حيث ان في دفع ربع الدين يحتمل ان يضطر الى بيع الثوب باقل من قيمته بان لا يكون
له مال غيره مع ان مقصوده من المصالحة تخليصه له من ورطة دينه فاذا تحول الى الدين
فات هذا الغرض عليه فيتضرر به ايضا لا يقال اذا اخذ نصف الثوب يفوت هذا الغرض ايضا
مع انه جائز لانا نقول نعم الا ان فيه تحمل ضرر المصالحة مع المصالح وليس في دفع ربع الدين ذلك
فتدبر قوله والمشاركة انما تثبت في الاقتضاء اى المشاركة بين الشريكين عند البعض
ولم يوجد ذلك قوله اوقضوا نصيب المصالح منه وعبارة صدر الشريعة هكذا والثانية ان
بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا
الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من النسيئة انتهى وفيه ان اداء الورثة دين
الغرماء ان كان على وجه التبرع لا يصح الاحالة بعد الاداء وان كان اعطاؤه اياهم على وجه
الادانة اى على وجه اداء الدين يؤول الى الوجه الثالث مع الاقراض مع ان قضية النقد خير
من النسيئة يجري في القرض ايضا الا ان يقال ذاك في الملك والقرض اعارة على ما قرر وههنا
حيلة اخرى وهي ان باعوا كفا من تمر مثلا بقدر نصيب المصالح مع الديون فاحال بالثمن
على الغرماء اياهم قوله لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة فان ما لا يحتاج فيه الى التسليم

يجوز

يجوز بيعه وان لم يعلم مقداره كما قالوا ان من اقر انه غصب من فلان او اقر ان
فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان
مقداره كتاب القضاء قوله فما يشترط لاهلية الشهادة يشترط
لاهلية القضاء وشرط اهليتها هكذا في عامة النسخ ولكن لو قال فلذلك قال وشرط
اهليتها شرط اهلية لكان احرى ودفع شائبة التكرار اغنى قوله فلم يرض بقضائه
بدونها حاصله ان تقليد الفاسق انما يجوز اذا علم المقلد ورضي به مع علمه بفسقه
فمن تقليده على وصف العدالة لا يلزم رضاه به مع فسقه وبما ذكرنا يندفع ما يقال ان قول
الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء ينافي جواز التقليد مع الفسق ابتداء والعزل
بالفسق الطاري قوله والاجتهاد شرط الاولوية وهو معرفة الكتاب ووجوه معانيه
ومعرفة السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها والاصابة في القياس ومعرفة عرف
الناس وقيل ان يكون صاحب فقه له معرفة بالحديث كيلا يشتغل بالقياس في المنصوص
عليه قوله وكل الى نفسه بالتخفيف على صيغة المجهول اى فوض امره الى نفسه ومن فوض امره
الى نفسه مخذول لان النفس امارة بالسوء قوله فظا غليظا الفظ الغليظ فيكون
ما بعده تكرارا او بيانا قوله وخان جماعة المسلمين اعاد الفعل ههنا لكون الخيانة في حق
المسلمين من جهة الضرر في اموالهم وانفسهم وفي الله تعالى ورسوله من جهة عدم الاطاعة
لامره قوله قد ازدراه بعض القضاة اى احتقره قوله بمن يستوي سره هكذا
في عامة النسخ ولكن لو كان بدله بمن يستوي سره من اوصى انه اذا طلقه لكان انسب
قوله واصاب الموصي هو ما قال له بالفارسي نستره قوله من الجائر من الجور وهو الظلم
فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه قال في الغاية وان قال لا كفيل لي ادلا اعطي كفيلا
فانه لم يجب على شيء نادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا
امتنع احتاط بوجه آخر لتحصيل بالنداء عليه والنت خبير بان هذا مخالف لما في الشرح
فان النداء ههنا بعد فقدان الكفيل وفي الشرح النداء ثم التكفيل والاول اوفق
على ما لا يخفى قوله لان من في يده مال اذا اقر به لانسان يقبل فبالاقرار ذي اليد بالتسليم
من القاضي يصير القاضي بمنزلة ذي اليد قوله ويجلس للحكم في مسجد وفيه خلاف الشافعي
فانه قال يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي
ممنوعة عن دخوله ولنا قوله عم انما بنيت المساجد لذكر الله والحكم وكان رسول الله صلعم
يفصل الحكومة في معتكفه والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات

يعقوب باشا

كذا في الهداية واعترض عليه بان الحكم يحتمل ان يكون بمعنى العلم قال الله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب اى العلم والقضاء وقال وآتيناه الحكم والنبوة اى العلم على انه خبر واحد مجهول التاريخ فيكون منسوخا سابقا ولاحقا انتهى والجواب عن الاول ان المقصود بيان عدم اختصاص المساجد بالعبادات المخصوصة فعلى تقدير كونه بمعنى العلم يحصل هذا المقصود وعلى انه حكم النبي عم في معتكفه يكون قرينة لهذا المعنى وعن الثاني انه لو كان فيه شائبة النسخ لما صدر من الخلفاء الراشدين القضاء في المساجد قوله ويجلس معه من كان يجلس قبل اى يجلس معه كل من يجلس معه قبل القضاء من جلسائه واحبائه وقيل معناه يجلس من كان يجلس معه لو جلس في المسجد ولا يخفى بعده قوله اذ لو كانت لكان الكل للقضاء وعبارة الهداية هكذا لانه لا لاجل القضاء فيتحاماه فتدبر قوله لا الدعوة الخاصة سواء كانت من اجنبي او ذي رحم وقيل لا يجوز الا من ذي رحم محرم ووفق بينهما بان المراد من الاول ذو رحم لم يكن الدعوة قبل القضاء عادية ومن الثاني من كانت الدعوة عادية وفيه ان الاجنبي ايضا يساويه في هذا المعنى فلا يكون لتخصيص ذي الرحم بالذكر وجه الا ان يقال الدعوة التي لا لاجل القضاء يكون للقلة والصلة تكون بين المحارم غالبا قوله ولا يسار احدهما اى لا يتكلم سرا قوله لما قال في الكافي متعلق بقوله احسن فان التعميم الواقع في عبارة الكافي يدل على قصور ما في الوقاية قوله قد يحجر على البناء للمجهول اى يحبس لمن التكلم واداء المقصود قوله فيحبسه قدر ما يراد كلمة فيحبسه كتبت هاهنا بالاحمر والظاهر انه من المشروح والا يلزم التكرار بما سيجيء قوله لانها بينة على النفي فيه انه اذا شهد الشهود يقولون انه مضيق الحال كثير العيال وهذا ليس بنفي ها لم ينا يد لمو يد وقبول الحبس في التحمل على اداه يؤيد النفي وعدم الانحطاط على الاقرار قوله فلا يحبس ايضا جواب ان قوله بل يحبس في الانفاق عليهما اذا ابى

يعقوب باشا

اعترض عليه بان الظاهر المفهوم من الهداية وشروحها ان الزوج اذا ادعى الفقر فالقول قوله باتفاق الروايات ولا يحبس لنفقة زوجته الا اذا اقامت البينة بغناه فبين هذا وما ذكر في الكتاب مخالفة ظاهرة كما لا يخفى انتهى وفيه ان المفهوم من الهداية ليس عدم حبس الزوج لنفقة عرسه بل ان القول قول الزوج في الاعسار في تقدير النفقة الاعسار كما ان القول قول المعتق في عدم وجوب الضمان اذا اعتق احد الشريكين وكان معسرا وهذا لا يستلزم عدم الحبس اذا ابى عن النفقة ومما يدل عليه بيع القن في نفقة عرسه فانه مبني على الجبر مع ظهور اعتبار الرقيق قوله لما ان القضاء يستحق

واعترض عليه بان ... القضاء ... [illegible]

خلل الكاسح

[illegible]

من الشهادة

من الشهادة اى باخذ الناس منها فان القضاء الزام على المحكوم عليه كما ان الشهادة الزام على القاضي والاستقضاء بالفارسية آب از جاه بر آوردن قوله لما فيها من شبهة البدلية قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين الآية قوله الا ما خالف الكتاب والسنة الخ يعني ان مجرد خلاف بعض العلماء في الصدر الاول يصير المحل محل الاجتهاد بل ان لم يسوغوا له اجتهاده ذلك يكون خلافا لا يعتبر به ويكون مخالفا للاجماع ولا يمضي حكم حاكم حكم به كخلاف ابن عباس مع كونه من فقهاء الصحابة في حل التفاضل في اموال الربا فان العلماء لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى لو قضى قاض بجواز ذلك لم ينفذ قضاؤه قوله اذ لا مزية لاحد الاجتهادين اى من حيث انه اجتهاد قوله شاهد ويمين المدعي اعترض عليه بان في صورة الحكم بشاهد ويمين نفس القضاء مختلف فيه فلا يناسب التمثيل انتهى وفيه تامل فان الكلام فيما لا ينفذ حكم قاض آخر فبعد كون الاختلاف في نفس القضاء وكونه اختلافا غير معتد به لا ينفذه حاكم آخر قوله بشهادة المحدود اى في القذف قوله وفي النكاح والشراء تصحيحا قال الشيخ اكمل الدين في حاشيته على الهداية يعني النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كانه قال نكحتك اياه وحكمت بينكما بذلك قطعا للمنازعة فيحل له ان يطاها لئلا يتنازعه في طلب الوطي ثانيا ولما اعترض عليه بعض الاذكياء بان قطع المنازعة مع الزوج عن وطي لم يسبقه محلل اجاب عنه الشيخ بانه ان يعني بالطلاق الطلاق الغير المشروع فلا اعتداد به وان يعني الطلاق المشروع فهو لا يكون بلا سبق النكاح وزيف بعض الافاضل هذا الجواب بما نقله عن شيخه وهو ان له ان يريد الطلاق الغير المشروع وكونه لا عبرة في كونه طلاقا صحيحا لا يضره اذ يثبت بذلك ان قطع المنازعة لا يتوقف على التنفيذ باطنا بل يتحقق من طريق آخر وهو التلفظ بلفظ الطلاق انتهى اقول مراد الشيخ انه ان اريد بالطلاق الطلاق المشروع المسبوق بالنكاح يثبت المدعي وان كان طلاق غير مسبوق بالنكاح يكون لغوا كما قالوا في طلقتك قبل ان اتزوجك واللغو لا يقطع النزاع خصوصا بالنظر الى العالم بالمسئلة قوله لما امتنع من تجديد النكاح لا يقال امتناع امير المؤمنين عن التجديد يحتمل ان يكون رعاية لجانب القضاء كيلا يكون كالنقض بقول امرأة ناقصة واعتمادا على اسلامها في صيانة امر الدين واختيار الزوج من الجانبين بعد رغبتها اليه لا لعدم الاحتياج اليه في الحقيقة لانا نقول قوله شاهداك زوجاك وعدم اشارته الى التدارك بان يقول وذلك فيما بينك وبين زوجك مثلا يدل على تحقق النكاح بينهما ونفاذ القضاء باطنا ثم ان بعض الشارحين قال هنا القصة

يعقوب باشا

ابن الهمام

[illegible]

يعقوب باشا ... [illegible]

مشكلة جدًا فانّ الحرام المحض كيف يكون سببًا للحلّ وأجاب عنه بانا لم نجعل الحرام
المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببًا للحل بل حكم القاضي صار
كانه انشاء عقد جديد على ما ذكره وهو ليس حرامًا بل هو واجب لانّ القاضي غير عالم بكذب
الشهود واعترض عليه بعض المحشين بانّ هذا الكلام ان افاد فانما يفيد كون
القاضي معذورًا في حكمه واما جعل الانشاء المقتضي له الذي هو ثمرة تنفيذ الاحكام باطنًا
فلا يفيده هذا الكلام انتهى وهذا ايضا غير موجه فانّ الحل متعيّن ليس فيه اشكال
المعترض اذ هو قد ثبت فيما سبق بدليل عقلي ونقلي بل الاشكال في وقوع الحرام سببًا
للحلال وقد اندفع ببيان كون السبب القريب الحكم القاضي نعم يرد عليه انّ قضاء القاضي
ايضا امر مشروع فما هو غير مشروع كيف يكون سببًا له فالاولى ان يقال ترتب القضاء
على ظاهر الشهادة بناء على الحمل على الصلاح وترتب الحل على انشاء عقد لازم من القضاء
على ما قالوا نحن نحكم بالظواهر والله يعلم بالسرائر هذا ولكن يشكل بما ذهب اليه الامام
بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقًا من اموال
الناس بالاثم اي بما يوجب الاثم كشهادة الزور واليمين الكاذبة على ما صرح به ائمة
التفسير وبقوله عم للخصمين انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته
فامضي له على ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع
له قطعة من النار الا ان يقال هذا الحكم يمنع ان كان عن طريق التلبيس ولبيان انّ ما
اخذوه بهذا الطريق لا يكون طيبًا لهم كما قالوا في الاسترباح بالمال المغصوب قوله
وبالنفاذ باطنًا ان يحل له وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى لانّ الرجال
عبيد الله والنساء اماؤه وللمولى ولاية الجبر على انكاح ارقائه كذا قال في المستصفى
قوله وكان الشهود زورًا بدليل القصة فيه انّ كونهم زورًا في علم علي رضي الله عنه
غير ظ وكونهم زورًا في نفس الامر غير مفيد فيما نحن فيه قوله المراد بخلاف الرأي خلاف اصل
المذهب اعلم انّ الخلاف المذكور في صورة كون القاضي مجتهدًا واما اذا لم يكن مجتهدًا
كقضاة زماننا وحكم على خلاف مذهبه ناسيًا او عامدًا كحكم القاضي الحنفي مثلا بقول
الش فهي ينفذ عند ابي ح وابي يوسف بل عند محمد ايضا ويدل على هذا التفصيل
كلام صاحب الخلاصة حيث قال المجتهد اذا قضى على خلاف مذهبه ناسيًا ينفذ عند ابي ح
ولا ينفذ عند ابي يوسف ولا رواية عن محمد ثم قال المجتهد اذا حكم على خلاف مذهبه
ينفذ عند ابي ح وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه وما نقل في جامع الفصولين عن الكتب

يتعذب باثنا

تعزيته ما نقل عن امير المؤمنين

مطلب في بيان الخلاف المذكور في صورة كون القاضي مجتهدا

المتعددة

المتعددة من انّ القاضي لو لم يكن مجتهدًا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف
مذهبه نفذ وليس له نقضه لا لغيره كذا نقل عن محمد وقال ابو يوسف ليس له نقضه اليس
لغيره نقضه ولو كان مجتهدًا فحكم برأي غيره ناسيًا قال ابو ح نفذ وكذا محمد عنده
في الصحيح ولم ينفذاه لزعم خطائه ثم نقولها تعني وقيل نقوله هذا ما قيل ولكن نفوذ
احكام قضاة زماننا على خلاف مذهبهم انما يصح اذا كان به رخصة من جانب
المقلد اما اذا لم يكن فلا قوله كوجه القاضي قيل هو احتراز عن المسخر وهو ان
ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه فانّ فيه اختلاف الروايتين
فانه ذكر في الذخيرة انه اذا نصب القاضي مسخرًا عن الغائب لا يجوز ولو حكم
عليه لا يجوز حكمه كذا في النهاية والاولى ان يحمل على التمثيل لا على الاحتراز لانّ الفتوى
على صحة الحكم المسخر كما صرح به في بعض الكتب قوله بان يكون ما يدعى على الغائب
سببًا لما يدعى على الحاضر اي يكون سببًا موضوعًا لا محالة وانما قيدنا بذلك احترازًا
عما اذا كان سببًا في وقت دون وقت فانّ فيه لا ينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب
كما اذا قال رجل لامرأة رجل غائب انّ زوجك الغائب وكلني ان احملك اليه
فقالت كان زوجي قد طلقني ثلثًا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في قصر
يد الوكيل لا في حق اثبات الطلاق لانّ الطلاق ليس بسبب لازم لثبوت ما
يدعى على الحاضر وهو قصر يده فانّ الطلاق قد لا يوجب قصر اليد بان لم يكن وكيلا
بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان فعملنا بالوجهين فقلنا بثبوت القصر
وعدم ثبوت الطلاق قوله مصلحتهم اي مصلحة الغائب واليتيم والوقف من جهة بقاء
اموالهم محفوظة ومصونة بالاقراض قوله حكما من التحكيم وهو جعل شخص صالح للقضاء
حكمًا قوله من صلح مفعول حكما قوله معنى الحكم بالبينة رفع نزاع بينهما بها ومعنى الحكم
بالاقرار على المقر بموجبه فيه انّ الظاهر من كلامهم ان لا يكون بين البينة والاقرار
فرق في وجوب الحكم بموجبه فان قيل في البينة الزام العدلين كاف فلا حاجة الى
الزام الحكم قلنا الزام العدلين على الحاكم بالحكم لا على المدعى عليه بايفاء الحق على انّ
في الاقرار ايضا الزام المقر على نفسه قوله ورضيا بحكمه فيه انه ان اريد في رضاء
الرضاء بحكميته قبل الحكم فذلك قد فهم من قوله حكما من صلح الخ وان اريد به الرضاء بحكمه
بعد قطع النزاع فذلك غير لازم اذ لا يوجد معنى القضاء والالزام في طلب رضى
المحكوم عليه قوله ولا يفتى به اي بالصحة في غيرها ذكر لئلا يتجاسر العوام هذا يوهم

جراءة

عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحاكم مطلقاً وليس كذلك فلا بد من ذكر مسائل مخصوصة
حتى يرتبط بها قوله ولا يفتى به كما وقع فى عبارة صدر الشريعة حيث قال قالوا وصح
فى سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعاً لتجاسر العوام وكذا فى عبارة الهداية حيث قال
قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم فى سائر المجتهدات كالطلاق
والنكاح وهو الصحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعاً لتجاسر العوام فيه
ثم ان المقصود بالحدود الحدود الواجبة حقاً لله تعالى لان الامام هو المتعين لاستيفائها
واما فى حد القذف والقصاص فقد اختلفت الروايات قال شمس الائمة من اصحابنا
من يجوز التحكيم فيهما قوله كالقاضى المعزول فانه يقبل قوله باقرار احد الخصمين وبعدالة
شاهد ولا يقبل اذا قال قضيت عليك بكذا قوله لا يجب ان يكون جميع اجزائه
شرطاً لبقاء ذلك الشئ هكذا فى عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول شرط وجود
الشئ لا يجب ان يكون انتفاء جميع اجزائه شرطاً لانتفاء ذلك الشئ قوله اذ لا فائدة
فى نقضه ثم فى احكامه لكون الفعل عبثاً فى اعدام الشئ ثم ايجاده قوله فائدة اى
هذه فائدة جليلة قوله وكذا لو غاب المدعى عليه كذا فى اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا لو
مات المدعى عليه على ما يشهد به سوق الكلام قوله على نائب الصغير اى وصيه
كتاب القاضى قوله لان حكم القاضى قد تم على الاول اى على الاصيل
وهو المدعى عليه نفسه ولقائل ان يقول على تقدير كون المراد بالخصم الوكيل لا يحتاج الى
كتاب قاضى الى قاض ايضاً بل يكفى ثبوت مضمون هذا السجل على وجه المدعى عليه الغائب
قوله لما سيأتى انه اى كتاب القاضى قوله لان فيه شبهة البدلية اى بدلية الكتاب
عن شهادة الشاهد قوله فتساهل فى ذلك اى سهل الامر فى ارسال الكتاب تيسيراً س
قوله اذ قد يكون الشاهد للمرء على خصمه وفى بعض النسخ على حقه والاول اقرب قوله
لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضى فان قيل فى استماع الدعوى شهادة الذمى ايضاً
يلزم مع انها جائزة قلنا ثبوت نقل الشهادة مخالف للقياس فيه ضعف فلا تؤثر
شهادة الذمى فيه يؤيده عدم جوازه الا من قاض مولى عليك الجمعة قوله على طريقها
اى على طريق الشهادة بان فلاناً اشهدنى على ان الكتاب المشتمل على كذا كتاب
القاضى الفلانى وانا اشهد بذلك قوله فانهاه اى كتب بدلها ما كتب تغير
للضمير وبدلها فاعل انهى قوله الى من انهى اى قصد الانهاء اليه الشهود والمجهول قوله
او زوال اهلية القضاء عنه بان يرتد والعياذ بالله او يصير اعمى مثلاً قوله ليست

اى الطلاق وصحة النكاح بعده بلا وقوع
الطلاق كما ذهب اليه الشافعى رح

خلل الناسخ

اى السجل المكتوب على وكيل الغائب والمتبادر
من كتاب القاضى ان يكون مميزاً الخطاب اليه
نحو غير السجل المكتوب عليه

بجرح مجرد فان هذه الاوصاف صفات زائدة على الجرح يدخل تحت الحكم على ما مر
فى كتاب الشهادة قوله وشاهد هناك جاز كلمة جاز جواب اذا قوله وبيان الصك
معطوف على قوله فى بيان المحضر قوله ان الاشارة اى ايراد اسم الاشارة بان يقول
فادعى هذا الذى حضر او نحوه على ما سيجئ قوله معرب اى منقول من الفارسى وان لم يوجد
الضاد الاصلى فى اللسان الفارسى على ما قالوا مسائل شتى قوله لا يتد من الوتد
وهو بفتح الواو وسكون التاء والمثناة بالفارسى ميخ زدن قوله ولا ينقب كوة
الكوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو وما يقال بالفارسى روزن قوله رق طرفاها
اى اتصل والمراد بطرفيها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى
لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب والفرق ان الاولى يصير ساحتها مشتركة بخلاف
الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعاً آخر غير تابع للاول كذا قيل
قوله فلا يتحقق التناقض لانا نقول ينبغى ان لا يقبل فى هذه الصورة ايضاً لانه ادعى شراء
ما ملكه بالهبة وهو باطل لانه لما جحد الهبة فقد فسخها من الاصل وتوقف الفسخ فى حق المدعى
على رضاه فاذا اقدم على الشراء منه فقد رضى بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة
بتراضيهما واشترى ما لا يملكه فكان صحيحاً انتهى وفيه ان الهبة ما لم يثبت لا يثبت الملك
وما لم يثبت الملك لا يكون الشراء باطلاً وايضاً الاقدام على الشراء لا يدل على الرضاء
فى كل موضع فان الشراء قد يكون للاضطرار وههنا كذلك قوله كمن اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن او بالاستيفاء واعاد الباء فى بالاستيفاء كيلا يتوهم عطفه على المضاف اليه
ثم ان فى هذه الثلاثة انما لا يصدق اذا قال ذلك مفصولاً واما اذا قال موصولاً
صدق بخلاف الاول وهو الاقرار بقبض الجياد وفيه لا يصدق مفصولاً كان او موصولاً
والفرق ظاهر فان الجودة اذا صرح بها لا يبقى للتصديق فى دعوى ضدها مساغ
بخلاف البواقى فتأمل قوله وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشترى عليه ثم وجد بها عيباً
قديماً ولو قال المصنف وقال ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الجارية وبها عيب قديم
فانكر البيع فاذا اثبته برهن البائع انه برئ من كل عيب لكان احسن قوله برئ اليه
من كل عيب هكذا فى عامة النسخ والظاهر ان لفظة اليه مما لا يحتاج اليه الا ان يكون
المراد برئ فى البيع والتسليم اليه من كل عيب قوله اعتباراً بفضل الدين يعنى اذا قال
المدعى عليه عقيب دعوى الالف ما كان على شئ قط فاقام المدعى بينة على الالف وهو
القضاء او الابراء قبلت هذه خلافاً لزفر لان القضاء يقتضى سبق حق وكذا

خلل الناسخ

الاستيثاق الاستحكام

[illegible]

الابراء فان المدعي قد يبرأ من حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة قوله
لان الذكر اي الصك للاستيثاق يعني ان المقصود من الصك الاستيثاق ولو صرف
الاستثناء الى الكل يفوت هذا المقصود فيصرف الى ما يليه وبهذا التقرير يعلم ما في
قوله لان الاصل ان يصرف الاستثناء الى ما يليه من الركاكة فتدبر ثم ان في اكثر النسخ لان
الذكر للاستيثاق والاول هو الصحيح قوله والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها
الى اقرب الاوقات لانه قال فلم يعتبر هذا الاصل في المسئلة الاولى لان العمل بالدفع اولى
والورثة في جانبي المسئلتين المدافعون للمرأة عن استحقاق الارث قوله ناظرا للغيب
جمع غائب قوله في الاحياء اي في احياء الحقوق واحترازا عن اهلاكها قوله ولان
جهالة المكفول له تبطل الكفالة لان حق الحاضر ثابت قطعا او ظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم
اذ التأخير بعد ثبوت الحق ظلم قيل فيه دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب وعلى ان
ابا حنيفة رح بريء عن مذهب الاعتزال كذا في الكافي ووجه براءته عن الاعتزال ان
الاصلح للعباد واجب على الله تعالى عندهم فكان صيانة الائمة المجتهدين عن الخطاء و
وتقريرهم على الصواب واجبا عليه فيلزم من هذا ضرورة ان يقال ان كل مجتهد مصيب
فمن نسبة ابي ح رح هذا الاجتهاد الى الظلم يعلم عدم قوله به وهذا على تقدير صدور
اطلاق الظلم عنه رح ثم انه اعترض على قوله ان جهالة المكفول له تبطل الكفالة بانه
اذا اقر به يؤخذ الكفيل بالاتفاق وذلك كفالة لمجهول واجيب عنه بانه اذا اقر به
لم يبق له فيه ملك ولم يثبت للغير بحجة كاملة فكان مظنة ان ثم مالكا واقل ذلك
بيت المال وهو معلوم فكان التكفيل له وتعقل النظر تأشير فيه خلافا فان ثبت فلا اشكال
كذا في العناية وفيه ان تعين بيت المال لمالكيته ان كان معتبرا فلا يكون المكفول له
مجهولا في المسئلة السابقة ايضا قوله ولنا ان ايجاب العبد معتبر الخ ولان الظاهر
من النادر التزام الصدقة من فاضل ماله لان الحيوة مظنة الاحتياج بخلاف الوصية قوله
فكذا ما يوجبه العبد على نفسه سواء كان الايجاب بقوله مالي صدقة او ما املكه صدقة
فلا يرد ان الدليل انما يدل على الاول دون الثاني قوله لا التوكيل بلا علم الوكيل والاذن
بالتجارة للعبد والصغير بمنزلة التوكيل فلا يثبت الا بعد العلم كذا قالوا قوله من حيث
منعه عن التصرف اما المنع في الوكيل فظاهر واما في علم السيد فلانه يمنع من بيع عبده
للزوم اختيار الفداء واما في الشفيع فلانه يمنع من طلب الشفعة ان سكت واما
البكر فلانها تمنع عن التصرفات المخالفة لحق الزوج واما المسلم فلانه يمنع عن اهمال

احكام

العدد

احكام الشرع وهذا الذي ذكر من اشتراط العدالة عند ابي ح وقالا لا يشترط شيء
من ذلك الا التمييز في المخبر قوله موكلا عن غيرها التوكيل بهذا المعنى لم يجر في كتب اللغة
الموجودة على ما تتبعته قوله اي الثمن هكذا في الثمن ولكن الصواب في المتن باليمين ولو
قال اي العبد لكان احسن وعن الالتباس اسلم قوله الا في كتاب القاضي الى القاضي
الاستثناء مربوط بقوله وكثير من مشايخنا اخذوا به قوله اذا كان المأخوذ منه حاله
اي الذي اخذ ماله قوله بشهادته لفظ القاضي الجار متعلق بالشهادة لا بالقضاء قوله
وقضاء الخصم لا ينفذ فان قيل توجه اليمين في حالة العزل يكون الخصومة فيها فمن
اين يلزم قضاء الخصم قلنا القضاء في امر يؤول الى الخصومة كالقضاء مع الخصومة
دق وفيه ما لا يخفى ثم قال صاحب الهداية هو الاظهر وهو قوله لانه يثبت فعله في قضائه بالبينة
ولا يمين على القاضي كتاب القسمة قوله ولا يخفى وجه المناسبة بين
كتاب القضاء وكتاب القسمة هو ان القسمة من جنس عمل القضاء وتمام قطع المنازعة
بها على ما يجيء قوله يميز بين الحقوق الشائعة فيكون القسمة في معناها اللغوي صفة
للشركاء وفي معناها الشرعي صفة للقاسم قوله بنصفه ملكه برفع الاول لكونه بدلا من ما
ونصب الثاني لكونه خبر كان والواو في ولم يستفد للحال قوله وبطلبه القسمة يسأل القاضي
اي بسبب طلب القسمة يطلب من القاضي ان يخصه بالانتفاع قوله ويجب كونه عدلا عالما
بها قيل ولم يقل عدلا مأمونا عالما بها كما في الهداية لان الامانة من لوازم العدالة انتهى
اقول لكون احتياج القسمة الى الامانة والديانة اشد صرح بهذا الوصف وان علم
ضمنا او للاشعار بان العدل لا بد وان يكون مؤتمنا على عدالته غير قابل للتحويل قوله
ولا يشترك القسام لئلا يتواضعوا على مغالاة الاجر حتى بالغبن المجحف من الغلاء قوله
وهو العقار معهم قيل عبارة الهداية والدار في ايديهم وهذا سهو والصواب في ايديهما
حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل والغائب وسيأتي انه ان كان كذلك
لا يقسم وقال بعض المحشين فيه هذا الصواب في المتن وهو وهمهما انتهى وفيه انه
لم لا يجوز ان يرجع الضمير الى الورثة التي هي غير الطفل والغائب ويكون العقار معهم تعرضه
قوله وينصب قابضا لهما فانه صرح في ان الطفل والغائب ليسا بقابضين للعقار
قبل القسمة قوله فيعتمد التراضي اي على التراضي قوله اما عندهما فظاهر فان عندهما يقسم
الرقيق لاتحاد الجنس كما في الابل والغنم وعند ابي ح لا يقسم لتفاوته كالجواهر قوله
ما هنا امور ثلثة الدور والبيوت والمنازل اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز

خلل الكاتب

القائل يعقوب باشا

نقيل ح — القائل صدر الشريعة

[illegible] يعقوب باشا وابن الخطيب

مطلب في الفرق بين الدور والبيوت والمنازل

والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما
يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت دون الدار كذا ذكر
شمس الائمة السرخسي في كتاب الشفعة والضيعة بالفارسية زمين خاسته والحانوت الدكان
وقد تم الفرق بين الامور الثلثة المتقدمة بزيادة فيه قوله فتوم كل واحد وقسم بها فتوم من
التقويم وضميرها راجع الى القيمة التي في ضمن فتوم قوله عند ظهور الحق كان الاولى الاقتصار
على قوله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار لان الكلام في اثبات جواز استماع الدعوى وظهور الحق
انما يكون بعد الاستماع قوله لانه تصرف مقيد بالعدل على ما سيجئ ولعدم التراضي حقيقة
قوله وقيل ينفسخ ذكره في الكافي هذا مخالف لما اختاره قبيل هذا من قوله ولو اختلفا
في التقويم لم يلتفت اليه صح ما فيه نوع من التكرار قوله لان كلا منهم رضي بحصته واحدة ونحوها ربما
هكذا في النسخ الموجودة ولكن لو كان يرضى على صيغة المضارع لكان انسب لما لا يخفى خلل الناسخ
قوله اذا كانت المهاياة في المكان بان يسكن هذا في بيت والاخر في بيت او قوله
وفي المهاياة بالزمان بان يسكنا في بيت معين هذا يوما وذاك يوما والله اعلم

كتاب الوصايا

قوله ولما امتنع تعريف اللفظ المشترك بين المعنيين الخ
وكانه قصد جمعهما في تعريف واحد من قال الايصاء ايجاب بعد الموت قوله حتى وجب
الاستبراء عليه للجارية الموصى بها هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقال للجارية الموصى بها
فضعفوها امر من الوضع قوله وندب باقل منه اي من الثلث انما كانت هذه مندوبة
لان فيها صلة للورثة وتصدق على الاجانب ولو كانت بتمام الثلث لم يبق على الورثة منه
لكونه ما عدا الثلث تمام حقهم قوله ولولاهما اي لولا غناهم الخ كتب المغتر بالاحمر في عامة
النسخ ولكن المطلوب انه مع ما بعده من قوله فالترك اولى ان يكون من الشرح لئلا يلزم
التكرار بما سيجئ من قوله كتركها لا مع احدهما وانما اورده في الشرح مع التصريح به في المتن
ليكون كالتعليل للكلام السابق في حاصل المعنى مندوبية الوصية بالاقل انما هي عند كونهم
اغنياء اذ لو لم يكونوا اغنياء يكون الاولى تركها بالكلية لاحتياج معنى الصلة والصدقة
فيهم قوله كالرحم الكاشح اي العدو الذي اعرض وولاك كشحه وقيل هو الذي اضمر العداوة
في كشحه قوله كتركها مع احدهما هكذا في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة لا ساقطة
عن الاصل فان المعنى كتركها لا مع احدهما بقرينة تفسيره بقوله اي ان لم يكن الورثة اغنياء
مع ما يشهد له سياق الكلام قوله بعبده القن وصفه به لئلا يتوهم ان المراد بالعبد العبد
المدبر والمكاتب قوله فيتعارضان ويترادان الفضل اي القنية والقنية تتعرضان

بالنسخ عداوته ازلت بها المعنى اظهر

للثلث

للثلث ثم ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه لا يقال يرد عليه الاشكال بصورة
استثناء الخدمة كما لو اوصى بتبن الا خدمتها بطل الاستثناء والوصية لانا نقول هذه القا عدة
مقيدة بعدم منع المانع والمانع فيها ان استثناء الخدمة لو صح لكانت ارثا للورثة
ولا يجري الارث بالخدمة حتى يكون الامة للموصى له والخدمة للوارث الا يرى انه لو اوصى
بها فمات الموصى له انتهى ويرد عليه الاشكال بالمكاتب على السنة فانه اذا مات مولاه قبل
انقضاء مدته يخدم للورثة الى ان يتم مدته او يسعى في بدلها فالاولى ان يقال الوصية
هبة وصدقة واستثناء الخدمة يمنع الهبة لكونه مانعا عن تمام التسليم وقد تم مثله في كتاب
الهبة قوله وهو المراد بما ذكر في السير الكبير وهذا التوفيق انما يتم لو لم يكن في السير
ما يدل على التقييد اعني كونه في دراهم ولكنه محل كلام قوله اذا دامت الغلة اي الاغلال
وفي بعض النسخ المغلة بالميم قوله ولا يملك احد اثبات الملك الخ مربوط بقوله لان
الوصية اثبات ملك جديد فورد على ما فرع فانه يقول الوصية اخت الميراث اذ كل
منهما خلافة لما انه انتقال ثم الارث من غير قبول فكذا الوصية قوله لولاية عليه اي لولاية
الشارع على الوارث قوله فصار كمشتر قبل قبوله اي مات قبل قبوله قوله كما في بيع
شرط فيه الخيار وفيه ان البيع بالخيار بعد القبول وفيما نحن فيه قبله فيكون قياسه على البيع
بالخيار قياسا مع الفارق الا ان يقال فيه ايضا قبول تقديري يتعلق بقبول خليفته
قوله او نزيد معطوف على قوله يبلغ قوله كذا كل وصية اي وكذا قوله الخ قوله فيكون
العبد مشتركا بينهما هكذا في النسخ المتداولة ولكن لو لم يكن لفظ العبد لكان اظهر
اذ اول المسئلة عن الموصى به قوله يعتبر خبر ان وقوله بجواز متعلق بيعتبر اي كون
الموصى له وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية في حق جواز الوصية وعدمها
قوله كالحج والزكوة والكفارات اي اذا اجتمع واحد منها بشيء من التبرعات قوله
لانه اوصى بالحج بصفة وجبت عليه من الحج من بلده راكبا قوله وقالا وهو قول زفر
يحج عنه حيث يبلغ هكذا في عامة النسخ ولكنه قاصر عن بيان الخلاف فان عندهم
يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ كما صرح به صدر الشريعة

باب الوصية بالثلث

قوله قال في العناية اي لا يجعل نفسي فسر
لا يضرب لا يجعل اخذا من قولهم ضرب من مال سهما اي جعل فمفعول يضرب ههنا يكون
محذوفا اي لا يضرب شيئا قوله لجواز ان يكون له مال اخر اي اعتبار المال الموهوم
كما في اعتبار الضرب بقدر سهامهم قوله بيتين وارثه جواب لو قيل وهذه المسئلة تدل

على ان احدا لو اقر بمجهول كقوله ان لفلان علي دينا ولم يبين قدره فمات مجهلا يجبر ورثته على البيان وكذا الواقع البتة على الاقرار بمجهول ينبغي ان يقبل ويجبر ورثته على البيان كما لا يخفى قوله وهو المذكور في الوقاية اي كون البيان الى الورثة هو المذكور فيها قوله واجيز جملة معترضة بين الشرط والجزاء اعني له ثلث قوله اورد هذا السؤال ولم يجب عنه اقول كان مراده ليس السكوت عن الجواب اذ لو كان كذلك لما قال قلت في اثناء الجواب ولم يورد اداة الشرط في ابتداء الاعتراض بل مقصوده الجواب بطرز بليغ واسلوب بديع وهو ان يجعل قول المتن ولو قال سدس مالي مكرر الخ منقولا لقوله قلت وجوابا للسؤال المذكور فيقبل لكون السدس المندرج في ضمن الثلث كالسدس المذكور صريحا وفي الصريح يلزم السدس الواحد فكذا ههنا قوله ويقرب من هذا قول اهل المعقول وفيه ان الكلام في دخول الشيء والظاهر ان في حكم الكلي الى الكلي ليس الامر كذلك الا ان يقال المقصود عدم افادته شيئا زائدا ولا يخفى ما فيه وايضا يفهم من هذا الذي ذكره ان يلزم سدس واحد اذا ذكر منكرا وقال لزيد سدس من مالي ونعم او سدس مع ان الظاهر انه ليس كذلك قوله بلا بخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة اي بلا نقص قوله لان العين اولى من الدين كما ان النقد خير من النسيئة ثم مات اي الموصي قوله نصف بينهما لان الجمع في معنى المفرد عندهما على ما مر آنفا قوله يقسم الثلث اثلاثا لكون الجمع في معنى الاثنين عنده قوله عزل اي الثلث لهما اي للموصى له والموصى له هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب الاقتصار على الموصى له بان يقال عزل اي الثلث اي للموصى له على ما وقع في عبارة الهداية وغيرها ويشهد به سياق الكلام ايضا قوله لا يشاركهم فيه صاحب الدين وكذا من بقي من الثلثين للورثة لا يشاركهم فيه صاحب الدين ايضا قوله فاذا عزل ثلثا علمنا الى هذا مربوط بقوله يقال لكل صدقوه ففي ترتيب كلامه نوع ركاكة فلو ذكر قوله وفي العزل فائدة الى قوله اذا ادعاه الخصم عقيب قوله فيقدم عزل المعلوم كما وقع في الهداية لكان احسن انتظاما واشد اتساقا قوله لانه يحلف تعليل للتحليف على العلم دون البتات قوله وفي الحي والميت الكل الى هذا الحكم قد فهم مما سبق من قوله اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان الزائد الا انه اعاده ههنا ليشير الى الفرق بين انضمام الوارث والميت الى الموصى له قوله سقط حقهم والساقط لا يقبل الرجوع لان الساقط لا يعود قوله لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا اذ تعلق حق الموصى له انما يكون بعد الموت باب العتق في المرض

نكاته تحرر كلام على ذكر الموصى له للظهور مراده بما سيجيء من كلام

خلل الناسخ

قوله

قوله يبطل اي الوصية بعتق عبد فيه اشارة الى ان الباء في بعتق متعلق بالضمير المستتر في يبطل الراجع الى الوصية قوله يعني اذا اوصى بعتق عبده لو قال او اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته لكان اظهر فان ما ذكره يتناول من يعتق بموته بلا تراخ بان علق عتقه بموته مثلا فلا يكون مما نحن فيه قوله لانه يلتقي الملك من جهته اي ولي الجناية يستوجب الملك من جانب الموصي وملكه يبقى الى ان يدفع فحجته يتقدم على حق الموصي وهو الاعتاق بعد موته وحق الموصى له وهو العتق فلا يكون لرعاية هذين الحقين مجال للزوم انتقاله من ملك الى ملك قوله قبل الوديعة لان في الوديعة يتعلق الحق بالعين وفي الدين يتعلق بالذمة ثم يتعلق بالعين فما بالذات اقوى مما بالواسطة

باب الوصية للاقارب وغيره

قوله وولد الولد يدخل في الاقرباء لما ذكر من ان القريب من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وولد الولد كذلك قوله وقد فرع على قوله الاقرب فالاقرب ولو قال وقد فرع على المذكور من قوله واقرباؤه محارمه الاقرب فالاقرب لكان احسن حتى يكون ترتب المسئلة الثانية عليه ظاهرا اعني قوله وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما قوله اخرج كل ذي رحم محرم منها هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر اعتق كل ذي رحم محرم منها كما وقع في عبارة الهداية قوله الا ان يأول الاخراج من الرقبة الى الحرية قوله ويستوي فيه الحر والعبد الظاهر ان هذا التعميم في الجارية ايضا لعموم العلة قوله اعتبارا للعرف هذا ايضا الظاهر المفهوم من قوله لانهما المراد لغة وعرفا الا ان يراد بالاول العرف الخاص وبالثاني العرف العام ولو كان بدل قوله وعرفا وحقيقة لكان اظهر قوله الاقرب والابعد ما تجز به من ملك قوله وزمناهم وارامله الزمنى بفتح الزاء جمع زمين والارامل جمع ارملة وهي اسم لكل امرأة فقيرة فارقها زوجها بالموت او الطلاق مأخوذة من الرملة وهي التراب فقيل المراد ما هو اعم من الذكر والانثى لقوله ذكرهم وانثاهم وفيه ان هذا لا يكون دليلا على التعميم والا يلزم ان يكون الارامل لا يطلق على الغني فالاولى ان يترك الكلام على ظاهره ويحمل قوله ذكرهم وانثاهم على التغليب لان مبنى الوصية الترحم ومحل الترحم المرأة المفارقة عن زوجها لا الرجل المفارق عن زوجته مع دخوله في الغني قوله او الايامى بني فلان هي جمع ايم بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة وهو ما يقال له بالفارسية بيوه يطلق على الذكر والانثى قوله والكلام لحقيقته اي الكلام موضوع لمعناه الحقيقي قوله اقول لم يظهر لي سر اختيار صاحب الوقاية رح

خلل الناسخ

خلل الناسخ

مولانا اخي

مطلب في بيان لفظة بني فلان

اقول لعل سره ان لفظة بني فلان على نوعين نوع يكون اسم قبيلة كبني تميم مثلاً
ونوع لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمرو يعني اولاد ذكور زيد وما اختاره صاحب الكافي
من دخول الاناث فيه النوع الاول كما قال صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان بنو فلان
اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث لانه ليس يراد بها اعيانهم اذ هو
مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وسيجيء في كلامه
ايضا ما يؤيده ولا قطع في كلام صاحب الوقاية على ارادة النوع الثاني حتى يرد عليه الاشكال
والعجب ان الشارح رح غفل عن هذا المعنى الواضح على انه يرد النقض على القول بعدم
الشمول بالوصية لايتام بني فلان على ما مر آنفا حيث يشمل الذكور والاناث
مع ان كلامهم فيها مطلق متناول للنوعين اذ لم يقيد بكونه اسم قبيلة قوله موالي
العتاقة واولادهم قوله اوصى من له معتقون ومعتقون هكذا في عامة النسخ
ولكن الصواب ان يقال اوصى من له معتِقون ومعتَقون لمواليه ليصح ما يترتب عليه من
قوله لان المولى لفظ مشترك بين معنيين الخ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
قوله ويكون محبوسا على ملكه اي ملك الموصي حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث
عنه وقد مر ما يتعلق بهذا الكلام قوله حتى يمضي تسع سنين لان خدمته يكون في كل
سنة اربعة اشهر ففي تسع سنين يتم لها حقها وهو ثلث سنين قوله بوخشة الوجود
وهي بفتح العين ما يتبع الشيء قوله كما يستحق بعقد ما باد غام التنوين في ميم ما الزائدة أبدة
للتاكيد اي لا يستحق هذه الاشياء المعدودة بعقد من العقود قوله وعندهما يجوز
اي وقف المنقول ووصيته قوله وذكر النفقة اي النفقة المذكورة في ضمن ينفق
عليه قوله لقيامهم مقامه اي مقام الموصي والموصي لو كان حيا كان له التعيين فكذا
من يقوم مقامه فصل في وصايا الذمي قوله فلانها اي الوصية معصية
قوله والجهة مشورة اي الجهة التي عين الموصي مثل بناء المسجد وسراج المسجد مفوض
الى رأي ذلك القوم المعين ان ارادوا صرفوا الى تلك الجهة وان لم يريدوا لم يصرفوا
كجعل داره بيعة فان قيل احداث البيعة ممنوع فكيف يجوز بهذه الوصية قلنا
الكلام في الجواز في نفسه بالنظر الى اعتقادهم مع ان احداثها في القرى جايز وان لم يجز
في الامصار قوله واذا ماتوا تكون للفقراء فيه نوع مخالفة للمشهور لان التابيد
في الوقف لازم وهذا انما يكون بان يجعل آخره للفقراء فيلزم ان يكون بعد الاعتبار
المذكورين للفقراء وان كان الكلام مبنيا على عدم لزوم الوقف كما هو قول ابي حنيفة رح

لايكون

لا يكون جعل آخره للفقراء وهو ظاهر الباب الثاني في الايصاء قوله بمعنى جعل
الغير وصيا اشارة الى ان للايصاء معنى آخر وهو انشاء الوصية بالمال على ما مر وكذلك
ان يقول الايصاء تسليم المال بعد الموت الى شخص فان كان ذلك التسليم بطريق
التمليك يقال له الموصى له وان كان بطريق التوكيل والاستخلاف يقال له الموصى والموصى اليه
قوله كاثبات الملك بطريق البيع والهبة فان الملك فيهما لا يحصل بلا علم ممن يثبت
عليه قوله اوصى اي وان اوصى لانه معطوف على شرطية قبله قوله وان وجد اهل
النظر فيكون كسبها دون الفاسق فانه وان كان اهلا للشهادة لا يقبلها القاضي قوله
وليس لمولى عليه اي على التصرف من جهة مولاه الذي يتصرف عليه وهذه المقدمة
مما لا يحتاج اليها في بيان ثبوت الاهلية والكلام فيه قوله ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا
اي لو علم انه لا يقدر عليها اصلا لا مستقلا ولا بالمعين قوله لفرق بينهما بتشديد
الياء بينهما اي بين الاثنين وبين واحد والاظهر ما نقلناه قوله العدل الكافي
اي الوصي العدل للميت وانما قيدنا به ليصح ترتب قوله فاذا العزل وصي الميت الخ
قوله ولا يتحقق كون الكلام في وصي القاضي لان حكمه يفهم منه بطريق الدلالة وسيشير اليه
لانه مختار الميت علة لقوله يقدم وقوله فاذا العزل مربوط بقوله وينعزل به الخ
قوله فكيف وصي القاضي فمن هذا التعبير يفهم ان وصي القاضي ينعزل اذا كان عدلا
كافيا كما هو المقصود قوله كالجد فان الجد اذا قام مقام الاب يستقل الولاية
قوله عن ورثة غيب بضم الغين وتشديد الياء جمع غائب وقد مر قوله واخذ
الوصي المال لا يتعلق كان المناسب ان يذكر القاضي بدل الوصي حتى يظهر فائدة افراد
هذه المسئلة بالذكر فان رجوع الموصى له في قسمة الوصي مقرر على كل حال لانا نقول
ايرادها في سائر الكتب لبيان الخلاف فان عند ابي يوسف ان كان مستغرقا
ح للثلث لم يرجع بشيء والا رجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء نعم كان عليه
ان يشير الى هذا الخلاف ايضا قوله كوصي باع حصته الصغير هكذا في النسخ
الموجودة ولكن المناسب ان يكون بدل حصته الصغير ليناسب قوله فيما بعد
فاستحق اي العبد قوله لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصاب فيه ان استحقاق
شيء معين لا يوجب نقض القسمة على ما قرر في كتاب القسمة وههنا العبد معين
يع وعلى تقدير حصته فنسخة الحصة لا يخلو عن اشكال ايضا فان استحقاق بعض شائع
من نصيبه لا يوجب الفسخ عند ابي ح ايضا بل يكون له الرجوع في نصيب شريكه

فيه ايماء الى ان استعمال الكلمة حيدر في عبارته ان رح ليس على حده

واما احتمال ان يكون الانتقاض من النقصان فيبعده اضافته الى القسمة
اذ لو كان كذلك لقيل لانتقاض الحصة قوله وبضاعة وهي ان يعطي السلعة الى
الغير ليبيعها ويرد ثمنها على مالكها قوله الا في فيه لكونه خيرا للصغير قوله لا لتنفيذ اي مال
اليتيم قوله اذ لا يملك الاب على الكبير اي عند حضوره فلا ينافي قوله لان الاب
يلي ما سواه قوله اذا لم يكن دين اي اذ ان الف للمعنى العقلي المفهوم من الاستثناء قوله
اذا كان في الماء اي اذا لم يؤد الثلث الا ببيعه قوله اوصى الى زيد معهما اي جعله وصيا
ميتا قوله بقضاء دين على الميت لاحد الدائنين لم يكن للدائن الاخر الشركة
فيه قوله لان الشهادة توجب شركة في المشهود به اذ الثلث حق شائع يوجد في لعبد
ايضا قوله لان وصيه قائم مقامه اي وصي الاب قائم مقام الاب والاب اولى من الجد
وكذا من يقوم مقامه قوله كما في التزكية اي تزكية الشهود قوله اذا اقر مستقل الوقف
اي وقفا معدا للاستغلال وان كان تعلقا بالخطأ اي بامر غير معلوم وهو صرف الوجه
ههنا قوله فيلزم الوصي اي يكون الوصي كالمشتري بالنظر الى الموصى فان الاقالة
بيع في حق الثالث هذا آخر ما يسره الله بلطفه الرباني ❊ اضعف عباده
محمد الواني ❊ من التعليقات المتعلقة بدرر الحكام في شرح غرر الاحكام ❊
في غرة شهر محرم الحرام لسنة خمس وتسعين وثمانمائة ❊ كتبه اضعف
عباد الصمد ❊ الهادي عبد الرحمن بن الحاج محمد ❊ في اول
ربيع الآخر لسنة خمس واربعين والف
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تم